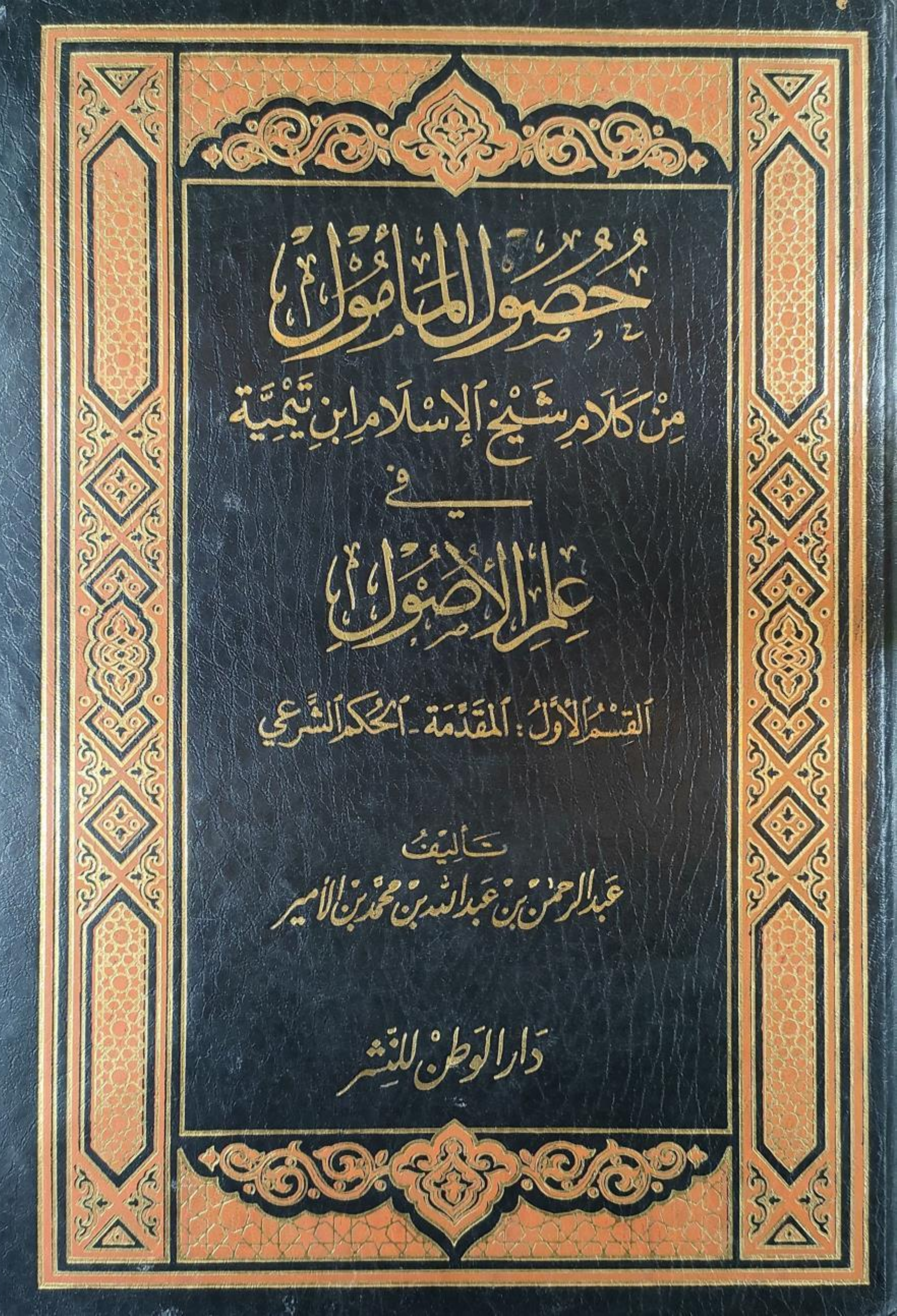


حصول المأمول
من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
في
علم الأصول
القسم الأول: المقدمة - الحكم الشرعي
تأليف
عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن الأمير
دار الوطن للنشر

# حُصُولُ المَأْمُول

مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّة

فِي

# عِلْمِ الأُصُول

الطبعة الأولى

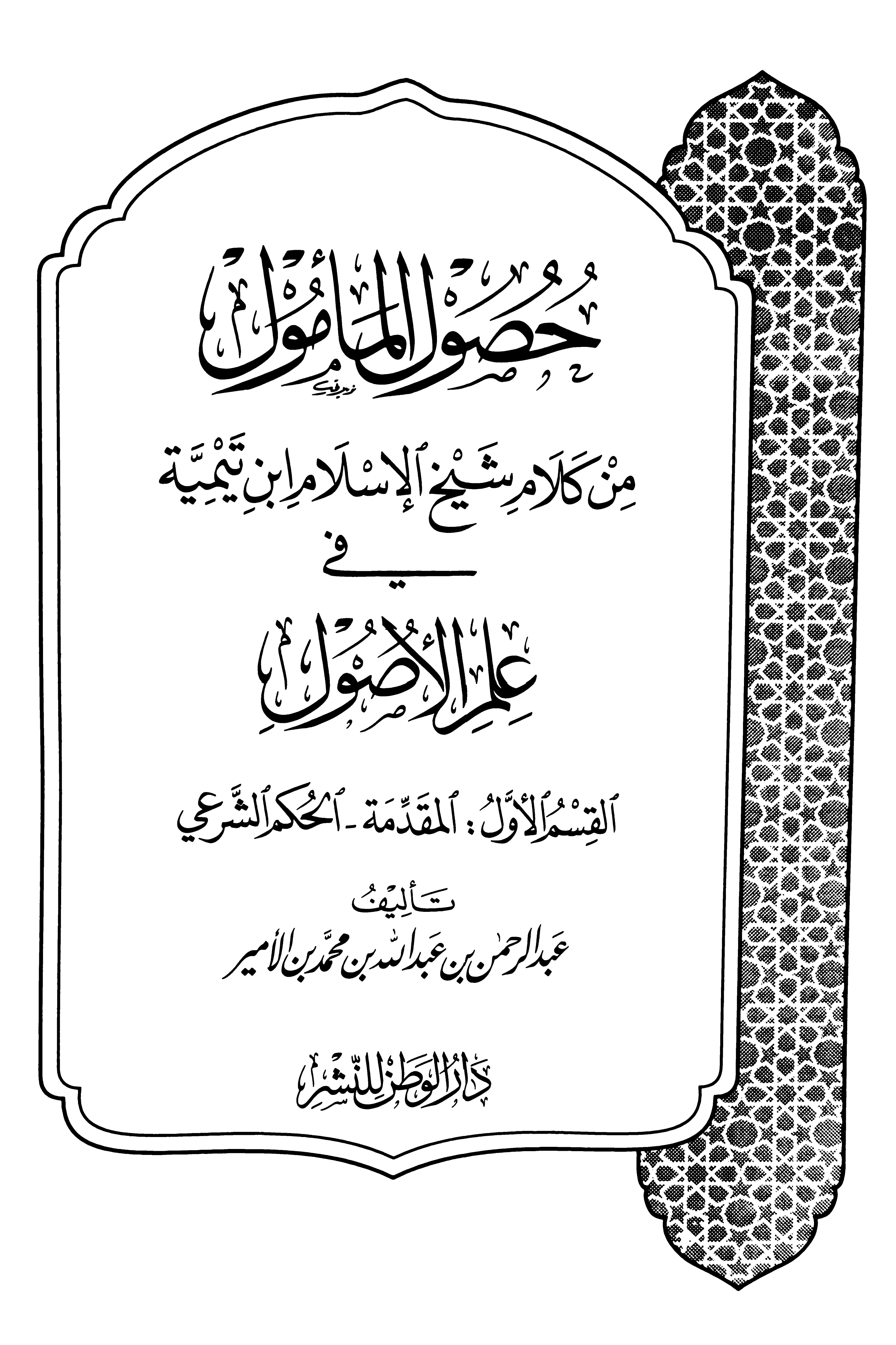
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م



دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس : ٤٧٢٣٩٤١ - ص.ب : ٣٣١٠ - الرمز البريدي : ١١٤٧١

- البريد الالكتروني : pop@dar-alwatan.com
- موقعنا على الانترنت www.dar-alwatan.com



# حصول المأمول

## من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول

### القسم الأول: المقدمة - الحكم الشرعي

تأليف
عبدالرحمن بن عبدالله بن محمد بن الأمير

دار الوطن للنشر


بسم الله الرحمن الرحيم
﴿وقل رب زدني علما﴾

أصل هذا الكتاب رسالة علمية تقدم بها الباحث إلى كلية الشريعة بالرياض، لنيل شهادة الماجستير وكانت بعنوان: «الحكم الشرعي عند شيخ الإسلام ابن تيمية» وقد أجيزت بتقدير: «ممتاز» والحمد لله رب العالمين.

الناشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# التمهيد

## ١ ـ الافتتاحية، وبيان عنوان الكتاب:

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيراً.

**وبعد:**

فإن البحث في أصول الفقه وقواعده، بجمع آراء عالم واختياراته الأصولية، من أنفع العلوم، وأعظمها بركة؛ لما يجنيه الباحث من تطبيق لتلك القواعد، ومعرفةٍ لأثرها في المسائل، وخصوصاً إذا كان ذلك العالم من الأئمة المُقْتَدَىٰ بهم، والمعول عليهم في التحقيق وتحرير القواعد الصحيحة المبنية على الكتاب والسنة وعمل السلف، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى رحمةً واسعة.

وقد هداني الله تعالى لسلوك هذا المنهج، في هذا الكتاب؛ فقمت بعون من الله وتوفيق بجمع آراء شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله في «علم أصول الفقه» من جميع كتبه[١]، دارساً لها، ومقارناً بها آراء غيره من أهل العلم لمزيد الفائدة.

وقد سميت هذا الكتاب: «**حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول**». وهذا هو القسم الأول منه، وهو ما يتعلق بـ «الحكم الشرعي»، بعد المقدمة.

وأسأل الله تعالى أن ينفعني به في الدنيا والآخرة، وأن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه، موافقاً لمرضاته، مقرباً لديه، نافعاً لعباده، وأن يعينني على إتمام باقيه، بمنِّه وكرمه تبارك وتعالى.

**٢ ـ أهمية الكتاب:**

**ترجع أهمية هذا الكتاب إلى ما يأتي:**

أن فيه جمعاً ودراسة لآراء عَلَمٍ من العلماء البارزين، والأئمة المقتدى بهم، والمعول عليهم، في مذهب الحنابلة خاصة، وفي سائر المذاهب عامة.

فإن له منزلة عالية بين أعيان المذهب الحنبلي، ولقوله واختياره ورأيه اعتبارٌ من بين أئمة المذهب المتأخرين، وفي بيان ذلك يقول ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ: «**ولا يختلف عالمان متحلِّيان بالإنصاف أن اختيارات شيخ الإسلام لا تتقاصر عن**

---

(١) راجعت والحمد لله تعالى جميع كتب الشيخ المطبوعة، وما تيسر لي من كتبه المخطوطة. وسوف أفرد لها فهرساً خاصاً في آخر البحث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

**اختيارات ابن عقيل وأبي الخطاب، بل وشيخهما أبي يعلى. فإذا كانت اختيارات هؤلاء وأمثالهم وجوهاً يفتى بها في الإسلام، ويحكم بها الحكام، فلاختيارات شيخ الإسلام أسوة بها؛ إن لم ترجح عليها»**(١).

فلهذا كانت معرفة أصول تلك الاختيارات الفقهية بالمنزلة، والأهمية التي لا تخفى.

**٣ ـ أسباب تأليف هذا الكتاب:**

**تعود أسباب تأليف هذا الكتاب إلى ما يأتي:**

١ ـ أهميته السابقة، والتي أشرت لطرف منها.

٢ ـ أنني لم أرَ ـ حسب علمي ـ من كَتَبَ في هذا الجانب، وهو جمع آراء شيخ الإسلام من الناحية الأصولية.

٣ ـ تقديم كلام شيخ الإسلام واختياراتِهِ الأصولية، والَتي ينبني عليها أحكامٌ فقهية كثيرة، فيعرف بذلك آراء الشيخ الفقهية، وقواعدها الأصولية.

٤ ـ جمع ما تفرق، وخفي من كلام شيخ الإسلام في أصول الفقه من كتبه الكثيرة، مع التأليف بينها والتنسيق، وتهذيب المطول، بحيث يكمل بعضها بعضاً، وتحصل الإحاطة بكلام الشيخ في المسألة المعينة في موضع واحد، بعد أن كان الكلام فيها منتشراً بين ثنايا كتبه رحمه الله.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١١٧)، وانظر كذلك: الصواعق المرسلة (٢/ ٦٢٤).

٥ ـ إبراز تحقيقات الشيخ النفيسة في هذه المسائل، والتي لا تكاد تجدها عند غيره.

٦ ـ زيادة مصنفات الحنابلة في أصول الفقه، خصوصاً أن كتبهم الأصولية قليلة إذا ما قورنت بغيرها مما كتبه علماء المذاهب الأخرىٰ.

٧ ـ الوفاء بحق من حقوق شيخ الإسلام التي علينا نحن أهل هذه البلاد خاصة، لما نفعنا الله به من علومه، وهدانا به من تحقيقاته، فله علينا مِنَّةٌ عظيمةٌ، فكان لزاماً علينا إبرازُ علومه، ونشرها بين الناس؛ ليعم النفع بها، وينالَ الشيخُ الأجرَ والثوابَ، والله واسع عظيم. وأسأله تعالى أن لا يحرمني أجر هذا العمل، وجميع من سعى فيه.

**٤ ـ الدراسات التي عنيت بجمع آراء شيخ الإسلام في أصول الفقه:**

هناك عدد من الدراسات التي عنيت بجمع آراء شيخ الإسلام في أصول الفقه عموماً، أو في مسائل خاصة، وقد وقفت ـ بحمد الله تعالى ـ على مجموعة من الكتب في ذلك، وهي:

١ ـ «**أصول الفقه وابن تيمية**».

تأليف: الشيخ الدكتور: صالح بن عبدالعزيز آل منصور.

ويبحث في الأدلة الشرعية عند شيخ الإسلام، المتفق عليها والمختلف فيها، من حيث الاحتجاج بها فقط. ولهذا فقد أوقع عنوانه لبساً عند بعض الناس لظنه أنه شامل لجميع مباحث الأصول، وليس كذلك، بل ولا الأدلة التي هي محل

البحث. . وهو كتاب مطبوع، ومتداول.

٢ ـ **«شيخ الإسلام ابن تيمية: حياته، وعصره، ومنهجه في أصول الفقه»**.

تأليف: الشيخ: عبدالحميد بن أزهر القُصُوْرِي، الباكستاني.

ذكر ذلك: الدكتور: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي في كتابه «شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلومه» (٢٣٨/١) ولم أقف عليه إلى الآن لأنه لم يطبع ـ حسب علمي ـ.

٣ ـ **«فصول في أصول الفقه»**.

جمع وترتيب: عبدالسلام بن محمد بن عبدالكريم.

ورتبه ترتيباً غير مألوف عند أهل الأصول، وضمنه قواعد عامة من كلام شيخ الإسلام في أصول الفقه، وغيره. ومع هذا فهو لم يراجع كل كتب شيخ الإسلام. ويقع الكتاب في (٤٠٠) صفحة، وقد نشرته «المكتبة الإسلامية» بعين شمس، بمصر.

٤ ـ **«المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية»**.

انتخبه: علوي بن عبدالقادر السقاف.

وقد جعله في خمسة أقسام، تكلم في الثالث منها على: الخلاف، والمصالح والمفاسد وغيرها، وفي القسم الرابع تكلم على: بعض المسائل الأصولية.

وعمله مجرد انتخاب لما يرى أنه من المسائل التي قد تخفى على طلبة العلم كما ذكر ذلك في (ص:٢٢)، ومع عدم

الشمول للمسائل الأصولية، لم يشمل كتب الشيخ. وقد طبعته «دار الهجرة» بالرياض. ويقع الكتاب في (٣٧٧) صفحة.

٥ - **«منهج ابن تيمية في الفقه»**.
تأليف: الدكتور: سعود بن صالح العطيشان.
تعرض لبعض مسائل الأصول عند شيخ الإسلام خصوصاً الأدلة كما في (ص:٧٤ ـ ١٠٥) وموقف الشيخ من القواعد الأصولية والفقهية (ص:٢٨٣ ـ ٣٠٤) والمصالح والمفاسد (ص٣٧٦ ـ ٣٧٩). وقد طبعته مكتبة «العبيكان» بالرياض.

٦ - **«المسودة في أصول الفقه»**.
وقد حوت شيئاً كثيراً من آراء الشيخ في الأصول.

٧ - **«الجزء التاسع عشر، والعشرون» من مجموع الفتاوي**.
جمع ابن قاسم.
حيث اشتملا على مباحث قيمة في أصول الفقه، والتمذهب، وغير ذلك.

٨ - **«فهرس الفتاوى»**.
جمع: ابن قاسم.
حيث اشتمل أول المجلد (٣٧) على ما تضمنته الفتاوى مما يتعلق بأصول الفقه مرتباً على «الروضة لابن قدامة» وما زاد فعلى «شرح الكوكب».

٩ ـ «**دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية**».
للشيخ: عبدالله بن سعد الكليب.
وهو بحث تقدم به لنيل درجة «الماجستير» من كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود، ولم يطبع بعد.

١٠ ـ «**المقاصد عند ابن تيمية**».
يعمل في إعداده الشيخ: سليمان بن محمد الحسن.
وقد تقدم به لقسم أصول الفقه، بجامعة الإمام لنيل درجة «الدكتوراه».

١١ ـ «**مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**».
تأليف الدكتور: يوسف البدوي.
وأصله رسالة «دكتوراه»، وقد طبع بدار النفائس الأردنية.

١٢ ـ «**المقاصد الشرعية في فقه شيخ الإسلام ابن تيمية**».
للشيخ الدكتور: مسفر بن علي القحطاني.
وقد نشر في مجلة «البحوث الفقهية المعاصرة»، العدد: السادس والثلاثون، فيما يقارب أربعين صفحة.

١٣ ـ «**فقه المقاصد الشرعية عند شيخ الإسلام ابن تيمية**».
للشيخ: إبراهيم بن محمد الكور.
وهو بحث تقدم به لنيل درجة «الماجستير» من الجامعة الأردنية، في مادة: مقاصد الشريعة.
وقد ذكر هذا الدكتور: يوسف البدوي في مقدمة كتابه «مقاصد الشريعة عند ابن تيمية» (ص:٦)

* * *

**٥ ـ الخطة التي سرت عليها في هذا القسم من الكتاب:**

يتكون هذا القسم من: تمهيد ومقدمة، وبابين، وعدة فهارس.

**التمهيد:** ويشتمل على:

١ ـ الافتتاحية، وبيان عنوان الكتاب.

٢ ـ أهمية موضوع الكتاب.

٣ ـ أسباب تأليف الكتاب.

٤ ـ الدراسات التي عنيت بجمع آراء شيخ الإسلام في أصول الفقه.

٥ ـ الخطة التي سرت عليها في هذا القسم.

٦ ـ المنهج الذي سرت عليه في هذا الكتاب.

**المقدمة:** وتشتمل على ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول:** ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية.

**ويشتمل على أربعة مطالب:**

**المطلب الأول:** السيرة الذاتية لشيخ الإسلام.

**المطلب الثاني:** مصادر شيخ الإسلام في أخذ العلوم.

**المطلب الثالث:** مصادر نقل علوم شيخ الإسلام.

**المطلب الرابع:** محنه، وجهاده.

**المبحث الثاني**: منهج شيخ الإسلام في أصول الفقه.

**ويشتمل على اثني عشر مطلباً**:

**المطلب الأول**: منهج شيخ الإسلام في تناول مباحث أصول الفقه في كتبه.

**المطلب الثاني**: إدخال المنطق في أصول الفقه.

**المطلب الثالث**: بيان أصح المناهج في أصول الفقه، ونقد مسلك كثير من المتكلمين المصنفين فيه.

**المطلب الرابع**: منهج شيخ الإسلام فيما يتعلق بالتعريفات.

**المطلب الخامس**: الأدلة وما يتعلق بها.

**المطلب السادس**: إعمال دلالات الألفاظ.

**المطلب السابع**: تأصيل القواعد وتحريرها.

**المطلب الثامن**: مراعاة المقاصد.

**المطلب التاسع**: الاهتمام بما ينبني عليه عمل، وترك المسائل الفَرْضية، والخلاف اللفظي.

**المطلب العاشر**: ربط الفروع بأصولها، وبيان أثر الخلاف وأسبابه.

**المطلب الحادي عشر**: استعمال القواعد الأصولية في الرد على المخالفين.

**المطلب الثاني عشر**: التجديد والإبداع.

**المبحث الثالث**: المدخل لعلم أصول الفقه.

**ويشتمل على ست مقدمات:**

**المقدمة الأولى**: المقدمة التعريفية.

**المقدمة الثانية**: نشأة أصول الفقه.

**المقدمة الثالثة**: مناهج التأليف في أصول الفقه، وبيان أصح تلك المناهج، ونقد مسالك بعض المصنفين فيه.

**المقدمة الرابعة**: علاقة المنطق بأصول الفقه.

**المقدمة الخامسة**: الحدود والتعريفات.

**المقدمة السادسة**: أقسام العلوم، ومراتب إدراكها.

**الباب الأول: حقيقة الحكم الشرعي، وأركانه.**

**وفيه فصلان:**

**الفصل الأول: حقيقة الحكم الشرعي.**

**الفصل الثاني: أركان الحكم الشرعي.**

**وفيه ثلاثة مباحث:**

**المبحث الأول**: الحاكم.

**وفيه مطلبان:**

**المطلب الأول**: الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من الشارع.

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى**: الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشارع.

**المسألة الثانية**: الاستدلال لكون الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا عن الله ورسوله.

**المطلب الرابع**: اشتراط البلوغ.

**وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى**: دليل هذا الشرط.

**المسألة الثانية**: حكمة تعليق التكليف بالبلوغ، ومن يخرج بذلك.

**المسألة الثالثة**: تطبيقات لهذا الشرط.

**المطلب الخامس**: اشتراط العلم.

**وفيه أربع مسائل:**

**المسألة الأولى**: اعتبار هذا الشرط.

**المسألة الثانية**: أدلة اشتراط هذا الشرط.

**المسألة الثالثة**: ضابط الجهل الذي يعذر به المكلف.

**المسألة الرابعة**: تطبيقات لهذا الشرط.

**المطلب السادس**: اشتراط الاختيار.

**وفيه أربع مسائل:**

**المسألة الأولى**: تكليف المكره.

**المسألة الثانية**: أدلة اشتراط هذا الشرط.

**المسألة الثالثة**: ضابط الإكراه الموجب لرفع التكليف.

**المسألة الرابعة**: تطبيقات لهذا الشرط.

**المطلب السابع**: اشتراط القصد.

**وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى**: اعتبار هذا الشرط ومجال اعتباره.
**المسألة الثانية**: أدلة اشتراط هذا الشرط.
**المسألة الثالثة**: تطبيقات لهذا الشرط.

**المطلب الثامن**: اشتراط كونه من الثقلين.
**وفيه مسألتان**:
**المسألة الأولى**: الأدلة على تكليف الجن.
**المسألة الثانية**: صفة تكليف الجن.

**المطلب التاسع**: اشتراط الإسلام.
**وفيه مسألتان**:
**المسألة الأولى**: تحرير محل النزاع في هذا الشرط.
**المسألة الثانية**: تكليف الكفار بشرائع الإسلام.

**المبحث الثالث**: المحكوم به.
**وفيه مطلبان**:
**المطلب الأول**: اشتراط كون المحكوم به ممكناً.
**وفيه مسألتان**:
**المسألة الأولى**: معنى إمكان الفعل، ودليل اشتراطه.
**المسألة الثانية**: التكليف بما لا يطاق.

**المطلب الثاني**: اشتراط كون المحكوم به معلوم الصفة.

**الباب الثاني: أقسامُ الحكم الشرعي، وأوصافُهُ، والاشتباه والتعارض الواقع بين أقسامه.**

**وفيه تمهيد، وأربعة فصول:**

**التمهيد:** تعريف التكليف، وبيان الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع.

**الفصل الأول: الحكم التكليفي.**

**وفيه تمهيد وخمسة مباحث:**

**التمهيد:** أقسام الحكم التكليفي، ووجه تقسيمه إلى تلك الأقسام.

**المبحث الأول:** الواجب:

**وفيه ثمانية مطالب:**

**المطلب الأول:** حقيقة الواجب، وحكمه، وبعض مُسَمَّياته.

**وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى:** تعريف الواجب.

**المسألة الثانية:** حكم الواجب.

**المسألة الثالثة:** بعض مسميات المباح.

**المطلب الثاني:** أقسام الواجب.

**وفيه أربع مسائل:**

**المسألة الأولى:** الواجب المعيَّن والمخيّر.

**المسألة الثانية**: الواجب العيني والكفائي.
**المسألة الثالثة**: الواجب الموسع والمضيَّق.
**المسألة الرابعة**: أقسام الإيجاب باعتبار كونه نعمةً، وعقوبةً، وابتلاءً.

**المطلب الثالث**: ما لا يتم الواجب إلا به.
**وفيه سبع مسائل:**
**المسألة الأولى**: اختلاف الناس في ضبط هذه المسألة، وبيان الضابط الصحيح.
**المسألة الثانية**: أدلة المنكرين لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به، والرد عليهم.
**المسألة الثالثة**: طريق إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به.
**المسألة الرابعة**: الثواب والعقاب المترتب على فعل أو ترك ما لا يتم الواجب إلا به.
**المسألة الخامسة**: شروط وجوب ما لا يتم الواجب إلا به.
**المسألة السادسة**: أقسام ما لا يتم الواجب إلا به.
**المسألة السابعة**: تطبيقات لما لا يتم الواجب إلا به.

**المطلب الرابع**: تفاضل أنواع الواجب في الإيجاب.
**المطلب الخامس**: إيجاب الشيء يكون إيجاباً لجميعه.
**وفيه مسألتان:**
**المسألة الأولى**: تقرير القاعدة، وبيان مأخذها.

**المسألة الثانية:** الأمثلة التطبيقية للقاعدة.

**المطلب السادس:** إذا نسخ الإيجاب بقي الاستحباب.

**المطلب السابع:** فعل الواجب قبل وقته المحدد شرعاً، وبعده.

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** فعل الواجب قبل وقته.

**المسألة الثانية:** فعل الواجب بعد خروج وقته لغير عذر.

**المطلب الثامن:** ما يعرف به الوجوب.

**المبحث الثاني:** المندوب.

**وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول:** حقيقة المندوب، وكونه مأموراً به.

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** حقيقة المندوب.

**المسألة الثانية:** كون المندوب مأموراً به.

**المطلب الثاني:** فعل المندوب وتركه.

**وفيه سبع مسائل:**

**المسألة الأولى:** مراعاة حال المكلف في فعل المندوب إليه.

**المسألة الثانية:** المواضع التي يكون فيها ترك المندوب أفضل.

الموضع الأول: ترك المندوب لتأليف القلوب.

الموضع الثاني: ترك المداومة على المستحب لئلا يظن وجوبه أو أنه سنة راتبة.

الموضع الثالث: ترك المستحب إذا صار شعاراً للمبتدعة.

**المسألة الثالثة:** تكميل المستحبات للواجبات.

**المسألة الرابعة:** فعل المستحب بصفاته الواردة.

**المسألة الخامسة:** تحريم فعل المندوب إذا منع من واجب أو أوقع في محرم.

**المسألة السادسة:** ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب.

**المسألة السابعة:** متى يذم تارك المندوب.

**المطلب الثالث:** إتمام المندوب بعد الشروع فيه.

**المطلب الرابع:** تقسيم المندوب إلى عيني وكفائي.

**المطلب الخامس:** ما يعرف به الاستحباب.

**المبحث الثالث:** المحـــرم.

**وفيه سبعة مطالب:**

**المطلب الأول:** حقيقة المحرم، وحكمه.

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى:** تعريف المحرم.

**المسألة الثانية:** حكم المحرم.

**المطلب الثاني**: أقسام التحريم.

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى**: أقسام التحريم باعتبار كونه وسيلة، وغاية.

**المسألة الثانية**: أقسام التحريم باعتبار كونه نعمة وعقوبة وابتلاء.

**المطلب الثالث**: تفاوت أنواع المحرم في شدة التحريم.

**المطلب الرابع**: تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزءٍ منه إلا ما استثنى.

**المطلب الخامس**: اجتماع الإيجاب والتحريم في الفعل الواحد.

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى**: أقسام الفعل باعتبار اجتماع الإيجاب والتحريم.

**المسألة الثانية**: الصلاة في الأرض المغصوبة.

**المطلب السادس**: ما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور.

**المطلب السابع**: ما يعرف به التحريم.

**المبحث الرابع**: المكــروه.

**وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول**: حقيقة المكروه، وحكمه.

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى**: المكروه عند السلف، وفي الاصطلاح.

الحكم، وتوقف إثباتها على الدليل الشرعي.

**المطلب الثالث**: الشـــرط.

**وفيه مسألتان:**

**المسألة الأولى**: إثبات الشرط، وتحقق وجوده.

**المسألة الثانية**: مجال تأثير الشرط.

**المطلب الرابع**: المانـــع.

**وفيه ثلاث مسائل:**

**المسألة الأولى**: إثبات المانع.

**المسألة الثانية**: مجال تأثير المانع.

**المسألة الثالثة**: أقسام المانع.

**المطلب الخامس**: الصحة والفساد.

**وفيه أربع مسائل:**

**المسألة الأولى**: تعريف الصحة والفساد اصطلاحاً.

**المسألة الثانية**: ما تحصل به الصحة والفساد.

**المسألة الثالثة**: هل يلزم من نفي القبول الفساد.

**المسألة الرابعة**: التلازم بين الصحة والثواب.

**الفصل الثالث: أوصاف الحكم الشرعي.**

**وفيه مبحثان:**

**المبحث الأول**: العزيمة والرخصة.

**وفيه أربعة مطالب**:

**المطلب الأول**: حقيقة العزيمة والرخصة.

**المطلب الثاني**: الحكمة من مشروعية الرخصة.

**المطلب الثالث**: أقسام الرخصة.

**المطلب الرابع**: الأخذ بالرخصة حال المعصية.

**المبحث الثاني**: الأداء، والقضاء، والإعادة.

**وفيه مطلبان**:

**المطلب الأول**: حقيقة الأداء، والقضاء، والإعادة.

**المطلب الثاني**: إعادة العبادة.

**الفصل الرابع**: الاشتباه والتعارض بين أقسام الحكم الشرعي.

وفيه ثلاث مباحث:

**المبحث الأول**: اشتباه وتعارض الواجب بغيره.

**المبحث الثاني**: اشتباه وتعارض المندوب بغيره.

**المبحث الثالث**: اشتباه وتعارض المحرم بغيره.

**الفهارس**: وفيها: سبعة فهارس تخدم هذا القسم من الكتاب.

* * *

**٦ ـ المنهج الذي سرت عليه في هذا الكتاب:**

وقد سرت في هذا الكتاب على المنهج الآتي:

**أولاً: ما يتعلق بجمع وتوثيق ودراسة آراء شيخ الإسلام:**

**أ ـ مرحلة الجمع والتوثيق:**

١ ـ جمعت آراءَ شيخ الإسلام المتعلقة بأصول الفقه من خلال التتبع لكتب الشيخ كلها، صفحةً صفحةً. سواء ذكر ذلك صريحاً في كلامه، أو كان استنباطاً مني من كلامه، حيث إن كلامه في الفقه والتفسير والحديث ونحو ذلك، يتضمن قواعد أصولية.

٢ ـ وجمعت ما وجدته من آراءٍ للشيخ في كتب تلاميذه؛ كابن القيم وابن مفلح، وفي القواعد الأصولية لابن اللحام، والتحرير للمرداوي، وشرح الكوكب المنير للفتوحي وغيرها.

٣ ـ إذا وجدت للشيخ في المسألة المعينة كلاماً كثيرًا في أكثر من موضع فإنني أختار أوفىٰ تلك المواضع، وأحيل عليه في الهامش بقولي ـ مثلاً ـ: الفتاوى (٦/ ٤٠). وأحيل على بقية المواضع الأخرى بقولي في الهامش: وانظر: كذا وكذا، أو: وانظر كذلك: كذا وكذا.

ولهذا فإني لم أذكر جميع ما قاله الشيخ في المسألة الواحدة، بل ذكرت أهم ما قاله وأَجْمَعَهُ ـ حرصاً على عدم كثرة النقل ـ وأحلت على بقية كلامه في الهامش.

٤ ـ عند اختلاف كلام الشيخ فإني أذكر ذلك وأرجح في ذلك ما أظنه صواباً.

٥ ـ عند جمع المادة العلمية من كلام شيخ الإسلام اعتبرت «مجموع الفتاوى» جمع ابن قاسم كتاباً واحداً ولم أعتبر تلك الكتب التي أدخلت ضمن «مجموع الفتاوى» ولا التي أخذت من المجموع، أو من غيره وأفردت بالطباعة، إلا أن يكون فيها زيادة على ما في «المجموع».

وسيأتي ـ إن شاء الله ـ بيان الكتب المعتمدة من كتب شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ في فهرس خاص، ضمن الفهارس.

**ب ـ مرحلة: الدراسة والبحث:**

١ ـ قمت ببيان علاقة آراء الشيخ بآراء غيره من الأصوليين، ذاكراً من وافقه ومَنْ خالفه، من حيث بيان المذاهب في ذلك، وبعض من قال بقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أهل العلم. وذلك على النحو الآتي:

أ ـ إذا كان رأي الشيخ موافقاً لما عليه عامة الأصوليين، أو أكثرهم فأقوم بتوثيق رأي الشيخ على ضوء ما سبق في مرحلة الجمع والتوثيق،وأنقل رأي الشيخ واستدلاله إن وجد نَصًّا، أواستنباطاً من كلامه.

ب ـ إذا كان رأيه موافقاً لما عليه الحنابلة ومخالفاً لما عليه

الجمهور من الأصوليين، فأقوم هنا بنقل أدلة الشيخ من كتبه؛ نَصًّا أو استنباطاً من كلامه، ومحيلاً على كتب الحنابلة كذلك.

جـ- إذا كان رأيه قد انفرد به عن الحنابلة وغيرهم، فأقوم هنا بدراسة هذا الرأي دراسة شاملة، تتضمن ذكر الأقوال والأدلة والترجيح بين تلك الأقوال.

٢ - حرصت على أن تكون العناوين كالمطالب والمسائل دالة على رأي الشيخ وما يختاره.

٣ - قمت ببيان الأثر الفقهي، والجانب التطبيقي للقواعد الأصولية من كلام الشيخ نفسه، وما يختاره في الفقه، من أجل ربط المسائل بأصولها.

٤ - وضحت الغامض من كلام الشيخ، وبينت ما فيه من إجمال على حسب ما أرى، وضبطت ما يحتاج لضبط كذلك.

٥ - نبهت على ما وقع فيه النُّسَّاخ من تحريف لكلام الشيخ في الهامش، وربما أثبت الصواب في صلب الكتاب.

٦ - مهدت للمسألة المراد بحثها بما يوضحها عند اللزوم، والحاجة.

٧ - حرصت على الاعتماد على كتب المتقدمين، ولم أرجع إلى كتب المعاصرين إلا عند الضرورة.

٨ - رتَّبتُ الكتاب من حيث العموم على السمة الغالبة لكتب

الحنابلة في أصول الفقه؛ كالروضة وشرح الكوكب؛ لتسهل الاستفادة منه.

**ثانياً: ما يتعلق بالتعليق والتهميش:**

وسيكون ذلك على ما يأتي:

١ ـ **ما يتعلق بالآيات القرآنية:** فإني عزوتها إلى مواضعها من السور، مع بيان أرقامها: فإن كانت الآية قد ذكرت كاملة، قلت في الهامش: الآية رقم (كذا) من سورة (كذا). وإن كانت جزءاً من آية، قلت: من الآية رقم (كذا) من سورة (كذا).

٢ ـ **ما يتعلق بالأحاديث والآثار:** فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، فإن لم يكن ذكرت من أخرجه من غيرهما.
وذكرت عند التخريج: الكتاب، والباب، ورقم الحديث إذا كان له رقم، وإلا فأذكر الجزء والصفحة. ولم أخرج إلا الأحاديث الواردة في صلب البحث دون ما ورد في الحاشية.
وما ذكرته من الأحاديث أو الآثار بنصه جعلته بين علامتي تنصيص، وإلا فلا.

٣ ـ عزوت نصوص العلماء ومذاهبهم لكتبهم مباشرة ولم أعتمد على الواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٤ ـ عند توثيق المعاني اللغوية فإني أحيل على المادة اللغوية عند

الإحالة على «القاموس المحيط» وعلى: الجزء والصفحة، عند الإحالة على غيره.

٥ ـ عرفت بالأعلام الواردة، إلا الأنبياء والمعاصرين. ابتداءً من من الباب الأول. مراعياً أن تتضمن الترجمة: اسم العلم، ونسبه، وبيان ما اشتهر به، ومذهبه الفقهي والعقدي، وأهم مؤلفاته، وتاريخ مولده ووفاته.

٦ ـ عند النقل بالنص أذكر اسم المصدر ورقم الجزء والصفحة، وفي حال النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقاً بكلمة: «انظر».

٧ ـ لم أذكر المعلومات المتعلقة بالمراجع؛ كالناشر والمحقق ونحو ذلك في الهامش، بل جعلت ذلك في الفهارس الخاصة بالمضادر والمراجع.

٨ ـ إذا عزوت لكتاب «التمهيد» وأطلقت فالمراد «التمهيد لأبي الخطاب» وما عداه أقيِّده بالمؤلف.

٩ ـ ذكرت كثيراً من كتب شيخ الإسلام، وبعض كتب غيره على وجه الاختصار للاسم، مثل: «الدرء» اختصاراً لكتاب «درء تعارض العقل والنقل». ومثل: «الروضة» اختصاراً لكتاب «روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة. ويعلم ذلك بمراجعة الفهارس الخاصة.

**ثالثاً: ما يتعلق بالناحية الشكلية، والتنظيمية، ولغة الكتابة:**

١ ـ اعتنيت بسلامة الكتابة من الناحية اللغوية والنحوية والإملائية.

٢ ـ اعتنيت بتنسيق الكلام ورقي الأسلوب.

٣ ـ اعتنيت بعلامات الترقيم.

٤ ـ اعتنيت بانتقاء حرف الطباعة في صلب الكتاب والهوامش والعناوين.

٥ ـ خدمت الكتاب بعدة فهارس؛ لتكون مساعدة للقارىء، كفهرس للآيات، وفهرس للأحاديث، وفهرس للمسائل الفقهية... إلخ.

اللهم اجعل عملي هذا خالصاً لوجهك، موافقاً لمرضاتك، مقرِّباً لديك، نافعاً لعبادك. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وخاتم أنبيائه نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

* * *

# المقدمة

وتشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية.**

المبحث الثاني: **بيان منهجه في أصول الفقه.**

المبحث الثالث: **المدخل لعلم أصول الفقه.**

# المبحث الأول
# ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية

إن الإنسان ليقف حائراً أمام هذا البحر الخِضَم، والجبل الأَشَم، ماذا يكتب عن هذا العلم الكبير، الذي ملأ الأرض علماً، وفاق أهل زمانه تقى وزهداً؟ ولكني سأجتهد في ذلك، حريصاً على الاختصار، محاولاً الإضافة والتجديد، جاعلاً ذلك في أربعة مطالب:

## المطلب الأول: السيرة الذاتية لشيخ الإسلام:

وفيه الأمور الآتية:

### الأمر الأول: اسمه ونسبه:

هو شيخ الإسلام تقي الدين، أبوالعباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية، النميري، الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي.

**فأما نسبته إلى (ابن تيمية)، فذكر في ذلك قولان:**

**الأول**: أن جده محمد بن الخضر كان يلقب بذلك، وذلك أنه حج على درب «تيماء»، فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً، فقال: يا تيمية، يا تيمية؛ لأنها تشبه تلك التي رأى فلُقِّب بذلك.

**الثاني**: أن جده محمد بن الخضر كانت أمه تسمى «تيمية»، وكانت واعظة فنسب إليها ولدها محمد، وعرف بها[١].

وعندي أن القول الأول أصح؛ لأنه المنقول عن حفيد محمد بن الخضر، وأهل البيت أدرىٰ بما فيه[٢] ـ والله أعلم ـ.

وأما (**النميري**)، فنسبة إلى قبيلة (بني نمير) القبيلة العربية المعروفة[٣].

وأما (**الحراني**)، فنسبة إلى (حران) وهي بلدة قديمة تقع الآن في الشمال الشرقي لتركيا[٤].

وأما (**الدمشقي**)، فنسبة إلى (دمشق) وذلك أن والده تحول به وبإخوته وأقاربه إليها؛ خوفاً من التتار، كما سيأتي.

وأما (**الحنبلي**) فنسبة للمذهب الحنبلي[٥].

## الأمر الثاني: مولده ونشأته:

١ ـ وُلِدَ شيخ الإسلام بـ(حران) يوم الاثنين، في العاشر من ربيع

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٤/٣٨٨)، السير للذهبي (٢٢/٢٨٩)، العقود الدرية (ص: ٢).

(٢) انظر: الوفيات، الموضع السابق.

(٣) انظر: التبيان شرح بديعة البيان (٤٢٦) ضمن كتاب «الجامع لسيرة شيخ الإسلام».

(٤) انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٣٥)، وحاشية الأعلام العلية (ص:١٨).

(٥) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٩) وأعيان العصر (١/ ٢٣٤).

الأول، سنة: ٦٦١هـ، فنشأ بها ست سنين، ثم انتقل به والده إلى دمشق سنة: ٦٦٧هـ، خوفاً من التتار، على عجلة تجرها البقر، ومعهم الكتب، لأن العدو ما ترك في البلد دواباً سوى بقر الحرث. وقد كَلّت البقر في أثناء الطريق من ثقل العجلة، ووقفت، وخافوا أن يدركهم العدو، فابتهلوا إلى الله فسارت البقر بالعجلة، فنجوا وسلموا[١].

٢ ـ وفي دمشق، أكمل شيخ الإسلام نشأته، وفي هذا يقول تلميذه البزار: «فنشأ بها ـ أي دمشق ـ أتم إنشاءٍ وأزكاه، وأنبته الله أحسن النبات وأوفاه، وكانت مخايل النجابة عليه في صغره لائحة[٢]، ودلائل العناية فيه واضحة... ولم يزل إبان صغره مستغرق الأوقات في الجد والاجتهاد. وختم القرآن صغيراً، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه والعربية، حتى برع في ذلك، مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الحديث والآثار»[٣].

وقال الذهبي: «نشأ في تصون تام، وعفاف وتأله وتعبد، واقتصاد في الملبس والمأكل. وكان يحضر المدارس والمحافل في صغره، ويناظر ويفحم الكبار، ويأتي بما يتحير منه أعيان البلد في العلم.

---

(١) انظر: العقود الدرية (ص:٢).
(٢) انظر ما يدل على ذلك في الفتاوى، في قصة عجيبة (٤/ ٢٧).
(٣) الأعلام العلية (ص:١٨، ١٩).

فأفتى وله تسع عشرة سنة بل أقل، وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت. وأكبَّ على الاشتغال، ومات والده فدرس بعده بوظائفه، وله إحدى وعشرون سنة، واشتهر أمره، وبَعُدَ صيتهُ في العالم»[(١)].

وقال بعض قدماء أصحابه، وقد ذكر نبذة من سيرته: «أما مبدأ أمره ونشأته؛ فقد نشأ من حين نشأ في حجور العلماء، راشفاً كؤوس الفهم، راتعاً في رياض التفقه ودوحات الكتب الجامعة لكل فن من الفنون، لا يلوي على غير المطالعة والاشتغال» إلى أن قال: «ولم يزل على ذلك خلفاً صالحاً سلفياً متألهاً عن الدنيا، صيناً تقياً، براً بأمه، ورعاً عفيفاً»[(٢)].

٣ ـ وقد عاش شيخ الإسلام رحمه الله عَزَباً لم يتزوج، وكانت أمه ـ رحمها الله ـ هي التي تقوم بشؤونه حتى توفاها الله. وكذلك أخوه: عبدالرحمن[(٣)].

**وفيما يتعلق بتركه الزواج**: ليس في هذا مدح له به؛ وذلك أن الشيخ نفسه في مؤلفاته يذم من يترك النكاح، ويرى أن المدح بتركه من فعل الجهال[(٤)].

---

(١) العقود الدرية (ص: ٤، ٥)، وانظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٨).
(٢) العقود الدرية (ص: ٥).
(٣) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩٥).
(٤) انظر: الفتاوى (١٠/ ١٥٠، ٦٢٣).

**ولكن يظهر لي**: أن سبب تركه للنكاح يعود إلى: أن نفسه لا تتطلع له وتطلبه، وكذلك عدم قدرته على مؤنته لأنه كان فقيراً لا مال له.

وحول هذا المعنى يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العبد مأمور بفعل ما يحتاج إليه من المباحات، فهو مأمور بالأكل عند الجوع والشرب عند العطش... وكذلك هو مأمور بالوطء عند حاجته إليه، بل هو مأمور بنفس العقد إذا احتاج إليه، وقدر عليه»(١).

مع ما كان مشغولاً به من طلب العلم والإكباب عليه، ثم التعليم والتدريس والإفتاء، ثم الجهاد لسائر فرق البدع والضلالة بيده ولسانه، كما سيأتي.

والإنسان إذا اشتغل قلبه بشيء ألهاه ذلك عن غيره، كما قيل:

**لها أحاديث من ذكراك تشغلها عن الطعام وتلهيها عن الزاد**

**وليس من الأسباب - فيما يظهر لي -** كون الشيخ مصاباً بمرض عضوي يمنعه من ذلك؛ لأننا نجده يتحدث عن الجماع كلام رجل صحيح لا مريض، فمن ذلك قوله في أثناء كلامه عن الجماع للصائم: «الجماع من أعظم نعيم البدن، وسرور النفس وانبساطها، هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل، فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، والغذاء يبسط الدم

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٤٦٢، ٤٦٣).

الذي هو مجاريه، فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات، وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات، فهذا المعنى في الجماع أبلغ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات، ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم، بل الجماع هو غاية الشهوات، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب»(١)، فمثل هذا الكلام لا يصدر من رجل لا شهوة عنده للنكاح.

**الأمر الثالث: بعض صفاته التي تميز بها:**

المقصود من قراءة التراجم ليس هو مجرد العلم بحال المترجمين، وإنما مع ذلك تربية النفس على صفاتهم وأخلاقهم. وأذكر هنا بعض ما اتصف به شيخ الإسلام من خلال استخراج ذلك من كتبه وكلامه نفسه. فمن ذلك:

**١ ـ التجاؤه إلى الله عند اشتباه المسائل، ووصيته غيره بذلك:**

وقد ذكر المترجمون له من طلابه عنه أنه يقول: «أنه ليقف خاطري في المسألة والشيء أو الحالة التي تشكل عليّ، فأستغفر الله تعالى ألف مرة أو أكثر أو أقل، حتى ينشرح الصدر، وينحلّ إشكال ما أشكل»(٢).

ونجد شيخ الإسلام يحث على دعاء الله عند الاشتباه، خصوصاً ما كان يدعو به رسول الله ﷺ إذا قام من الليل؛ وهو:

---

(١) الفتاوى (٢٥/ ٢٤٩).
(٢) العقود الدرية (ص: ٦).

**«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِفَ فيه من الحق بإذنك. . .»**(١) الحديث.

ومن ذلك قوله: «من تبين له الحق في شيء من ذلك اتبعه، ومن خفي عليه توقف حتى يبينه الله له. وينبغي له أن يستعين على ذلك بدعاء الله، ومن أحسن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة. .»(٢) وذكر الحديث السابق.

**٢ ـ شدة تعلقه بالله، وتوكله عليه، وقوة قلبه، ورباطة جأشه.**

**ومما يدل على ذلك:** ما حكاه هو عن نفسه أنه عند مناظرته لفرقة «البطائحية» قام في الليل واستخار الله، واستعانه، واستنصره، واستهداه، وابتهل إليه، قال: «حتى ألقي في قلبي أن أدخل النار عند الحاجة إلى ذلك، وأنها تكون برداً وسلاماً على من اتبع ملة الخليل، وأنها تحرق أشباه الصابئة، أهلَ الخروج عن هذه السبيل»(٣).

وعرض عليهم ذلك بعد أن يغسلوا جسومهم بالخل والماء الحار ليذهب ما يطلون به جسومهم من الأدوية التي تمنع

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، باب: «الدعاء في صلاة الليل، وقيامه» برقم (٢٠٠ ـ ٧٧٠).

(٢) الفتاوى (١٢/١٠٣)، وانظر كذلك: الفتاوى (٥/١١٧) (٦/٥٠٥) (١٠/٦٦٤)، والاقتضاء (٢/٨٥٦)، وإعلام الموقعين (٤/٢٥٧).

(٣) الفتاوى (١١/٤٥٥، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٦٦).

الاحتراق، ولكنهم امتنعوا عند ذلك؛ فأذلهم الله على يديه، ونصر الحق وأهله بسبب الشيخ[١].

**٣ ـ شدة تمسكه بالكتاب والسنة، وما عليه سلف الأمة:**

عرف شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بشدة تمسكه بما دلّ عليه الكتاب والسنة وما عليه سلف الأمة، حتى في دقائق الأشياء فضلاً عن كبارها، حتى إنه في الألفاظ يختار ما ورد ويترك ما لم يرد.

**ومما يدل على ذلك:**

١ ـ أنه انتقد ما يفعله بعض مشايخه من الابتداء بغير خطبة الحاجة في دروسهم وغيرها[٢].

٢ ـ ولما كتب كتابه «العقيدة الواسطية» عبّر فيها بنفي «التحريف والتمثيل»؛ لأنه تحرى فيها الألفاظ التي جاءت في الكتاب والسنة[٣]. وعبَّر بنفي «التكييف»؛ لأنه المأثور عن سلف الأمة[٤].

٣ ـ بل إن الأمر أكبر من ذلك، حيث بيَّن الشيخ جانباً من حياته ورجوعه للكتاب والسنة، فقال: «أنا وغيري كنا على «مذهب الآباء» في ذلك، نقول في «الأصلين» بقول أهل البدع، فلما

---

(١) انظر: المصدر السابق، المواضع نفسها.
(٢) انظر: الفتاوى (١٨/ ٢٨٧).
(٣) انظر: الفتاوى (٣/ ١٦٥، ١٦٦).
(٤) انظر: الفتاوى (٣/ ١٦٧) (٦/ ٥٠٥).

تبين لنا ما جاء به الرسول، دار الأمر بين أن نتبع ما أنزل الله، أو نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فكان الواجب هو اتباع الرسول»[(١)].

**٤ ـ رجوعه للحق إذا تبين له:**

مما يتميز به شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ سرعة رجوعه للحق بمجرد تبيُّنِهِ له، ولا يبالي بذلك أن يخالف من خالف من آباء أو مشايخ.

وقد جمعت هنا ما تيسّر لي من مسائل صَرَّح الشيخ برجوعه عنها، وهي:

١ ـ التفريق بين السمن الجامد والمائع إذا وقعت فيه نجاسة كالفأرة؛ فقد كان يقول بالتفريق؛ وأن المائع ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، ثم رجع عن ذلك[(٢)].

٢ ـ كان يرى التأذين للأولى من المجموعتين جمع تأخير في أول وقتها، ثم رجع عن ذلك، وصار يرى أن الأذان عند فعل الصلاتين في وقت الثانية[(٣)].

٣ ـ ألف في أول عمره منسكاً ذكر فيه أدعية كثيرة، وقلَّد في بعض الأحكام من قبله من العلماء؛ مثل: استحباب زيارة مساجد مكة وما حولها، ثم رجع عن ذلك، وألف منسكه المشهور

---

(١) الفتاوى (٦/٢٥٨).

(٢) انظر: الفتاوى (٢١/٥١٦).

(٣) انظر: الفتاوى (٢٢/٧١، ٧٢).

حسب ما تبين له من سنة رسول الله ﷺ[(١)].

٤ ـ وكان يرىٰ أنه إذا علق الرجل طلاق امرأته، أو الظهار منها على أمر فإنه يقع ذلك إذا حصل المعلَّق عليه ولو قصد الرجل الحض أو المنع. ثم رجع الشيخ عن ذلك، إذا كان قصده الحض أو المنع، وعليه كفارة يمين[(٢)].

٥ ـ ذكر أنه كان على مذهب الآباء في بعض ما يتعلَّق «بالصفات، ومسألة الزيارة» ثم رجع للكتاب والسنة لما تبين له الحق[(٣)].

٦ ـ ذكر أنه كان يحسن الظن «بابن عربي» ويعظمه، ثم تبين له حقيقة حاله فصار يرد عليه[(٤)].

٧ ـ ذكر أنه كان يظن صدق قضايا المنطق، ثم رجع عن ذلك، وبين خطأ طائفة منها[(٥)].

### ٥ ـ العـدل والإنصـاف:

مما يتحلى به شيخ الإسلام رحمه الله: العدل والإنصاف مع المخالفين، وعدم الجور في الحكم عليهم؛ ولذلك ما يدل له، ومنه ما يأتي:

١ ـ أننا نجده يقول عن الرافضة: «ينبغي أن يعلم أنه ليس كل ما

(١) انظر: الفتاوى (٢٦/ ٩٨)، الاقتضاء (٢/ ٨٠٢).
(٢) انظر: الفتاوى (٣٥/ ٣١٩، ٣٢٠).
(٣) انظر: الفتاوى (٦/ ٢٥٨).
(٤) انظر: الفتاوى (٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥).
(٥) انظر: الرد على المنطقيين (ص: ٣).

أنكره بعض الناس عليهم يكون باطلاً، بل من أقوالهم أقوال خالفهم فيها بعض أهل السنة، ووافقهم بعض، والصواب مع مَنْ وافقهم»[١].

٢ ـ ذكر أن بعض الأقوال المنسوبة للرافضة يكون القائل بها: الغالية منهم، أو عوامهم، بخلاف علمائهم[٢].

٣ ـ وكذلك يذكر الشيخ: أنه لا يلزم من كون الإنسان من الرافضة أن يكون ما يرويه يكون كذباً، بل الاعتبار بميزان العدل[٣].

٤ ـ ولما تكلم الشيخ عن أبي جعفر الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبين: أنه قد يرجح ما يرجحه من جهة القياس، ويترك الكلام على الإسناد مع ما فيه.

ذكر: أنه لم تكن له معرفة بالإسناد كمعرفة غيره من أهل العلم الكبار، وأنه كان كثير الحديث، فقيهاً عالماً[٤].

٥ ـ ولما رد على الإخنائي في مسألة «الزيارة وشد الرحال» وبَيَّن ضعفه في العلم، وقلة فهمه، بَيَّن أن عنده ديناً[٥]. وهذا غاية العدل والإنصاف.

**٦ ـ استعمال اللين والشدة مع المخالفين حسب المصلحة:**

مما أخذ على شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جهة الأخلاق: الحدة

---

(١) المنهاج (١/ ٤٤).
(٢) انظر: المنهاج (١/ ٥٧).
(٣) انظر: المنهاج (٧/ ٣١٢).
(٤) انظر: المنهاج (٨/ ١٩٥، ١٩٦).
(٥) انظر: الرد على الأخنائي (ص:١١).

والشظف للخصم، وعدم الرفق به، والملاطفة له، مما زرع له عداوة في النفوس، ونفوراً عنه.

ولْندع شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي يجيب عن هذه التهمة ويدافع عن نفسه، ويبين حاله مع المخالفين له، حيث يقول: «ما ذكرتم من لين الكلام، والمخاطبة بالتي هي أحسن، فأنتم تعلمون أني من أكثر الناس استعمالاً لهذا؛ لكن كل شيء في موضعه حسن، وحيث أمر الله ورسوله بالإغلاظ على المتكلم لبغيه وعدوانه على الكتاب والسنة: فنحن مأمورون بمقابلته؛ لم نكن مأمورين أن نخاطبه بالتي هي أحسن... ومما يجب أن يعلم أنه لا يسوغ في العقل، ولا في الدين طلب رضىٰ المخلوقين؛ لوجهين:

**أحدهما**: أن هذا غير ممكن...

**والثاني**: أنا مأمورون بأن نتحرى رضى الله ورسوله...

ومن لزم هذه الطريقة كانت العاقبة له»[(١)].

وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد كانت له العاقبة الحميدة، والمحبة في قلوب الخلق.

فالشيخ يعامل الناس بحسب المصلحة، وما أداه إليه اجتهاده، وليس من باب الصلف، والعجب، والفخر.

---

(١) الفتاوى (٣/ ٢٣٢، ٢٣٣).

## الأمر الرابع: وفاته، وثناء العلماء عليه:

توفي شيخ الإسلام رحمه الله معتقلاً بقلعة دمشق سحر ليلة الاثنين: العشرين من شهر ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وعمره سبع وستون سنة، وتم تجهيزه بالقلعة، ثم صلي عليه بها، ثم صلي عليه بجامع دمشق عقب صلاة الظهر من ذلك اليوم. ولم يتم دفنه إلا قريباً من العصر من شدة الزحام. وقد صلى عليه صلاة الغائب بالحجاز ومصر والشام والعراق واليمن وغيرها، بل صلى عليه في بلاد الصين، ونودي فيها: «الصلاة على ترجمان القرآن»[(١)].

ومَنْ أحب أن يرىٰ وصفاً دقيقاً ومؤثراً لجنازة الشيخ، ويعرف حال الناس، وما أصابهم وكثرة من صلى عليه، فليراجع كتب طلابه المترجمين له.

وقد أثنى عليه العلماء من جميع المذاهب نظماً ونثراً، في حياته وبعد وفاته، من الموافقين له والمخالفين. ولكني أذكر ثلاثة من المخالفين له؛ فالفضل ما شهد به المخالف:

١ - **قال الشيخ تقي الدين السبكي** في رسالة كتبها للحافظ الذهبي في وصف شيخ الإسلام: «المملوك يتحقق كبر قدره، وزخارة بحره، وتوسعه في العلوم الشرعية والعقلية، وفرط ذكائه، واجتهاده، وبلوغه في كل من ذلك المبلغ الذي يتجاوز

---

(١) انظر: الأعلام العلية (ص:٨٣ - وما بعدها)، العقود الدرية (ص: ٣٦٨ - وما بعدها)، البداية والنهاية (١٤/ ١٣٥ - وما بعدها).

الوصف. والمملوك يقول ذلك دائماً. وقدره في نفسي أكبر من ذلك وأجل. مع ما جمعه الله له من الزهادة، والورع، والديانة، ونصرة الحق، والقيام فيه لا لغرض سواه، وجريه على سنن السلف، وأخذه من ذلك بالمأخذ الأوفىٰ، وغربة مثله في هذا الزمن بل من أزمان»[(١)].

٢ ـ **وقال الشيخ كمال الدين الزملكاني:** «أنه لم يُرَ مثله منذ خمسمائة سنة»[(٢)].

٣ ـ **وقال القاضي ابن مخلوف:** «ما رأينا مثل ابن تيمية سعينا في دمه، فلما قدر علينا عفا عنا»[(٣)].

* * *

## المطلب الثاني: مصادر شيخ الإسلام في أخذ العلوم:

لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كغيره مصدران في أخذ العلوم، وسأتكلم على كل مصدر منهما:

**المصدر الأول: شيوخه:**

وللشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مشايخ كثيرون، يزيدون على مائتي شيخ[(٤)]

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣).
(٢) المصدر السابق، الموضع نفسه.
(٣) المصدر السابق (٢/ ٤٠٠)، وانظر: العقود الدرية (ص: ٢٨٣).
(٤) انظر: العقود الدرية (ص:٣)، ومن أحسن من أعتنى بجمعهم الدكتور: عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، في كتابه «شيخ الإسلام وجهوده في علم =

من الرجال والنساء.

**فمن الرجال**: والده، وابن عبدالدائم، وابن أبي اليسر، وابن عبدان، وشمس الدين ابن أبي عمر صاحب الشرح الكبير من كتب الحنابلة، وشمس الدين بن عطاء الحنفي، وجمال الدين بن الصيرفي، ومجد الدين بن عساكر، وابن أبي الخير، وابن علان، وابن البخاري، وغيرهم كثير[١].

**ومن النساء**: زينب بنت مكي الحرانية[٢]، وزينب بنت أحمد المقدسية[٣]، وأم الخير بنت يحيى الكندية[٤]، وعمته: ست الدار بنت مجد الدين بن تيمية[٥]، وفاطمة بنت علي بن عساكر[٦].

**المصدر الثاني: بحثه، واطلاعه بنفسه:**

إنَّ مَنْ يقارن بين تحصيل شيخ الإسلام العلمي وبين شيوخه الذين تلقى العلم على أيديهم لا يجد هناك أدنى نسبة، خصوصاً أن أكثر شيوخه إنما استفاد منهم من جهة رواية الحديث فقط. أما ذلك الفقه الواسع، والإحاطة بِنِحَلِ الناس وفرقهم، وأقوالهم،

---

= الحديث» (ص: ٧١ ـ ١٠٠).

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/١٣٦، ١٣٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٨٧).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٤/١٣٧).

(٣) انظر: الفتاوى (١٨/٨٨، ١٢٠).

(٤) انظر: الفتاوى (١٨/١١٧، ١١٨).

(٥) انظر: الدرر الكامنة (٤/٥١) في ترجمة: محمد بن حمد بن منيع.

(٦) انظر: الفتاوى (١٨/١١٨، ١١٩).

والرد عليهم بجميع أنواع الأدلة، وتوضيح مذهب السلف في ذلك، وغير هذا كثير. فإنما حصله الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد توفيق الله ومعونته، بنفسه، وذلك بجده واجتهاده، وبحثه واطلاعه، وإكبابه على كتب العلم ليلاً ونهاراً، لا يشغله عنه شاغل من أهل ولا مال ولا ولد(١).

ومما يدل على حرص شيخ الإسلام على العلم، وحفظه لوقته، وقوة حفظه: ما حكاه عنه بعض أصحابه: أنه لما كان شيخ الإسلام صبياً في بداية أمره، أراد والده أن يخرج بأولاده يوماً إلى البستان على سبيل التنزه، فألح على والده أن لا يخرج معه وأن يعفيه من الخروج فتركه والده وخرج بإخوته. فظلوا يومهم في البستان، ورجعوا آخر النهار، فلامه والده على عدم الخروج، فقال لوالده: إنني قد حفظت هذا الكتاب هذا اليوم، فتعجب والده، واستعرضه عليه فإذا به قد حفظه جميعه. فأخذه والده وقبّلَهُ بين عينيه، وقال: يا بني لا تخبر أحداً بما قد فعلت؛ خوفاً عليه من العين(٢).

**ومما يدل على سعة اطلاعه**، قوله عن نفسه: «قد طالعت التفاسير المنقولة عن الصحابة، وما رووه من الحديث، ووقفت من ذلك على ما شاء الله تعالى من الكتب الكبار والصغار، أكثر من

---

(١) انظر: العقود الدرية (ص: ٤، ٥، ٦)، الأعلام العلية (ص: ١٩، ٢٠)، وأعيان العصر (١/٢٣٦).
(٢) انظر: الرد الوافر (ص: ٢٣٥)، وأعيان العصر (١/٢٣٦).

مائة تفسير»[١].

* * *

## المطلب الثالث: مصادر نقل علوم شيخ الإسلام:

نقلت علوم الشيخ إلينا بواسطة مصدرين:

**المصدر الأول: تلاميذه:**

ومن العسير جداً إحصاؤهم؛ لكثرتهم[٢] وانتشارهم في أقطار الأرض، حتى إنهم وصلوا إلى الهند[٣].

وأذكر هنا أبرزهم، مرتباً لهم حسب وفياتهم:

١ ـ أبومحمد القاسم بن محمد البِرْزالي الشافعي.

٢ ـ أبوالحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي.

٣ ـ أبوعبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي.

٤ ـ أبوعبدالله محمد بن أحمد الذهبي.

٥ ـ أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المشهور بابن القيم.

٦ ـ أبوعبدالله محمد بن مفلح.

٧ ـ أبوالعباس أحمد بن الحسن المعروف بـ «ابن قاضي الجبل».

٨ ـ أبوالفداء إسماعيل بن عمر بن كثير.

---

(١) الفتاوى (٦/ ٣٩٤).

(٢) من أحسن من أعتنى بجمعهم الدكتور: عبدالرحمن الفريوائي، في كتابه «جهود شيخ الإسلام في الحديث وعلومه».

(٣) انظر: بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٢٢٩ ـ ٢٣٣).

**المصدر الثاني: كتبه، ومؤلفاته:**

يتميز شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الجانب بميزات، منها:

**١ ـ الكتابة عند دعاء الحاجة:**

فهو لا يكتب إلا عند دعاء الحاجة، بل قد يصل الأمر إلى الإلحاح الشديد من السائل. وكل ما يكتبه شيخ الإسلام لا يخرج عن أمرين: إما بياناً للحق، أو رداً للباطل، وحفظاً للدين من إفساد المفسدين؛ ويدل لذلك: سبب كتابة «العقيدة الواسطية»، و«الحموية»، و«التدمرية»، حيث سأله أناس من أهل تلك البلاد وألحوا عليه أن يكتب لهم فكتب لهم تلك الكتب.

ولما عمل بعض الناس بالحساب في رؤية الهلال، تكلم الشيخ في ذلك وبين سبب بطلان العمل بالحساب في هذا[١].

ولما سب أحد النصارى رسول الله ﷺ، كتب الشيخ كتابه العظيم: «الصارم المسلول على شاتم الرسول»[٢].

ولما تكلم الأخنائي بما تكلم به في مسألة «الزيارة» رد عليه الشيخ بعد أن أقسم بعض الناس عليه أن يكتب في ذلك[٣].

**٢ ـ طول روحه ونَفَسِهِ في التأليف:**

ومؤلفاته خير شاهد على ذلك، خصوصاً أن الله آتاه غزارةً في

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٥/ ١٣١، ١٤٠).
(٢) انظر: الصارم المسلول (٢/٨).
(٣) انظر: الرد على الأخنائي (ص: ١١، ١٦).

العلم، ووهبه سرعة في الكتابة، فإنه يكتب في اليوم الواحد ما يكتبه غيره في أسبوع كامل؛ فلو ترك العنان لقلمه لما حده شيء.

**٣ ـ الإحالة على كتبه الأخرى كثيراً:**

وهذا نتيجة لما سبق هذا، وذلك أنه يحرص على عدم التوسع والخروج عن الموضوع، فلهذا إذا مرت به مسألة عارضة بحث فيها قليلاً ثم قال عبارته المشهورة: «وهذا مبسوط في غير هذا الموضع» ولذلك أمثلة كثيرة[١].

**٤ ـ اعتماده على الحفظ في كتابة بعض مؤلفاته:**

وذلك أن الأحوال التي مر بها شيخ الإسلام؛ كدخوله السجون، ونحو ذلك، قد تجعله يعتمد على ذلك، ومن العجب أن ما كتبه داخل السجن قد فتش وروجع ما فيه من نقول ولم يوجد فيه اختلاف عما نقلت منه[٢].

**ومما كتبه في السجن:** كتاباه العظيمان الكبيران: «بيان تلبيس الجهمية» و«جواب الاعتراضات المصرية»[٣].

**وسأسرد مؤلفات شيخ الإسلام بطريقة جديدة؛ وهي:**

**ذكر مؤلفاته من خلال مؤلفاته، بمعنى: أني أذكر من كتب**

---

(١) انظر على سبيل المثال: الفتاوى (٣٥/١٦٦)، الدرء (١/٣٥٧).

(٢) انظر: الأعلام العلية (ص: ٢٤).

(٣) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٠٣)، وأعيان العصر (١/٢٤٠)، وانظر مثالاً آخر في: الفتاوى (١٠/٧٦٥).

**الشيخ ما سماه هو وذكره في نفس كتبه.**

**ولهذه الطريقة عدة فوائد:**

١ ـ أنها تساعد في توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه، حيث إنها من أعلى الطرق في ذلك لاعتمادها على كلام صاحب الكتاب.

٢ ـ أنها تساعد على معرفة الاسم الصحيح للكتاب عند الاختلاف في ذلك.

٣ ـ الوقوف على أسماء مؤلفات لم يذكرها المصنفون لكتبه فيساعد ذلك في معرفة كتبه وإحصائها؛ لأن المؤلف أعرف بكتبه من غيره.

٤ ـ بيان أهمية الكتاب عند الشيخ؛ ذلك أن الكتاب المهم عند مؤلفه يشيد به ويذكره كلما حصلت مناسبة لذكره.

٥ ـ أن هذه طريقة فيها شيء من التجديد حيث لم أر من قام بها بالنسبة لمؤلفات شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦ ـ أنها تساعد في معرفة المتقدم والمتأخر من كتب الشيخ، حيث إن السابق يذكر في اللاحق ولا عكس.

وإليك جدولاً بتلك المؤلفات:

| الرقم | اسم الكتاب | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ١ | الاستغاثة الكبير | الفتاوى (١/٢٩٦ ، ٢٩٧) |
| ٢ | اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم | الفتاوى (٢٢/١٥٤) (٢٧/٤٦٤) (٣٢/٢٥٦) (١١/٦٧٣). مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥١٨). |
| | - وسماه اختصاراً في موضع (الصراط المستقيم) | الفتاوى (٣٠/٢٠٩) (١٤/٤٩٤). |
| ٣ | (الأصول) قال الشيخ: (وقد بسطنا في (الأصول) أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس) | الفتاوى (٢٥/٢٢٤) |
| | - وقال: (قلنا في (الأصول) الأحكام الشرعية كلها بينتها النصوص) وهذه الرسالة مطبوعة في الفتاوى (٢٠/٥٠٤ – ٥٨٥) باسم (رسالة في معنى القياس) | الفتاوى (٢٥/٢٣٦) |
| ٤ | الإخنائية | الفتاوى (٢٨/٤٧ ، ٥٩) |
| ٥ | إبطال الحيل | الفتاوى (٣٠/٢٨٤) |
| | - إبطال التحليل، انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل | |
| | - إقامة الدليل على بطلان التحليل، انظر: بيان الدليل... | |
| ٦ | الإحاطة | المنهاج (٥/٤٤٣) الرد على المنطقيين (ص: ٢٦٨) |

| الرقم | اسم الكتاب | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ٧ | الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية | بيان تلبيس الجهمية (٥٣٩/٢) تحقيق: سليمان الغفيص |
| | وذكره الشيخ في مواضع أخر بأسماء مختلفة، وهي:<br>- جواب الاعتراضات المصرية | الاستقامة (١٣٩/١) بيان تلبيس الجهمية (٤٦/١، ٤٨، ٢٣٢) تحقيق: يحيى الهنيدي.<br>التسعينية (٢٣٠/١) |
| | -جواب الأسئلة المصرية على الفتيا الحموية | الفتاوى (٢٤٠/٥) |
| | -الأجوبة المصرية على الفتوى الحموية | بيان تلبيس الجهمية (١٥٩/١، ١٦٥، ٢٩٧) (٤٩٢/٢، ٤٩٨) تحقيق: عبدالرحمن اليحيى |
| | - جواب المعارضات المصرية | بيان تلبيس الجهمية (٥٩٧/٢) تحقيق: محمد البريدي |
| ٨ | بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية | الفتاوى (٤٥٠/١٧) التسعينية (٣٨٩،٣٩٨/٢) (٧٤٦،٩٣٧/٣) |
| | وسماه الشيخ بأسماء أخرى، وهي:<br>- تلخيص التلبيس من كتاب التأسيس | التسعينية (٣٨٩/٢، ٧٣٢) |
| | - الرد على الجهمية | الفتاوى (٢٨٩/٦) |
| | - الرد على أصول الجهمية | الدرء (٢١٨/٤) |
| ٩ | بيان الدليل على بطلان التحليل | الفتاوى (٣٥٣/٣٠) (٩٥/٣٢) (١٠٧/٣٣) |

| الرقم | اسم الكتاب | اسم المرجع |
|---|---|---|
| | وسماه بأسماء أخرى، وهي:<br>- إقامة الدليل على بطلان التحليل | الفتاوى (٢٩٥/٣٥) |
| | - إبطال التحليل | الفتاوى (١٥٩/٣٢) |
| | - بطلان التحليل | الفتاوى (١٠٦/٣٠) الاقتضاء (٤٨٢/١) |
| | - مسألة التحليل | الفتاوى (١٦٧/٣٢) |
| | - بيان درء تعارض الشرع والعقل، انظر: (درء تعارض العقل والنقل) | |
| ١٠ | تحقيق الإثبات للأسماء والصفات، وبيان حقيقة الجمع بين القدر والشرع وهي المعروفة اختصاراً بالتدمرية | الفتاوى (٤٣٠/١٦) |
| ١١ | تفسير سورة (قل هو الله أحد) | الفتاوى (١٠٧/١٧) المنهاج (١٨٦/٢) (٢٩١/٣) التسعينية (٣٩٨/٢) الجواب الصحيح (٤٠٧/٤) شرح الأصبهانية - المحققة- (٤٩/١) |
| ١٢ | كتاب (التفسير) | الفتاوى (١٤/١٤) وذكره ابن عبدالهادي في العقود (ص:٢٧) |
| | - تلخيص التلبيس من كتاب التأسيس انظر: بيان تلبيس الجهمية | |

| الرقم | اسم الكتاب | اسم المرجع |
| --- | --- | --- |
| | - توحيد الفلاسفة، انظر: مصنف في توحيد الفلاسفة، وسيأتي ذلك | |
| ١٣ | الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح | الفتاوى (٣٦٢/١٦) (١٨٩/١٩) جامع الرسائل (٥٢/١، ٥٣) |
| | وسماه الشيخ باسم آخر، اختصاراً وهو:<br>- الرد على النصارى | جامع الرسائل (٦٦/١) الرد على المنطقيين (ص: ٢٥٤) |
| ١٤ | جواب أهل العلم والإيمان أن (قل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن<br>**تنبيه:** لم يصرح الشيخ بهذا العنوان، لكنه ذكر أنه كتب مصنفاً في أنها تعدل ثلث القرآن | المنهاج (١٨٦/٢) (٢٩١/٣) |
| | - جواب الاعتراضات المصرية، انظر: الاعتراضات المصرية... | |
| | - جواب الأسئلة المصرية على الفتيا الحموية. انظر: الاعتراضات المصرية... | |
| | - جواب المسألة (الصرخدية) انظر: (المسألة الصرخدية)، وستأتي | |
| | - الدور، انظر: مصنف في الدور | |
| | - جواب المسائل البغدادية، انظر: (المسائل البغدادية) | |

| الرقم | اسم الكتاب | اسم المرجع |
|---|---|---|
| ١٥ | درء تعارض العقل والنقل | الفتاوى (٤٣٣/١٦) المنهاج (٣٦٥/٣) (٢٧٥/٥، ٤٢٣، ٤٤١) الصفدية (٤٢/٢، ٣٢٦) الجواب الصحيح (١٢٩/٥) الرد على المنطقيين (ص: ٢٥٣، ٣٧٣) |
| | وذكر له الشيخ أسماء أخر، هي:<br>- رد تعارض العقل والنقل | المنهاج (٣٠٩/٢) |
| | - بيان درء تعارض الشرع والعقل | الرد على المنطقيين (ص: ٣٢٤) |
| ١٦ | الرد على الأربعين | الفتاوى (١٤٥/١٢) وسماه في (٩٦) (الكلام على المحصل) |
| | وفي موضع آخر قال الشيخ: (ما كتبناه على الأربعين) | الفتاوى (٧/٨) |
| ١٧ | رفع الملام عن الأئمة الأعلام | الفتاوى (٢١٤/٢٠، ٣٠٥) الرد على الأخنائي (ص: ١٠٤) |
| | - الرد على النصارى، انظر: الجواب الصحيح | |
| | - الرد على الجهمية، انظر: بيان تلبيس الجهمية | |
| | - الرد على أصول الجهمية، انظر: بيان تلبيس الجهمية | |

| الرقم | اسم الكتاب | اسم المرجع |
|---|---|---|
| | - الرد على الرافضة، انظر: منهاج السنة... | |
| ١٨ | رسالة في تفسير قوله تعالى (ليس كمثله شيء) | المنهاج (١٨٥/٢) الجواب الصحيح (٤٠٧/٤) شرح الأصفهانية - المحققة - (٤٩/١) |
| | - رد تعارض العقل والنقل، انظر: درء تعارض العقل والنقل | |
| | - الرد على ابن سبعين وأهل الوحدة، انظر: السبعينية | |
| | - الرد على الاتحادية، انظر: السبعينية | |
| | - الرد على الغالين في المنطق، انظر: الكلام على المنطق | |
| ١٩ | (الزملكانية) لعلها في مسألة الطلاق | الفتاوى (٥٩/٢٨) |
| ٢٠ | السبعينية | الفتاوى (٤٤١/١٦) |
| | وسماه الشيخ بأسماء أخر، هي:<br>- الرد على ابن سبعين وأهل الوحدة | النبوات (ص: ١٢٠) |
| | - ا لكلام على السبعينية | الرد على المنطقيين (٢٧٥) |
| | - الرد على الاتحادية | الفتاوى (٤٠٣/١٠) |
| ٢١ | شرح الأصبهانية | الفتاوى (٧/٨) المنهاج (٥٧٢/٢) الدرء (٢٤٨/٩) الرد على |

| الرقم | اسم الكتاب | اسم المرجع |
|---|---|---|
| | | المنطقيين: (ص: ٢٥٤، ٣١٤) النبوات (ص: ٢٢٦) |
| ٢٢ | شرح حديث جبريل | الفتاوى (١٣/٣٩، ٤٣) |
| ٢٣ | الصارم المسلول على شاتم الرسول | الفتاوى (٣/٢٧٧) (١٥/٣٠٠) المنهاج (٤/٤٤٢) الاستغاثة، تحقيق: السهلي (١/٤٠٧) (٢/٥٧٦، ٥٩٠، ٦٠٢) تلخيص الاستغاثة – تحقيق: محمد عجال (١/٥١، ٤٠٣) |
| | - الصراط المستقيم، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم | |
| ٢٤ | الصفدية | المنهاج (٢/٥٧٢) الرد على المنطقيين (ص: ٢٧٨، ٣٠١، ٣١٤، ٤٦١) |
| ٢٥ | الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان | الجواب الصحيح (٣/٣٤٩) |
| ٢٦ | الفتاوى | الأموال المشتركة (ص: ٥٠) |
| ٢٧ | الفتوى الحموية | التسعينية (١/٢٣٠) الفتاوى (٣/٢٢٧) بيان تلبيس الجهمية (١/٤٨، ٢٣٢) تحقيق: |

| الرقم | اسم الكتاب | اسم المرجع |
|---|---|---|
| | | يحيى الهنيدي (٥٣٩/٢) |
| | وسماها الشيخ بأسماء أخرى، هي:<br>- المسألة الحموية | الفتاوى (١٨٠/٣، ٢٠٦) |
| | - الفتيا الحموية في الرد على الجهمية | بيان تلبيس الجهمية (٦٢٤/٢) تحقيق: راشد الطيار |
| ٢٨ | الفتوى الدمشقية | التسعينية (٢٢٨/١) (٥٤٧/٢) |
| ٢٩ | الفتوى المصرية | التسعينية (٢٢٩/١) (٥٢٩/٢) |
| ٣٠ | القواعد الفقهية | الفتاوى (٣٩٦/٢٠) (٢٨٤/٣٠) (٣٤٥/٣٥) |
| ٣١ | قاعدة: سد الذرائع | الفتاوى (٢٢٨/٣٢) |
| ٣٢ | قاعدة تعارض السيئات والحسنات | الاستقامة (١٦٧/٢) |
| ٣٣ | قاعدة: في نفي التشبيه ومسألة الجسم | قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة والإجماع أمر الثقلين (ص: ٦٤٩) مطبوعة في آخر مختصر الفتاوى المصرية |
| ٣٤ | قاعدة: الإمارة والخلافة | الفتاوى (٤٨/٢٠) (٣٧١/١٠) |
| ٣٥ | قاعدة: السنة والبدعة | الفتاوى (١٠٧/٤) |
| ٣٦ | قاعدة: المحبة والإرادة | الفتاوى (١٤/١٤) (٤٩/١٠) |
| ٣٧ | الكلام على المحصل | الفتاوى (١٢٢/٩) المنهاج (١٦٨/١) (٤٣٣/٥) الدرء (٢٢/١) الصفدية(١٥١/٢، ١٨٧ |

| الرقم | اسم الكتاب | اسم المرجع |
|---|---|---|
| | | ، ٢٨١) الرد على المنطقيين (ص: ٣٧، ١١٠، ١٢٢، ٣٥٧) |
| | - وفي موضع آخر قال: (فيما كتبناه على المحصل) | الفتاوى (٧/٨) |
| ٣٨ | الكيلانية | الفتاوى (٨٧/١٢) |
| ٣٩ | (كتاب الإيمان وشرح أحاديثه وآياته) | ورد في تفسير قوله تعالى (أفغير الله أتخذ وليّاً فاطر السموات والأرض...) الآية. ضمن مجموع جاريت (ق: ٧٨) |
| | وسماه الشيخ في موضع آخر:<br>- الكلام على الإيمان | الفتاوى (٣٩/١٣) |
| | - مسألة الإيمان | الجواب الصحيح (٤٨٧/٦) |
| ٤٠ | الكلام على الإشارات لابن سينا | المنهاج (٤٣٤/٥، ٤٥١) الصفدية (٢٨١/٢) |
| ٤١ | الكلام على المنطق اليوناني | المنهاج (٤٥١/٥، ٤٥٤) |
| | - وفي موضع آخر ذكر الشيخ أنه: كتب فيه مصنفاً كبيراً، ومصنفاً مختصراً | الصفدية (٢٨١/٢) |
| | - وفي موضع آخر أشار أنه تكلم على المنطق في مجلد كبير | المنهاج (٣٤٧/٢، ٣٤٨) |
| | وفي موضع ثالث، سمى ما كتبه: | الأصفهانية – ضمن الفتاوى |

| الرقم | اسم الكتاب | اسم المرجع |
|---|---|---|
| | - الرد على الغالطين في المنطق | الكبرى - (٥/٤٨٧) |
| ٤٢ | - الكليات<br>- وسماه الشيخ (مسألة الكليات) | المنهاج (٢/٥٩٥) |
| | - الكلام على السبعينية، انظر: السبعينية | |
| ٤٣ | - المسائل الطبرستانية | الفتاوى (١٢/٨٧) |
| | - المسائل الكيلانية، انظر: الكيلانية | |
| ٤٤ | المسائل الزرعية | الفتاوى (٢٢/٣٣٥) |
| ٤٥ | المسألة الصرخدية | بيان تلبيس الجهمية (٢/٤٩٢)<br>تحقيق: عبدالرحمن اليحيى |
| ٤٦ | منهاج أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيع والقدرية | جامع الرسائل (١/٢٦٣) |
| | وسماه الشيخ بأسماء أخرى، هي:<br>- منهاج أهل السنة النبوية | الفتاوى (٦/٢٨٩) |
| | - منهاج السنة | المنهاج — نفسه — (٢/٣٤٢) |
| | - الرد على الرافضة | الجواب الصحيح (٥/١٢٨) |
| ٤٧ | مصنف في توحيد الفلاسفة | الرد على المنطقيين (ص: ٣١٤)<br>الدرء (٥/٣١) |
| | - مسألة الكليات، انظر: الكليات | |
| | - مسألة الإيمان | |

| الرقم | اسم الكتاب | اسم المرجع |
|---|---|---|
| | انظر: الكلام على الإيمان | |
| ٤٨ | مصنف في الدور | الرد على المنطقيين (ص: ٢٥٧) الفتاوى (٩/٢١٥) |
| ٤٩ | المسألة الخرسانية | الأصفهانية ـ ضمن الفتاوى الكبرى - (٥/٥٥٣) |
| ٥٠ | المسائل البغدادية | الفتاوى (١/١٩٣) |
| | - المسألة الحموية، انظر: الفتوى الحموية | |
| ٥١ | الواسطية | الفتاوى (٣/٢٠٣) وهي مشهورة، دارت حولها مناظرات بين الشيخ، وبعض المخالفين له |

* * *

## المطلب الرابع: محنه وجهاده:

سأتناول ما مر بشيخ الإسلام من محن، وما قام به من جهاد في سبيل الله تعالى بيده وقلمه ولسانه، جاعلاً ذلك في أمرين:

### الأمر الأول: المحن التي مرت بشيخ الإسلام:

وقد امتحن الشيخ بمحن كثيرة، ما إن تنتهي محنة حتى تأتي أخرى مثلها أو أشد، حتى لقي الله تعالى سجيناً بقلعة دمشق في آخر تلك المحن، وإليك سرداً لأهمها:

**المحنة الأولى: محنة الحموية:**

١ ـ وكان ابتدأ هذه المحنة في أول شهر ربيع الأول من سنة: ٦٩٦هـ، واستمرت إلى نهاية الشهر.

٢ ـ وسببها أن نجم الشيخ ازداد ظهوراً، وارتفع ذكره الحسن عند الخاصة والعامة فحسدهُ بعض العلماء المخالفين له خصوصاً الأشاعرة، فأخذوا «الفتوى الحموية» وسعوا على القضاة والفقهاء، وحرفوا الكلام وكذبوا على الشيخ، ورموه بالتجسيم وأنه أفسد عقائد الناس. فوافقهم بعض القضاة وطلب حضوره لمناقشته، فرفض الشيخ؛ لأن ذلك ليس من اختصاص ذلك القاضي، فأمر القاضي بأن ينادى في البلد ببطلان تلك العقيدة.

٣ ـ فانتصر للشيخ الأمير: سيف الدين جاغان رَحِمَهُ اللَّهُ وأرسل إلى المنادي فضربه ومن معه، وطلب من كان سبباً في هذه الفتنة

فاختفوا.

٤ ـ ثم إن شيخ الإسلام اجتمع مع القاضي: إمام الدين القزويني الشافعي لقراءة «الحموية» وذلك: يوم السبت: ١٤/٣/٦٩٨هـ، من بكره النهار إلى الثلث من ليلة الأحد ولم يحصل إنكار من القاضي على الشيخ في موضع منها. ورجع الشيخ إلى داره معززاً مكرماً في ملأ كثير، واستبشار عظيم(١).

**المحنة الثانية: محنة الواسطية:**

١ ـ وسببها: ازدياد ظهور الشيخ وتقدمه عند الدولة، وقيامه بإزالة المنكرات، والجهاد للتتار في وقعة «قازان» ومعركة «قازان» كما سيأتي، وتكلمه في أهل الاتحاد والتصوف، فسعى «نصر المنبجي» الاتحادي، و«ابن مخلوف» المالكي، وغيرهما، واستعانوا «بركن الدين الجاشنكير»، وكذبوا على الشيخ عند السلطان بأنه سيء المعتقد ومبتدع، فأرسل السلطان من مصر إلى نائبه بالشام أن يمتحن الشيخ في عقيدته «الواسطية» بحضور القضاة والفقهاء.

٢ ـ فعقد للشيخ ثلاثة مجالس:
ـ كان المجلس الأول في يوم الاثنين: ٨/٧/٧٠٥هـ.
ـ وكان المجلس الثاني في يوم الجمعة: ١٢/٧/٧٠٥هـ.
ـ وكان المجلس الثالث في يوم الثلاثاء: ٧/٨/٧٠٥هـ.

---

(١) انظر: العقود الدرية (ص: ١٩٨ ـ ٢٠٢)، والبداية والنهاية (١٤/٤).

وتمت مناقشة الشيخ فيها في تلك المجالس، واجتمع الحاضرون على الرضى بهذه العقيدة.

٣ ـ ثم ورد كتاب من السلطان وفيه الثناء على الشيخ وأن المقصود بتلك المجالس إظهار براءته مما نسب إليه، وأنه على مذهب السلف[(١)].

**المحنة الثالثة: المحنة المصرية:**

١ ـ لم يرض أعداء شيخ الإسلام، خصوصاً نصر المنبجي بما حصل له في «محنة الواسطية» فسعوا في مكيدة جديدة له؛ فاتهموه بالإضافة لما سبق: أنه يسعى في نيل الملك، فجاء خطاب من السلطان بتاريخ: ٥/ ٩/ ٧٠٥هـ بطلب حضوره إلى مصر.

٢ ـ فلما وصل إلى مصر عقد له مجلس ثاني يوم لوصوله بتاريخ: ٢٣/ ٩/ ٧٠٥هـ واعترض شيخ الإسلام عليهم أن يكون خصمه ابن مخلوف المالكي هو الذي يحكم فيه، فغضب لذلك ابن مخلوف غضباً شديداً، فأخرج شيخ الإسلام من المكان. ثم تراجع الشيخ عن اعتراضه، ولكنه لم يقبل منه، وبقي مرسماً عليه عدة أيام، ثم نقل بتاريخ: ١/ ١٠/ ٧٠٥هـ إلى السجن المعروف بـ «الجب» هو وأخواه: عبدالله، وعبدالرحمن[(٢)].

---

(١) انظر: العقود الدرية (ص: ٢٠٣ ـ ٢٠٦)، والبداية والنهاية (١٤/ ٣٦ ـ ٣٧).
(٢) انظر وصفاً للحبس الذي وضع فيه الشيخ هو وأخواه في الفتاوى (٣/ ٢٥٤).

٣ ـ وبقي الشيخ في السجن عاماً كاملاً، إلى آخر رمضان من سنة: ٧٠٧هـ حيث حاولت الدولة إخراجه ولكنه رفض. حتى كان يوم الجمعة: ٢٣/ ٣/ ٧٠٧هـ حيث حضر الأمير: حسام الدين مهنا بن عيسى، ملك عرب بادية الشام فأقسم على الشيخ أن يخرج، فخرج.

٤ ـ ثم صدر مرسوم من السلطان بفصل ما حصل على خير، وانتهت هذه المحنة، وبقي الشيخ في مصر لينتفع الناس به[(١)].

**المحنة الرابعة: محنة الصوفية الاتحادية:**

١ ـ بقي الشيخ بعد خروجه من السجن يعلم الناس وينشر العلم والمعتقد الصحيح، وينال من أهل الاتحاد كابن عربي، ويبين خطرهم وباطلهم وكفرهم.

٢ ـ فتحزب جماعة من الصوفية من مشايخهم وعامتهم وشكوه إلى السلطان.

٣ ـ فعقد له مجلس بتاريخ: ١٠/ ١٠/ ٧٠٧هـ وظهر عليهم الشيخ بالحجة.

٤ ـ ولكن الدولة في نهاية الأمر رأت حبسه، فحبس بتاريخ:

---

(١) انظر: العقود الدرية (ص: ٢٤٨ ـ ٢٥٣)، البداية والنهاية (١٤/ ٣٧، ٣٨، ٤٢، ٤٥)، وكتاب: التسعينية (١/ ١٠٩).

١٩/ ١٠/ ٧٠٧هـ مرة أخرى، وكل ذلك بمكيدة نصر المنبجي.

٥ ـ ولكن الأمر حصل بعكس ما كان يظنه المخالفون، فصار الناس يترددون عليه ويستفتونه في السجن، حتى صار السجن يضيق بهم.

٦ ـ ثم إن الشيخ أخرج من السجن، وصار الناس يجتمعون به أكثر ويقرأون عليه، وهو يؤلف الكتب، ويجيب على المسائل.

٧ ـ بقي الشيخ أكثر من سنة بعد خروجه من السجن، وهو على الحال السابقة، فساء ذلك أعداءه فنقلوه إلى الاسكندرية في: ١/ ٣/ ٧٠٩هـ؛ وذلك لأن الاتحادية كان لهم شوكة بها فطمعوا أن يقتله أحد منهم، فنقل إليها وجعل في برج فسيح، وعنده من يخدمه.

٨ ـ ولكن الله أبطل كيدهم، وصرف قلوب الناس إليه وأحبوه، فأنقذ الله به جماعات من براثن الاتحادية.

٩ ـ وبقي الشيخ في الاسكندرية ثمانية شهور، فلما رجع السلطان الناصر محمد بن قلاوون إلى الحكم مرة أخرى بعد أن استولى عليه الجاشنكير، كان همُّهُ الأول أن يأتي بالشيخ، فقدم الشيخ من الاسكندرية بتاريخ: ٨/ ١٠/ ٧٠٩هـ وعرض السلطان عليه أن ينتقم له من أعدائه ولكنه عفا عنهم.

١٠ ـ ثم أقام الشيخ بالقاهرة إلى سنة: ٧١٢هـ ينشر العلم، ويحيي

السنة. ثم خرج في: ٨/ ١٠/ ٧١٢هـ مع السلطان بنية الجهاد في سبيل الله لقتال التتار، ولكن لم يحصل قتال؛ لأن التتار رجعوا إلى بلادهم فوصل الشيخ إلى دمشق يوم الأربعاء: ١/ ١١/ ٧١٢هـ، ومعه أخواه، وجماعة من أصحابه، وخرج خلق عظيم لتلقيه، وسروا سروراً عظيماً بمقدمه. وكان مجموع غيابه عن دمشق: سبع سنين، وسبع جمع[(١)].

**المحنة الخامسة: محنة الطلاق:**

١ ـ ثم إن شيخ الإسلام بعد وصوله إلى دمشق، واستقراره بها لم يزل ملازماً لنشر العلم والتعليم، والتأليف، والإفتاء بحسب ما أداه إليه اجتهاده، ولو خالف ذلك المذاهب الأربعة. ومن ذلك: مسألة الحلف بالطلاق إذا قصد الحالف اليمين، فاختار الشيخ: أنه يكون يميناً، كفارته كفارة يمين. وأن الطلاق الثلاث يكون واحدة، وأن الطلاق المحرم لا يقع. فجرى عليه بسبب ذلك محنٌ وقلاقل[(٢)].

٢ ـ وفي يوم الخميس: ١٥/ ٤/ ٧١٨هـ أشار عليه بعض العلماء بترك الإفتاء بذلك فتركه رعاية لخاطره. ثم ورد مرسوم من السلطان بتأكيد المنع. ولكن الشيخ عاد إلى الإفتاء بذلك وقال: «لا يسعني كتمان العلم».

---

(١) انظر: العقود الدرية (ص: ٢٦٧ ـ ٢٩٠).
(٢) انظر: المصدر السابق (ص: ٣٢٤).

٣ ـ وفي يوم الثلاثاء: ٧١٩/٩/٢٩هـ ورد كتاب من السلطان بمنع الشيخ من الإفتاء، فأكد عليه أن يترك ذلك فتركه.

٤ ـ وفي يوم الخميس: ٧٢٠/٧/٢٢هـ عقد مجلس للشيخ وقرر أن يحبس الشيخ بالقلعة، فحبس فيها، وبقي خمسة أشهر، وثمانية عشر يوماً.

٥ ـ وفي يوم الاثنين: ٧٢١/١/١٠هـ ورد مرسوم من السلطان بإخراجه فخرج، وعاد إلى الإقراء ونشر العلم[١].

**المحنة السادسة: محنة شد الرحال إلى القبور:**

١ ـ وذلك أنه وقع الكلام في حكم شد الرحال إلى القبور لزيارتها، سواء كانت قبور الأنبياء، أو غيرها من قبور المسلمين. فوقع أعداء الشيخ على جواب له كتبه بمصر قديماً، فيه حكاية الخلاف، والميل لعدم الجواز، إذا كان بهذا القصد، وأما زيارتها من غير شد للرحل فالشيخ يرى استحباب ذلك.

٢ ـ فحرّف أعداؤه كلامه، وكذبوا عليه وادعوا أنه يمنع من زيارة قبور الأنبياء مطلقاً، وشكوه إلى السلطان. فورد خطاب من السلطان بحبسه بمشورة بعض القضاة. فحبس بقلعة دمشق بتاريخ: ٧٢٦/٨/٦هـ.

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ٣٢٥ ـ ٣٢٦).

٣ ـ وما زال الشيخ وهو بالقلعة مكباً على العبادة والتصنيف، والرد على المخالفين.

٤ ـ حتى كان يوم الاثنين: ٩/٦/٧٢٨هـ فأُمر بإخراج ما عنده من كتب وأوراق وحبر وأقلام. وسبب ذلك: أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رد على الإخنائي المالكي في مسألة «الزيارة وشد الرحال» وبيَّن جهله، فشكاه الإخنائي إلى السلطان فأمر السلطان بذلك[١].

٥ ـ وبعد إخراج ما عنده من كتب أقبل الشيخ على العبادة والذكر وقراءة القرآن. وفي سحر يوم الاثنين: ٢٠/١١/٧٢٨هـ فاضت روحه الطيبة إلى الله تعالى بعد مرض اشتد به بضعة وعشرين يوماً رحمه الله رحمة واسعة[٢].

## الأمر الثاني: مواقفه الجهادية:

**وهذا يشمل جهاده بالسيف والسنان، والقلم والبيان:**

### أ ـ جهاده بالسيف والسنان:

١ ـ في سنة: ٦٩٠هـ شارك شيخ الإسلام في فتح «عكا» وإخراج النصارى منها[٣].

٢ ـ وفي سنة: ٦٩٩هـ لما هزم المسلمون أمام التتار في وقعة

(١) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ١٣٤).
(٢) انظر: العقود الدرية (ص: ٣٢٧ ـ ٣٣٠، ٣٦١ ـ ٣٦٨).
(٣) انظر: الأعلام العلية (ص: ٧٠).

«قازان» وقصدوا دمشق خرج شيخ الإسلام وبعض أعيان دمشق إلى «قازان» ملك التتار ووعظه، وكلمه بكلام شديد، وأخذ الأمان لأهل دمشق(١).

٣ ـ وفي شوال من تلك السنة خرج الشيخ مع نائب السلطان إلى جبال الجرد والكسروان لقتال أهلها، وكانوا رافضة؛ لأنهم اعتدوا على جيش المسلمين حين انهزامه أمام التتار. فأذلهم الله.(٢)

٤ ـ وفي رمضان من سنة: ٧٠٢هـ كانت وقعة «شقحب» وقد شارك فيها الشيخ بل كان له فضل كبير في الانتصار على التتار، حيث ذهب لمصر واستحث السلطان ووعظه ووعده بالنصر، وكان يطوف في الجيش ويثبت الجند، وأفتى جيش الشام بالفطر ليتقووا على ملاقاة العدو(٣).

٥ ـ وفي مستهل: ١٢/ ٧٠٤هـ خرج الشيخ إلى جبال الجرد والكسروانيين، ومعه نقيب الأشراف، فاستتابوا خلقاً منهم، وألزموهم شرائع الإسلام(٤).

٦ ـ وفي: ٢/ ١/ ٧٠٥ خرج الشيخ أيضاً مع نائب السلطان وطائفة

---

(١) انظر: المصدر السابق، والبداية والنهاية (١٤/ ٧).
(٢) انظر: المصدر الأخير (١٤/ ١٢).
(٣) انظر: المصدر السابق (١٤/ ١٤ ـ ١٦، ٢٣ ـ ٢٦)، العقود الدرية (ص: ١٧٥ ـ وما بعدها).
(٤) انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٣٥).

من الجيش إلى الرافضة بجبال الجرد والكسروان لغزوهم، فنصرهم الله عليهم وأبادوا خلقاً منهم[١].

٧ ـ وفي: ٨/١٠/٧١٢هـ خرج الشيخ من مصر مع السلطان محمد بن قلاوون بنية الجهاد للتتار، ولكن لم يكن قتال؛ لأن التتار رجعوا لبلادهم[٢].

**ب ـ جهاده بالعلم والبيان:**

أما هذا النوع من الجهاد فلا يأتي عليه الوصف؛ فكل ما كتبه الشيخ داخل في هذا، بياناً للحق، أو رداً للباطل. وسأذكر نماذجَ لذلك من خلال الأمور الآتية:

**١ ـ جهاد الشيخ لبيان عقيدة السلف:**

وقد كتب الشيخ في ذلك كتباً كثيرة، ومن أهمها: الواسطية، والحموية، والتدمرية، وكل هذه الكتب وغيرها تنسب للمواضع التي جاء السؤال منها لبيان المعتقد الصحيح.

**٢ ـ جهاده لمظاهر الشرك:**

وقد ألف في ذلك كتباً كثيرة، منها: كتاب «الاستغاثة الكبير» المعروف بـ «الرد على البكري»، و«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة»، وغير ذلك.

---

(١) انظر: المصدر السابق، والعقود الدرية (ص: ١٧٩ ـ ١٩٤).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١٤/٦٧).

**٣ ـ جهاده للفلاسفة والمتكلمين:**

وله في ذلك الكتب الكثيرة، مثل: كتاب «الصفدية» ومصنف في «توحيد الفلاسفة والرد على ابن سينا» ونقضه لمنطقهم وبيان فساده. بل من الغرائب أنه كان يبين باطلهم وهو صغير قد قارب الاحتلام[(١)]. وأغرب من ذلك أنه لشدة كراهته لهم ولباطلهم ذكر أنه رأى ابن سينا في المنام فصار يناظره ويبين له فساد قوله[(٢)].

**٤ ـ جهاده للصوفية، وأهل الاتحاد:**

وقد كتب الشيخ في ذلك كتباً ورسائل كثيرة، من أهمها: كتاب «السبعينية» وله في ذلك كتبٌ أخرى تجدها في المجلد الثاني من الفتاوى[(٣)].

**٥ ـ جهـــاده للتتـــار:**

وكذلك جاهد التتار بقلمه ولسانه، كما جاهدهم بسيفه وسنانه، وذلك أنه لما جاء التتار اشتبه أمرهم على كثير من الناس إذ أنهم يتظاهرون بالإسلام، فبيَّن الشيخ أنهم خارجون عن الإسلام، وأنه يجب قتالهم[(٤)].

---

(١) انظر: الفتاوى (٤/ ٢٧).
(٢) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١/ ٣٥٦) تحقيق: سليمان الغفيص.
(٣) انظر: الفتاوى (٢/ ١٣٤ ـ ٤٧٩).
(٤) انظر: الفتاوى (٢٨/ ٥٠١ ـ ٥٥٣).

٦ ـ **جهاده للنصارى:**

ويبين ذلك أنه لما وردت رسالة من النصارى فيها الانتصار لدينهم الباطل، ألَّف شيخ الإسلام في الرد عليهم كتاب «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، ولما سب أحد النصارى الرسول ﷺ، ألَّف كتابه «الصارم المسلول على شاتم الرسول».

وأرسل رسالة لملك قبرص يدعوه فيها إلى الإسلام، ويبين بطلان دين النصرانية، ويوصيه بمن عنده من أسارى المسلمين خيراً. كما كان له مناظرات ومناقشات مع علماء النصارى[(١)].

٧ ـ **جهاده للرافضة:**

وهذا واضح جداً في كتابه الكبير «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية».

* * *

---

(١) انظر: الفتاوى (١/٣٧٠ ـ ٣٧١) (٢/٣٤٦) (٤/٢٠٨، ٢٠٩) (١٥/٢٢٨) (٢٧/٤٦١).

# المبحث الثاني
# منهج شيخ الإسلام في أصول الفقه

المقصود في هذا المبحث ذكر الملامح العامة والخطوط الرئيسية لمنهج شيخ الإسلام في أصول الفقه، والتي تظهر من خلال تتبع ما كتبه في أصول الفقه، وليس المقصود ذكر اختياراته وآرائه في ذلك على سبيل الإجمال.

وقد ظهر لي من خلال تتبع كلام الشيخ الملامح الآتية، وقد جعلت ذلك في اثني عشر مطلباً.

## المطلب الأول: منهج شيخ الإسلام في تناول مباحث أصول الفقه في كتبه:

ليس لشيخ الإسلام تأليف مستقل في علم أصول الفقه شامل لمباحثه ومسائله، وإنما كان يتناولها على وجهين:

**الوجه الأول: أن يتناولها بالبحث قصداً:**

وذلك بأن يتناول بعض مسائل الأصول فيفردها بالبحث، ويحقق القول فيها، ولذلك أمثلة، منها:

١ ـ مناقشته للآمدي حول الحقيقة والمجاز[1].

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٤٠٠ ـ ٤٩٧).

٢ ـ قاعدة في «الاستحسان»[١].

٣ ـ كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»[٢]، حيث بحث فيه: أسباب الخلاف، ومناهج الأئمة.

وله غير ذلك في هذا[٣].

**الوجه الثاني: أن يتناولها بالبحث عرضاً.**

وهذا هو الغالب، حيث إنه يحتاج لذلك عند مناقشة مسألة فقهية، أو عقدية، للاستدلال لها وبيان مأخذها[٤]، أو يجرُّهُ لذلك توسع البحث والاستطراد.

* * *

## المطلب الثاني: إدخال المنطق في أصول الفقه:

تكلم شيخ الإسلام على فائدة المنطق، ورَدَّ على أهله بكتابين، كبير وصغير، وانتقد أبا حامد الغزالي في إدخاله المنطق في أصول الفقه، وجَعْله علماً ضرورياً لفهم العلوم، ومنها أصول

---

(١) انظر: المستدرك على الفتاوى (٢/ ١٣٧ ـ ١٦٧) ثم طبعت مفردة بتحقيق: محمد عزير شمس.

(٢) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٢٣١ ـ ٢٩٠).

(٣) وقد اعتنى بعض المترجمين له بذكر مصنفاته في أصول الفقه، مثل الصفدي في: أعيان العصر، والوافي بالوفيات، وابن شاكر الكتبي في: فوات الوفيات، وغيرهم.

(٤) انظر على سبيل المثال: الفتاوى (٧/ ٣٨، ٣٩، ٤٠).

الفقه.

**قال الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبوحامد الغزالي، وتكلم فيه علماء المسلمين بما يطول ذكره»[١].

**وقال أيضًا**: «فإنه ـ أي الغزالي ـ أدخل مقدمة من المنطق اليوناني في أول كتابه «المستصفى» وزعم أنه لا يثق بعلمه إلا من عرف هذا المنطق»[٢].

وبيَّن أن الحاجة إنما تدعو إلى تعلم العربية؛ لأنها وسيلة لفهم الكتاب والسنة، لأنهما بلسان عربي فيتوقف فهمهما على تعلمها والإحاطة بها، لا على تعلم منطق أهل اليونان[٣]. ولهذا فإن شيخ الإسلام يرى أن تعلم ما يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة من علم العربية فرض كفاية، كما سيأتي في مبحث «ما لا يتم الواجب إلا به».

وسيأتي لهذا مزيد بحث وتفصيل في المبحث الثالث من هذه المقدمة.

* * *

(١) الفتاوى (٩/ ٢٣١)، وانظر كذلك (ص: ٨١) من نفس المجلد.
(٢) المصدر السابق (٩/ ١٨٤).
(٣) انظر: المصدر السابق (٩/ ١٧١).

## المطلب الثالث: بيان أصح المناهج في أصول الفقه، ونقدِ مسلكِ كثيرٍ من المتكلمين، المصنفين فيه:

بيَّن شيخ الإسلام أن الكلام في أصول الفقه أمرٌ معروف من زمن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة الفقه في الدين. وأنهم أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلوم الدينية ممن بعدهم، فهم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ لأنهم كانوا أعرف بأجناس الأدلة ومراتبها، وأنواعها وأعيانها، والاستدلال بها على الأحكام لمعرفتهم بلغة العرب التي نزل بها القرآن، بل إنهم هم أئمتها، ولغير ذلك من الأسباب، فمنهجهم فيه أصح المناهج وأسدها[(١)].

أما كثير من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية، ممن صنف في أصول الفقه، فقد انتقدهم شيخ الإسلام بأنهم يذكرون أصولاً مقدرة في الأذهان ليس لها تحقق في الأعيان، وبأنهم ضعفاء في معرفة فقه الشريعة، والإحاطة بوجوه الأدلة، ودقائقها، وضبط دلالات اللسان الذي نزل به القرآن، فليسوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع.

**وإليك بعض النقولات من كلام شيخ الإسلام في هذا، حيث قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«الأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين، كمالك والشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد، ومذهب

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٤٠١، ٤٠٢).

أتباعهم، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذْ كانوا يعرفونها بأعيانها ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجردون الكلام في أصولٍ مقدرة، بعضها وجد وبعضها لا يوجد، من غير معرفة بأعيانها.

فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلماً في أدلة مقدرة في الأذهان لا تَحَقُّقَ لها في الأعيان، كمن يتكلم في الفقه فيما يقدره من أفعال العباد وهو لا يعرف حكم الأفعال المحققة منه. فكيف وأكثر ما يتكلمون به من هذه المقدرات فهو كلام باطل»[(١)].

**وقال أيضًا**: «الواجب على من يفتي بمذهب الشافعي وأحمد أن يبني هذه المسألة على أصولهما، وأصول أصحابهما، دون ما أصله بعض المتكلمين الذين لم يمعنوا النظر في آيات الله، ودلائله التي بينها في كتابه، وعلى لسان رسوله، ولا أحاطوا علماً بوجوه الأدلة، ودقائقها، التي أودعها الله في وحيه الذي أنزله، ولا ضبطوا وجوه دلالات اللسان الذي هو أبين الألسنة، وقد أنزل الله به أشرف الكتب»[(٢)].

وقد بيَّن ذلك أيضًا الشيخ بشيء من التمثيل والتطبيق لما سلكه هؤلاء المتكلمون، بعد أن قرر مذهب الصحابة في مسألة

---

(١) الفتاوى (٢٠/ ٤٠٢).
(٢) الفتاوى (٣١/ ١٠٨).

«اقتضاء النهي الفساد» وأنهم يستدلون بمجرد نهي الشارع على فساد المنهي عنه فقال مبيناً مسلك كثير من أهل الكلام: «وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف في هذا... وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه، العارفين بتفصيل أدلة الشرع.

**فقيل لهم**: بأي شيء يعرف أن العبادة فاسدة، والعقد فاسد؟

**قالوا**: بأن يقول الشارع هذا صحيح، وهذا فاسد.

وهؤلاء لم يعرفوا أدلة الشرع الواقعة، بل قدروا أشياء قد لا تقع، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع، وهذا ليس من هذا الباب؛ فإن الشارع لم يدل الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها، ولا يوجد في كلامه: شروط البيع والنكاح كذا وكذا، ولا هذه العبادة، والعقد صحيح أو ليس بصحيح، ونحو ذلك مما جعلوه دليلاً على الصحة والفساد. بل هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام»[(١)].

وكذلك بيّن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ضرَرَ علم الكلام على المتكلمين المصنفين في أصول الفقه، وأنهم صنّفوا فيه بناء على تلك القواعد الكلامية الفاسدة، وأنَّ الأمر آل ببعضهم كالباقلاني إلى أنهم أبطلوا بعض قواعد أصول الفقه، ومنعوا دلالتها، فَسُمُّوا بذلك: «واقفية»[(٢)]، ومن ذلك ما سبق قريباً، وهو: أنهم لا يجعلون نهي

---

(١) الفتاوى (٢٩/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) انظر: الاستقامة (١/ ٥٠).

الشارع دالاً على الفساد لمجرد النهي، بل لأمور أخرى، وهذا كما قَرَّرَ الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «إبطال لقواعد أصول الفقه»، وهذا إدراك عميق لحقيقة قولهم، قلَّ من يتفطن له.

**قال الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ:** «ثم إنهم[1] صنفوا في أصول الفقه ـ وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين ـ فبنوه على أصولهم الفاسدة، حتى إنَّ أول مسألة منه ـ وهي الكلام على حد الفقه ـ لما حدُّوه: بأنه: «العلم بأحكام أفعال المكلفين الشرعية»، أورد هؤلاء كالقاضي أبي بكر، والرازي، والآمدي، ومن وافقهم من فقهاء الطوائف، كأبي الخطاب وغيره: السؤالَ المشهورَ هنا، وهو أن الفقه من باب الظنون؛ لأنه مبني على الحكم بخبر الواحد، والقياس، والعموم، والظواهر، وهي إنما تفيد الظن...»[2].

ثم ناقشهم الشيخ في هذا، وبيَّن فساد قولهم، وأن الفقه أحق باسم العلم من الكلام الذي يدعونه علماً، وأن طرق الفقه ـ أي أصوله ـ أحق بأن تسمى أدلةً من طرق الكلام[3].

ومن الذين تكلموا في أصول الفقه بانين له على أصول كلامية فلسفية باطلة: الرازي، وحول هذا يقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين ـ كابن الخطيب ـ وغيره

---

(١) أي: المتكلمين.
(٢) المصدر السابق (١/ ٥٠، ٥١).
(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ٥٤).

يتكلمون في أصول الفقه، الذي هو علم إسلامي محض، فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية»[١].

وسيأتي لهذا مزيد بحث وتفصيل في المبحث الثالث من هذه المقدمة.

*   *   *

## المطلب الرابع: منهج شيخ الإسلام فيما يتعلق بالتعريفات:

يرى شيخ الإسلام أنَّ تعريف الشيء وحدَّه بحد إنما هو للفصل والتمييز بينه وبين غيره، وليست الحدود مفيدةً معرفة حقائق الأشياء كما يزعم ذلك من يتكلم في أصول الفقه بطريقة أهل المنطق اليوناني[٢].

فالمقصود بالحد إذاً هو تقريب معنى المحدود للذهن بأسهل الطرق وأقربها للفهم بعيداً عن التكلف والغموض. وقد عاب شيخ الإسلام تلك الحدود التي يتكلفها بعض الفقهاء والأصوليين، وأنه لم يَسْلَمْ لهم حدٌّ من النقض والاعتراض[٣].

وسيأتي لهذا مزيد بحث وتفصيل في المبحث الثالث من هذه المقدمة.

---

(١) الفتاوى (٢/ ٨٦).
(٢) انظر: الفتاوى (٩/ ٤٩، ٥٩، ٨٨، ٨٩) (١٦/ ٢٧٣)، الدرء (٣/ ٣١٩، ٣٢٠).
(٣) انظر: الفتاوى (٩/ ٤٦). والدرء (٣/ ٣١٩، ٣٢٠، ٣٣٠).

## المطلب الخامس: الأدلة، وما يتعلق بها.

والكلام في هذا واسع، ولهذا جعلته في الأمور الآتية:

**الأول: الأدلة المعتد بها في أصول الفقه:**

يرى شيخ الإسلام أن طرق الأحكام الشرعية هي:

١ ـ **الكتـــاب**.

٢ ـ **والسنة**، سواء كانت متواترة أو غير متواترة إذا صحت عن رسول الله ﷺ.

٣ ـ **والإجماع**، ولكن المعلوم منه هو ما كان عليه الصحابة، وأما ما كان بعد ذلك فتعذر العلم به غالباً.

٤ ـ **والقياس على النص والإجماع**، لكن لا يستعمل قبل النص، ولا يستعمل إلا بشروط يكون بها قياساً صحيحاً.

٥ ـ **والاستصحاب**، وهو البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته، ولا انتفاؤه بالشرع، ولكن لا يستعمل إلا عند عدم الدليل السمعي[(١)].

٦ ـ **وعمل الصحابي**، إذا لم يخالف نصاً، ولم ينكره باقيهم[(٢)].

٧ ـ **وسد الذرائع**، وهذا واضح بجلاء في كتابه «بيان الدليل».

---

(١) انظر: الفتاوى (١١/ ٣٤١، ٣٤٢).
(٢) انظر: الفتاوى (٢٠/ ١٤).

* **وأما «المصالح المرسلة»، فالشيخ لا يرى أنها من الأدلة الصحيحة**، وفي هذا يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقول بالمصالح المرسلة يشرع من الدين ما لم يأذن به الله» ـ إلى أن قال: «والقول الجامع: أن الشريعة لا تهمل مصلحة قط... لكن ما اعتقده العقل مصلحة، وإن كان الشرع لم يرد به فأحد الأمرين لازم له:

* إما أنَّ الشرع دلَّ عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر.

* أو أنه ليس بمصلحة، وإن اعتقده مصلحة»[١].

فالشيء إن كان فيه مصلحة، فالعمل به ثابت بالشرع؛ لأن الشريعة لا تهمل مصلحة قط، وإن كان فيه مفسدة، فالشرع دلَّ على وجوب اجتناب المفاسد. فلا حاجة إذاً لما يسمى «المصالح المرسلة».

**والذي جعلني أرجح أن شيخ الإسلام لا يعتبر المصلحة المرسلة من الأدلة**؛ هو: أنه لما ذكر دليل: الكتاب، والسنة والإجماع والقياس، والاستصحاب. فَصَّلَ فيما فيه تفصيل من تلك الأدلة كالإجماع والقياس والاستصحاب. ولما جاء لذكر المصلحة ذكر الخلاف ورجح عدم الحجية بالكلام السابق نقلُهُ عنه ـ والله أعلم ـ.

**الثاني: شمول نصوص الأدلة للأحكام:**

بيَّن شيخ الإسلام أن نصوص الأدلة؛ وأعني: الكتاب

---

(١) الفتاوى (١١/ ٣٤٤، ٣٤٥).

والسنة، شاملان لجمهور الحوادث والأحكام، ورد على من قال: إنَّ الإجماع مستند معظم الشريعة، وعلى من قال: إن أكثر الحوادث يحتاج فيها إلى القياس. ورد كذلك قول الظاهرية الذين يقولون: إن النصوص تستوعب جميع الحوادث، وأنَّ القياس باطل(١).

**الثالث: ترتيب الأدلة:**

سلك شيخ الإسلام في هذا طريقة السلف من الصحابة فمن بعدهم، وهي: تقديم الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، فإن لم يكن فيؤخذ بالرأي والاجتهاد والقياس، كما كتب بذلك عمر رضي الله عنه وأرضاه في رسالته المشهورة في القضاء، فإن عدمت تلك الأدلة، فيعمل بالاستصحاب؛ لأن الاستصحاب أضعف الأدلة.

وعاب رحمه الله طريقة بعض المتأخرين الذين قالوا: إن المجتهد يبدأ بالنظر أولاً في الإجماع قبل الكتاب والسنة(٢).

**الرابع: العمل بالأدلة من المنقول والمعقول:**

يستدل شيخ الإسلام على الأحكام بالأدلة النقلية السمعية، والأدلة العقلية النظرية، فهو لا يغفل الأدلة العقلية، ولا يعتمد عليها بالكلية، وإنما يعمل على ضوء ما تقتضيه الأدلة الشرعية، بل

---

(١) انظر: الفتاوى (١٩/ ١٥٥ ـ ٢٠٢، ٢٨٠ ـ وما بعدها)، (٣٤/ ٢٠٦ ـ وما بعدها)، الاستقامة (١/ ٦ ـ وما بعدها)، الدرء (٧/ ٣٣٥ ـ وما بعدها).

(٢) انظر: الفتاوى (١٩/ ٢٠١).

هي حينئذٍ تكون من الأدلة الشرعية، ولذلك أمثلة كثيرة تجدها ـ إن شاء الله ـ ضمن هذا البحث، عند ورود المسائل الخلافية كمسألة: «التحسين والتقبيح العقلي».

* * *

## المطلب السادس: إعمال دلالات الألفاظ:

عند الاستدلال على الأحكام فإن شيخ الإسلام يستدل عليها معملاً جميع وجوه الدلالات اللفظية؛ من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ونص وظاهر، ومنطوق ومفهوم، على وفق فهم السلف وعملهم، وما تقتضيه لغة العرب التي نزل بها الوحي. ولذلك عَدّ إنكار «دلالة التنبيه ـ مفهوم الموافقة ـ» من بدع الظاهرية التي شذوا بها وخالفوا السلف[1].

* * *

## المطلب السابع: تأصيل القواعد وتحريرها:

يتميز شيخ الإسلام فيما يتعلق بتقرير القواعد وتأصيلها، أو نفي القواعد الفاسدة وإبطالها أنه يستقريء ذلك من موارد الشريعة كلها؛ من كتاب وسنة وعمل الصحابة، ومن بعدهم من الأئمة؛ ولذلك نجده عندما يؤصل قاعدة «اقتضاء النهي الفساد» يلاحظ

---

(١) انظر: الفتاوى (٢١/٢٠٧)، والاستقامة (١/٧)، وحول هذا بحث بعنوان: «دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية» للشيخ عبدالله الكليب.

ذلك؛ وهو أنَّ الصحابة يستدلون على الفساد بمجرد النهي[١].

وكذلك عندما يتكلم عن تخصيص العلة، يقول بالجواز لأن هذا ما تدل عليه تصرفات الصحابة والسلف من الأئمة[٢].

ونجده عندما يناقش القائلين بالمجاز فإنه يبطل قولهم بأن ذلك لم يكن معروفاً عند الصحابة ومن بعدهم من التابعين وأئمة الفقه واللغة[٣].

فهو يلاحظ هذا المسلك في التأصيل نفياً وإثباتاً.

ومن درر كلامه حول هذا المعنى: «من بنى الكلام في العلم: الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة»[٤].

❊ ❊ ❊

## المطلب الثامن: مراعاة المقاصد الشرعية:

وتجد هذا عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بشكل واضح في جانب العمل بالأدلة، والترجيح بينها، ومعرفة صحيح الأقوال من فاسدها، وغير ذلك.

---

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٩/ ٢٨١).
(٢) انظر: بيان الدليل (ص: ٤٠٩).
(٣) انظر: الفتاوى (٧/ ٨٨).
(٤) الفتاوى (١٠/ ٣٦٣).

وحول هذا يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومعلوم أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما»[(١)].

وفي الرد على نفاة التحسين والتقبيح العقلي بيَّن أن إنكارهم يؤدي إلى: إنكار خاصة الفقه في الدين؛ الذي هو: معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها[(٢)].

وقال في ترجيحه لعدم وقوع طلاق السكران: «ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب»[(٣)].

وقال في بيان وجوب قتل من سب الرسول ﷺ: «فهل يستريب من قَلَبَ الشريعة ظهراً لبطن أن محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة التي هي أعظم حرمات المخلوقين»[(٤)]. والأمثلة حول هذا كثيرة جداً[(٥)].

* * *

---

(١) الفتاوى (٣٠/ ٢٣٤).
(٢) انظر: الفتاوى (١١/ ٣٥٤).
(٣) الفتاوى (٣٣/ ١٠٣).
(٤) الصارم المسلول (٣/ ٩٠٥).
(٥) وللشيخ سليمان بن محمد الحسن بحث بعنوان: «المقاصد عند ابن تيمية».

## المطلب التاسع: الاهتمام بما ينبني عليه عمل، وترك المسائل الفرضية، والخلاف اللفظي:

يهتم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما له ثمرة من علم الأصول، ويترك ما ليس كذلك من المسائل الفرضية، وما كان الخلاف فيه خلافاً لفظياً، ولا يضيع الجهد والوقت في ذلك.

ومن هذا ما سيمر بنا خلال هذا البحث ـ إن شاء الله ـ، فإننا نجد أن الشيخ عند بحثه لمسألة «حكم الأعيان المنتفع بها قبل البعثة» يبين أن هذه مسألة افتراضية؛ لأنه لم يخل زمن من شرع منزل فيه بيان حكم الأشياء.

وكما في مسألة «فعل العبادة بعد خروج وقتها لعذر» هل يسمي ذلك قضاءً أو أداءً؟ فقد بَيَّن أن هذه تسمية لا تضر ولا تنفع، وليس لها أيّ تأثير[١].

* * *

## المطلب العاشر: ربط الفروع بأصولها، وبيان أثر الخلاف، وأسبابه:

وهذا أمر يُسَهِّلُ طريقَ التفقه في الدين، ويقرب ما بين الفروع من تباعد. وحول هذا المعنى يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات؛ ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في

---

(١) وبالإضافة لذلك انظر: الفتاوى (٢٩/ ١٦٧)، والمسودة (ص: ١١).

الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم»[١].

ونجد الشيخ يبين أثر الخلاف، وما يتفرع عليه من مسائل، ويبين مآخذ الخلاف وأسبابه، كما في رسالته: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»، حيث يقول ـ بعد أن ذكر بعض الأصول المختلف فيها، والتي ينبني عليها خلاف فقهي ـ: «إن شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم، وإن كانت الأصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها»[٢].

* * *

## المطلب الحادي عشر: استعمال القواعد الأصولية في الرد على المخالفين:

يتميز شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه يستثمر تلك القواعد الأصولية، بعد فهمها جيداً، في الرد على المخالفين له، سواءٌ كان ذلك في: المسائل العلمية العقدية، أو في المسائل العلمية الفقهية.

ومن الأمثلة على الأول:

١ ـ أنه يرد مذهب الجبرية بناءً على قاعدة «الاستطاعة والإكراه في الشريعة» ويبين من هو المكره المجبر المعذور، ومن ليس كذلك[٣].

---

(١) المنهاج (٥/٨٣)، وقد نقل هذا الفصل من المنهاج إلى الفتاوى (١٩/٢٠٣) على غير علم جامع الفتاوى، فليعلم ذلك.
(٢) الفتاوى (٢٠/٢٤٦).
(٣) انظر: الفتاوى (٨/٥٠١ ـ ٥٠٥).

٢ ـ ورد على الرافضة القائلين بإمامة الإمام المنتظر الذي دخل سرداب سامراء، وبيَّن ضلالهم في ذلك بعدة قواعد أصولية، منها:

ـ أن هذا الإمام المزعوم صغير والبلوغ شرط في التكليف، فضلاً عن الإمامة.

ـ وأن طاعة هذا الإمام مستحيلة؛ لأن من شرط التكليف: التمكن من العلم، وهذا غائب لا يمكن العلم بأوامره فلا تجب طاعته، وانتظاره[١].

٣ ـ وكتاب «المنهاج» مملوء باستعمال القواعد الأصولية في الرد على الرافضة[٢].

**ومن الأمثلة على الثاني:**

١ ـ تطبيقه لقاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» في رده على من يتورع عن وفاء الدين بمال فيه شبهة غير محققة[٣].

٢ ـ ولما حصل خلاف مع بعض الفقهاء حول صيغة بعض الموْقفين ما الذي تفيده، كتب شيخ الإسلام رسالة في ذلك وضمنها قواعد واستدلالات عظيمة فيما ذهب إليه[٤].

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٧/ ٤٥٢، ٤٥٣).

(٢) انظر على سبيل المثال: (٦/ ٢٥، ٢٦) (٨/ ٣٦٠).

(٣) انظر: الفتاوى (٢٩/ ٢٧٩، ٢٨٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٨٣).

(٤) انظر على سبيل المثال: الفتاوى (٣١/ ١٠١، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨، ١١٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٧).

٣ ـ ولما كتب عن تحريم التشبه بالكفار في أعيادهم، ونحو ذلك، وبيَّن هذا بالأدلة، حصل من بعض الناس استغراب لبعض ما ذكره الشيخ واستبعاد، فألف الشيخ كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم» وذكر فيه قواعد أصولية كثيرة في تقرير هذا الأصل العظيم، والرد على المخالفين[(١)].

٤ ـ وكذلك تجد هذا أيضًا جارياً في كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول»[(٢)]، وكتاب «بيان الدليل على بطلان التحليل»[(٣)]، وكتاب «شرح العمدة»[(٤)].

❊ ❊ ❊

## المطلب الثاني عشر: التجديد والإبداع:

من الأمور التي يتميز بها شيخ الإسلام أيضاً: التجديد، والإضافة، والإبداع. فقلما دخل في فنٍ من الفنون إلا ويستدرك على من سبقه فيه. ومن ذلك ما نجده في بحوثه في أصول الفقه، فمن ذلك: أنه لم يسلم بحصر الضروريات في الأمور الخمسة التي يذكرها الأصوليون، وهي: حفظ الدين الظاهر، والنفس، والمال، والعرض، والعقل. واستدرك عليهم في ذلك.

---

(١) انظر على سبيل المثال: (١/١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ٤٤٨، ٤٧٠).

(٢) انظر على سبيل المثال: (ص: ٣٧، ٤٠، ٧٥، ٩٨، ١٣٧، ١٣٨، ٣٣٧، ٣٧٨، ٩٩٢).

(٣) انظر على سبيل المثال: (ص: ١٧٩، ١٨١، ٢١٠، ٣٣٨، ٣٩٥).

(٤) انظر على سبيل المثال: ـ كتاب الصلاة من شرح العمدة ـ (ص: ٨٩، ٩١، ١٠١، ٢١٩).

**ومما قاله في هذا**: «كثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس، ومفاسدها، وما ينفعها من حقائق الإيمان، وما يضرها من الغفلة والشهوة... فتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن...

وقومٌ من الخائضين في «أصول الفقه» وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة، وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن مصالح العباد، ودفع مضارهم، ورأوا أن المصلحة نوعان: أخروية ودنيوية، جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس، وتهذيب الأخلاق من الحكم. وجعلوا الدنيوية، ما تضمن حفظ: الدماء، والأموال، والفروج، والعقول، والدين الظاهر. وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، وأحوال القلوب، وأعمالها؛ كمحبة الله وخشيته... وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة.

وكذلك فيما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود وصلة الأرحام... وغير ذلك من أنواع ما أُمِرَ به ونُهِيَ عنه؛ حفظاً للأحوال السنية، وتهذيباً للأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح»[١].

---

(١) الفتاوي (٣٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) وانظر كذلك: (١١/ ٣٤٣).

## المبحث الثالث: المدخل لعلم أصول الفقه.

**ويشتمل على ست مقدمات:**

**المقدمات الأولى**: المقدمة التعريفية.

**المقدمة الثانية**: نشأة أصول الفقه.

**المقدمة الثالثة**: مناهج التأليف في أصول الفقه، وبيان أصح تلك المناهج، ونقد مسالك بعض المصنفين فيه.

**المقدمة الرابعة**: علاقة المنطق بأصول الفقه.

**المقدمة الخامسة**: الحدود والتعريفات.

**المقدمة السادسة**: أقسام العلوم، ومراتب إدراكها.

## المقدمة الأولى: المقدمة التعريفية

**وتشتمل هذه المقدمة على عدة أمور:**

### الأمر الأول: تعريف أصول الفقه.

**أصول الفقه تعرف باعتبارين، وهما:**

**الأول**: باعتبار مفردية؛ أي باعتبار كلمة: أصول، وكلمة: فقه، كل منهما على انفراد.

**الثاني**: باعتباره لقباً لهذا الفن المعين.

**أما تعريفه بالاعتبار الأول:**

فقد عرَّف شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ كلمة: أصول من حديث اللغة فقط.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأصول مأخوذة من أصل الشجرة، وأساس البناء؛ ولهذا يُقال فيه: الأصل: ما ابتنى عليه غيره، أو: ما تفرع عنه غيره»(١). فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ تعريفين للأصل من حيث اللغة، دون الاصطلاح، مما يذكره الأصوليون في كتبهم.

والأول منهما هو ما عليه أكثر الأصوليين. ومن أبرز شواهده تسميتهم أساس البناء أصلاً؛ لأنه يبنى عليه غيره.

**وأما التعريف الثاني**: فمن شواهده تسميتهم أصل الشجرة بذلك؛ لأنه يتفرع عليه غيره. كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ

---

(١) الفتاوي (١٣/ ١٥٧، ١٥٨).

ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾(١).

وهناك تعريفات أخرى غيرِ ما ذكره الشيخ، والمعنى بينها جميعاً متقارب؛ إن لم يكن مُتَّحِداً، وإن تعددت ألفاظها(٢).

* **أما الجزء الثاني من أجزاء التعريف؛** وهي كلمة «الفقه» فقد أفردت لها بحثاً في موضع آخر سيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ؛ وذلك لطول الكلام حول هذا، وتشعب البحث فيه.

* **وأما تعريفه بالاعتبار الثاني:**

فقد عرف شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أصول الفقه باعتباره لقباً لهذا الفن بأنه: «أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال».

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كان مقصوده ـ أي الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ بالأصوليين من يعرف «أصول الفقه» وهي: «أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال»؛ بحيث يميِّز بين الدليل الشرعي وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة؛ فيقدم الراجح منها»(٣).

فتعريفه عند الشيخ هو «أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال» وقوله: «بحيث يُمَيِّز... إلخ» شرح لهذا التعريف، ومن الواضح عند الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أصول الفقه يدور على أمرين:

**الأول:** معرفة ما هو دليل شرعاً مما ليس بدليل.

---

(١) الآية (٢٤) من سورة: إبراهيم.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٢٣)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١/١٤٥ ـ وما بعدها)، والإبهاج للسبكي (١/٢٠).
(٣) الفتاوي (٢٠/٤٠١)، وانظر كذلك (٢٩/١٦٧).

**الثاني**: معرفة المقدم من الأدلة الشرعية عند الاختلاف والتعارض، ويدخل في هذا: معرفة كيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام؛ لأن هذا أمرٌ لازم للترجيح بين تلك الأدلة.

وبقى أمر ثالث يدور عليه أصول الفقه وهو: النظر في حال المجتهد وصفاته وشروطه، والنظر تبعاً فيما يقابله وهو المقلد وأحكامه. ولعلَّ الشيخ لم يذكر ذلك لأن هذا أمرٌ لازم لما ذكر؛ حيث إن ما ذكر لا يدركه إلا المجتهدون[(١)]. والله أعلم.

## الأمر الثاني: تعريف الفقه اصطلاحاً:

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة تعريفات للفقه اصطلاحاً يكمِّل بعضها بعضاً، وإليك تلك التعريفات:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والتفقه في الدين: «معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية»، فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهاً في الدين، لكن من الناس مَن قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته لا كل ما يعجز عنه من التفقه، ويلزمه ما يقدر عليه»[(٢)].

ولما تكلم مع المتكلمين الذين جعلوا الفقه من باب الظنون لا من باب العلوم، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «حتى إن أول مسألة منه؛ وهي الكلام في حد الفقه، لما حدوه: بأنه «العلم بأحكام أفعال المكلفين، الشرعية...».

---

(١) وانظر ما في البحر المحيط (١/ ٢٤).
(٢) الفتاوي (٢٠/ ٢١٢).

ثم إن الشيخ ناقشهم في جعلهم الفقه من باب الظنون، وسيأتي ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ في موضع خاص.

وقال عقب ذلك: «فنقول: الفقه هو «معرفة أحكام أفعال العباد؛ سواء كانت تلك المعرفة علماً أو ظناً، أو نحو ذلك»[١].

وكذلك ناقشهم الشيخ في موضع آخر، وذكر تعريفاً آخر زاد فيه قيداً، وذكر تعريفاً آخر ناقلاً له عن الرازي، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هنا السؤال المشهور في حد الفقه: «أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية» وقال الرازي: «العلم بالأحكام الشرعية العملية، المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة»[٢].

فهذه ثلاثة مواضع من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مما يتعلق بتعريف الفقه، وهذه التعريفات يكمل بعضها بعضاً، ففي بعضها زيادة مهمة ليست في غيره. ولهذا يحسن أن نقف مع التعريف الأول من تلك التعريفات لنجعله أساساً تنطلق منه، ثم نذكر ما في غيره من زيادات.

فقوله «معرفة الأحكام» أحسن من قول الشيخ هنا، وقول غيره من الأصوليين «العلم بالأحكام»؛ لما ذكره الشيخ هنا من أن المعرفة أعم من العلم؛ لأن المعرفة تشمل العلم اليقيني والظني[٣]. وبعض مسائل الفقه معلوم، وبعضها مظنون، فلهذا كان التعبير بـ«المعرفة» أحسن من التعبير بـ«العلم».

---

(١) الاستقامة (١/ ٥٠، ٥١، ٥٥).
(٢) الفتاوي (١٣/ ١١٢).
(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٢٤٤).

وقوله: «الأحكام الشرعية» يحسن أن يُقيَّد بما ذكره الشيخ في الموضع الأخير، وهو قيد «العملية»؛ ليخرج به «الأحكام الشرعية العلمية» فليست من الفقه اصطلاحاً.

وقوله: «بأدلتها السمعية» والمراد الأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة، وما تفرع عنهما، المتعلقة بالمسائل الفقهية. وأما ما نقله الشيخ عن الرزاي رحمهما الله من تقييد تلك المسائل العملية بأن لا تكون معلومة من الدين ضرورة[1].

* فهذا رأيٌ قد قاله قبله إمام الحرمين؛ حيث عرفه الفقه في «الورقات» بأنه «معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد» يريد إخراج ما يعلم بدون اجتهاد.

ولكن في هذا نظر، فهذا من الفقه؛ ولكن الفقه منه ما يعلم ضرورة وبدون اجتهاد، ومنه ما لا يعلم إلا باجتهاد ونظر واستدلال.

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه، وإخراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله، ولا احترز بهذا القيد أحد إلا الرازي، ونحوه. وجميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة والزكاة والحج واستقبال القبلة، ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة، وتحريم الخمر والفواحش وغير ذلك مما يعلم من الدين .

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٧٨).

ضرورة»[١].

وبعض الأصوليين يزيد في التعريف قيداً آخر وهو قوله: «المتعلقة بأفعال المكلفين» وهذا قيد حسن فيه زيادة توضيح، ولكنه ليس بالضروري بحيث يتوقف عليه التعريف.

وقد أشار الشيخ لهذا القيد في الموضع الثاني الذي نقلت فيه كلامه حيث قال: «معرفة أحكام أفعال العباد...».

وتعبير الشيخ بـ«العباد» أحسن مما درج عليه غالبية المؤلفين هنا من تعبيرهم بـ«المكلفين»؛ لأن هذه الأحكام قد تتعلق بغير مكلف من الصبيان والمجانين ـ مثلاً ـ كما لو أتلفوا لغيرهم شيئاً، فهنا يتعلق الحكم الشرعي بعملهم، وهم لم يبلغوا حد التكليف.

لكن لو أن الشيخ رحمه الله قال: «أعمال العباد» لكان أحسن من تعبيره بـ«أفعال العباد»؛ لأن الأعمال أعم من الأفعال، حيث إنها تشمل الأقوال والأفعال، فلهذا يكون التعبير بـ«الأعمال» أحسن هنا.

* وعلى هذا يكون أحسن التعريفات للفقه اصطلاحاً أن يُقال هو «معرفة الأحكام الشرعية العملية، المتعلقة بأعمال العباد، بأدلتها التفصيلية»، والله أعلم.

* * *

---

(١) الفتاوي (١٣/ ١١٨).

## الأمر الثالث: بيان مَنْ هو الفقيه، ومجال عمله.

لمَّا عرفنا الفقه اصطلاحاً، ناسب أن نبيِّن هنا مَن هو الفقيه؛ ليتميز عن المقلد، ونبين كذلك ما ينظر فيه الفقيه. وقد أشار شيخ الإسلام رحمه الله لذلك؛ فقد جاء في الاختيارات ما يأتي: «قال أبوالعباس: الفقيهُ الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة، ولابد أن يكون عنده ما يعرف به رجحان القول»[١].

وقال رحمه الله: «لكن هؤلاء[٢] ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين، بل هم نَقَلَة لكلام بعض العلماء ومذهبه. والفقه لا يكون إلا بفهم الأحكام[٣] الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصًّا واستباطاً»[٤].

**فلابد من أمرين للفقيه:**

**الأول:** معرفة جملة كثيرة من الأحكام الشرعية، بأدلتها الخاصة، فلا يشترط معرفة كل الأحكام، ولا يكفي حفظ الفروع الفقهية من دون معرفة لأدلتها، ومن أين أخذت.

**الثاني:** أن يكون عنده ملكة وقدرة يستطيع بها التمييز بين الراجح وغيره. ومن معرفة ما لم يعرف حكمه من قبل إذا سئل عنه بالبحث عن حكمه.

---

(١) الاختيارات (ص: ٤٨٢).

(٢) يشير رحمه الله إلى بعض المقلدين.

(٣) كان الأصل: «إلا بفهم الأدلة...» ولعل الصواب ما أثبته.

(٤) الاستقامة (١/ ٦١).

ولهذا جاء في المسودة: «الفقيه حقيقة؛ من له أهلية تامة يعرف بها الحكم إذا شاء بدليله، مع معرفته جُمَلاً كثيرة من الأحكام الفروعية، وحضورها بأدلتها الخاصة والعامة»(١).

* أما مجال نظر الفقيه فهو الأحكام العملية الجزئية من حيث دلالة أدلة خاصة على حكم معين، أو لا.

ولهذا لما بَيَّن شيخ الإسلام رحمه الله ما يتكلم ويبحث فيه الأصولي؛ وأنه ينظر في الأدلة الكلية، والأحكام العامة، قال ما نصه: «فأما الفقيه فيتكلم في دليل معين في حكم معين، مثل أن يقول قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، خاص في أهل الكتاب، ومتأخر عن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وتلك الآية لا تتناول أهل الكتاب، وإن تناولتهم فهذا خاص متأخر؛ فيكون ناسخاً ومخصصاً... فهذا النظر وأمثاله هو نظر الفقيه العالم برجحان دليلٍ، وظنٍ على دليل، وهذا علم لا ظن»(٢).

* * *

(١) المسودة ـ المحققة ـ (ص: ٩٧٧).
(٢) الفتاوى (١٣/ ١١٩، ١٢٠).

## الأمر الرابع والخامس: العمل بالظن في الشريعة، وجعل الفقه من باب الظنون:

هذان الأمران يتعلقان بما سبق من تعريف الفقه اصطلاحاً؛ حيث عرفناه هناك بأنه «معرفة... إلخ» وقلنا: إن ذلك يشمل العلم والظن.

فاعترض على ذلك بأن الفقه كله من باب الظنون؛ لا من باب العلم.

**ومن وجه آخر**: كيف يسوغ العملُ والتعبُّدُ بالظنِّ، والله قد ذمَّ في عدة مواضع الذين يتبعون الظن.

وقد ناقش شيخ الإسلام رحمه الله هذين الأمرين في موضعين من كتبه هما «الفتاوي» ضمن كتابه «الفرقان بين الحق والباطل». والموضع الثاني في كتابه «الاستقامة»[1].

وكلام الشيخ حول هذين الأمرين متداخل؛ لأن أحدهما فرعٌ للآخر، فرأيت نقله بكامله وإن كان فيه طول، معلقاً على ما يقتضي التعليق، ومعتمداً على ما في الموضع الأول؛ لكون الكلام فيه أكمل.

فبعد أن ذكر رحمه الله الآيات التي فيها الذم لمن يتبع الظن، ذكر بعض المواضع التي في الشريعة وفيها حكمٌ بالظن، واعتماد عليه، ثم ذكر مذاهب الناس في هذا الشيء، وجوازه، فقال رحمه الله: «وقد تنوعت طرق الناس في جواز هذا:

---

(١) انظر: الفتاوي (١٣/ ١١٢ ـ ١٢٠) الاستقامة (١/ ٥٠ ـ ٦٩).

**فطائفة قالت:** لا يتبع قط إلا العلم ولا يعمل بالظن أصلاً. وقالوا إن خبر الواحد يفيد العلم(١)، وكذلك يقولون في الظواهر، بل يقولون نقطع بخطأ من خالفنا، وننقض حكمه. كما يقوله داود وأصحابه، وهؤلاء عمدتهم إنما هو ما يظنونه ظاهراً ـ وأما الاستصحاب. فالاستصحاب في كثير من المواضع من أضعف الأدلة ـ وهم في كثير مما يحتجون به قد لا يكون ما احتجوا به ظاهر اللفظ؛ بل الظاهر خلافه.

**وطائفة(٢) قالت:** لمَّا قام الدليل على وجوب العمل بالظن الراجح كنا متبعين للعلم. فنحن نعمل بالعلم عند وجود العلم. لا نعمل بالظن وهذه طريقة القاضي أبي بكر وأتباعه.

وهنا السؤال المشهور في «حد الفقه»: أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية، وقال الرازي(٣): العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة قال:

فإن قلت: الفقه من باب الظنون فكيف جعلته علماً؟

قلت: المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه، فالعلم حاصل قطعاً(٤)، والظن واقع في طريقه».

وحقيقة هذا الجواب أن هنا مقدمتين: (إحداهما) أنه قد

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (١/١٠٣، ١١٢).

(٢) في الفتاوي «فطائفة» ولعل صوابها «بالواو».

(٣) انظر: المحصول (١/٧٨).

(٤) حيث قام الدليل القطعي على وجوب العمل بالظن.

حصل عندي ظن، و(الثانية) قد قام الدليل القطعي على وجوب اتباع هذا الظن.

فـ«المقدمة الأولى» وجدانية و«الثانية» عملية استدلالية؛ فليس الظن هنا مقدمة في الدليل كما توهمه بعضهم[(١)].

لكن يقال: العمل بهذا الظن هو حكم أصول الفقه ليس هو الفقه، بل الفقه هو ذاك الظن الحاصل بالظاهرِ؛ وخبر الواحدِ والقياسِ. والأصولُ تفيدُ أن العملَ بهذا الظن واجب. وإلا فالفقهاء لا يتعرضون لهذا، فهذا الحكم العملي الأصولي ليس هو الفقه[(٢)].

وهذا الجواب جواب القاضي أبي بكر، وهو بناه على أصله، فإن عنده كل مجتهد مصيب، وليس في نفس الأمر أمر مطلوب، ولا على الظن دليل يوجب ترجيح ظن على ظن، بل الظنون عنده بحسب الاتفاق[(٣)].

وقال الغزالي[(٤)] وغيره ممن نصر قوله: قد يكون بحسب ميل النفس إلى أحد القولين دون الآخر، كميل ذي الشدة إلى قول، وذي اللين إلى قول.

وحينئذٍ فعندهم متى وجد المجتهد ظناً في نفسه، فحكم الله في حقه اتباع هذا الظن، وقد أنكر أبوالمعالي[(٥)] وغيره عليه هذا

---

(١) انظر: الاستقامة (١/ ٥١، ٥٢) فقد بسط العبارة في هذه الجزئية أكثر مما هنا.
(٢) انظر: المصدر السابق (١/ ٥٢، ٥٣).
(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٦١، ٨٦٢).
(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٣٦٤).
(٥) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٤، ٨٦٥).

القول إنكاراً بليغاً، وهم معذورون في إنكاره، فإن هذا أولاً مكابرة، فإن الظنون عليها أمارات ودلائل يوجبُ وجودُها ترجيحَ ظنٍ على ظن، وهذا أمر معلوم بالضرورة، والشريعة جاءت به ورجَّحت شيئاً على شيء.

والكلام في شيئين: في اتباع الظن، وفي الفقه هل هو من الظنون؟

* **أما الأول**: فالجواب الصحيح هو (الجواب الثالث)[١]، وهو أن كل ما أمر الله تعالى به فإنما أمر بالعلم، وذلك أنه في المسائل الخفية عليه أن ينظر في الأدلة، ويعمل بالراجح، وكون هذا هو الراجح أمر معلوم عنده وأمر[٢] مقطوع به، وإن قدر أن ترجيح هذا على هذا فيه شك عنده لم يعمل به، وإذا ظن الرجحان فإنما ظنه لقيام دليل عنده على أن هذا راجح، وفرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد، أما اعتقاد الرجحان فقد يكون علماً وقد لا يعمل حتى يعلم الرجحان، وإذا ظن الرجحان أيضاً فلابد أن يظنه بدليل يكون عنده أرجح من دليل الجانب الآخر، ورجحان

---

(١) والجواب الأول هو قول داود الظاهري وأصحابه، الذي سبق أن ذكره الشيخ في أول الكلام؛ حيث قالوا: لا يتبع إلا العلم، ولا يعمل بالظن. . .
والجواب الثاني هو قول القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه، السابق؛ حيث قالوا: لما قام الدليل القطعي على وجوب العمل بالظن الراجح كنا متبعين للعلم لا للظن.

(٢) كانت العبارة هكذا «أمر معلوم عند أمر مقطوع به» ولعل الصواب ما أثبته بدليل ما بعده. والله أعلم.

هذا غير معلوم، فلابد أن ينتهي الأمر إلى رجحان معلوم عنده فيكون متبعاً لما علم أنه أرجح، وهذا اتباع للعلم لا للظن... فالواجب على المجتهد أن يعمل بما يعلم أنه أرجح من غيره، وهو العمل بأرجح الدليلين المتعارضين، وحينئذٍ فما عمل إلا بالعلم، وهذا جواب أبي الحسين البصري، وأبي[١] وغيرهم، والقرآن ذم من لا يتبع إلا الظن فلم يستند ظنه إلى علم بأن هذا أرجح من غيره؛ كما قال: ﴿وَمَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ﴾[٢]، وقال: ﴿هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[٣] وهكذا في سائر المواضع يذم الذين إن يتبعون إلا الظن. فعندهم ظن مجرد لا علم معه، وهم يتبعونه، والذي جاءت به الشريعة وعليه عقلاء الناس أنهم لا يعملون إلا بعلم بأن هذا أرجح من هذا فيعتقدون الرجحان اعتقاداً عملياً. لكن لا يلزم إذا كان أرجح أن لا يكون المرجوح هو الثابت في نفس الأمر. وهكذا أدلة الأحكام، فإذا تعارض خبران أحدهما مسند ثابت والآخر مرسل كان المسند الثابت أقوى من المرسل، وهذا معلوم؛ لأن المحدث بهذا قد علم عدله وضبطه، والآخر لم يعلم عدله ولا ضبطه كشاهدين زُكِّيَ أحدُهما ولم يَزَكَّ الآخرُ، فهذا المزكىٰ أرجح، وإن جاز أن يكون في نفس الأمر قول الآخر هو الحق؛ لكن المجتهد إنما عمل

---

(١) لعل صواب العبارة: «وأبي المعالي وغيرهما».
(٢) من الآية (٢٨) من سورة: النجم.
(٣) من الآية (١٤٨) من سورة: الأنعام.

بعلم، وهو علمه برجحان هذا على هذا؛ ليس ممن لم يتبع إلا الظن، ولم يكن تبين له إلا بعد الاجتهاد التام فيمن أرسل ذلك الحديث، وفي تزكية هذا الشاهد، فإن المرسل قد يكون راويه عدلاً حافظاً، كما قد يكون هذا الشاهد عدلاً.

ونحن ليس معنا علم بانتفاء عدالة الراوي، لكن معنا عدم العلم بعدالتهما، وقد لا تعلم عدالتهما مع تقويتها ورجحانها في نفس الأمر، فمن هنا يقع الخطأ في الاجتهاد؛ لكن هذا لا سبيل إلى أن يكلفه العالم أن يدع ما يعلمه إلى أمر لا يعلمه لإمكان ثبوته في نفس الأمر، فإذا كان لابد من ترجيح أحد القولين وجب ترجيح هذا الذي علم ثبوته على ما لا يعلم ثبوته، وإن لم يعلم انتفاؤه من جهته، فإنهما إذا تعارضا وكانا متناقضين، فإثبات أحدهما هو نفي الآخر، فهذا الدليل المعلوم قد علم أنه يثبت هذا وينفي ذلك، وذلك المجهول بالعكس.

فإذا كان لابد من الترجيح وجب قطعاً ترجيح المعلوم ثبوته على ما لم يعلم ثبوته.

ولكن قد يُقال: أنه لا يقطع بثبوته، وقد قلنا: فرق بين اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد، أما اعتقاد الرجحان فهو علم، والمجتهد ما عمل إلا بذلك العلم، وهو اعتقاد رجحان هذا على هذا، وأما رجحان هذا الاعتقاد على هذا الاعتقاد فهو الظن، لكن لم يكن ممن قال الله فيه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[1]، بل هنا ظن

---

(١) من الآية (٢٨) من سورة: النجم.

رجحان هذا وظن رجحان ذاك، وهذا الظن هو الراجح، ورجحانه معلوم، فحكم بما علمه من الظن الراجح ودليله الراجح، وهذا معلوم له لا مظنون عنده، وهذا يوجد في جميع العلوم، والصناعات، كالطب، والتجارة، وغير ذلك.

* وأما الجواب عن قولهم الفقه من باب الظنون: فقد أجاب طائفة منهم أبوالخطاب بجواب آخر. وهو أَن العلم المراد به العلم الظاهر، وإن جوز أن يكون الأمر بخلافه[1]، كقوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾[2].

والتحقيق أن عنه جوابين:

«أحدهما» أن يُقال: جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو الإجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس، وهذا موجود في سائر العلوم، وكثير مسائل الخلاف هي في أمور قليلة الوقوع ومقدرة، وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح فهو معلوم مقطوع به، وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه، وإخراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله، ولا احترز بهذا القيد أحد إلا الرازي ونحوه، وجميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة والزكاة، والحج واستقبال القبلة،

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٤)، والمراد بالعلم الظاهر: الشامل لليقين والظن. وانظر الاستقامة لشيخ الإسلام (١/ ٥٤).

(٢) من الآية (١٠) من سورة: الممتحنة.

ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة، وتحريم الخمر والفواحش، وغير ذلك مما يعلم من الدين ضرورة.

و«أيضاً» فكون الشيء معلوماً من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلاً عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة.

«الجواب الثاني» أن يقال: الفقه لا يكون فقهاً إلا من المجتهد المستدل، وهو قد علم أن هذا الدليل أرجح وهذا الظن أرجح، فالفقه هو علمه برجحان هذا الدليل وهذا الظن؛ ليس الفقه قطعه بوجوب العمل، أي بما أدى إليه اجتهاده، بل هذا القطع من أصول الفقه والأصولي يتكلم في جنس الأدلة، ويتكلم كلاماً كُلِّياً، فيقول: يجب إذا تعارض دليلان أن يحكم بأرجحهما، ويقول أيضاً: إذا تعارض العام والخاص فالخاص أرجح، وإذا تعارض المسند والمرسل فالمسند أرجح، ويقول أيضاً: العام المجرد عن قرائن التخصيص شموله الأفراد أرجح من عدم شموله، ويجب العمل بذلك.

فأما الفقيه، فيتكلم في دليل معين في حكم معين، مثل أن يقول قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ

﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[(١)] خاص في أهل الكتاب، ومتأخر عن قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[(٢)] وتلك الآية لا تتناول أهل الكتاب، وإن تناولتهم فهذا خاص متأخر؛ فيكون ناسخاً ومخصصاً، فهو يعلم أن دلالة هذا النص على الحل أرجح من دلالة ذلك النص على التحريم، وهذا الرجحان معلوم عنده قطعاً، وهذا الفقه الذي يختص به الفقيه هو علم قطعي لا ظني، ومن لم يعلم كان مقلداً للأئمة الأربعة والجمهور الذين جوزوا نكاح الكتابيات، واعتقاد المقلد ليس بفقه.

ولهذا قال[(٣)] «المستدَل على أعيانها» والفقيه قد استدل على عين الحكم المطلوب والمسؤول عنه، وحيث لا يعلم الرجحان فهو متوقف لا قول له، وإذا قيل له: فقد قال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[(٤)] قال: هذا نزل عام الحديبية، والمراد به المشركات، فإن سبب النزول يدل على أنهن مرادات قطعاً، وسورة المائدة بعد ذلك، فهي خاص متأخر وذاك عام متقدم، والخاص والمتأخر أرجح من العام المتقدم.

ولهذا لما نزل قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ فارق عمر امرأة مشركة، وكذلك غيره، فدل على أنهم كانوا ينكحون المشركات إلى حين نزول هذه الآية، ولو كانت آية البقرة قد نزلت

---

(١) من الآية (٥) من سورة: المائدة.

(٢) من الآية (٢٢١) من سورة: البقرة.

(٣) أي الرازي عند تعريفه للفقه اصطلاحاً كما سبق.

(٤) من الآية (١٠) من سورة: الممتحنة.

قبل هذه لم يكن كذلك؛ فدل على أن آية البقرة بعد آية الممتحنة، وآية المائدة بعد آية البقرة، فهذا النظر وأمثاله هو نظر الفقيه العالم برجحان دليل، وظن على دليل، وهذا علم لا ظن.

فقد تبين أن الظن له أدلة تقتضيه، وأن العالم إنما يعلم بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه، وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه، وذلك هو الذي ذم الله به من قال فيه: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ﴾[(١)]، فهم لا يتبعون إلا الظن، ليس عندهم علم. ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح لكانوا قد اتبعوا علماً لم يكونوا ممن يتبع إلا الظن. والله أعلم»[(٢)].

## الأمر السادس: تقسيم الأحكام الشرعية إلى أصول وفروع:

تكلم شيخ الإسلام رحمه الله عن تقسيم الأحكام الشرعية إلى أصول وفروع، وانتقد تقسيمها إلى أصول وفروع على الطريقة المشهورة عند أهل الكلام، وهي: أن كل المسائل الاعتقادية العلمية أصول، وكلَّ المسائل الطلبية العملية فروع[(٣)]، وذكر عدة

---

(١) من الآية (٢٨) من سورة: النَّجم.

(٢) الفتاوي (١٣/ ١١٢ ـ ١٢٠).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله: «الدين نوعان: أمور خبرية اعتقادية، وأمور طلبية عملية. فالأول: كالعلم بالله، وملائكته وكتبه ورسله، واليوم الآخر... ويسمىٰ هذا النوع: أصول الدين، ويسمىٰ الفقه الأكبر... ويسمىٰ عقائد واعتقادات، ويسمىٰ المسائل العلمية والمسائل الخبرية...
(والثاني) الأمور العلمية الطلبية؛ من أعمال الجوارح والقلب؛ كالواجبات =

ضوابط للمقسِّمين لها على ذلك الوجه، وبيَّن أنها ضوابط باطلة ومتناقضة.

واختار أنه يصح تقسيمها إلى أصول وفروع، ولكن على وجه آخر مختلف عما ذهب إليه أولئك؛ وهو: أنّ الأصول هي المسائل الجليلة الكبيرة، سواء كانت من المسائل الاعتقادية العلمية، أو من المسائل الطلبية العملية. وأن الفروع هي المسائل الدقيقة من النوعين. وأنه لا يصح إطلاق أن كل مسائل الاعتقاد أصول، ولا أنَّ كل المسائل العملية فروع.

هذه هي خلاصة رأي شيخ الإسلام رحمه الله.

وإليك تفصيل هذه الجملة؛ مبتدأً بذكر مناهج المفرقين بين الأصول والفروع على تلك الطريقة المشهورة عند أهل الكلام، ورد شيخ الإسلام عليهم، ثم أذكر ما يختاره شيخ الإسلام رحمه الله في هذه المسألة، ناقلاً نَصَّ كلامه في هذا ـ إن شاء الله تعالى ـ.

* وقد اختلفت مناهج المفرقين بين الأصول والفروع،

---

= والمحرمات والمستحبات والمكروهات والمباحات...». الفتاوي (١١/ ٣٣٥، ٣٣٦).

وقال رحمه الله: «من الناس من يسمي العلم والاعتقاد والحكم والقول الخبري التابع: علم الأصول، وأصول الدين، أو علم الكلام، أو الفقه الأكبر ونحو ذلك من الأسماء المتقاربة وإن اختلفت فيها المقاصد والاصطلاحات. ويسمي النوع الآخر: علم الفروع، وفروع الدين، وعلم الفقه، والشريعة ونحو ذلك من الأسماء، وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين...» الفتاوي (١٩/ ١٣٤).

وتعددت ضوابطهم، وتغايرت حدودهم بين الأصول والفروع، وقد ذكر الشيخ رحمه الله لهم في ذلك عدة أقوال:

١ ـ فذهب بعضهم: إلى أن الأصول هي المسائل العلمية الاعتقادية التي يطلب فيها العلم والاعتقاد فقط، والفروع هي المسائل العملية التي يطلب فيها العمل[١].

وأجاب شيخ الإسلام رحمه الله عن هذا: بأن من المسائل العملية ما يطلب اعتقاده، ويكفر من لم يعتقد حكمها من وجوب أو تحريم، مثل: وجوب الصلوات الخمس والزكاة وصوم شهر رمضان، وتحريم الزنا والربا وغير ذلك.

ومن المسائل العلمية ما حصل نزاع في وجوب اعتقاده، ولم يؤثِّم كل واحد من المتنازعين الآخر، ولم يكفِّرهُ مع أنها مسائل اعتقادية[٢]. (كتفضيل عثمان على علي رضي الله عنهما)

٢ ـ وذهب بعضهم إلى أن الأصول هي: ما دلَّ عليها دليل قطعي؛ والفروع ما ليس عليها دليل قطعي[٣].

**وأجاب شيخ الإسلام رحمه الله عن هذا من وجهين:**

**الوجه الأوَّل:** أنَّ كثيراً من المسائل العملية عليها أدلة قطعية، ومع ذلك لم تجعلوها من الأصول، بل إن كثيراً من المسائل

---

(١) انظر: المنهاج (٥/٨٨، ٨٩) والفتاوي (١٩/٢٠٨) علماً أن ما في الفتاوي منقول من المنهاج. وانظر الفتاوي كذلك (٢٣/٣٤٦، ٣٤٧) (١٣/١٢٦) ومختصر الفتاوي المصرية (ص: ٦٨).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) المصادر السابقة نفسها.

العلمية أدلتها ظنية.

**الوجه الثاني**: أن كون المسألة قطعية أو ظنية أمرٌ إضافي بحسب ما يصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا. فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس صفةً ملازمة للقول، بل هو صفة لما يقوم بنفس الناظر فيه[(١)].

٣ ـ وذهب بعضهم إلى أنَّ الأصول هي: المسائل المعلومة بالعقل؛ فكل مسألة استقلَّ العقل بإدراكها فهي من الأصول يكفر أو يفسق مخالفها، مثل: مسائل الصفات، والقدر.

والفروع هي المسائل المعلومة بالشرع؛ مثل: مسائل الشفاعة، وخروج أهل الكبائر من النار[(٢)].

**وأجاب شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا: أن الكفر والفسق والإيمان والعدالة ونحو ذلك، وما تبنى عليه تلك الأوصاف، وترتب عليه، كلها أحكام شرعية، وكذلك مسائل الصفات والقدر والشفاعة، وأحوال الآخرة كلها تؤخذ من الشرع، ولا استقلال للعقل بها، وأمَّا العقل فيستقل بمثل الأمور الطبيعية، والحسابية، والهندسية ونحو ذلك[(٣)].

---

(١) انظر: المنهاج (٥/٨٩، ٩١) الفتاوي (١٩/ ٢٠٩، ٢١١) (٢٣/٣٤٧) (١٣/١٢٦) مختصر الفتاوي المصرية (ص: ٦٨).

(٢) انظر: المنهاج (٥/٩١، ٩٢) الفتاوي (١٩/٢١١) (١٣/١٢٦).

(٣) انظر: المنهاج (٥/٩٢) الفتاوي (١٩/٢١٢) (١٣/١٢٦).

* وأما ما يختاره شيخ الإسلام[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي سبق أن ذكرته في أول الكلام حول هذه المسألة، فإليك نص كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وأصل هذا ما قد ذكرته في غير هذا الموضع: أن المسائل الخبرية قد تكون بمنزلة المسائل العملية؛ وإن سميت تلك «مسائل أصول» وهذه «مسائل فروع» فإنّ هذه تسمية محدثة قسمها طائفة من الفقهاء والمتكلمين، وهو على المتكلمين والأصوليين أغلب؛ لاسيما إذا تكلموا في مسائل التصويب والتخطئة..... بل الحق أنَّ الجليل من كل واحد من الصنفين «مسائلُ أصول» والدقيق «مسائل فروعٍ». فالعلم بوجوب الواجبات كمباني الإسلام الخمس، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة، كالعلم بأنَّ اللهَ على كل شيء قدير، وبكل شيءٍ عليم، وأنه سميع بصير، وأن القرآن كلام الله، ونحو ذلك من القضايا الظاهرة المتواترة»[٢].

فكلام الشيخ واضح وصريح في الدلالة على المقصود.

وقوله: «وإن سميت تلك مسائل أصول وهذه مسائل فروع، فإن هذه تسمية محدثة... إلخ». مراده: أن تسمية كل المسائل الخبرية العلمية أصول، وأن كل المسائل العملية فروع، محدث لم يؤثر عن السلف، وإنما هو مأخوذ من أهل البدع والكلام. وأن الصواب: هو التفصيل في ذلك وعدم الإطلاق. والله أعلم.

---

(١) وقد تكلم ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المسألة بتوسع في مختصر الصواعق المرسلة (ص: ٤٨٩ ـ ٤٩٥).

(٢) الفتاوي (٦/ ٥٦، ٥٧).

وقال أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن الناس مَنْ يجعل أصول الدين اسماً لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغيَّر؛ سواء كان علمياً أو عملياً.... حتى يجعل عبادة الله وحده، ومحبته وخشيته، ونحو ذلك من أصول الدين، وقد يجعل بعض الأمور الاعتقادية الخبرية من فروعه، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال، ونحو ذلك، وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف، وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل الكلام»[(١)].

وهذا الكلام له صلة بما نحن فيه، وإن كان رأي الشيخ فيه ليس صريحاً. والله أعلم.

## الأمر السابع: المراد بلفظ الشارع والشريعة:

يمر بنا كثيراً هذان اللفظان في كلام الأصوليين وغيرهم من أهل العلم فكان من المناسب بيان معناهما، وما يراد بهما، اصطلاحاً وعرفاً.

* أما لفظ «الشارع» فيطلق على: الله سبحانه وتعالىٰ، وعلى رسوله ﷺ قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويقول الفقهاء في دلالة المنطوق والمسكوت، وهو: ما نطق به الشارع؛ وهو الله ورسوله...»[(٢)].

ومن أجل هذا تجد المحقق من الأصوليين عند تعريف الحكم الشرعي يعبر بقوله: «خطاب الشارع... إلخ» ليدخل في

(١) الفتاوي (١٩/ ١٣٤).
(٢) الفتاوي (٦/ ١٧٩).

ذلك خطاب الله تعالى ورسوله ﷺ[١].

* وأما الشريعة والشرع فهو بمعنى واحد لغة واصطلاحاً.

قال الراغب في «مفردات القرآن»: «الشرع نهج الطريق الواضح، يقال: شرعتُ له طريقاً. والشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق النهج، فقيل له شِرْع وشَرْع وشريعة، واستعير ذلك للطريق الإلهية. . . . قال بعضهم: سميت الشريعةُ شريعةً تشبيهاً بشريعة الماء من حيث إنَّ من شَرَعَ فيها على الحقيقة المصدوقة رَوِيَ وتطهَّر»[٢]. هذا من حيث اللغة.

* أما من حيث الاصطلاح، فيجب التفريق بين مدلولها من حيث المراد بها في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ وفي كلام الناس.

* أما في كلام الله سبحانه وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام فإن المراد بها كل ما شرعه الله ورسوله، أمراً ونهياً، قولاً أو فعلاً، من العقائد والأعمال. الظاهرة والباطنة.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «اسم الشريعة والشرع ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال»[٣].

وقال أيضاً: «والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال، والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات»[٤].

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٩٥) وشرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٥٢).
(٢) المفردات (ص: ٢٥٨).
(٣) الفتاوي (١٩/ ٣٠٦).
(٤) الفتاوي (١٩/ ٣٠٨).

وقال أيضاً: «لفظ الشريعة عند المسلمين يتناول القرآن والأحاديث النبوية، وما استخرج من ذلك»(١).

* أما في اصطلاح الناس فهناك عدة اصطلاحات:

١ ـ فعند بعض أهل الحديث تطلق الشريعة على أصول الدين وعقائده، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «اسم الشريعة والشرع ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال، وقد صنف الشيخ أبوبكر الآجري كتاب «الشريعة» وصنف الشيخ أبوعبدالله ابن بطة كتاب «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية» وغير ذلك، وإنما مقصود هؤلاء الأئمة في السنة باسم الشريعة: العقائد التي يعتقدها أهل السنة؛ من الإيمان؛ مثل اعتقادهم أن الإيمان قول وعمل، وأن الله موصوف بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن الله خالق كل شيء.... ونحو ذلك من عقود أهل السنة، فسمَّوا أصول اعتقادهم شريعتهم، وفرقوا بين شريعتهم وشريعة غيرهم»(٢).

وقال أيضاً: «ومن الناس من يجعل أصول الدين اسماً لكل ما اتفقت فيه الشرائع مما لا ينسخ ولا يغير...، ويجعل اسم الشريعة ينتظم العقائد والأعمال ونحو ذلك، وهذا اصطلاح غلب على أهل الحديث والتصوف، وعليه أئمة الفقهاء وطائفة من أهل

(١) النبوات (ص: ٤١٣).
(٢) الفتاوى (١٩/٣٠٦، ٣٠٧).

الكلام»[١].

٢ ـ وعند أهل الفقه والأصول تطلق الشريعة والشرع والأحكام الشرعية على الأحكام العملية، احترازاً من الأحكام العلمية العقدية ولذلك مَرَّ بنا في تعريف الفقه اصطلاحاً تفسيرهم الأحكام الشرعية بـ«العملية»، وتقييد التعريف بها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويسمى النوع الآخر ـ يقصد الأحكام العملية ـ: علم الفروع، وفروع الدين، وعلم الفقه، والشريعة، ونحو ذلك من الأسماء.

وهذا اصطلاح كثير من المتفقهة والمتكلمة المتأخرين»[٢].

٣ ـ وعند الصوفية تطلق الشريعة على الأمور الظاهرة؛ أعمال الجوارح، وفي مقابلها عندهم: الحقيقة والذوق، وتطلق على ما يجدونه في نفوسهم وقلوبهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يراد بالشريعة ما يقوله فقهاء الشريعة باجتهادهم، وبالحقيقة ما يذوقه ويجده الصوفية بقلوبهم»[٣].

* وهاهنا أمر نبَّه عليه شيخ الإسلام، وهو العدول بلفظ الشرع عن معناه الأصلي وإطلاقه على ما ليس من الشرع، وإضافة أشياء إلى الشرع وهي ليست منه.

---

(١) الفتاوي (١٩/ ١٣٤).
(٢) المصدر السابق.
(٣) الفتاوي (٨/٣١٦)، وانظر كذلك (١٩/٣٠٧، ٣٠٨).

وحول هذا يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد وقع فيه التفريط من بعض ولاة الأمور، والعدوان من بعضهم، ما أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق، وصار لفظ «الشرع» غير مطابق لمسماه الأصلي، بل لفظ الشرع في هذه الأزمنة «ثلاثة أقسام»:

**أحدها: الشرع المنزل**؛ وهو الكتاب والسنة، واتباعه واجب، من خرج عنه وجب قتله، ويدخل فيه أصول الدين وفروعه، وسياسة الأمراء وولاة المال، وحكم الحكام، ومشيخة الشيوخ، وغير ذلك، فليس لأحد من الأولين والآخرين خروج عن طاعة الله ورسوله.

**والثاني: الشرع المؤل**؛ وهو موارد النزاع والاجتهاد بين الأمة، فمن أخذ فيما يسوغ فيه الاجتهاد أقر عليه، ولم تجب على جميع الخلق موافقته، إلا بحجة لا مرد لها من الكتاب والسنة.

**والثالث: الشرع المبدل**؛ مثل ما يثبت من شهادات الزور، أو يُحْكَمُ فيه بالجهل والظلم بغير العدل والحق حكماً بغير ما أنزل الله، أو يؤمر فيه بإقرار باطل لإضاعة حق: مثل أمر المريض أن يقرّ لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة، فإن الأمر بذلك والشهادة عليه محرمة، وإن كان الحاكم الذي لم يعرف باطن الأمر إذا حكم بما ظهر له من الحق لم يأثم»[1].

وقال الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر حول هذا القسم الثالث كلاماً فيه شيء من الزيادة والإيضاح.

---

(١) الفتاوي (٣٥/ ٣٩٥، ٣٩٦). وانظر كذلك (١١/ ٢٦٢ _ ٢٦٥).

قال: «والثالث: الشرع المبدل؛ وهو الكذب على الله ورسوله، أو على الناس بشهادات الزور، ونحوها، والظلم البين. فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع»(١).

## الأمر الثامن: موضوع أصول الفقه، وما يبحث فيه الأصوليون.

تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول هذا وبيَّن أن موضوع أصول الفقه يدول حول:

١ ـ معرفة جنس الأدلة، ومعرفة ما هو دليل مما ليس بدليل.

٢ ـ معرفة مراتب الأدلة، وما هو المعتبر عند التعارض.

٣ ـ وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام.

وإليك كلامه حول هذا:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صاحب أصول الفقه ينظر في الدليل الشرعي، ومرتبته؛ فيميز ما هو دليل شرعي وما ليس بدليل شرعي. وينظر في مراتب الأدلة حتى يقدم الراجح على المرجوح عند التعارض»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند مناقشته للآمدي حول الحقيقة والمجاز: «إن أراد بالباقين من الأصوليين كل من تكلم في أصول الفقه من السلف والخلف فليس الأمر كذلك؛ فإن الكلام في أصول الفقه

---

(١) الفتاوي (٣/ ٢٦٨) وانظر كذلك (١٩/ ٣٠٨).

(٢) الفتاوي (٩/ ١٧٣)، وانظر تلخيص الاستغاثة (٢/ ٧٣٠) تحقيق: محمد عجال.

وتقسيمها إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأي. والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمر معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين. . .

وإن كان مقصوده بالأصوليين من يعرف «أصول الفقه» وهي: أدلة الأحكام الشرعية على طريق الإجمال؛ بحيث يميز بين الدليل الشرعي وبين غيره، ويعرف مراتب الأدلة؛ فيقدم الراجح منها؛ وهذا هو موضوع أصول الفقه؛ فإن موضوعه: معرفة الدليل الشرعي ومرتبته»(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً: «الأصولي يتكلم في جنس الأدلة، ويتكلم كلاماً كُلِّياً؛ فيقول: يجب إذا تعارض دليلان أن يحكم بأرجحهما، ويقول أيضاً: إذا تعارض العام والخاص فالخاص أرجح، وإذا تعارض المسند والمرسل فالمسند أرجح. ويقول أيضاً: العام المجرد عن قرائن التخصيص شموله الأفراد أرجح من عدم شموله، ويجب العمل بذلك»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً عندما تكلم على وجوب العمل بالظن الحاصل عن أمارات: «ومعلوم أن هذا العلم هو من أصول الفقه، وهو لا يخص مسألة دون مسألة، ولا فيه كلام في شيء من أحكام الأفعال، كالصلاة والجهاد والحدود وغير ذلك، وهو أمر عام

---

(١) الفتاوي (٢٠/ ٤٠١).
(٢) الفتاوي (١٣/ ١١٩).

كُلِّيٌّ، ليس هو الفقه باتفاق الناس كلهم؛ إذ الفقه يتضمن الأمر بهذه الأفعال والنهي عنها»[(١)].

فتضمن هذا الكلام الأخير: أن البحث في أصول الفقه كلام كلي لا جزئي بحيث يندرج في قواعده الكثير من الأفراد.

وأن الأحكام الجزئية والمسائل الفردية الشرعية العملية لا تذكر فيه وإنما مجال ذكرها هو الفقه، ولكن قد يذكرها الأصوليون على سبيل التمثيل للقواعد والأصول لا على سبيل القصد.

## الأمر التاسع: الغاية والثمرة من أصول الفقه، وبيان أهميته.

توسع الباحثون في بيان فائدة أصول الفقه وثمرته. ولكن أهم ثمرة له وأعظم فائدة وغاية هي: معرفة مراد الله تعالى ومراد رسوله ﷺ.

وقد نقل هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن ابن عقيل الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الفنون»، فقال: «ولهذا كان المقصود من أصول الفقه: أن يفقه مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة»[(٢)].

وهذا ليس من كلام شيخ الإسلام كما ظنه بعضهم، ولكنه استمرار لكلام ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي نقله الشيخ عنه من كتابه «الفنون» ولكن هذا محل إقرار من شيخ الإسلام لما نقله عنه حيث

---

(١) الاستقامة (١/ ٥٣).

(٢) الفتاوي (٢٠/ ٤٩٧)، وانظر تعليق شيخنا الدكتور: عبدالحميد أبوزيد على «الوصول إلى الأصول» لابن بَرْهان (ص: ٥٢، ٥٣).

إنه لم يتعقبه فيما قال.

* فهذه أهم فوائد أصول الفقه وهي: معرفة مراد الشارع وأحكامه، وذلك بأن يكون عند المجتهد ملكة وقدرة وقواعد صحيحة يتمكن بها من استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها.

* ومما يظهر به أهمية أصول الفقه مع ما سبق: أنه مما لابد منه للمجتهد وحول هذا يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «كل مجتهد في الإسلام فهو أصولي؛ إذْ معرفة الدليل الشرعي، ومرتبته بعض ما يعرفه المجتهد، ولا يكفي في كونه مجتهداً أن يعرف جنس الأدلة بل لابد أن يعرف أعيان الأدلة، ومن عرف أعيانها ومَيَّز بين أعيان الأدلة وبين غيرها كان بجنسها أعرف»[1].

فالمجتهد لابد له من الإحاطة بالقواعد الأصولية؛ سواء كان مجتهداً مطلقاً، أو كان مجتهداً في المذهب، أو مجتهداً في بعض المسائل، لينزل تلك المسائل والوقائع المستجدة على تلك القواعد لتكون أحكامه مطردة، وبعيدة عن العشوائية، والتناقض.

* ومما تظهر به كذلك أهمية تلك القواعد الأصولية، أنه يتمكن بها من الرد على الفرق الضالة، والنِّحل الباطلة. وقد طبق هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ. وتجد لهذا تفصيلاً أكثر فيما يأتي ـ إن شاء الله تعالى* ـ عند الكلام عن «منهج شيخ الإسلام في أصول الفقه»، وذلك في المطلب «الحادي عشر» منه.

---

(١) الفتاوي (٢٠/ ٤٠٢).

* وانظر: التمهيد للأسنوي (ص: ٤٣ ـ وما بعدها).

* ومما يظهر به كذلك أهمية أصول الفقه: أنه يبين مسالك الأئمة رحمهم الله في اجتهاداتهم، وفتاويهم، وأنهم كانوا ينطلقون من قواعد ثابتة، لا من منطلقات عشوائية، وهذا يظهر لك منزلة هؤلاء الأئمة، وقوة أصولهم، ورسوخهم في العلم، بخلاف غيرهم.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأصوليون يذكرون في «مسائل أصول الفقه» مذاهب المجتهدين كمالك، والشافعي، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، وداود، ومذاهب أتباعهم، بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه، إذ كانوا يعرفونها بأعيانها، ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام، بخلاف الذين يجرِّدون الكلام في أصول مقدَّرة بعضها وجد، وبعضها لا يوجد، من غير معرفة بأعيانها، فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقاً فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلماً في أدلة مقدرة في الأذهان لا تحقق لها في الأعيان...»[١].

## الأمر العاشر: الفرق بين أصول الفقه وقواعده:

ذكر كثير من الباحثين عدة فروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، وتوسعوا في ذلك[٢]. وقد أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أهم فرق بينها؛ وهو ما يتعلق بالموضوع؛ وذلك أن القواعد الأصولية متعلقة بالأدلة الشرعية من حيث إثباتها، وكيفية

---

(١) الفتاوي (٢٠/ ٤٠٢).

(٢) تجد ذلك عند كل من بحث في القواعد الفقهية، تحقيقاً أو بحثاً.

الاستدلال بها، والترتيب بينها، ثم البحث فيمَنْ يستدل بها وهو المجتهد وما يقابله وهو المقلد، ونحو ذلك.

وأما القواعد الفقهية فمتعلقة بالأحكام الشرعية من حيث جمعها لعدة مسائل في رابط واحد هو القاعدة الشرعية، بالنظر إلى ما تشترك فيه تلك المسائل؛ مثل: قاعدة «الأمور بمقاصدها»، وقاعدة «اليقين لا يزول بالشك»، ونحوهما؛ فإنه يندرج تحتهما من المسائل ما لا يحصىٰ.

وهذه القواعد قد تكون عامة لعدة أبواب، وقد تكون خاصة بباب معين، أو بقسم من ذلك الباب. ولذلك تفصيل يطول المقام بذكره.

أما إشارة شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ لهذا الفرق بين أصول الفقه وقواعده، فنجدها عنده عندما بحث في بيان أن الأصل في العقود والشروط الصحة، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإذا كان كذلك فالأدلة النافية لتحريم العقود والشروط والمثبتة لحلها: مخصوصة بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع، فهي بأصول الفقه ـ التي هي الأدلة العامة ـ أشبه منها بقواعد الفقه ـ التي هي الأحكام العامة ـ»[١].

وهذا الكلام الأخير هو محل الشاهد، والقصد منه

---

(١) الفتاوي (٢٩/ ١٦٧).

واضح[١].

## الأمر الحادي عشر: حكم معرفة أصول الفقه.

اتفق أهل العلم رحمهم الله على أن معرفة أصول الفقه فرض على أهل العلم بشريعة الله. لكنهم اختلفوا هل هو فرض على الكفاية أو على الأعيان على قولين[٢].

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه فرض على الكفاية إلا لمن أراد الاجتهاد فهو فرض عين في حقه[٣].

وهذا تقييد حسن، ولعل هذا ـ والله أعلم ـ هو مراد من أطلق أنه فرض عين، وحينئذٍ لا يبقىٰ للخلاف أثر[٤].

## الأمر الثاني عشر: هل المقدم معرفة أصول الفقه، أو الفقه؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذا على قولين:

فذهب بعضهم إلى أن المقدم معرفة أصول الفقه؛ ليتمكن

---

(١) وانظر كذلك: الفروق للقرافي (١/ ٢، ٣) ففيه إشارة لهذا الفرق.

(٢) انظر: أصول ابن مفلح (١/ ١٧) التحبير شرح التحرير (١/ ١٩٠) وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧).

(٣) انظر: المختصر لابن اللحام (ص: ٣٢) ولم أجد أحداً غيره سبقه في نسبة هذا الرأي لشيخ الإسلام، فلهذا اعتمدت عليه، وتابعه المرداوي في شرح التحرير (١/ ١٩٠). وانظر حول هذا المسودة (ص: ٩٧٦) ـ المحققة ـ والطبعة الأولى (ص: ٥٧١).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (١/ ١٧)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (١/ ١٩٠).

بمعرفة تلك الأصول من معرفة ما يبنىٰ عليه وهو الفقه.

وذهب آخرون إلى أن المقدم معرفة الفقه ومسائله على معرفة أصول الفقه؛ من أجل أن يكون عند الإنسان ملكة ودربة يتصور بها تلك القواعد والأصول، بخلاف ما إذا بدأ بأصول مجردة عن معرفة المسائل الفقهية(١).

لكن ما حقيقة هذا الخلاف، هل هو في الوجوب، أو الأولوية؟

الذي حكاه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخلاف في الأولوية فقط، وهو اختيار المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التحبير شرح التحرير»، حيث قال ما نصه: «(وحكىٰ ابن حمدان، والشيخ تقي الدين، وابن قاضي الجبل، الخلاف في الأولوية، وهو أولىٰ، أو يحمل الأول ـ يعني وجوب تقديم الأصول ـ عليه).

ثم قال في شرح هذا: «اختلف الأصحاب في محل الخلاف في هذه المسألة: هل هو الوجوب أو الأولوية؟

ففي «مسودة بني تيمية» وقاله ابن حمدان في «رعايته»، وابن قاضي الجبل: أن الخلاف في الأولوية، وهو أظهر؛ لأن غالب طلبة العلم من أرباب المذاهب الأربعة لم نر أحداً منهم ولا سمعنا أنه اشتغل أوّلاً إلا بالفقه من غير نكير من العلماء، ثم يشتغلون بعد ذلك في الأصول وفي غيرها.

وقال ابن حمدان في «آداب المفتي» وابن مفلح في

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (١/١٦)، والتحبير شرح التحرير (١/١٨٦).

«أصوله»، وغيرهما إنَّ محل الخلاف في الوجوب، ونقلوا ذلك عمن اختاره قبل.

فإن أبقينا الوجوب على ظاهره فالقول بالأولوية أقوىٰ وأظهر، وإن حملنا كلامهم في الوجوب على الأولوية ارتفع الخلاف، ويصح حمله على ذلك وإن كان ظاهره خلاف ذلك، وإنما أوَّلنا ذلك ليوافق عمل الناس قديماً وحديثاً، والله أعلم»[١].

* * *

---

(١) التحبير شرح التحرير (١/١٨٨، ١٨٩)، وانظر المسودة (ص: ٩٧٦) ـ المحققة ـ، والطبعة الأولى (ص: ٥٧١).

## المقدمة الثانية: نشأة أصول الفقه

كانت قواعد أصول الفقه معروفة عند سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين، وكانوا يعتمدون عليها في أقوالهم وفتاويهم وأحكامهم، فقد نزل القرآن عليهم بلغتهم، وكانوا أعرف بكلام رسول الله ومقاصده من غيرهم، وهم أئمة اللغة، وسادة العقل والفهم؛ فكيف يجهلون تلك القواعد[١].

ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الكلام في أصول الفقه وتقسيمها إلى: الكتاب، والسنة، والإجماع، واجتهاد الرأي، والكلام في وجه دلالة الأدلة الشرعية على الأحكام: أمرٌ معروف من زمن أصحاب محمد ﷺ، والتابعين لهم بإحسان، ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلم الدينية ممن بعدهم، وقد كتب عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ إلى شريح: «اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما سنه رسول الله ﷺ، فإن لم يكن، فبما اجتمع عليه الناس» وفي لفظ: «فبما قضى به الصالحون؛ فإن لم تجد فإن شئت أن تجتهد رأيك». وكذلك قال ابن مسعود وابن عباس[٢]. وحديث معاذ من

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٥٤).

(٢) قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من سئل عن شيء فليفت بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما سَنَّهُ رسول الله، فإن لم يكن فبما اجتمع عليه الناس».
وكذلك روي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: الفتاوي (٢٠/٤٩٨).

أشهر الأحاديث عند الأصوليين»[١].

ومما يدل على معرفة الصحابة أيضاً بقواعد أصول الفقه، وعملهم بها:

١ ـ قول عبادة بن الصامت رضي الله عنه لما قيل له: إن أبا محمد الأنصاري ـ وهو من الصحابة ـ يقول: إن الوتر واجب. فقال ـ رضي الله عنه: «كذب أبومحمد ـ يعني أخطأ ـ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات افترضهن الله على العباد... الحديث».

والشاهد من الحديث في موضعين:

**الموضع الأول**: تفريق الصحابة بين الواجب، والمستحب؛ وأن الواجب ما ثبت الأمر به على سبيل الحتم والفرض، والمستحب بخلاف ذلك.

**الموضع الثاني**: الاستدلال بمفهوم المخالفة، فقد استدل عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ بقوله ﷺ: «**خمس صلوات افترضهن الله على العباد**» ففهم منه أن الوتر ليس بواجب؛ لأنه ليس داخلاً في تلك الخمس، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بـ«مفهوم العدد».

٢ ـ قول ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لما روى قول الرسول ﷺ: «**من مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار**»، فقال ـ رضي الله عنه ـ: «وأنا أقول: ومَن مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل

---

(١) الفتاوي (٢٠/ ٤٠١).

الجنة». وإنما قال ذلك اعتماداً على مفهوم المخالفة، ويسمى عند الأصوليين «مفهوم الصفة».

٣ ـ أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعملون بالمتأخر من الكتاب والسنة، وهذا تطبيق لقاعدة: أن النص المتأخر ينسخ النص المتقدم.

* فلما ذهب عصر الصحابة والتابعين، وجاء عصر الأئمة المجتهدين كمالك وأبي حنيفة والأوزاعي وغيرهم، واحتاج الناس إلى التأليف والجمع ظهرت مباحث متفرقة لبعض مسائل أصول الفقه، حتى إذا جاء الشافعي جمع تلك المباحث في مصنف واحد، ورتَّبَها، فلهذا يُعَدُّ ـ رضي الله عنه ـ هو أول مَن جمع أصول الفقه كعلم مستقل في مصنف خاص، وقد كان ذلك في كتابه «الرسالة».

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا كان اسم الأصوليين يتناول المجتهدين المشهورين المتبوعين؛ كالأئمة الأربعة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهوية، وغيرهم، وإن كان مقصود الأصوليين من جَرَّدَ الكلام في أصول الفقه عن الأدلة المعينة كما فعله الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومن بعدهما، وكما فعله عيسى بن أبان، ونحوه، . . . فمن المعلوم أن أول مَن عرف أنه جَرَّد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي»[1].

---

(١) الفتاوي (٢٠/٤٠٢، ٤٠٣)، وانظر: مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٥٥) والبحر المحيط (١/١٠).

ولا عبرة بدعاوي ومزاعم بعض من لم ينصف، وقال إن غير الشافعي هو السَّابق لهذا الفضل. ورد هذا مما يطول به البحث[1].

إلا أن كتاب «الرسالة» لم يكن شاملاً لكل مباحث الأصول، وهذا ليس بغريب؛ فهو شأن كل البدايات العلمية، فلهذا استمر التأليف والزيادة والبناء في هذا العلم حتى اكتمل في القرن السادس الهجري.

وسيأتي في «المقدمة الثالثة» زيادة إيضاح لذلك، وبيان مناهج التأليف التي وجدت بعد الشافعي، وبيان الصحيح من تلك المناهج.

* * *

---

(١) انظر حول هذا: أصول الفقه لمحمد أبوزهرة (ص: ١٤). الفكر الأصولي لعبدالوهاب أبوسليمان (ص: ٦٠).

## المقدمة الثالثة
## مناهج التأليف في أصول الفقه، وبيان أصح تلك المناهج، ونقد مسالك بعض المصنفين فيه

يعد هذا البحث من أهم البحوث في هذه المقدمة، ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه إشارات، وتنبيهات لطيفة، تؤخذ من ثنايا كتبه، ومن أمعن النظر في كلام شيخ الإسلام فيما يتعلق بأصول الفقه فسيتبين له المنهج الصحيح، ولكننا نشير هنا إلى ذلك من حيث العموم على ضوء الأمور الآتية:

**الأمر الأول:** بين شيخ الإسلام أن أحق الناس بمعرفة أصول الفقه، ومَنْ تُؤخذ عنهم تلك الأصول، هم: الصحابة ومن بعدهم من التابعين، والأئمة المجتهدين؛ حيث كانوا يعرفون أدلة الشرع بأجناسها وأنواعها وأفرادها، وكيفية الاستدلال بتلك الأدلة على الأحكام الشرعية. بخلاف الذين لم يحيطوا بأدلة الشرع، وفقه هذه الشريعة، وقد يتكلمون في أصول مقدرة لا وجود لها، ولا ثمرة ولا منفعة. وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام رحمه الله في هذا قريباً[(١)].

**الأمر الثاني:** ذكر الشيخ أن المصنفين في أصول الفقه من المتأخرين ينقسمون إلى: فقهاء ومتكلمين. أو إلى: أهل الكلام والرأي[(٢)].

---

(١) انظر: الفتاوي (٢٠/ ٤٠١، ٤٠٢).

(٢) انظر: الفتاوي (٢٠/ ٤٠٢، ٤٠٣).

وبعضهم يقول: طريقة الحنفية والشافعية، والبعض يسمي طريقة الشافعية بطريقة: الجمهور.

ولكل من المنهجين والطريقتين خصائص ومميزات(١).

وأهل الكلام ممن ابتلى اللهُ بهم هذه الأمة، وقد كان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ خبيراً بهم، وبأصولهم التي يبنون كلامهم عليها، فلهذا نبَّه على ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الواجب على من يفتي بمذهب الشافعي وأحمد أن يبني هذه المسألة على أصولهما، وأصول أصحابهما، دون ما أصله بعض المتكلمين الذين لم يمعنوا النظر في آيات الله، ودلائله التي بيَّنها في كتابه، وعلى لسان رسوله، ولا أحاطوا علماً بوجوه الأدلة، ودقائقها، التي أودعها الله في وحيه الذي أنزله، ولا ضبطوا وجوه دلالات اللسان الذي هو أبين الألسنة، وقد أنزل الله به أشرف الكتب»(٢).

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم قد يتكلمون بأصول مقدرة في الأذهان لا وجود لها في الأعيان(٣).

ومن ذلك ما ذكره الشيخ عنهم، حينما ذكر أن مذهب الصحابة رضي الله عنهم ـ فيما يتعلق باقتضاء النهي للفساد ـ هو أن مجرد نهي الشارع عن الشيء يدل على فساده، قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكثير

---

(١) انظر حول هذا: مقدمة ابن خلدون (ص: ٤٥٥).

(٢) الفتاوي (١٠٨/٣١).

(٣) انظر: الفتاوي (٤٠٢/٢٠).

من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف في هذا... وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقه العارفين بتفصيل أدلة الشرع... وهؤلاء لم يعرفوا أدلة الشرع الواقعة، بل قدروا أشياء لا تقع، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع»[(١)].

وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أهل الكلام ليسوا من الأئمة المقتدىٰ بهم.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ حينما ناقش الآمدي حول المجاز ـ: «وإن قال الناقل عن كثير من الأصوليين: مرادي بذلك أكثر المصنفين في أصول الفقه من أهل الكلام والرأي، كالمعتزلة، والأشعرية، وأصحاب الأئمة الأربعة فإن أكثر هؤلاء قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز.

قيل له: لا ريب أن هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم، وشابههم...

ثم يقال: ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع، ولهذا لا يذكر أحدٌ من هؤلاء في الكتب التي يحكى فيها أقوال المجتهدين»[(٢)].

وحذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أخذ مذاهب الأئمة المجتهدين من كلام هؤلاء المتأخرين من أهل الكلام، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من اعتقد أنَّ المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام، وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كما فعله طائفة من المتأخرين: كان ذلك من جهله، وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين... كما ظن ذلك طائفة من المتكلمين في أصول

---

(١) الفتاوي (٢٩/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) الفتاوي (٢٠/ ٤٠٤).

الفقه... وكما يظن بعضهم أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرين كالرازي، والآمدي، وابن الحاجب: هو مذهب الأئمة المشهورين وأتباعهم، ولا يعرف ما ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أصول الفقه، الموافق لطريق أئمتهم فهذا أيضاً من جهله وقلة علمه»(١).

**الأمر الثالث:** مع ما سبق من كلام شيخ الإسلام عن أهل الكلام، إلا أن الشيخ من أئمة العلم والتحقيق، وإدراك غور الأقوال والمذاهب. ومن أهل العدل والإنصاف كذلك.

ولهذا فإنه يجعل كلام المعتزلة في أصول الفقه أحسن من كلام الأشاعرة، ويجعل كلام الأشاعرة فيه قاصراً جداً.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن المعتزلة من القدرية أصلح من الجبرية والمرجئة ونحوهم في الشريعة ـ علمها وعملها ـ؛ فكلامهم في أصول الفقه، وفي اتباع الأمر والنهي خير من كلام المرجئة من الأشعرية وغيرهم؛ فإن كلام هؤلاء في أصول الفقه قاصراً جداً»(٢).

وصدق رحمه الله؛ ويظهر ذلك بمثالين:

**المثال الأول:** أن الأشاعرة أنكروا الحكمة والتعليل، ولم يجعلوا العلل إلا مجرد علامات. فأنكروا خاصية الفقه، وما بنيت عليه الشريعة(٣).

---

(١) الفتاوي (٢٠/ ٤٠٣).
(٢) الفتاوي (١٧/ ١٩٩، ٢٠٠).
(٣) انظر: الفتاوي (١٧/ ١٩٩، ٢٠٠).

**المثال الثاني**: أن مذهب أئمتهم كالباقلاني، والغزالي والآمدي، «الوقف» في صيغ الألفاظ؛ كالأمر والعموم.

قال شيخ الإسلام: «ثم إنه ـ يقصد الباقلاني ـ وطائفة قد أبطلوا أصول الفقه ومنعوا دلالتها، حتى سُمُّوا «واقفة».

والكلام نوعان: أمرٌ وخبر، فمنعوا دلالة صيغ الأمر عليه. ومنعوا دلالة صيغ الخبر العام عليه»[١].

وهذا إدراك عظيم لغور وحقيقة قولهم، وما يترتب عليه؛ وأنه يؤدِّي إلى: إبطال أصول الفقه، وصدق رحمه الله.

* فمثلاً: إذا وردت صيغة أمر في الكتاب أو السنة فإنها لا تفيد شيئاً عندهم إلا مجرد ترجيح جانب الطلب، أما الإلزام وإيجاب الفعل ونحو ذلك فلم يؤخذ من ذات الصيغة بل من قرائن خارجة عنها.

* ومن ذلك أيضاً ما سبق ذكره حول اقتضاء صيغة النهي للفساد، كما هو مذهب السلف من الصحابة والتابعين، وأما المتكلمون فيخالفون في ذلك ولا يجعلون مجرد النهي مقتضياً للفساد. وقد سبق نقل كلام شيخ الإسلام قريباً في «الأمر الثاني».

الأمر الرابع: وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ تأثير الآراء الفلسفية وأقوال أهل البدع من المعتزلة والأشاعرة على أصول الفقه، وأنَّ المصنفين منهم قد يبنون كلامهم في أصول الفقه على تلك الآراء الفلسفية، أو قواعدهم العقدية. وأنه كان من نتيجة ذلك أن بعض

---

(١) الاستقامة (١/٤٩، ٥٠).

أقوالهم قلدهم فيها بعض أهل العلم من أهل الحق لجهلهم بأصولهم، وما بنيت عليه تلك الأقوال، وما تؤل إليه.

وكذلك كان من نتيجة اختلاط كلامهم وأصولهم بالعلوم الشرعية، ومنها أصول الفقه، كان من نتيجته: الجهل ببعض الحق؛ حتى إن البعض من المؤلفين يحكي في المسألة أقوالاً ليس منها الحق الذي عليه سلف الأمة. هذا ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله.

وبعد ذكر هذه الخلاصة المهمة، لابد من تدعيمها من كلام الشيخ نفسه فقد قال رحمه الله: «وذلك أن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة، وهو أصل هذا الباب ـ يعني علم الكلام ـ. . ، ومن اتبعهم من الأشعرية، . . .، ومن اتبعهم من الفقهاء يعظِّمون أمر الكلام الذي يسمونه أصول الدين، حتى يجعلون مسائله قطعية، ويوهنون أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال؛ حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم.

وقد رتبوا على ذلك أصولاً انتشرت في الناس حتى دخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث، لا يعلمون أصلها، ولا ما تؤول إليه من الفساد، مع أن هذه الأصول التي ادَّعوها في ذلك باطلة واهية». إلى أن قال: «ثم إنهم صنَّفوا في أصول الفقه، وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين، فبنوه على أصولهم الفاسدة»[(١)].

وقال رحمه الله أيضاً: «حتى إن من له مادة فلسفية من متكلمة المسلمين ـ كابن الخطيب وغيره ـ يتكلمون في أصول الفقه الذي

---

(١) الاستقامة (١/٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠).

هو علم إسلاميٌ محض فيبنونه على تلك الأصول الفلسفية»[١].

وقال أيضاً: «ثم إن كثيراً من هؤلاء وهؤلاء - يعني المعتزلة والأشاعرة - يتكلمون في تفسير القرآن والحديث والفقه فيبنونه على تلك الأصول التي لهم، ولا يعرف حقائق أقوالهم إلا من عرف مأخذهم»[٢].

وقال أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المقصود هنا التنبيه على الجُمَل، فإن كثيراً من الناس يقرأ كتباً مصنفة في أصول الدين، وأصول الفقه بل في تفسير القرآن والحديث، ولا يجد فيها القول الموافق للكتاب والسنة الذي عليه سلف الأمة وأئمتها، وهو الموافق لصحيح المنقول وصريح المعقول، بل يجد أقوالاً كل منها فيه نوع من الفساد والتناقض، فيحار ما الذي يؤمن به في هذا الباب، وما الذي جاء به الرسول، وما هو الحق والصدق؛ إذ لم يجد في تلك الأقوال ما يحصل به ذلك»[٣].

وقال أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقَلَّ طائفة من المتأخرين إلا وقع في كلامها نوع غلط لكثرة ما وقع من شبه أهل البدع؛ ولهذا يوجد في كثير من المصنفات في أصول الفقه، وأصول الدين، والفقه، والزهد، والتفسير، والحديث، مَنْ يذكر في الأصل العظيم عدة أقوال، ويحكي من مقالات الناس ألواناً، والقول الذي بعث الله به

---

(١) الفتاوي (٢/٨٦).
(٢) الفتاوي (١٧/٢٠٣، ٢٠٤).
(٣) الفتاوي (١٧/١٠٢).

رسوله لا يذكره؛ لعدم علمه به، لا لكراهته لما عليه الرسول ﷺ»[١].

**الأمر الخامس:** بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله طريقة بعض المشهورين من علماء الأصول على سبيل الإجمال؛ كالقاضي أبي بكر الباقلاني، وأبي المعالي الجويني، والغزالي وفخر الدين الرازي وأبي الحسين البصري. وذلك على سبيل الإشارة والإجمال. فقال رحمه الله: «وأبو حامد ـ يعني الغزالي ـ مادته الكلامية من كلام شيخه في «الإرشاد» و«الشامل» ونحوهما، مضموماً إلى ما تلقاه من القاضي أبي بكر الباقلاني، لكنه في أصول الفقه سلك في الغالب مذهب ابن الباقلاني؛ مذهب الواقفية، وتصويب المجتهدين، ونحو ذلك، وضم إلى ذلك ما أخذه من كلام أبي زيد الدبوسي، وغيره في القياس ونحوه... وشيخه في أصول الفقه: يميل إلى مذهب الشافعي وطريقة الفقهاء؛ التي هي أصوب من طريقة «الواقفة»... والرازي مادته الكلامية من كلام أبي المعالي، والشهرستاني... وله مادة قوية من كلام أبي الحسين البصري، وسلك طريقته في أصول الفقه كثيراً، وهي أقرب إلى طريقة الفقهاء من طريقة «الواقفة»»[٢].

وأما الآمدي فإنه يميل لطريقة الباقلاني، والغزالي غالباً. والله أعلم.

---

(١) الفتاوي (٥/ ٤٨٤)، وانظر: المنهاج كذلك (٥/ ٢٦١، ٢٨٠).
(٢) بغية المرتاد (ص: ٤٤٨، ٤٥٠).

## المقدمة الرابعة: علاقة المنطق بأصول الفقه

وسيكون الكلام عن هذه العلاقة على ضوء الأمور الآتية:

*** الأمر الأول: أول من أدخل المنطق في أصول الفقه.**

بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن أول من أدخل المنطق في أصول الفقه هو: أبوحامد الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب كتاب «المستصفىٰ»، وتابعه الناس على ذلك.

ومما قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا: «مازال نظار المسلمين يعيبون طريق أهل المنطق؛ ويبينون ما فيها من العيِّ واللكنة، وقصور العقل، وعجز النطق... وإنما كثر استعمالها في زمن «أبي حامد»؛ فإنه أدخل مقدمة من المنطق اليوناني في أول كتابه «المستصفىٰ» وزعم أنه لا يثق بعلمه إلا من عرف هذا المنطق... ثم في آخر أمره بالغ في ذمهم، وبيَّن أن طريقهم متضمنة من الجهل والكفر ما يوجب ذمها وفسادها أعظم من طريق المتكلمين، ومات وهو مشتغل «بالبخاري ومسلم»...

ولكن بسبب ما وقع منه في أثناء عمره وغير ذلك صار كثير من النظار يدخلون المنطق اليوناني في علومهم، حتى صار من يسلك طريق هؤلاء من المتأخرين يظن أنه لا طريق إلا هذا»[١].

---

(١) الفتاوي (٩/ ١٨٤، ١٨٥)، وانظر: الرد على المنطقيين (ص: ١٩٤، ١٩٥، ١٩٨).

وقال أيضاً: «ما زال نظار المسلمين يصنفون في الرد عليهم في المنطق، ويبيِّنون خطأهم... وأول من خلط منطقهم بأصول المسلمين أبوحامد الغزالي، وتكلم فيه علماء المسلمين بما يطول ذكره»(١).

*** الأمر الثاني: الرد على مَن قال إن تعلم المنطق فرض.**

رد شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على مَن قال إن تعلم المنطق فرض، وأنه شرط للاجتهاد، وبيَّن فساد ذلك عقلاً، وشرعاً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما «كتب المنطق» فتلك لا تشتمل على علم يؤمر به شرعاً. وإن كان قد أدى اجتهاد بعض الناس إلى أنه فرض على الكفاية، وقال بعض الناس: إن العلوم لا تقوم إلا به، كما ذكر ذلك «أبوحامد».

فهذا غلط عظيم؛ عقلاً، وشرعاً.

أما عقلاً: فإن جميع عقلاء بني آدم من جميع أصناف المتكلمين في العلم حرروا علومهم بدون المنطق اليوناني.

وأما شرعاً: فإنه من المعلوم با لاضطرار من دين الإسلام أن الله لم يوجب تعلم هذا المنطق اليوناني على أهل العلم والإيمان»(٢).

وقال أيضاً: «من قال من المتأخرين: إن تعلم المنطق فرض

---

(١) الفتاوي (٩/ ٢٣٠، ٢٣١)، وانظر: الرد على المنطقيين (ص: ١٤، ٣٣٧).

(٢) الفتاوي (٩/ ٢٦٩).

على الكفاية، فإنه يدل على جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق.

وفساد هذا القول معلوم بالاضطرار من دين الإسلام. وأجهل منه مَنْ قال: إنه فرض على الأعيان. مع أن كثيراً من هؤلاء ليسوا مقرين بإيجاب ما أوجبه الله ورسوله، وتحريم ما حرمه الله ورسوله.

ومعلوم أن أفضل هذه الأمة؛ من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين، عرفوا ما يجب عليهم، وكَمُلَ علمهم وإيمانهم قبل أن يعرف منطق اليونان»[١].

وقال أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من قال: إنه - أي المنطق - فرض كفاية، وأن مَنْ ليس له به خبرة فليس له ثقة بشيء من علومه.

فهذا القول في غاية الفساد من وجوه كثيرة التعداد، وهو مشتمل على أمور فاسدة، ودعاوٍ باطلة كثيرة، لا يتسع هذا الموضع لاستقصائها.

بل الواقع قديماً وحديثاً: أنك لا تجد من يلزم نفسه أن ينظر في علومه، ويناظر به إلا وهو فاسد النظر والمناظرة، كثير العجز عن تحقيق علمه وبيانه.

فأحسن ما يحمل عليه كلام المتكلم في هذا: أن يكون قد كان هو وأمثاله في غاية الجهالة والضلالة، وقد فقدوا أسباب الهدىٰ كلها، فلم يجدوا ما يردهم عن تلك الجهالات إلا بعض ما في المنطق من الأمور التي هي صحيحة. فإنه بسبب بعض ذلك

---

(١) الرد على المنطقيين (ص: ١٧٩)، وانظر: الفتاوي (٩/ ١٧٢).

رجع كثير من هؤلاء عن بعض باطلهم، وإن لم يحصل لهم حق ينفعهم، وإن وقعوا في باطل آخر.

ومع هذا لا يصح نسبة وجوبه إلى شريعة الإسلام بوجه من الوجوه. إذْ من هذه حاله فإنما أُتي من نفسه بترك ما أمر الله به من الحق، حتى احتاج إلى الباطل.

ومن المعلوم: أن القول بوجوبه قول غلاته وجهال أصحابه. ونفس الحذاق منهم لا يلتزمون قوانينه في كل علومهم، بل يُعْرضون عنها، إما لطولها، وإما لعدم فائدتها، وإما لفسادها، وإما لعدم تميزها، وما فيها من الإجمال والاشتباه؛ فإن فيه مواضع كثيرة هي: لحم جمل غثٍ، على رأس جبلٍ وعرٍ، لا سهلٍ فيرتقىٰ ولا سمينٍ فينتقل»[(١)].

*** الأمر الثالث: عدم حاجة أصول الفقه للمنطق.**

وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المنطق لا يحتاج إليه في العلوم عموماً، ولا في أصول الفقه خصوصاً، فضلاً عن الضرورة، وأنه شرط لأهل الاجتهاد. وإليك كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول هذا، حيث قال: «لا تجد أحداً من أهل الأرض حقق علماً من العلوم وصار إماماً فيه مستعيناً بصناعة المنطق، لا من العلوم الدينية ولا غيرها... وقد صنف في الإسلام علوم النحو، واللغة، والعروض، والفقه وأصوله، والكلام، وغير ذلك. وليس في أئمة هذه الفنون من كان يلتفت إلى المنطق، بل عامتهم كانوا قبل أن

---

(١) الفتاوي (٩/ ٥، ٦).

يعرَّب هذا المنطق اليوناني.

وأما العلوم الموروثة عن الأنبياء صرفاً؛ وإن كان الفقه وأصوله متصلاً بذلك فهي أجل وأعظم من أن يظن أن لأهلها التفات إلى المنطق، إذْ ليس في القرون الثلاثة من هذه الأمة ـ التي هي خير أمة أُخرِجت للناس، وأفضلها القرون الثلاثة ـ من كان يلتفت إلى المنطق أو يُعَرِّج عليه؛ مع أنهم في تحقيق العلوم، وكمالها بالغاية التي لا يدرك أحدٌ شأوها؛ كانوا أعمق الناس علماً، وأقلهم تكلفاً، وأبرهم قلوباً، ولا يوجد لغيرهم كلام فيما تكلموا فيه إلا وجدت بين الكلامين من الفرق أعظم مما بين القدم والفرق. بل الذي وجدناه بالاستقراء أن من المعلوم: أن من الخائضين في العلوم من أهل هذه الصناعة أكثر الناس شكاً واضطراباً، وأقلهم علماً وتحقيقاً، وأبعدهم عن تحقيق علم موزون، وإن كان فيهم من قد يحقق شيئاً من العلم؛ فذلك لصحة المادة والأدلة التي ينظر فيها، وصحة ذهنه وإدراكه، لا لأجل المنطق. بل إدخال صناعة المنطق في العلوم الصحيحة يطول العبارة، ويبعد الإشارة، ويجعل القريب من العلم بعيداً، واليسير منه عسيراً.

ولهذا تجد من أدخله في الخلاف، والكلام، وأصول الفقه، وغير ذلك لم يفد إلا كثرة الكلام والتشقيق، مع قلة العلم والتحقيق»[١].

---

(١) الفتاوي (٩/ ٢٣، ٢٤) وانظر كذلك (ص: ١٧٣) من نفس المجلد.

وقال أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز لعاقل أن يظن أن الميزان العقلي الذي أنزله الله هو «منطق اليونان» لوجوه:

**أحدها**: أن الله أنزل الموازين مع كتبه قبل أن يخلق اليونان، من عهد نوح، وإبراهيم، وموسى، وغيرهم، وهذا المنطق اليوناني وضعه أرسطو قبل المسيح بثلاثمائة سنة. فكيف كانت الأمم المتقدمة تزن بهذا؟

**الثاني**: أن أمتنا أهلَ الإسلام مازالوا يزنون بالموازين العقلية ولم يسمع سلفنا بذكر هذا المنطق اليوناني، وإنما ظهر في الإسلام لما عربت الكتب الرومية في دولة المأمون أو قريباً منها.

**الثالث**: أنه ما زال نظار المسلمين بعد أن عُرِّبَ وعرفوه، يعيبونه، ولا يلتفتون إليه، ولا إلى أهله في موازينهم العقلية والشرعية»[(١)].

## * الأمر الرابع: بيان البديل عن المنطق، وما يغني عنه.

لمَّا بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العلوم عموماً، وأصول الفقه على وجه الخصوص ليس في حاجة إلى المنطق اليوناني، بين كذلك أن طالب هذه العلوم محتاج لعلم آخر غير المنطق؛ وهو: المنطق العربي؛ أي: معرفة لغة العرب التي نزل القرآن بها؛ وأن هذا هو البديل عن المنطق اليوناني الأعجمي، الذي لا يفيد إلا

(١) الرد على المنطقيين (ص: ٣٧٣، ٣٧٤)، وانظر كذلك من نفس الكتاب (ص: ١٧٩، ١٩٤)، والفتاوي (٩/ ٢٤٠، ٢٤١).

العيَّ واللكنة والتطويل بلا فائدة تذكر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يقول أحد إن سائر العقلاء يحتاجون إلى هذه اللغة ـ يعني اللغة اليونانية ـ، لاسيما من كَرَّمه الله بأشرف اللغات، الجامعة لأكمل مراتب البيان، المبيِّنة لما تتصوره الأذهان بأوجز لفظ وأكمل تعريف.

وهذا مما احتج به «أبوسعيد السيرافي» في مناظرته المشهورة «لمتَّى» الفيلسوف، لما أخذ «مَتَّى» يمدح المنطق، ويزعم احتياج العقلاء إليه. وردّ عليه «أبوسعيد» بعدم الحاجة إليه، وأن الحاجة إنما تدعو إلى تعلم العربية؛ لأن المعاني فطرية عقلية لا تحتاج إلى اصطلاح خاص، بخلاف اللغة المتقدمة التي تحتاج إليها في معرفة ما يجب معرفته من المعاني، فإنه لابدَّ فيها من التعلم. ولهذا كان تعلم العربية التي يتوقف فهم القرآن، والحديث عليها فرضاً على الكفاية، بخلاف المنطق»[(١)].

* هذه هي أهم ملامح العلاقة بين المنطق وأصول الفقه. أما مناقشة أهل المنطق فيما ذكروه من مسائل، وبين الحق منه والباطل، فليس هذا مجاله، وقد كفانا ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابين له وهما «نقض المنطق» وكتاب «الرد على المنطقيين» فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

---

(١) الرد على المنطقيين (ص: ١٧٨)، وانظر كذلك (ص: ١٩٩)، الفتاوي (٩/ ١٧١).

## المقدمة الخامسة: الحدود والتعريفات

وسيكون الكلام في هذه المقدمة فيما يأتي من أمور:

*** الأمر الأول: أهمية الحدود، والتعريفات:**

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الحدود والتعريفات للأسماء وخصوصاً الشرعية مهمة ومفيدة، بل إنه من الدين فيما يتعلق بالأسماء الشرعية؛ لأنه يعرِّف بما أنزله الله ويحدِّدُهُ للعبد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الحدود معرفتها من الدين، في كل لفظ هو في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ثم قد تكون معرفتها فرض عين، وقد تكون فرض كفاية، ولهذا ذم الله تعالى، من لم يعرف هذه الحدود بقوله تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾[1].

والذي أنزله على رسوله فيه: ما قد يكون الاسم غريباً بالنسبة للمستمع...

وقد يكون مشهوراً، لكن لا يعلم حده، بل يعلم معناه على سبيل الإجمال،...».

إلى أَنْ قال: «وبالجملة فالحاجة إلى معرفة هذه الحدود ماسَّة لكل أمة، وفي كل لغة؛ فإن معرفتها من ضرورة التخاطب،

---

(١) من الآية (٩٧) من سورة التوبة.

الذي هو النطق، الذي لابد منه لبني آدم»[١].

* **الأمر الثاني: المقصود من الحدود والتعريفات.**

وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المقصود من الحدود والتعريفات هو: تمييز المحدود عن غيره، وأن ذلك بمنزلة أسماء الأشخاص، إذا أطلق الاسم عرف المسمى، ورد على من قال: إن الحدود تفيد تصوير ماهية المحدود، وتبين حقيقته، كما سيأتي الإشارة لذلك في موضع خاص ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وإليك في هذا الموضع كلام شيخ الإسلام حول المقصود من الحدود:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتكون الحدود كلها من جنس واحد، وهي صحيحة إذا أريد بها التمييز بين المحدود وغيره. وأما مَن قال: إن الحدود تفيد تصوير ماهية المحدود، كما يقوله أهل المنطق، فهؤلاء غالطون ضالون، كما قد بسط هذا في غير هذا الموضع، وإنما الحد معرف للمحدود، ودليل عليه؛ بمنزلة الاسم، لكنه يفصِّل ما دل عليه الاسم بالإجمال، فهو نوع من الأدلة»[٢].

وقال أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المحققون من النظار على أنَّ الحد فائدته: التمييز بين المحدود وغيره؛ كالاسم، ليس فائدته تصوير المحدود، وتعريف حقيقته. وإنما يدعي هذا أهل المنطق اليوناني،

---

(١) الرد على المنطقيين (ص: ٤٩، ٥١)، وانظر: الفتاوي (٥٩/٩، ٩٥) والدرء (٣١٩/٣).

(٢) الفتاوي (٢٧٣/١٦) (٤٩/٩، ٢٦٣، ٢٦٧).

أتباع أرسطو؛ ومن سلك سبيلهم تقليداً لهم من الإسلاميين وغيرهم. فأما جماهير أهل النظر والكلام من المسلمين وغيرهم فعلى خلاف هذا.

وإنما أدخل هذا من تكلم في أصول الدين، والفقه، بعد «أبي حامد» في أواخر المائة الخامسة. وهم الذين تكلموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني»[١].

*** الأمر الثالث: كيفية حصول المقصود من الحدود:**

بعد أن بيّنا المقصود من التعريفات والحدود؛ وهو: التمييز بين الشيء وغيره. نذكر هنا: كيفية حصول ذلك التمييز، وما يكفي في ذلك عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وحاصله كلامه في ذلك: أن التعريف لابد أن يكون جامعاً مانعاً، بحيث لا يخرج منه ما هو فيه، ولا يدخل فيه ما ليس منه.

وذلك بأن يذكر في التعريف ما يحصل به المقصود للمخاطب، وهو تَميُّز المعرَّف عن غيره، وعدم اشتباهه به، ولا يشترط لذلك ذكر عدد من الصفات، ولا ذكر الجنس القريب، ولا غير ذلك، بل يكفي ما سبق وهو حصول تميز المعرَّف عن غيره.

وقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الحدود قسمان: لفظية، ووصفية.

وكل من القسمين يحصل به المقصود من الحد؛ وهو: تمييز

---

(١) الفتاوي (٩/٨٨)، وانظر: والدرء (٣/٣١٩، ٣٢٠)، والرد على المنطقيين (ص: ١٤، ١٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٧٥، ٧٩، ٣٥٩).

المحدود عن غيره[١].

**فالنوع الأول**: يكون بتعريف الشيء بلفظ أظهر منه، وأقرب لذهن المخاطب؛ كتعريف: المهنَّد بالسيف، ونحو ذلك[٢].

**والنوع الثاني**: يكون بتعريف الشيء المحدود بذكر ما يتميز به عن غيره، من صفات وخصائص.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما فائدة الحد التمييز بين المحدود وغيره لا تصويره، وهو مطابق لاسم الحد في اللغة؛ فإنه الفاصل بينه وبين غيره... ثم التمييز: للأسماء تارة، وللصفات أخرىٰ.

فالحد إما بحسب الاسم؛ وهو: الحد اللفظي؛ الذي يحتاج إليه في الاستدلال بالكتاب والسنة، وكلام كل عالم.

وإما بحسب الوصف، وهو: تفهيم الحقيقة التي عرفت صفتها، وهذا يحصل بالرسم، والخواص، وغير ذلك»[٣].

وقال شيخ الإسلام أيضاً: «الحدود مقصودها: التمييز بين المحدود وغيره؛ وذلك يحصل بالوصف الملازم للمحدود طرداً وعكساً؛ الذي يلزم من ثبوته ثبوت المحدود، ومن انتفائه انتفاؤه، كما هو طريق نظار المسلمين من جميع الطوائف...

وأما طريقة أهل المنطق ودعواهم: أن الحد التام مقصوده

---

(١) انظر: الرد على المنطقيين (ص: ٤٠)، والفتاوي (٩/ ٩٤).
(٢) انظر: الرد على المنطقيين (ص: ٥١).
(٣) الفتاوي (٩/ ٢٦٣).

التعريف بالحقيقة. وأن الحقيقة مؤلفة من الصفات الذاتية الداخلة في المحدود؛ وهي: الجنس والفصل. وتقسيمهم الصفات اللازمة للموصوف إلى: داخل في الحقيقة، وخارج عنها عرضي. وجعل العرضي الخارج عنها اللازم على نوعين: لازم للماهية، ولازم لوجود الماهية. وبناؤهم ذلك على أن ماهيات الأشياء التي هي حقائقها ثابتة في الخارج، وهي مغايرة للموجودات المعينة الثابتة في الخارج. وأن الصفات الذاتية تكون متقدمة على الموصوف في الذهن والخارج، وتكون أجزاءً سابقة لحقيقة الموصوف في الوجودين: الذهني والخارجي.

فهذا ونحوه خطأ عند جماهير العقلاء من نظار المسلمين، وغيرهم...»[١].

ثم ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرد عليهم، وأخذ الرد عدة صفحات، فلم أستطع نقل ذلك لطوله، فيجب مراجعة الأصل.

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهؤلاء الذين تكلموا في «الأصول» بعد أبي حامد، هم الذين تكلموا في «الحدود» بطريقة أهل المنطق اليوناني.

وأما سائر طوائف النظّار من جميع الطوائف ـ المعتزلة، والأشعرية، والكرامية، والشيعة، وغيرهم ممن صنّف في هذا الشأن من أتباع الأئمة الأربعة، وغيرهم ـ فعندهم إنما تفيد الحدود: التمييز بين المحدود وغيره. بل أكثرهم لا يسوّغون الحد

(١) الدرء (٣/ ٣٢٠، ٣٢١).

إلا بما يميِّز المحدود عن غيره، ولا يجوزون أن يذكر في الحد ما يعم المحدود وغيره، سواء سمي «جنساً» أو «عَرَضاً عاماً».

وإنما يحدون بما يلازم المحدود؛ طرداً، وعكساً. ولا فرق عندهم بين ما يسمى «فصلاً» و«خاصةً» ونحو ذلك، مما يتميز به المحدود من غيره»(١).

وقال أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التعريف بـ«الوصف» هو التعريف بـ«الحد»؛ فإنه لابد أن يذكر من الصفات ما يميز الموصوف والمحدود من غيره، بحيث يجمع أفراده وأجزاءه، ويمنع أن يدخل فيه ما ليس منه»(٢).

وأشير هنا إشارة عابرة لأمرين تعرض لهما شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**الأول**: رده على من قال: إن التعريفات الحقيقية التامة متعسرة، وقد ناقش في ذلك الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مناقشة تفصيلية، ولكن لطول كلامه أحيل على كلام الشيخ مباشرة ليكون الرجوع إليه أنفع(٣).

**الثاني**: رده على من قال: إن الحد يبين حقائق الأشياء وماهيتها. ولطول كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحيل على الأصل مباشرة(٤).

---

(١) الرد على المنطقيين (ص: ١٥) وانظر كذلك منه (ص: ١٨، ١٩، ٣٥٩).
(٢) المصدر السابق (ص: ٥٦، ٧٥).
(٣) المصدر السابق (ص: ١٩ ـ ٣٠).
(٤) المصدر السابق (ص: ٣٢ ـ وما بعدها).

## * الأمر الرابع: نقد مسلك بعض الأصوليين، وغيرهم في التعريفات.

انتقد شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسلك بعض الأصوليين، وغيرهم في التعريفات والحدود، حيث تابعوا أهل المنطق في ذلك، فسلكوا الطريق الصعبة الوعرة الطويلة، فلم يحصلوا إلا إتعاب الأذهان، وتضييع الزمان، ولم يسلم لهم حد من الانتقاد والاعتراض، مع طول البحث والافتراض.

وإليك طرفاً من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول هذا:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المحققون من النُّظَّار على أنَّ الحد فائدته التمييز بين المحدود وغيره؛ كالاسم، ليس فائدته تصور المحدود وتعريف حقيقته، وإنما يدعي هذا أهل المنطق اليوناني... فأما جماهير أهل النظر، والكلام من المسلمين، وغيرهم فعلىٰ خلاف هذا.

وإنما أدخل هذا من تكلم في أصول الدين والفقه بعد «أبي حامد» في أواخر المائة الخامسة، وهم الذين تكلموا في الحدود بطريقة أهل المنطق اليوناني...» إلى أن قال: «وهذا مقام شريف ينبغي أن يعرف فإنه لسبب إهماله دخل الفساد في العقول أو الأديان على كثير من الناس؛ إذْ خلطوا ما ذكره أهل المنطق في الحدود بالعلوم النبوية؛ التي جاءت بها الرسل، التي عند المسلمين، واليهود والنصارى. وسائر العلوم: الطب والنحو، وغير ذلك. وصاروا يعظمون أمر الحدود ويزعمون أنهم هم المحققون لذلك، وأن ما ذكره غيرهم من الحدود إنما هي لفظية، لا تفيد تعريف الماهية والحقيقة، بخلاف حدودهم. ويسلكون

الطرق الصعبة الطويلة، والعبارات المتكلفة الهائلة، وليس لذلك فائدة إلا: تضييع الزمان، وإتعاب الأذهان، وكثرة الهذيان، ودعوىٰ التحقيق بالكذب والبهتان، وشغل النفوس بما لا ينفعها، بل قد يصدها عما لابد منه... وهذا من توابع الكلام الذي كان السلف ينهون عنه، وإن كان الذي ينهىٰ عنه السلف خيراً وأحسن من هذا؛ إذ هو كلام في أدلة وأحكام»[1].

وقال أيضاً رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القرون المفضلة من هذه الأمة؛ الذين كانوا أعلم بني آدم علوماً ومعارفاً، لم يكن تكلف هذه الحدود من عادتهم... وإنما حدثت بعدهم من مبتدعة المتكلمين والفلاسفة، ومن حين حدثت صار بينهم من الاختلاف والجهل ما لا يعلمه إلا الله.

وكذلك علم «الطب» و«الحساب» وغير ذلك لا تجد أئمة هذه العلوم يتكلفون هذه الحدود المركبة من الجنس والفصل...، وكذلك «النحاة»...، وكذلك الحدود التي يتكلفها بعض الفقهاء للطهارة والنجاسة، وغير ذلك من معاني الأسماء المتداولة بينهم، وكذلك الحدود التي يتكلفها الناظرون في «أصول الفقه» لمثل: الخبر، والقياس، والعلم، وغير ذلك، لم يدخل فيها إلا من ليس بإمام في الفن. وإلى الساعة لم يسلم لهم حد»[2].

---

(١) الفتاوي (٩/٨٨، ٨٩، ٩٠)، وانظر: الرد على المنطقيين (ص: ٣١).
(٢) الفتاوي (٩/٤٥، ٤٦) وانظر كذلك (٨٥) من نفس المجلد. والرد على المنطقيين (ص: ٨).

*** الأمر الخامس: ما يشترط للحد، ويكمله.**

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يشترط للحد؛ ولابد منه، وما يعتبر مكمِّلاً له.

* أما ما لابد منه في الحد؛ فهو: أن يكون جامعاً لأجزاء المعَرَّف، مانعاً من دخول غيره معه. وهو ما يعرف أيضاً بكونه: مطرداً منعكساً.

وقد أشار لذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى معرفاً الطرد، والعكس.

قال رحمه الله تعالى: «أما الطرد فهو: أنه حيث وجد الحد وجد المحدود، فيكون الحد مانعاً. فإذا بُيِّن وجود الحد، ولا محدود لمن يكن مطرداً، ولا مانعاً، بل دخل فيه غيره...

وأما العكس، وهو: أن يكون حيث انتفىٰ الحد انتفىٰ المحدود، لكون الحد جامعاً. فإذا لم يكن جامعاً انتفىٰ الحد مع بقاء بعض المحدود...

ولو استعمل لفظ الطرد في موضع العكس لكان سائغاً[1]».

والمقصود: أنه لابد من اتفاق الحد والمحدود في العموم والخصوص.

فلابد أن يكون مطابقاً للمحدود، ولا يدخل فيه ما ليس من المحدود، ولا يخرج منه ما هو من المحدود. فمتى كان أحدهما

---

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (١/ ٢٧٣).

أعمّ كان باطلاً بالاتفاق، وسمِّي «نقضاً»[(١)].

* وأما ما يعتبر مكملاً للحد؛ فهو أن يكون موجزاً خاصاً سهلاً، بعيداً عن التكلف والتطويل.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد يكون فيه عند المنطقيين تفصيل صفاته المشتركة، والمختصة، وإن كان للمتكلمين في الحد طريق آخر؛ إذ لا يحدون إلا بـ«الخاصة» المميزة الفاصلة، دون المشتركة، بل يمنعون من التركيب الذي يوجبه المنطقيون، وهو ـ لعمري ـ أقرب إلى المقصود...[(٢)].

وإذا كان المطلوب التمييز فإنما ذاك بالمميِّز فقط دون المشترك. ولأنه كلما كان أوجز وأجمع وأخص كان أحسن»[(٣)].

*** الأمر السادس: الزيادة والنقص في الحد.**

من المسائل المتعلقة بالحدود والتعريفات؛ مسألة: «الزيادة والنقص في الحد».

وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النقص من الحد زيادة فيه؛ لأن نقص القيود تفيد العموم والشمول.

والزيادة في الحد نقص في المحدود؛ لأن الزيادة في القيود تقلل العموم وتفيد الخصوص.

---

(١) الرد على المنطقيين (ص: ١١)، وانظر (ص: ١٢، ١٧) من نفس الكتاب. والفتاوي (١٨/ ٢٧٣)، والدرء (٣/ ٣٢٠).
(٢) فَصَّل شيخ الإسلام الكلام حول هذا في كتاب «الرد على المنطقيين» (ص: ٧٣ ـ وما بعدها). ولطول الكلام ودقته فينبغي مراجعة كتاب الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
(٣) الرد على المنطقيين (ص: ١٠).

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثم العادة في اللفظ أن الزيادة في الألفاظ المقيدة نقص من اللفظ المفرد. ولهذا يُقال: الزيادة في الحد نقص في المحدود، وكلما زادت قيود اللفظ العام نقص معناه؛ فإذا قال: الإنسان، والحيوان، كان معنى هذا أعم من معنى: الإنسان العربي، والحيوان الناطق»(١).

وهذا ما عليه جماهير الأصوليين(٢).

*** الأمر السابع: ما يرد على الحد.**

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرد على الحد: «النقض، والمعارضة، والمنع».

أما النقض والمعارضة: فهذا يجوز عند الأكثر.

والنقض للحد يكون كما ذكره شيخ الإسلام من جهتين هما: إذا لم يكن الحد جامعاً أو مانعاً، فللمخالف أن يبطل ذلك الحد وينقضه. وقد سبق في «الأمر الخامس» بيان المراد بمعنى كون الحد جامعاً، مانعاً، فلا حاجة لإعادته.

والمعارضة تكون بحد آخر يكون أصح عند المخالف(٣).

وأما المنع: فذهب شيخ الإسلام إلى صحة وروده على الحد إذا لم يُقِمْ الحادُّ دليلاً على صحة دليله؛ لأنه حينئذٍ يكون مجرد

---

(١) الفتاوي (٢٠/ ٤١٥).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ١٠٨، ١٠٩).

(٣) انظر: الرد على المنطقيين (ص: ١١، ٣٧)، والفتاوي (٩/ ٨٧، ٩٢)، والتحبير للمرداوي (١/ ٢٧٧).

دعوىٰ لا يعرف الإنسان صحتها بمجرد ذكرها[١].

* **الأمر الثامن:** مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم.

سأختم هذه المقدمة بما له صلة ما بموضوع الحدود، والتعريفات؛ وهو مخاطبة أهل الاصطلاح بحسب اصطلاحهم.

وقد بيَّن هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبيَّن شروطه وقيوده.

قال رحمه الله تعالى: «وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم ولغتهم فليس بمكروه، إذا احتيج إلى ذلك، وكانت المعاني صحيحة...

فالسلف والأئمة لم يذموا الكلام لمجرد ما فيه من الاصطلاحات المولدة كلفظ «الجوهر»، و«العرض»، و«الجسم»، وغير ذلك، بل لأن المعاني التي يعبرون عنها بهذه العبارات فيها من الباطل المذموم في الأدلة والأحكام ما يجب النهي عنه؛ لاشتمال هذه الألفاظ على معان مجملة في النفي والإثبات»[٢].

* هذا ما يَسَّر الله تعالى حول هذا الموضوع في هذه المقدمة المختصرة، والتي لا تحتمل التفصيل في هذا، فينبغي لمن أراد المزيد مراجعة كتب الشيخ حول هذا الموضوع، مثل كتاب «الرد على المنطقيين» وكتاب «نقض المنطق».

* * *

---

(١) انظر: الرد على المنطقيين (ص: ٣٧، ٣٨)، والفتاوي (٩/ ٩١، ٩٢) والتحبير للمرداوي (١/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) الدرء (١/ ٤٣، ٤٤) الفتاوي (٣/ ٣٠٦، ٣٠٧).

# المقدمة السادسة: أقسام العلوم، ومراتب إدراكها

وسيكون الكلام في هذه المقدمة فيما يأتي من أمور:

## * الأمر الأول: بيان حد العلم، وتفاوت العلوم.

ففي هذا الأمر بيان شيئين:

**الأول: حد العلم.**

وهنا لم أجد للشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختيار صريح، لكنه ذكر عدة تعريفات لغيره، وذكر أيضاً أن بعضهم قال: إن العلم لا يحتاج لتعريف، بل هو غني عن التعريف. وأورد عدة اعتراضات على كل من المنهجين؛ المعرفين وغيرهم[(١)].

**الثاني: تفاوت العلوم.**

واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّها تتفاوت في ذاتها لا في متعلقاتها. وهذه المسألة لها صلة بمسألة: «زيادة الإيمان ونقصانه» ومذهب أهل السنة والجماعة فيها معروف ومشهور.

بل اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ كما نقله عنه تلميذه ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ أن جميع الصفات المشروطة بالحياة تقبل التزايد[(٢)].

---

(١) انظر حول هذا: الرد على المنطقيين (ص: ٨٠ ـ وما بعدها) والمسودة (ص: ٩٨٣) ـ المحققة ـ، والطبعة الأولى (ص: ٥٥٥).

(٢) انظر حول هذه المسألة: المسودة ـ المحققة ـ (ص: ١٧، ٩٦١)، والطبعة الأولى (ص: ١٠، ٥٥٨)، والتحبير للمرداوي (١/ ٢٣٢، ٢٣٤).

## * الأمر الثاني: أقسام العلوم.

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العلوم منها: سمعي، وعقلي، وقد تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكلام نفيس حول هذا أجد من الفائدة أن أنقله بنصه، ولو كان فيه شيء من الطول؛ لما اشتمل عليه من التحقيق.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قول الناس: العلوم الشرعية والعقلية قد يكون بينهما عموم وخصوص وقد يكون أحدهما قسيم الآخر. ويكون الصواب في مواضع أن يقال: السمعية والعقلية: وذلك أن قولنا: العلوم الشرعية قد يراد به ما أمر به الشارع، وقد يراد به ما أخبر به الشارع، وقد يراد به ما شرع أن يعلم، وقد يراد به ما علمه الشارع.

فالأول: هو العلم المشروع ـ كما يقال: العمل المشروع ـ وهو الواجب أو المستحب وربما دخل فيه المباح بالشرع.

والثاني: هو العلم المستفاد من الشارع. وهو ما علمه الرسول لأمته بما بعث به من الإيمان والقرآن والكتاب والحكمة، وهو ما دل عليه الكتاب والسنة أو الإجماع، أو توابع ذلك.

فالأول: إضافة له بحسب حكمه في الشرع، والثاني: إضافة إلى طريقه ودليله، فقولنا في الأول: علم شرعي كما يقال: عمل شرعي، والثاني: كما يقال: علم عقلي وسمعي، الأول نظر فيه من جهة المدح والذم، والثواب والعقاب، والأمر والنهي، وهو خطاب التكليف. والثاني نظر فيه من جهة طريقه ودليله، وصحته وفساده، ومطابقته ومخالفته، وهو من جهة خطاب الأخبار.

ثم كل من القسمين على قسمين: فإنه إذا عرف أن الشرعي:

إما أن يكون ما أخبر به؛ وإما أن يكون ما أمر به. فما أخبر به: إما أن يبين له دليلاً عقلياً أو لايذكر. وما أمر به: إما أن يكون مقصوداً للشارع؛ أو لازماً لمقصود الشارع، وهو ما لا يتم مقصوده الواجب أو المستحب إلا به. فهذه أربعة أقسام.

وإن شئت أن تقسم المأمور به إلى ما يعرف بالعقل فقط، وإلى ما يعرف بالشرع أيضاً، فيكون شرعياً خبراً وأمراً؛ فإن ما علم بالشرع لا يخلو: إما أن يراد به إخبار الشارع أو دلالة الشارع، فإذا عني به ما دل عليه الشارع مثل دلالته على آيات الربوبية ودلالة الرسالة ونحو ذلك؛ فإنه يجتمع في هذا أن يكون شرعياً عقلياً؛ فإن الشارع لما نبه العقول على الآيات والبراهين والعبر اهتدت العقول، فعلمت ما هداها إليه الشارع.

واعلم: أنَّ عامة مسائل أصول الدين الكبار؛ مثلَ الإقرار بوجود الخالق وبوحدانيته، وعلمه وقدرته، ومشيئته وعظمته، والإقرار بالثواب وبرسالة محمد ﷺ؛ وغير ذلك مما يعلم بالعقل: قد دل الشارع على أدلته العقلية. وهذه الأصول التي يسميها أهل الكلام العقليات وهي ما تعلم بالعقل، فإنها تعلم بالشرع، لا أعني بمجرد أخباره، فإنَّ ذلك لا يفيد العلم إلا بعد العلم بصدق المخبر، فالعلم بها من هذا الوجه موقوف على ما يعلم بالعقل من الإقرار بالربوبية وبالرسالة، وإنما أعني بدلالته وهدايته، كما أن ما يتعلمه المتعلمون ببيان المعلمين وتصنيف المصنفين إنما هو لما بينوه للعقول من الأدلة.

فهذا موضع يجب التفطن له؛ فإن كثيراً من الغالطين من

متكلم ومحدث ومتفقه وعامي وغيرهم: يظن أن العلم المستفاد من الشرع إنما هو لمجرد إخباره تصديقاً له فقط؛ وليس كذلك؛ بل يستفاد منه بالدلالة، والتنبيه، والإرشاد، جميعُ ما يمكن ذلك فيه من علم الدين.

والقسم الثاني من الشرعي: ما يعلم بإخبار الشارع. فهذا لايخلو: إما أن يمكن علمه بالعقل أيضاً، أو لا يمكن؛ فإنْ لم يمكن فهذا يعلم بمجرد إخبار الشارع. وإن أمكن علمه بالعقل فهل يوجد مثل هذا؟ وهو أن يكون أمر أخبر الشارع به وعلمه ممكن بالعقل أيضاً، ولم يدل الشارع على دليل له عقلي، فهذا ممكن ولا نقص إذا وقع مثل هذا في الشريعة؛ فإنه إذا عرف صدق المبلغ جاز أنْ يعلم بخبره كل ما يحتاج إليه، ولا ريب أن كثيراً من الناس لا ينالون علم ذلك إلا من جهة خبر الشارع، وقد أحسنوا في ذلك حيث آمنوا به؛ لكن هل ذلك واقع مطلقاً؟

وقد ذهب خلائق من المتفلسفة والمتكلمة والمتفقهة والمتصوفة والعامة وغير ذلك إلى وقوع ذلك، وهو أن فيما أخبر به الشارع أمور قد تعلم بالعقل أيضاً وإنْ كان الشارع لم يذكر دلالته العقلية.

وهذا فيه نظر؛ فإنَّ مَنْ تأمل وجوه دلالة الكتاب والسنة وما فيها من جلي وخفي وظاهر وباطن قد يقول: إنَّ الشارع نبه في كل ما يمكن علمه بالعقل على دلالة عقلية، كما قد حصل الاتفاق على أن ذلك واقع في مسائل أصول الدين الكبار، وفي هذا نظر.

فصارت العلوم بهذا الاعتبار: إما أَنْ تعلم بالشرع فقط، وهو

ما يعلم بمجرد إخبار الشرع مما لا يهتدي العقل إليه بحال، لكن هذه العلوم قد تعلم بخبر آخر غير خبر شارعنا محمد ﷺ.

وإما أنْ تعلم بالعقل فقط؛ كمرويات الطب والحساب والصناعات.

وإما أنْ تعلم بهما، فإمَّا أَنْ يكون الشارع قد هدى إلى دلالتها كما أخبر بها أم لا، فإن كان الأول فهي عقليات الشرعيات؛ أو عقلي الشارع؛ أو ما شرع عقله؛ أو العقل المشروع. وإمّا أنْ يكون قد أخبر بها فقط فهذه عقلية من غير الشارع. فيجب التفطن.

لكن العقلي قد يعقل من الشارع وهو عامة أصول الدين، وقد يعقل من غيره ولم يعقل منه، فهذا في وجوده نظر.

وبهذا التحرير يتبين لك أن عامة المتفلسفة وجمهور المتكلمة جاهلة بمقدار العلوم الشرعية ودلالة الشارع عليها، ويوهمهم علو العقلية عليها، فإن جهلهم ابتنى على مقدمتين جاهليتين:

إحداهما: أن الشرعية ما أخبر الشارع بها.

والثانية: أن ما يستفاد بخبره فرع للعقليات التي هي الأصول، فلزم من ذلك تشريف العقلية على الشرعية.

وكلا المقدمتين باطلة؛ فإن الشرعيات: ما أخبر الشارع بها وما دل الشارع عليها. وما دل الشارع عليه ينتظم جميع ما يحتاج إلى علمه بالعقل وجميع الأدلة والبراهين وأصول الدين ومسائل العقائد. بل قد تدبرتُ عامةَ ما يذكره المتفلسفة والمتكلمة والدلائل العقلية فوجدتُ دلائلَ الكتاب والسنة تأتي بخلاصته

الصافية عن الكدر، وتأتي بأشياء لم يهتدوا لها، وتحذف ما وقع منهم من الشبهات والأباطيل مع كثرتها واضطرابها وقد بينت تفصيل هذه الجملة في مواضع.

وأما إذا أريد بالشرعية ما شرع علمه؛ فهذا يدخل فيه كل علم مستحب أو واجب، وقد يدخل فيه المباح، وأصول الدين على هذا من العلوم الشرعية أيضاً، وما علم بالعقل وحده فهو من الشرعية أيضاً؛ إذا كان علمه مأموراً به في الشرع.

وعلى هذا فتكون الشرعية قسمين: عقلية وسمعية. وتجعل السمعية هنا بدل الشرعية في الطريقة الأولى، وقد تبين بهذا أن كل علم عقلي أمر الشرع به أو دل الشرع عليه فهو شرعي أيضاً، إما باعتبار الأمر أو الدلالة أو باعتبارهما جميعاً.

ويتبين بهذا التحرير أن ما خرج من العلوم العقلية عن مسمى الشرعية وهو ما لم يأمر به الشارع ولم يدل عليه فهو يجري مجرى الصناعات، كالفلاحة والبناية والنساجة، وهذا لا يكون إلا في العلوم المفضولة المرجوحة، ويتبين أن مسمى الشرعية أشرف وأوسع، وأن بين العقلية والشرعية عموماً وخصوصاً، ليس أحدهما قسيم الآخر وإنما السمعي قسيم العقلي، وأنه يجتمع في العلم أن يكون عقلياً وهو شرعي بالاعتبارات الثلاثة: إخباره به؛ أمره به؛ دلالة عليه. فتدبر أن النسبة إلى الشرع بهذه الوجوه الثلاثة.

ثم ما أمر به الشارع من العلم: إما أن يكون أمره به يعود[1]،

---

(١) لعل في الكلام سقط، وهو: «إما أن يكون أمره به يعود إليه قصداً، أو لزوماً... إلخ».

أو لزوماً من جهة ما لا يتأتى[١] المشروع إلا به»[٢].

* وكذلك ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العلم ينقسم إلى ضروري، ونظري. وأن النظري مستند إلى الضروري، وذكر أن بعض العلماء جعل العلوم ضرورية باعتبارها بعد الوجود، أي أنها إذا حصلت للإنسان وبنىٰ وجودها على أدلة صحيحة فإنها حينئذٍ تكون بالنسبة إليه ضرورية لا تحتاج لنظر وكسب واجتهاد.

وعرف الشيخ العلم الضروري بأنه: ما يلزم نفس العبد لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه. أو يُقال فيه: ما يحصل للعبد بدون كسب واختيار. ومثل لذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بما يعلمه الإنسان بفطرته؛ مثل علو الله تعالى.

والعلم النظري الكسبي هو عكس القسم الأول من حيث التعريف. ومثل لذلك الشيخ بالحكم المبني على الاجتهاد والقياس.

* وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن العلم النظري مبني على العلم الضروري؛ لأنه لابد أن يبنىٰ على مقدمات ضرورية من حيث العلم فينتج عنها العلم الحاصل بالنظر والكسب والاجتهاد، كما مثل بالحكم المبني على القياس.

وذكر ما سبق أن أشرت إليه وهو أن بعض العلماء؛ وهو أبوالمعالي الجويني جعل جميع العلوم ضرورية إذا وجدت مبنية

---

(١) وهو المعروف «بما لا يتم المأمور إلا به فهو مأمور»، أو «الوسائل لها أحكام المقاصد».

(٢) الفتاوي (١٩/ ٢٢٨ ـ ٢٣٤).

على نظر صحيح في الدليل[١].

كما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ العلم ينقسم إلى: تصور، وتصديق. وأن التصور هو: العلم بالمفردات، والتصديق هو: العلم بنسبة بعض المفردات إلى بعض، والحكم عليها[٢].

ولهذا من العبارات المشهورة عند أهل العلم: «الحكم على الشيء فرعٌ على تصوره».

*** الأمر الثالث: ما تدرك به العلوم.**

تدرك الأشياء والعلوم بثلاثة أمور هي:

الحسُّ، والعقل، والخبر الصادق.

والمراد بالحس: الحواس المعروفة كالبصر، والسمع واللمس، ونحو ذلك.

والعقل: بالنظر والاجتهاد وقياس الأشياء بنظائرها.

والخبر الصادق: وهو النقل الثابت.

وقد بين ذلك شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أحسن بيان.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا يكون - يعني الخطأ في العلم بالشيء - فيما هو من باب القياس والنظر بعقله ورأيه.

ويكون فيما هو من باب النقل والخبر، الذي يناله بسمعه وفهمه وعقله.

---

(١) انظر حول ما سبق: الفتاوي (٢/٧٦، ٧٧) (٤/٤٣، ٤٤) (٥/٢٨٨) (١٣/٧٠) (١٨/٤٤)، الدرء (٣/٣١٩).

(٢) انظر: الفتاوي (٩/٢٥٥) الدرء (٣/٣١٩).

ويكون فيما هو من باب الإحساس والبصر، الذي يجده ويناله بنفسه.

فهذه المدارك الثلاثة قد يحصل للشخص بها علم يقطع به، ويكون ضرورياً في حقه؛ مثل ما يجده في نفسه من العلوم الضرورية، ومثل ما سمعه من النبي ﷺ، أو من المخبرين له الصادقين خبراً يفيده العلم؛ كالخبر المتواتر الذي يفيده العلم؛ تارة بكثرة عدد المخبرين، وتارة بصفاتهم، وتارة بهما، وغير ذلك مما يفيد العلم.

وقد يكون مما علمه بآثاره الدالة عليه، أو بحكم نظره المساوي له من كل وجه، أو الذي يدل على الآخر بطريق الأوْلى والتنبيه، ونحو ذلك»(١).

وهذه المدارك الثلاثة للأشياء هي أسباب جعلها الله مفيدة للعلم، ولكن الناس يتفاوتون في حصول العلم لهم بهذه الأسباب؛ فقد يكون الشيء قطعياً عند بعض الناس، ظنياً عند آخرين، بل قد يحصل الوهم والخطأ مع وجود أسباب العلم فيظن الشيء كذلك وهو ليس كما ظنه، بل قد يدعي بعضهم أن هذا من العلم الضروري، ويخالفه غيره. وقد نص على كل هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(٢).

### * الأمر الرابع: مراتب الإدراك.

إدراك الشيء إما أن يكون: على وجه الجزم والعلم واليقين،

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٩).

(٢) انظر: الاستقامة (١/ ٢٩، ٣٠)، والفتاوى (٢٢/ ٤٣٣).

والقطع، وإما أن يكون على وجه الظن، وإما أن يكون على وجه الوهم، وإما أن يكون على وجه الشك والتردد. وإما أن لا يدرك الشيء أصلاً فيكون جهلاً.

وقد أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى المرتبة الأولى وما يضادها تماماً وهو الجهل وأن إدراك الشيء على وجه الجزم واليقين يكون علماً. وعدم الإدراك جهل(١).

وسبق لنا في أول هذه المقدمة الإشارة لحد العلم وتعريفه.

وأشار كذلك إلى أن الاعتقاد الراجح يسمَّىٰ ظناً بحسب الاصطلاح، والاعتقاد المرجوح يسمَّى وهماً. وبين أن الظن في الكتاب والسنة أعم منه في الاصطلاح، وأنه يشمل الاعتقاد الراجح المسمى ظناً، والمرجوح المسمى وهماً، والشك. وأن الاعتقاد المرجوح يسمى ظناً كما يسمى وهماً(٢).

والظن كما سبق لنا في الكلام على «العمل بالظن» منه ظن راجح؛ وهو المستند إلى قرائن تُأَيِّدهُ، وظن غير راجح وهو الذي لم يستند إلى ما يُأَيِّده من قرائن.

## * الأمر الخامس: أن القطع والظن قد يكون أمراً نسبياً.

وقد نبه على هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، وبين أن لذلك أسباباً

---

(١) انظر: الفتاوي (٢/ ٧٦).

(٢) انظر: الفتاوي (١٥/ ١٧٦، ١٨٣).

بعضها يرجع إلى نفس الشخص، من حيث قوة إدراكه وفهمه، وعلمه وقدرته العقلية، وبعضها يرجع إلى أمر خارج عنه، من قرائن، وطرق حصول العلم، وغير ذلك.

قال رحمه الله تعالى: «فهذه المدارك الثلاثة ـ يقصد: العقل، والنقل، والحس ـ قد يحصل للشخص بها علم يقطع به، ويكون ضرورياً في حقه... ومع هذا فتكون هذه العلوم عند غيره غير متيقنة مع اجتهاده؛ لدقة العلوم، أو خفائها، أو لوجود ما يعتقد المعتقد أنه يعارض ولا يكون معارضاً في الحقيقة.

فهذا من أعظم أسباب اختلاف بني آدم من المؤمنين وغيرهم.

وقول القائل: إن الضروريات يجب اشتراك العقلاء فيها، خطأٌ. بل الضروريات كالنظريات، تارة يشتركون فيها، وتارة يختص بها من جعل له قوةٌ على إدراكها»[(١)].

وقال أيضاً رحمه الله: «وكذلك الخبر المروي من عدة جهات يُصَدِّق بعضها بعضاً من أناس مخصوصين، قد تفيد العلم اليقيني لمن كان عالماً بتلك الجهات، وبحال أولئك المخبرين، وبقرائن وضمائم تحتف بالخبر، وإن كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه في ذلك»[(٢)].

---

(١) الاستقامة (١/ ٢٩، ٣٠).
(٢) الفتاوي (٢٠/ ٢٥٧، ٢٥٨)، وانظر كذلك (٢٢/ ٣٥٤).

# الباب الأول
# حقيقة الحكم الشرعي وأركانه

وفيه فصـــلان:

الفصل الأول: **حقيقة الحكم الشرعي.**

الفصل الثاني: **أركان الحكم الشرعي.**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **الحاكـم.**

المبحث الثاني: **المحكوم عليه.**

المبحث الثالث: **المحكوم به.**

# الباب الأول
# حقيقة الحكم الشرعي وأركانه

وفيه فصلان:

## الفصل الأول
## حقيقة الحكم الشرعي

هناك اصطلاحان شهيران في بيان حقيقة الحكم الشرعي، وهما: **اصطلاح الأصوليين، واصطلاح الفقهاء**.

**أما الأصوليون**: فقد تعددت تعريفاتهم، ومن أسلمها أن يقال: إنه «خطاب الشارع المتعلق بأعمال العباد، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع»[1].

**وأما الفقهاء**: فعرفوه بأنه: «مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأعمال العباد، بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع»[2].

**وسبب تغاير هذين الاصطلاحين**: أن الحكم الشرعي له حاكم

---

(١) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢٢٠)، نهاية السول (١/ ٤٧) وما بعدها، التحرير مع شرحه التقرير (١/ ٧٦ - ٧٩) التلويح على التوضيح (ص:١٣ - ١٥)، إرشاد الفحول (ص: ٦).

(٢) شرح مختصر الروضة (١/ ٢٥٥)، وانظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٣٣)، التلويح مع التوضيح (ص: ١٤)، حاشية السعد على العضد (١/ ٢٢٦).

صدر من عنده الحكم، وهو الله تعالى، وله متعلق وهو العبد؛ فالأصوليون نظروا إليه باعتبار من صدر منه الحكم، والفقهاء نظروا إليه باعتبار من تعلق به الحكم، فالتغاير اعتباري(١).

وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على إطلاق اسم الحكم الشرعي، في إشارة منه إلى الاصطلاحين السابقين، وصحح إطلاقه على الجميع.

**فقال:** «قد يقال: الحكم هو: خطاب الشارع، وهو: الإيجاب والتحريم منه(٢)، وقد يقال: هو: مقتضى الخطاب وموجَبُهُ، وهو: الوجوب والحرمة ـ مثلاً ـ، وقد يقال: المتعلق الذي بين الخطاب والفعل. **والصحيح:** أن اسم الحكم الشرعي ينطبق على هذه الثلاثة»(٣).

**فها هنا ثلاثة أمور:** إيجاب ثبت بالخطاب، ووجوب هو أثر الخطاب ومقتضاه، وفعل موصوف بأنه واجب، وهذه الصفة هي المتعلق بين الخطاب والفعل. وكل هذه الأمور يشملها اسم الحكم الشرعي عند شيخ الإسلام رحمه الله.

---

(١) انظر: شرح الكوكب وحاشية السعد على العضد نفس الموضعين السابقين.

(٢) كذا في الفتاوى، ولعل الصواب: «والإيجاب والتحريم منه» والله أعلم.

(٣) الفتاوى (١٩/ ٣١١).

وانظر كذلك: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٤٤٤، ٤٤٥)، وشرح الأصفهانية ـ ضمن الفتاوى الكبرى ـ (٥/ ٥٥٣) والمسودة (ص: ٩٨٧)، وبيان الدليل على بطلان التحليل (ص: ٤١٣، ٤١٤) تحقيق: فيحان المطيري. وأصول ابن مفلح (١/ ١٨٣).

## الفصل الثاني
## أركان الحكم الشرعي

**وفيه ثلاثة مباحث:**

وذلك أن الحكم الشرعي له ثلاثة أركان: حاكم، ومحكوم عليه ومحكوم به. وقد جعلت كل ركن منها في مبحث خاص.

## المبحث الأول
## الحاكــم

هذا هو الركن الأول من أركان الحكم الشرعي، وهو: الحاكم، وهو: الله تبارك وتعالى؛ إذْ هو مصدرِ الأحكام الشرعية، سواء كان ذلك في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ.

ومما له صلة بهذا المبحث: بيان مصدر الأحكام الشرعية، ومدخل العقل في إثبات الأحكام الشرعية، فلهذا جعلت الكلام في مطلبين:

### المطلب الأول: الأحكام الشرعية لا تؤخذ إلا من الشارع:

والكلام في هذا الأمر واسع جداً؛ إذْ عليه مدار الدين. ولشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام حول هذا منتشر في مواضع عدة من كتبه، وقد جمعت ذلك، وجعلته في مسألتين:

## المسألة الأولى: الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل من الشارع:

**قد بيَّن شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذلك، فقال: «الأحكام الخمسة: الإيجاب والاستحباب، والتحليل، والكراهة، والتحريم، لا تؤخذ إلا عن رسول الله[١] ﷺ؛ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله»[٢].

**وقال أيضًا**: «وكل ما كان واجباً أو مستحباً في العبادات... فلابد أن يشرعه النبي ﷺ لأمته، فإذا لم يشرع هذا لأمته لم يكن واجباً ولا مستحباً»[٣].

**وقال أيضًا**: «الاستحباب حكم شرعي، فلا يثبت إلا بدليل شرعي. ومن أخبر عن الله أنه يحب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم، ولهذا يختلف العلماء في الاستحباب كما يختلفون في غيره»[٤].

**وقال أيضًا**: «الحلال ما حَلَّلَهُ ـ أي الله ورسوله ـ، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، فليس لأحد من المشايخ والملوك... خروج عن ذلك... وكل مَنْ أمر بأمر كائناً مَنْ كان عرض على

---

(١) كذا في الفتاوى، ولعل الصواب: «إلا عن الله تعالى ورسوله ﷺ»؛ بدليل ما بعده.

(٢) الفتاوى (٢٢/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وانظر كذلك الفتاوى (٢٧/ ٣٩٦) (٢٩/ ٣٤٥)، الرد على الإخنائي (ص: ١٠٣).

(٣) الفتاوى (١/ ٢٨٧)، وانظر كذلك الفتاوى (١/ ٢٦٥) (١٠/ ٤٠٨).

(٤) الفتاوى (١٨/ ٦٥) وانظر كذلك: الفتاوى (٢٠/ ٣٥٧).

الكتاب والسنة، فإن وافق ذلك قُبِلَ وإلا رُدَّ»[١].

**وقال شيخ الإسلام في قصيدته «التائية»:**

بـل الحـق أن الحكـم لله وحـده ... له الخلق والأمر الذي في الشريعة[٢]

## المسألة الثانية: الاستدلال لكون الأحكام لا تؤخذ إلا عن الله ورسوله:

**أشار شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا الأصل العظيم، **فقال:** «العبادات مبناها على الشرع والاتباع، لا على الهوى والابتداع؛ فإن الإسلام مبني على أصلين:

**أحدهما:** أن نعبد الله وحده لا شريك له.

**والثاني:** ان نعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا نعبده بالأهواء والبدع»[٣].

كما أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر له عدة أدلة، فمن ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٤].

**قال الشيخ عقب ذكره للآية:** «فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما

---

(١) الفتاوى (٢٨/ ٢٤) وانظر كذلك: العقود (ص: ١٢).

(٢) الفتاوى (٨/ ٢٤٦) وانظر شرحها للشيخ عبدالرحمن السعدي (ص: ٣٢).

(٣) الفتاوى (١/ ٨٠)، وانظر كذلك: الفتاوى (١/ ٣٣٤) (١٠/ ٧٦).

(٤) الآية رقم (١٨)، وجزء من الآية رقم (١٩) من سورة: الجاثية.

شرعه ورسوله ﷺ من واجب ومستحب»[١].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾[٢].

**قال شيخ الإسلام**: «ولهذا ذم الله المشركين في القرآن على اتباع ما شرع لهم شركاؤهم من الدين ما لم يأذن به الله؛ من عبادة غيره، وفعل ما لم يشرعه من الدين، كما قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾»[٣].

**وقال الشيخ أيضاً عقب ذكره للآية السابقة**: «فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله، أو فعله من غير أن يشرعه الله، فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله»[٤].

٣ ـ أن الله ذم المشركين على أنهم حرَّموا ما لم يحرمه الله تعالى، كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾[٥]، الآية[٦].

---

(١) الفتاوى (١/ ٨٠).
(٢) من الآية رقم (٢١) من سورة الشورى.
(٣) الفتاوى (٣/ ١٢٤).
(٤) الاقتضاء (٢/ ٥٧٩).
(٥) من الآية رقم (١٣٦) من سورة: الأنعام.
(٦) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٣٥٧)، الاقتضاء (٢/ ٥٨٠، ٥٨١).

**قلت:** وإذا ذم الله من يشرع من الأحكام ما لم يأذن به، أمراً أو نهياً، تحليلاً أو تحريماً، وكذلك إذا ذم الله من يحرم ما لم يحرمه، أو يحلل ما لم يحلله، ففي ذلك أعظم دلالة على تحريم ذلك العمل، وعلى وجوب خلافه وهو: أخذ الأحكام؛ من تحليل وتحريم، وإيجاب واستحباب من الله تعالى فيما شرعه في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ.

* * *

## المطلب الثاني: التحسين والتقبيح العقلي:

هذه مسألة ذات ارتباط وثيق بهذا المبحث؛ ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر الأحكام الشرعية، فجرى البحث في مدخل العقل في معرفة الحكم الشرعي، ومجاله في إثبات ذلك.

وقد بحث شيخ الإسلام رحمه الله هذه المسألة في كثير من كتبه، وقد تتبعت ذلك، وجعلته في مسألتين:

### المسألة الأولى: تحرير محل النزاع:

الحسن والقبح يطلقان بثلاثة اعتبارات:

**الاعتبار الأول:** باعتبار ملائمة الشيء للإنسان وحبه له، ومنافرته وبغضه إياه.

وهذا القدر قد اتُفِقَ على أنه يمكن معرفته بالعقل، كما يمكن

معرفته بالشرع، أو بهما جميعاً.

**وفي هذا يقول شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «اتفقوا على كون الفعل يلائم الفاعل أو ينافره يعلم بالعقل؛ وهو أن يكون الفعل سبباً لما يحبه الفاعل ويلتذ به، وسبباً لما يبغضه ويؤذيه. وهذا القدر يعلم بالعقل تارة، وبالشرع أخرىٰ، وبهما جميعاً أخرىٰ. لكن معرفة ذلك على وجه التفصيل، ومعرفة الغاية التي تكون عاقبة الأفعال: من السعادة، والشقاوة، في الدنيا والآخرة، لا تعرف إلا بالشرع»[1].

**الاعتبار الثاني**: باعتبار كون الفعل صفة كمال أو نقص، مثل كون العلم حسناً، والجهل قبيحاً، فإن العالم أكمل من الجاهل.

وهذا القسم من أقسام الحسن والقبح قد يعلم بالعقل بالاتفاق. لكن نازع شيخ الإسلام في اعتباره قسماً مستقلاً، بل يرىٰ رَحِمَهُ اللَّهُ أنه داخل في القسم الأول، وفي هذا يقول: «من الناس من أثبت قسماً للحسن والقبح وادعىٰ الاتفاق عليه؛ وهو: كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص. وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين من المتكلمين في هذه المسألة، ولكن ذكره بعض

---

(١) الفتاوى (٣/ ١١٤ ـ ١١٥) وانظر كذلك: الفتاوى (٨/ ٩٠، ٣٠٩) (١١/ ٣٤٧)، المنهاج (١/ ٤٤٩) (٣/ ٢٨)، الدرء (٨/ ٢٢)، شرح الأصبهانية ـ المحققة ـ (٢/ ٣٩٣)، النبوات (ص: ١٣٩).

المتأخرين كالرازي[١]، وأخذه عن الفلاسفة.

**والتحقيق أن هذا القسم لا يخالف الأول**؛ فإن الكمال الذي يحصل للإنسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والمخالفة، وهو اللذة والألم، فالنفس تلتذ بما هو كمال لها، وتتألم بالنقص. فيعود الكمال والنقص إلى الملائم والمنافي»[٢].

لكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قد يذكر هذا القسم في معرض بيان المتفق عليه والمختلف فيه في هذه المسألة، جرياً على التقسيم المشهور، ومن أجل حصر الأقسام التي ذكرت في هذا[٣].

**الاعتبار الثالث**: باعتبار اشتمال الفعل على صفة حسن، أو قبح يصير بها الفعل سبباً للمدح، أو الذم في الدنيا، وسبباً للثواب أو العقاب في الآخرة.

وهذا هو محل النزاع؛ هل يعلم ذلك بالعقل، أو بالشرع.

**وفي هذا يقول شيخ الإسلام**: «والنزاع في أمور، منها: هل للفعل صفة صار بها حسناً وقبيحاً، وفي العقاب في الدنيا والآخرة، هل يعلم بمجرد العقل».

---

(١) ذكره في المحصول (١/ ١٢٣). وأما الرازي فستأتي ترجمته ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٢) الفتاوى (٨/ ٣١٠).

(٣) انظر: الفتاوى (١١/ ٣٤٧، ٣٥٤)، المنهاج (١/ ٤٤٩) (٣/ ٢٨)، الرد على المنطقيين (ص: ٤٢٢).

**وقال أيضاً قبل هذا**: «تنازعوا في الحسن والقبح بمعنى كون الفعل سبباً للذم والعقاب[١] هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالشرع»[٢].

* وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النزاع إنما هو فيما قبحه وحسنه معلوم لعموم الخلق، كالظلم والكذب، والعدل والصدق، ونحو ذلك.

وليس الخلاف جارياً في جميع أنواع الحَسَن والقبيح. ولهذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يبقى الكلام في بعض أنواع الحَسَن والقبيح، لا في جميعه. ولا ريب أنَّ من أنواعه ما لا يعلم إلا بالشرع، ولكنّ النزاعَ فيما قبحه معلوم لعموم الخلق، كالظلم والكذب، ونحو ذلك»[٣].

**يعني**: أن الخلاف في التحسين والتقبيح العقلي جارٍ في الأمور الواضحة في القبح كالظلم، أو الحسن كالعدل. وليس في كل الأمور، فبعضها لا يعلم أنه حسنٌ إلا إذا أمر الشارع به، ولا يعلم أنه قبيح إلا إذا نهى عنه.

---

(١) قوله: «بمعنى كون الفعل سبباً للذم والعقاب» لتعلم أن الأمر ليس معلقاً بجانب الذم والعقاب وَحْدَهُ، بل به وبجانب المدح والثواب، وكلام الشيخ صريح في هذا حتى في نفس الموضع المنقول منه هذا الكلام، حيث قال بعد هذا الكلام: «فليس في الوجود إلا حَسَن بمعنى الملائم، ولا قبيح إلا بمعنى المنافي، والمدح والثواب ملائم، والذم والعقاب مناف». اهـ.

(٢) الفتاوى (٨/ ٣٠٩)، وانظر كذلك: المنهاج (٣/ ٢٨)، والفتاوى (١١/ ٤٤٧).

(٣) الفتاوى (٨/ ٣٠٩)، وانظر كذلك: الفتاوى (١١/ ٦٧٧).

## المسألة الثانية: الأقوال في المسألة، وأدلتها، وبيان الراجح:

**اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:**

١ ـ فذهب الأشعرية ومن وافقهم إلى أن الأفعال ليست مشتملة على صفات حسن أو قبح، وإنما وصفها بذلك مبنيٌ على أمر الشارع، أو نهيه. فما أمر به فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح. ولا يحصل الثواب والمدح، ولا العقاب والذم إلا على ذلك.

٢ ـ وذهب المعتزلة إلى أن الأفعال مشتملة على ذلك لذاتها، فلو لم يرد السمع فإن المكلف يستحق الثواب على فعل الحسن، والعقاب على فعل القبيح؛ لأن ذلك يدرك بالعقل.

٣ ـ وذهب السلف إلى أنها مشتملة على أوصاف تقتضي الحسن والقبح، وأن ذلك مدرك بالعقل. لكنّ الثواب والعقاب مبني على الشرع[(١)].

وقد بيَّن شيخ الإسلام الأقوال في هذه المسألة، وحقيقة كل قول، ومن قال به، والقول الراجح بدليله، وناقش أدلة الأقوال المرجوحة.

---

(١) سيأتي توثيق ذلك من كتبهم عند ذكر الأقوال على وجه التفصيل.

**فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الناس لهم في هذا المقام ثلاثة أقوال، قال بكل قول طائفة من المنتسبين إلى السنة، من أصحاب الأئمة الأربعة[(١)]»[(٢)].

ثم بَيَّن القول الأول في هذه المسألة، ومن قال به من أهل المذاهب، فقال: «طائفة تقول: إن الأفعال لا تتصف بصفات تكون بها حسنة، ولا سيئة البتة، وكون الفعل حسناً وسيئاً إنما

---

(١) الأئمة الأربعة هم:
١ ـ **أبوحنيفة النعمان** بن ثابت بن زوطىٰ بن ماه، مولى بني تيم الله، جمع بين الفقه العظيم والورع المتين، ولد سنة: ٨٠هـ، وتوفي سنة ١٥٠هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣) وفيات الأعيان (٥/ ٤١٥) البداية والنهاية (١٠/ ١٠٧)، السير للذهبي (٦/ ٣٩٠).
٢ ـ **أبوعبدالله مالك** بن أنس بن مالك الحميري الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وعالم المدينة الذي ضربت له آباط الإبل، جمع بين الفقه والحديث وتعظيم السنة، مولده في سنة: ٩٣هـ ووفاته في: ١٧٩هـ، من كتبه: الموطأ، وجمعت فتاويه في المدونة. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/ ١٣٥)، البداية والنهاية (١٠/ ١٧٤) والسير (٨/ ٤٨).
٣ ـ **أبوعبدالله** محمد بن إدريس الشافعي نسبةً لجده شافع، القرشي المطلبي، حفظ الموطأ وقرأه من حفظه على مالك، وهو أول من جمع أصول الفقه في كتابه «الرسالة»، وله من الكتب «كتاب الأم»، ولد في غزة بفلسطين في العام الذي مات فيه أبوحنيفة، وتوفي بمصر سنة: ٢٠٤هـ، انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦) وفيات الأعيان (٤/ ١٦٣).
٤ ـ **أبوعبدالله أحمد** بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة، ومن حفظ الله به الإسلام وقت المحنة، ومن جمع الله له علم من قبله، من شيوخه: الإمام الشافعي، ولد سنة: ١٦٤هـ، وتوفي سنة: ٢٤١هـ ببغداد، من كتبه: المسند، والتفسير، والزهد. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/ ٤١٢) الوفيات (١/ ٦٣) البداية والنهاية (١٠/ ٣٢٥) السير (١١/ ١٧٧).

(٢) درء التعارض (٨/ ٤٩٢).

معناه أنه منهيٌ عنه، أو غير منهي عنه، وهذه صفة إضافية لا تثبت إلا بالشرع. وهذا قول الأشعري[(١)]، ومن اتبعه[(٢)] من أصحاب مالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأحمد؛ كالقاضي أبي يعلى[(٥)] وأتباعه[(٦)]»[(٧)].

---

(١) هو أبوالحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري، يتصل نسبه بأبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ، ولد بالبصرة سنة ٢٦٠هـ، وتوفي ببغداد سنة: ٣٢٤هـ، بقي على الاعتزال أربعين سنة ثم تاب منه، وتابع ابن كلاب، ومال إلى السنة، وانتسب إلى الإمام أحمد فيها، ولكنه لم يرجع لها رجوعاً محضاً، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية. ومن أهم كتبه: مقالات الإسلاميين، والإبانة، انظر: الفهرست لابن النديم (ص:٢٥٧)، والكامل في التاريخ (٦/ ٢٨٩) والفتاوى (٦/ ٥٣) (١٦/ ٣٠٨).

(٢) انظر: غاية المرام للآمدي (ص: ٢٣٤)، المواقف للإيجي (ص:٣٢٣)، نهاية الإقدام للشهرستاني (ص: ٣٧٠).

(٣) كأبي الوليد الباجي، انظر: إحكام الفصول له (ص:٦٠٩)، وقد نسب شيخ الإسلام ذلك له في الفتاوى: (١١/ ٦٧٦) (١٣/ ١٣٩).

(٤) كأبي المعالي الجويني، انظر البرهان (١/ ٧٩) وما بعدها، وقد نسبه له شيخ الإسلام في الفتاوى في الموضعين السابقين.

(٥) انظر: العدة للقاضي أبي يعلىٰ (٢/ ٤٢٢) (٤/ ١٢٥٩).
وأما القاضي أبويعلى فهو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، شيخ الحنابلة في عصره، وناشر مذهبهم، وصاحب التصانيف المفيدة في المذهب، وأصول الفقه، كالعدة ومختصرها. ولد سنة: ٣٨٠هـ، وتوفي سنة: ٤٥٨هـ. انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦) السير للذهبي (١٨/ ٨٩).

(٦) المراد بأتباع القاضي: تلاميذه الآخذون عنه، كابن عقيل، لكن ليس منهم في هذه المسألة أبوالخطاب، وسيأتي بيان رأيه ـ إن شاء الله تعالى ـ، ولذلك نسب الشيخ في شرح الأصبهانية (٥/ ٥٨٥) ضمن الفتاوى الكبرى النفيَ إلى أكثر أصحاب القاضي أبي يعلىٰ.

(٧) درء التعارض (٨/ ٤٩٢) وانظر كذلك: الفتاوى (٨/ ٤٣١) (١١/ ٦٧٧)، =

**هذا هو القول الأول في المسألة**، ومعناه: أن الفعل ليس فيه صفة ذاتية حَسُنَ أو قَبُحَ لأجلها، بل لأمر الشارع به أو نهيه عنه؛ فالحُسْن والقبح ناتج من الأمر والنهي فقط؛ أي: لأجل أن الشارع أمر بهذا صار حسناً، لا لأن فيه معنى اقتضى الأمر به، ولأنه نهى عن هذا صار قبيحاً، لا من أجل أن فيه معنى اقتضىٰ النهي عنه.

فالحُسْنُ والقُبْح أمران إضافيان، نسبيان؛ أي: بالإضافة إلى أمر الشارع ونهيه؛ فما أمر به فهو حسن، وما نهى عنه فهو قبيح. فلو نهى عما أمر به صار قبيحاً، ولو أمر بما نهىٰ عنه صار حسناً[1].

ولهذا حكى شيخ الإسلام قولهم في موضع آخر فقال: «وأما الطرف الآخر في مسألة «التحسين والتقبيح» فهو قول من يقول: إن الأفعال لم تشتمل على صفات هي أحكام، ولا على صفات هي علل للأحكام، بل القادر أمر بأحد المتماثلين دون الآخر لمحض الإرادة، لا لحكمة ولا لرعاية مصلحة في الخلق والأمر... والأحكام التي توصف بها الأحكامُ[2] مجرد نسبة وإضافة فقط»[3].

---

= والجواب الصحيح (٢/ ٣٠٧).

(١) انظر: المواقف للإيجي (ص:٣٢٣).

(٢) كذا في الفتاوى ولعل الصواب: «والأحكام التي توصف بها الأفعال».

(٣) الفتاوى (٨/ ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦)، وانظر كذلك: الفتاوى (٨/ ٣٤٣، ٣٤٤) (١١/ ٣٥٤)، (١٧/ ١٩٩)، شرح الأصبهانية (٥/ ٥٥٣) ضمن الفتاوى الكبرى، والمحققة (٢/ ٣٩٣)، والمنهاج (٥/ ٤٣٧، ٤٣٩).

هذا وقد أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى شيء من أدلة أصحاب هذا القول، النقلية، والعقلية، وناقشها.

**أولاً: أدلتهم النقلية:**

ففيما يتعلق بأدلتهم النقلية ذكر الشيخ أنهم يحتجون بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾(١)، ونظائرها من الآيات؛ كقوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَا﴾(٣).

**ووجه الاستدلال عندهم بالآيات:**

أن الله رتب الجزاء على بعثة الرسل لا على الإدراك بالعقل؛ فدل ذلك على أن العقل لا مجال له في إدراك الأحكام(٤).

**وقد ناقشهم شيخ الإسلام في ذلك**: بأن هذه الآيات ونحوها لا تنفي اشتمال الأفعال على صفات تكون بها حسنة وسيئة، تقتضي المدح والذم، ولكنها تنفي العذاب والعقوبة قبل بلوغ الشرع وبعثة الرسل، ونحن نسلم هذا. وإثبات الحسن والقبح العقلي لا يستلزم التعذيب، وإنما الذي يستلزمه مخالفة الرسل بعد

---

(١) من الآية رقم (١٥) من سورة: الإسراء.
(٢) من الآية رقم (١٦٥) من سورة: النساء.
(٣) من الآية رقم (٥٩) من سورة: القصص.
(٤) انظر: شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ٢١١) شرح المقاصد (٤/ ٢٨٤).

بلوغ الرسالة[١].

**ثانياً: أدلتهم العقلية:**

وفيما يتعلق بأدلتهم العقلية، فقد ذكر لهم شيخ الإسلام دليلين، وردّهما.

**أما الدليل الأول:**

فقد حكاه عنهم فقال: «زعموا أن الحسن لو كان صفة ذاتية للفعل لم يختلف حاله»[٢].

**ومعنى ذلك:** أنه لو كان الحسن والقبح ملازمين لذات الفعل لم يتخلف في صورة من الصور، ونحن نرى الحَسَنَ قد يكون قبيحاً، والقبيح قد يكون حسناً، كما في الكذب إذا ترتب عليه إنقاذ مسلم معصوم الدم من هلكة، فإنه يكون حسناً، وقد كان قبيحاً. وقد يصبح الصدق ـ إذا ترتب عليه هلاك المسلم ـ قبيحاً، وقد كان حسناً. ولو كان الحُسْنُ والقبح صفة ذاتية للفعل لم

---

(١) حول استدلالهم بهذه الآيات، ومناقشة الشيخ لهم في ذلك، انظر: الفتاوى (١١/ ٦٧٦) (١٩/ ٢١٥)، الدرء (٨/ ٤٩٣)، المنهاج (٥/ ٩٩)، ومفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٣٩)، ومدارج السالكين له أيضاً (١/ ٢٣٢).

(٢) المنهاج (٣/ ١٧٧). وهذا مسلك القاضي أبي بكر الباقلاني، وقد اعتمد عليه كثير من نفاة الحسن والقبح العقلي؛ كالغزالي، وابن برهان، وابن الحاجب، وغيرهم.
انظر: التمهيد للباقلاني (ص: ١٤، ١٤١، ٣٨٥)، البرهان (١/ ٨١)، المستصفى (١/ ٥٧)، شرح العضد على ابن الحاجب (١/ ١٩٨).

تختلف حاله.

**وقد ردَّ شيخ الإسلام هذا الدليل فقال:** «وغلطوا؛ فإن الصفة الذاتية للموصوف قد يراد بها اللازمة له،... وقد يراد بها ما تكون ثبوتية قائمة بالموصوف؛ احترازاً عن الأمور النسبية الإضافية،... وتحقيق الأمر أن الأحكام للأفعال ليست من الصفات اللازمة، بل هي من العارضة للأفعال بحسب ملاءمتها ومنافرتها؛ فالحسن والقبح بمعنى كون الشيء محبوباً ومكروهاً، ونافعاً وضاراً، وملائماً ومنافراً. وهذه صفة ثبوتية للموصوف، لكنها تتنوع بتنوع أحواله فليست لازمة له»[1].

**وأما الدليل الثاني لهم فهو:**

أنه يلزم من إثباته قيام العَرَض بالعرض وهو محال؛ فالحسن والقبح صفة وهي عرض زائدة عن ذات الفعل، والفعل عرض كذلك، والعرض لا يقوم بالعرض.

**وفي هذا يقول شيخ الإسلام:** «والنفاة ليس لهم حجة على النفي أصلاً. وقد استقصى أبوالحسن الآمدي[2] ما ذكروه من

---

(١) المنهاج (٣/ ١٧٧، ١٧٨)، وانظر كذلك: الرد على المنطقيين (ص:٤٢٢)، ومفتاح دار السعادة (٢/ ٢٨، ٣٦، ٣٧).

(٢) هو أبوالحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي، المتكلم الأشعري الأصولي. ولد بآمد سنة: ٥٥١هـ، وتوفي سنة: ٦٣١هـ، له ما يزيد على عشرين مصنفاً، منها: غاية المرام في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام. انظر: طبقات ابن السبكي (٨/ ٣٠٦)، شذرات الذهب (٥/ ١٤٤).

الحجج، وبَيَّن أنها عامتها فاسدة. وذكر هو حجة أضعف من غيرها، وهي[١]: أن الحسن والقبح عرض، والعرض لا يقوم بالعرض»[٢].

**وقد أجاب شيخ الإسلام عن هذا فقال:** «إن إثبات هذا لا يحتاج إلى قيام العرض بالعرض؛ كما توصف الأعراض بالصفات، وجميع ذلك قائم بالعين الموصوفة، فنقول: هذا سواد شديد، وهذه حركة سريعة وبطيئة»[٣].

**ومعنى كلام الشيخ:** أن الممتنع قيام عرضٍ بعرض غير قائم بمحلٍّ، أما قيام عرض بعرض قائم بمحلٍّ فهذا غير ممتنع؛ فالحركة عرض وتوصف بأنها سريعة أو بطيئة، وهذا جائز؛ لأنها تقوم بعين تصدر منها الحركة[٤].

**أما القول الثاني في المسألة:**

**فقال فيه شيخ الإسلام ـ رحمه الله رحمةً واسعة ـ:** «وطائفة تقول: الأفعال متصفة بصفات حسنة وسيئة، وإن ذلك قد يعلم

---

(١) انظر: الأحكام للآمدي (١/ ٨٤).

(٢) الرد على المنطقيين (ص: ٤٢١)، وانظر: التسعينية (٣/ ٩٠٩).

(٣) الرد على المنطقيين (ص:٤٢١) وانظر: شرح الأصبهانية ـ المحققة ـ (٢/ ٣٩٣)، والتسعينية (٣/ ٩٠٩).

(٤) وانظر حول هذا المعنى: مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٢٧)، أصول ابن مفلح (١/ ١٦٢)، شرح الطوفي لمختصر الروضة (٣/ ٤٣٠) تحقيق: إبراهيم الإبراهيم.

بالعقل، ويستحقون العقاب بالعقل، وإن لم يرد سمع. كما يقول ذلك المعتزلة[١]، ومن وافقهم من أصحاب أبي حنيفة[٢]، وغيرهم، كأبي الخطاب[٣]، وغيره»[٤].

**ومعنى هذا: أنَّ الفعلَ مشتملٌ على صفةِ حسنٍ أو قبحٍ،**

---

(١) انظر: المغني للقاضي عبدالجبار المعتزلي (١٤/ ٢٣، ١٥٢) والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي (١/ ٣٣٤) (٢/ ٣١٥، ٣٢٧) والدرء لشيخ الإسلام (٩/ ٥٩، ٦١).
**والمعتزلة**: فرقة من فرق الضلال والبدع، خالفت الأمة في كثير من الأصول، واختلف فيما بينها وصارت فرقاً شتىٰ. ويرى شيخ الإسلام أن سبب تسميتهم بالمعتزلة ووقته حدث بعد موت الحسن البصري رَحِمَهُ اللَّهُ حينما قالوا بالمنزلة بين المنزلتين، واعتزلوا حلقة أصحاب الحسن، فسموا معتزلة من ذلك الوقت بعد موت الحسن البصري.
انظر: فتاوى شيخ الإسلام (١٣/ ٣٧، ٣٨)، ولمزيد من التفصيل حول مذهبهم وفرقهم انظر: المقالات للأشعري (١/ ٢٣٤)، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٤٣).

(٢) التوضيح لصدر الشريعة (١/ ١٩٠)، فواتح الرحموت (١/ ٢٥، ٢٨ ـ ٢٩).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٩٤ ـ ٣٠٦)، والدرء لشيخ الإسلام (٩/ ٥٠).
**وأما أبوالخطاب فهو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، تلميذ القاضي أبي يعلىٰ، ومن أشهر علماء المذهب الحنبلي، كان فقيهاً أصولياً فرضياً، صنف في فقه المذهب كتاب «الهداية» وفي الخلاف كتاب «الانتصار» وفي أصول الفقه كتاب «التمهيد». ولد سنة: ٤٣٢هـ وتوفي سنة: ٥١٠هـ. انظر: المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢٢٦ ـ ٢٢٨) والسير اللذهبي (١٩/ ٣٤٨).**

(٤) الدرء (٨/ ٤٩٢) وانظر كذلك: الفتاوى (٨/ ٤٣١) (١١/ ٦٧٧)، والجواب الصحيح (٢/ ٣١١).

ولهذه الصفة يدرك العقل أن فاعل هذا الفعل يستحق المدح في الدنيا والثواب في الآخرة وجوباً إذا كان الفعل متصفاً بصفة الحسن، ولو لم يرد شرع بذلك. ويدرك كذلك أنه يستحق وجوباً الذم في الدنيا والعقاب في الآخرة إذا كان الفعل متصفاً بصفة القبح ولو لم يرد شرع بذلك. والشرع إذا جاء يكون كاشفاً عن تلك الصفات، لا أنه كان سبباً لشيء من تلك الصفات. فكل ما أمر الشرع به فهو متصف بالحسن قبل الأمر به، والشرع كشف وأظهر ذلك الحسن لا أنه أحدث حسناً غير موجود. وكل ما نهى عنه فهو متصف بالقبح قبل النهي عنه، والشرع كشف وبيَّن ذلك القبح ولم يحدث قبحاً كان غير موجود.

**وفي هذا يقول شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن ذكر أن الناس في مسألة التحسين والتقبيح افترقوا ثلاثة أقوال؛ طرفان ووسط، قال: **«الطرف الأول قول مَنْ يقول: بالحسن والقبح العقلي، ويجعل ذلك صفاتٍ ذاتيةٍ للفعل لازمةٍ له، ولا يجعل الشرع إلا كاشفاً عن تلك الصفات، لا سبباً لشيء من تلك الصفات»**(١).

هذا وقد ضَعَّفَ شيخ الإسلام هذا القول، ووصفهُ بأنه قول غلاة القائلين بالتحسين والتقبيح(٢)، وبَيَّن ما غلطوا فيه من عدة أوجه.

وكلام الشيخ في هذه الأوجه كثير وطويل، ومبثوث في أكثر

---

(١) الفتاوى (٨/ ٤٣١)، وانظر كذلك: الفتاوى (١٧/ ١٩٨)، المنهاج (٥/ ٤٣٧).
(٢) الفتاوى (٨/ ٤٣١، ٤٣٥).

من موضع من مصنفاته. ولذا فسأذكر خلاصة كل وجه، ومحيلاً على تفاصيله في مواضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وستلاحظ أن الشيخ رد عليهم ما غلطوا فيه؛ وهو قولهم بحصول العذاب بناءً على تحسين العقل أو تقبيحه ولو لم يرد شرع، ولهذا وصفهم الشيخ بـ«الغلاة».

**أما الأوجه التي رد بها شيخ الإسلام على هذا القول، فهي:**

**الوجه الأول:** أن نصوص القرآن كثيرة في أن الله لا يعذب أحداً إلا بعد بلوغ الرسالة، فهي ترد هذا القول، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾، وغير ذلك من الآيات، كما سبق ذكر ذلك في أدلة النفاة النقلية[١].

**الوجه الثاني:** أن تعذيب من لم يأت إليه شرع ظلم، والله منزه عنه نفسه كما قال تعالى: ﴿قَالَ لَا تَخْتَصِمُوا لَدَيَّ وَقَدْ قَدَّمْتُ إِلَيْكُم بِالْوَعِيدِ ﴿٢٨﴾ مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٢٩﴾﴾[٢][٣].

**الوجه الثالث:** أن الله قد أخبر في غير ما موضع أنه لا يكلف

---

(١) حول هذا الوجه انظر: النبوات (ص: ٢٤٠)، المنهاج (٥/ ٩٩ ـ ١٠٣)، الفتاوى (٨/ ٤٣٥) (١١/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦) (١٩/ ٢١٥) (٢٠/ ٣٧)، الدرء (٨/ ٤٩٣)، والجواب الصحيح (٢/ ٣١٣).

(٢) الآيتان رقم (٢٨، ٢٩) من سورة: ق.

(٣) حول هذا الوجه انظر: المنهاج (٥/ ١٠٣ ـ ١١٠)، الفتاوى (١٩/ ٢١٥ ـ ٢١٦).

نفساً إلا وسعها، وبحسب استطاعتها، وإذا فعل الإنسان القبيح الذي لم ينه عنه شرع، أو ترك الحسن الذي لم يأمر به شرع، فإنه غير مؤاخذ لأن ذلك خارج عن قدرته واستطاعته[١].

**ولهذا قال شيخ الإسلام في هذا:** «فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة»[٢].

**أما القول الثالث في المسألة:**

فقال فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: «أعدل الأقوال: أن الأفعال مشتملة على أوصاف تقتضي حسنها، ووجوبها، وتقتضي قبحها وتحريمها، وأن ذلك قد يعلم بالعقل، لكن الله لا يعذب أحداً إلا بعد بلوغ الرسالة»[٣].

**وقال أيضًا في موضع آخر:** «وطائفة تقول: بل هي ـ أي الأفعال ـ متصفة بصفات حسنة وسيئة، تقتضي الحمد والذم، ولكن لا يعاقب أحداً إلا بعد بلوغ الرسالة... وهذا أصح الأقوال»[٤].

**ومعنى هذا:** أنه قد يدرك بالعقل أن الأفعال مشتملة على

---

(١) حول هذا الوجه انظر: المنهاج (٥/ ١١٠ ـ وما بعدها)، الفتاوى (١٩/ ٢١٦ ـ وما بعدها).
(٢) المنهاج (٥/ ١٢٥).
(٣) النبوات (ص: ٢٤٠).
(٤) الدرء (٨/ ٤٩٣) وانظر كذلك: الفتاوى (٨/ ٤٣٤) (١١/ ٦٧٧)، والجواب الصحيح (٢/ ٣١١).

أوصاف قائمة بها، تقتضي تلك الأوصاف أن توصف الأفعال بأنها حسنة، وأنه يجب فعلها، والأخذ بها. أو توصف بأنها قبيحة ويحرم فعلها واستعمالها. هذا من حيث الإدراك العقلي فقط.

وكذلك قد يدرك بالعقل أن فاعل الحسن ممدوح، وأن فاعل القبيح مذموم، كل هذا من حيث الإدراك العقلي، ولو لم يرد بذلك شرع.

أما الحكم بالثواب لمن فعل ما يحسن في العقل ويمدح عليه، والحكم باستحقاق العقاب لمن فعل ما يقبح في العقل ويذم عليه، فهذا لا يثبت بالعقل، بل هو متوقف على ورود الشرع به. فلا تلازم بين الأمرين؛ أي بين إدراك العقل لحسن الأشياء وقبحها، وبين ترتيب الثواب والعقاب على الفعل والترك، فإثبات أحدهما بالعقل لا يستلزم إثبات أن الآخر يجب أن يحكم به العقل.

وقال أصحاب هذا القول في علاقة الحسن والقبح بالخطاب الشرعي، وأثرِهِ في وجودهما، أو زيادتهما: إن حسن الفعل قد يكون ناشئاً من ذات الفعل بما اشتمل عليه من صفات ومصالح تقتضي حسنه، وكذلك قبحه قد يكون كذلك بما اشتمل عليه الفعل من صفات ومفاسد تقتضي قبحه، ولو لم يرد الشرع بذلك كله. فإذا جاء الشرع كان كاشفاً لتلك الصفات ومؤكداً لها.

وقد يكون ذلك ناشئاً من الشرع وحده فهو المثبت للحسن بالأمر بالشيء، وللقبح بالنهي عنه. فيكون مثبتاً لصفات لم تكن له قبل ذلك.

وقد يكون من مجموع الأمرين؛ من الفعل والأمر الشرعي[١].

**وهذا القول وسط بين طرفين؛** بين الغالين في النفي، وبين الغالين في الإثبات حيث جاء أهل الحق والعدل والإنصاف فأثبتوا ما دل عليه الكتاب، والسنة، والعقل، والفطرة؛ من اشتمال الأفعال على صفات الحسن والقبح، ونفوا ما نفاه الشرع مِنْ عقاب مَنْ فعل القبيح، وإثابة من فعل الحسن حتى يرد بذلك دليل من الشرع.

وقد نَسَبَ شيخ الإسلام هذا القول إلى عامة السلف وجمهور المسلمين، والأئمة الأربعة[٢].

وهذا القول هو الذي صححه الشيخ كما سبق، ونصره بأدلة من المعقول والمنقول يقطع مَنْ طالعها بصحة هذا القول. ولطول كلامه في ذلك، وانتشاره في أكثر مصنفاته؛ سأذكر لك خلاصة ما

---

(١) يراجع حول هذا: الفتاوى (٨/ ٤٣٤) (١١/ ٣٥٤) (١٧/ ٢٠١) (١٩/ ٢٩٧)، شرح الأصبهانية (٥/ ٥٨٦) ضمن الفتاوى الكبرى، الدرء (٨/ ٢٢).

(٢) انظر: الفتاوى (٨/ ٤٣٤) (١١/ ٦٧٧) شرح الأصبهانية ـ المحققة ـ (٢/ ٣٩٤)، الرد على المنطقيين (ص: ٤٢٠).

ذكرهُ في ذلك.

**وهي تقوم على أساسين:**

**أما الأول منهما:** فهو في نفي العذاب حتى تقوم الحجة، وتبلغ المكلفَ الرسالةُ. وأن الوجوب العقلي لا يستلزم العقوبة المترتبة على الترك ولا الثواب المترتب على الفعل.

**وأما الثاني:** فهو في إثبات أن الأفعال مشتملة على صفات تقتضي الحسن أو القبح، وأن ذلك مدرك بالعقل، ولو لم يرد به سمع.

**أما الأساس الأول:** فقد استدل له الشيخ بعدة أوجه، وقد سبق ذكرها في رد الشيخ على أصحاب القول الثاني(١).

**وأما الثاني:** فقد استدل الشيخ له كذلك بعدة أوجه، منها:

**الوجه الأول:** أن الله سبحانه وتعالى أخبر عن أعمال الكفار بما يقتضي أنها سيئة قبيحة مذمومة، قبل مجيء الرسل إليهم. فلولا أن قبحها ثابت في نفس الأمر، وحُسْنَ خلاف ما هم عليه ثابت كذلك في نفس الأمر ومعلوم بالعقول لما صح وصفُ أعمالهم بذلك وإخبارُ الله عن أعمالهم بما يقتضي القبح(٢).

---

(١) انظر: (ص:١١١).
(٢) انظر: الدرء (٨/٤٩٣)، الفتاوى (١١/٦٧٧، ٦٨٠ ـ ٦٨٢)، والجواب الصحيح (٢/٣١١، ٣١٣).

**الوجه الثاني**: أن الله سبحانه وتعالى سمى الكفار ظالمين، وطاغين، ومفسدين، ونحو ذلك قبل أن تبلغهم الرسالة، وهذه أسماء ذم؛ والذم إنما يكون في الأفعال السيئة القبيحة. فدلّ ذلك على أن الأفعال تكون قبيحة مذمومة قبل مجيء الرسل إليهم، وأن القبح ليس متوقفاً على ورود الشرع به مطلقاً[(١)].

**الوجه الثالث**: أن الله عز وجل أخبر عن نفسه في سياق الإنكار على الكفار أنه لا يأمر بالفحشاء، كما قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(٢)]. فعلم بذلك أنه لا يجوز عليه سبحانه وتعالى الأمر بالفحشاء؛ وذلك لا يكون إلا إذا كان الفعل في نفسه سيئاً معلوماً قبحه للمخاطبين قبل خطابهم؛ حتى يصح أن يتنزه عنه الباري سبحانه وتعالى[(٣)].

**الوجه الرابع**: أن الله سبحانه وتعالى علل النهي عن بعض الأفعال بما اشتملت عليه من كونها فاحشة، وسبيلاً سيئاً، والعلة تسبق المعلول لا تتبعه، فعلم أن وصفها بذلك سابق للنهي عنها. ومثل ذلك يقال في جانب الأمر ببعض الأفعال، فإن الله سبحانه يعلل الأمر بها لما فيها من الخير والمصلحة

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٠/٣٧، ٣٨) (١١/٦٧٨).
(٢) الآية رقم (٢٨) من سورة: الأعراف.
(٣) انظر: الفتاوى (١٥/٨).

للعباد(١).

**الوجه الخامس:** أن الله سبحانه وتعالى أمر الناس أن يتوبوا إليه ويستغفروه مما فعلوه قبل إنذارهم وبلوغ الرسالة لهم، كما قال عز وجل: ﴿وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ۖ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ﴾(٢). فلو كان ما فعلوه كالمباح المستوي الطرفين والمعفو عنه، ما أمر بالاستغفار والتوبة. فعلم أنه كان من السيئات القبيحة لكن اللهُ لا يعاقب إلا بعد إقامة الحجة(٣).

**الوجه السادس:** أن نفي الحسن والقبح العقليين مطلقاً لم يقله أحدٌ من سلف الأمة، بل هم على إثباته؛ يؤخذ ذلك من كلامهم في تعليل الأحكام، وبيان حكمة الله في خلقه وأمره، فنفي ذلك من البدع التي حدثت في الإسلام(٤).

**الوجه السابع:** أنه يلزم من القول بأن الفعل ليس فيه حسن ولا لوازمُ باطلةٌ، وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم. فمن ذلك: أنه يلزم عليه أن الشارع يرجح أحد المتماثلين على الآخر

---

(١) انظر: الفتاوى (١٥/٨، ٩).

(٢) الآية رقم (٣) من سورة: هود.

(٣) انظر: الفتاوى (١١/ ٦٧٥، ٦٧٩).

(٤) انظر: الرد على المنطقيين (ص:٤٢١) وشرح الأصبهانية ـ المحققة ـ (٢/ ٣٩٤)، وانظر: المنهاج (١/ ٤٥٠)، الدرء (٩/ ٥٠)، التسعينية (٣/ ٩٠٨، ٩٠٩).

بلا مرجح، وأن يأمر بالشرك، والكذب، وينهى عن التوحيد والصدق، وأنه لا فرق بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا بين تحليل الطيبات وتحريم الخبائث، وغير ذلك من اللوازم الفاسدة التي لا يمكن حصرها[١].

**الوجه الثامن**: أن القول بأن الأفعال ليس فيها صفات تقتضي الحسن والقبح بمنزلة القول بأنه ليس في الأجسام صفات تقتضي التسخين والتبريد، والإشباع والإرواء. فسلب صفات الأفعال المقتضية للآثار، كسلب صفات الأعيان المقتضية للآثار[٢].

**الوجه التاسع**: أن مَنْ أنكر أن يكون للفعل صفات ذاتية تقتضي الحسن أو القبح فقد أنكر ما جاءت به الشرائع من المصالح والمفاسد، والمعروف والمنكر، وما في الشريعة من المناسبات بين الأحكام وعللها، وأنكر خاصة الفقه في الدين الذي هو معرفة حكمة الشريعة، ومقاصدها ومحاسنها[٣].

* * *

---

(١) انظر: شرح الأصبهانية ـ المحققة ـ (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤).
(٢) انظر: المنهاج (٣/ ١٧٨).
(٣) انظر: الفتاوى (١١/ ٣٥٤).

# المبحث الثاني
# المحكـوم عليـه

هذا الركن الثاني من أركان الحكم وهو: المحكوم عليه بالتكليف الشرعي.

ولا يتم تكليفه إلا بشروط لابد من وجودها. وقد تتبعت كلام شيخ الإسلام في هذا ورتبته على شروط التكليف. جاعلاً كل شرط منها في مطلب مستقل. فجاء ذلك في تسعة مطالب.

## المطلب الأول: اشتراط الحياة:

وقد جعلت هذا المطلب في مسألتين:

### المسألة الأولى: تكليف المعدوم:

وقد تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه المسألة، مبيناً ما هو محل اتفاق فيها، وما هو محل خلاف. ومما قاله في ذلك: «وهذا الخطاب ـ أي خطاب التكليف ـ قد تنازع فيه الناس، هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده، أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وجوده؟. ولا نزاع بينهم أنه لا يتعلق به حكم الخطاب إلا بعد وجوده»[١].

---

(١) الفتاوى (٨/ ١٨٢).

**فها هنا أمران تناولهما شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الكلام:**

**الأمر الأول:** نقل الإجماع على أنه لا يتعلق التكليف بالمعدوم حال عدمه.

وقد نقل هذا الإجماع ـ أيضًا ـ المرداوي[(١)] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التحرير[(٢)].

وقد زاد الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في موضع آخر الأمر وضوحاً ببيان المراد بعدم تكليف المعدوم حال عدمه، وتعليل ذلك، فقال: «إذا قُصِدَ أن يخاطب المعدوم في الخطاب بخطاب يفهمه ويمتثله فهذا محال؛ إذْ من شرط المخاطب أن يتمكن من الفهم، والفعل، والمعدوم لا يتصور أن يفهم ويفعل، فيمتنع خطاب التكليف له حال عدمه؛ بمعنى: أن يطلب منه حين عدمه أن يفهم ويفعل»[(٣)].

**الأمر الثاني:** أنه هل يصح مخاطبة المعدوم بخطاب التكليف حال عدمه، فإذا وجد وكُلِّف عَمَّهُ ذلك الخطاب الذي خوطب به

---

(١) هو: علاء الدين، أبوالحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي، ثم الصالحي الحنبلي، ولد سنة: ٨١٧هـ بمردا، ونشأ بها، ثم قدم دمشق وقرأ على علمائها، فبرع حتى انتهت إليه رئاسة المذهب. من كتبه: الإنصاف، في الفقه، والتحرير، وشرحه، في أصول الفقه. وقد توفي بصالحية دمشق سنة: ٨٨٥هـ.
انظر: الشذرات (٧/ ٣٤٠)، والسحب الوابلة (٢/ ٧٣٩).

(٢) انظر: التحرير، لوحة رقم (١٠)، وشرح الكوكب (١/ ٥١٣).

(٣) الفتاوى (٨/ ١٨٥).

غيره، ولا يحتاج لخطاب ودليل جديد، أم أنه لا يصح أن يخاطب إلا حال وجوده؛ فلا يكفي ذلك الخطاب الأول الذي وجد حال عدمه؟

**وهذا أمر تنازع الناس فيه ـ كما ذكره الشيخ ـ على قولين:**

**القول الأول:** أنه يصح توجيه الخطاب إلى المعدوم حال عدمه، فإذا كُلِّف عَمَّهُ ذلك الخطاب. وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم(١).

**القول الثاني:** أنه لا يصح أن يخاطب المعدوم حال عدمه. وإذا كلف بعد وجوده لم يعمه الخطاب الموجّه إلى الموجودين، بل يحتاج لدليل خاص به؛ من خطاب، أو قياس على الموجودين. ونسب هذا إلى المعتزلة، وبعض الحنفية(٢).

وبتتبع كتب شيخ الإسلام، وتأمل كلامه، يتبين أنه يختار القول الأول؛ حيث إنه يذكر ما يستدل به الجمهور مقراً له.

**وقد ذكر رحمه الله لذلك عدة أدلة:**

**أما الدليل الأول:** فقال فيه: «إنما يؤمر وينهى على لسانه ﷺ مَنْ بعث إليهم، وهم الذين بلغتهم رسالته من حين بعث وإلى يوم

---

(١) انظر: العدة (٢/٣٨٧)، التمهيد (١/٣٥٣)، الروضة (١/٦٤٤)، الإحكام للآمدي (١/١٥٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/١٥).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/٣٣٤) تيسير التحرير (٢/١٣١)، فواتح الرحموت (١/١٤٦).

القيامة، كما قال تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾(١) فكُلُّ مَنْ بَلَغَهُ القرآن فقد أنذره به الرسول. والإنذار به هو: الإخبار بالعذاب لمن قامت عليه الحجة برسالته فلم يؤمن به»(٢).

**فالدليل على المطلوب** قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾.

**ووجه الاستدلال**: هو ما أشار إليه الشيخ بقوله: «فكل من بلغه القرآن... إلخ» فـ«مَنْ» مِنْ صيغ العموم فتشمل كل من بلغه القرآن، سواء كان موجوداً حين نزوله، أو لا، فيعمه الإنذار بالقرآن إذا وجد وتمت شرائط التكليف، فلا يحتاج في تكليفه لدليل مستقل خاص بذلك.

**وأما الدليل الثاني**: فهو ما نقله شيخ الإسلام عن الباقلاني(٣) مقراً له، حيث قال: «قال ابن الباقلاني في مسألة «أمر المعدوم» دليلنا: إجماع الأمة على أن الله سبحانه أمر أمة محمد ﷺ بهذه العبادات، ودخل فيها من كان موجوداً، ومن كان غير موجود في

---

(١) من الآية رقم (١٩) من سورة: الأنعام.
(٢) تفسير الآيات المشكلة (١/ ٢٤٢)، وانظر: الفتاوى (٢٨/ ٤٢٥).
(٣) انظر رأي الباقلاني في: التلخيص (١/ ٤٥٢).
* وأما الباقلاني فهو: أبوبكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، البصري، ثم البغدادي، الأشعري، ويعرف كذلك: بابن الباقلاني؛ لأن أباه كان يبيع الباقلاء. كان من المكثرين في التأليف، فمن كتبه: التمهيد، في علم الكلام. وإعجاز القرآن، والتقريب، في أصول الفقه. وقد توفي سنة: ٤٠٣هـ ببغداد.
انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩) تبيين كذب المفتري (ص: ٢١٧).

تلك الحال. وأن من بعدهم ما أمروا بأمر آخر، بل هم مأمورون بالأمر الذي أمر به النبي ﷺ وأصحابه»(١).

**وأما الدليل الثالث:** فهو الوصية لمن لم يوجد حال الوصية، وأمره بالتصرف في مال الموصي بعد موته. فإن هذا جائز.

**وفي هذا يقول شيخ الإسلام** رحمه الله: «وأما خطاب من لم يوجد بشرط وجوده ـ يعني أنه جائز غير ممتنع ـ فإن الموصي قد يوصي بأشياء، ويقول: أنا آمر الوصي بعد موتي أن يعمل كذا وكذا، فإذا بلغ ولدي فلان يكون هو الوصي، وأنا آمره بكذا وكذا... لم يكن هذا ممتنعاً»(٢).

## المسألة الثانية: بقاء التكليف بعد الموت:

بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله أن التكليف في الآخر حاصل، وأنه إنما ينقطع بدخول العبد الجنة، أو النار، وأن التكليف لا ينقطع بالموت بكل حال.

**ومما قاله في ذلك:** «وقد زعم بعضهم أن هذا ـ أي: اختبار من لم تبلغه الرسالة في الدنيا، في عرصات القيامة ـ يخالف دين المسلمين؛ فإن الآخرة لا تكليف فيها، وليس كما قال، إنما ينقطع التكليف إذا دخلوا دار الجزاء؛ الجنة أو النار، وإلا فهم في قبورهم ممتحنون ومفتونون؛ يقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟

---

(١) المسودة (ص: ٩٤).
(٢) المنهاج (٣/ ٣٦٧).

ومن نبيك؟ وكذلك في عرصات القيامة»[١].

**وقال شيخ الإسلام أيضًا:** «الدنيا دار تكليف بلا خلاف، وكذلك: البرزخ، وعرصة القيامة، وإنما ينقطع التكليف بدخول دار الجزاء؛ وهي: الجنة أو النار... وهذا ظاهر المناسبة، فإن دار الجزاء لا امتحان فيها، وأما الامتحان قبل دار الجزاء فممكن لا محذور فيه»[٢].

فظهر بهذا أنه لا يصح عند شيخ الإسلام إطلاقُ القول بانقطاع التكليف بالموت، بل هو باقٍ على وجه خاص، وقد يترتب عليه الثواب والعقاب، كتكلف من لم تبلغه الرسالة في الدنيا؛ لعدم علمه بها، أو لجنون وعته، أو لموته صغيراً وأبواه كافران. فإن الله يختبر هؤلاء فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار.

**وأما قول الشيخ:** «الميت قد انقطع عنه التكليف، ليس هو كالحي الذي يطلب منه ما هو مأمور به من عباده وطاعة ونفع الغير... والميت ليس مأموراً بشيء أمر تكليف؛ لانقطاع التكليف بالموت»[٣].

---

(١) الفتاوى (١٧/ ٣٠٩) وانظر كذلك: الفتاوى (٢٤/ ٣٧٣).

(٢) قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة والإجماع أمر الثقلين (ص: ٦٤٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٥٦).

(٣) قاعدة عظيمة: في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان، وعبادات أهل الشرك والنفاق (ص: ٧٤). وانظر كذلك: الفتاوى (٢/ ١١٦)، (١/ ١٨١).

فإن هذا لا يعارض ما سبق لأنه في بيان حال معينة وهي: حال مكلف قد بلغته الرسالة وحصل تكليفه وقام بما كلف به ثم مات، فإن موته يكون قاطعاً لذلك التكليف السابق، وليس نافياً لتكليفه بغيره في الدار الآخرة.

ثم إن سياق كلام الشيخ في الرد على من يدعو أصحاب القبور ويستغيث بهم، فبين الشيخ أن هؤلاء قد انقطع عملهم ونفعهم للغير، فلا يملكون نفع أنفسهم، فضلاً عن نفع غيرهم ممن يدعوهم ـ والله أعلم ـ.

وممن قال بقول شيخ الإسلام رحمه الله فيما يتعلق ببقاء التكليف في الآخرة، وعدم انقطاعه بالموت مطلقاً: ابن القيم[(١)] رحمه الله في مواضع من كتبه[(٢)]، والزركشي[(٣)] رحمه الله في كتابه «البحر

---

(١) هو: أبوعبدالله محمد بن أبي بكر بن يوسف الزرعي، الدمشقي، الحنبلي، الفقيه، المفسر، الأصولي، المحدث. لازم شيخ الإسلام ابن تيمية فانتفع بذلك، وصار من كبار طلابه، من أهم كتبه: زاد المعاد، وإعلام الموقعين، والصواعق المرسلة. ولد سنة: ٦٩١هـ، وتوفي سنة: ٧٥١هـ.
انظر: البداية والنهاية (١٤/ ٢٣٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٤٧).

(٢) انظر: طريق الهجرتين (ص: ٣٧٧ ـ ٣٨١)، بدائع الفوائد (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦)، ومدارج السالكين (١/ ١٠٣ ـ ١٠٤، ١٨٩).

(٣) هو: بدر الدين، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، الشافعي. كان فقيهاً، أصولياً محدثاً، مشتغلاً بالعلم، منقطعاً عن الناس، مكثراً في التأليف، فمن كتبه: البحر المحيط، في أصول الفقه، والبرهان في علوم القرآن. ولد سنة: ٧٤٥هـ، وتوفي سنة: ٧٩٤هـ.
انظر: الدرر الكامنة (٤/ ١٧)، والشذرات (٦/ ٣٣٥).

المحيط»[١].

* * *

## المطلب الثاني: اشتراط القدرة:

وهذا الشرط من أوسع الشروط وأعظمها بركة، ومن رحمة الله تعالى أن جعل التكليف مشروطاً به.

والكلام في هذا الشرط منتشر، ولذا سيكون البحث فيه على ضوء المسائل الآتية:

### المسألة الأولى: اعتبار هذا الشرط، ومجال اعتباره:

**وفي هذا يقول شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء «التكليف الشرعي» هو مشروط بالممكن[٢] من العلم، والقدرة، فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم؛ كالمجنون والطفل. ولا تجب على من يعجز؛ كالأعمى، والأعرج، والمريض في الجهاد، كما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائماً والصوم، وغير ذلك على من يعجز عنه»[٣].

**فالشاهد من كلام الشيخ:** أن التكليف مشروط بالقدرة على

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ٣٤٥).

(٢) كذا في الفتاوى، ولعل الصواب: «بالتمكن من العلم...» بدليل قول الشيخ بعد ذلك في (ص:٣٤٧): «إذا كان التكليف مشروطاً بالتمكن من العلم...».

(٣) الفتاوى (١٠/ ٣٤٤، ٣٤٧)، وانظر كذلك: الفتاوى (٢٠/ ٤٩، ٥٩) (٢٩/ ٣٢٢) المنهاج (٥/ ١٢٢، ١٢٥).

الفعل فلا تجب الأحكام الشرعية على عاجز عنها.

لكنَّ هذا الشرطَ شرطٌ للأداء والفعل، وليس شرطاً لتوجيه الخطاب واستقرار الوجوب في الذمة. وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في أكثر من موضع، فمن ذلك قوله: «التمكن من فعل العبادة ليس بشرط لوجوبها في الذمة؛ بدليل أن صوم رمضان يجب على الحائض والمريض. . . »[(١)].

**ومن ذلك قوله في سياق التفريق بين من هو من أهل الوجوب، ومن ليس كذلك**: «سبب الفرق بين القسمين: أن الوجوب يعتمد كمال الفاعل؛ الذي به يستعد لحمل الأمانة، ويعتمد إمكان الفعل الذي به يمكن أداؤها. فإذا لم يكن الإنسان من أهل الكمال لنقص عقله، أو سنه، أو حريته، ونحو ذلك: لم يخاطب بذلك الوجوب أصلاً، وليس عليه أن ينظر هل يفعل أو لا يفعل، ولو فعل لم يحصل به المقصود.

وإذا كان كاملاً تأهب للخطاب، وكان عليه أن يعزم على الأداء إذا قدر، وأن ينظر في نفسه هل هو قادر أو عاجز. ولو تجشم وَفَعَل لحصل المقصود»[(٢)].

وقوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو تجشم. . . إلخ» هذا في حال العجز

---

(١) شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (١/ ١٧٠)، وانظر كذلك: شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (١/ ٤١، ٣٦٢).

(٢) شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (١/ ١٤٣).

الحسي كالمريض يتجشم الصوم، والمعضوب يتجشم الحج، فلو فعلا حصل المقصود بفعلهما وبرأت ذمتهما. أما في حال العجز الشرعي كالحائض تصوم فإن ذلك لا يحصل به المقصود ولا تبرأ به الذمة.

## المسألة الثانية: أدلة اشتراط هذا الشرط:

الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام على اشتراط هذا الشرط كثيرة جداً، وهي تعود إلى ثلاثة أقسام من الأدلة: الكتاب، والسنة والإجماع.

**أما الكتاب:** فالآيات التي استدل بها الشيخ نوعان:

**آيات عامة، وآيات خاصة.**

**أما الآيات العامة، فمنها:**

قوله تعالى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾[3].

---

(١) من الآية رقم (٢٣٣) من سورة: البقرة.
(٢) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة: البقرة.
(٣) من الآية رقم (٧) من سورة: الطلاق.

وأما الآيات الخاصة، فمنها:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١).

وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾(٢)(٣).

وأما السـنة:

فمن ذلك قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم»(٤).

وقوله ﷺ: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»(٥)(٦).

---

(١) من الآية رقم (٩٧) من سورة: آل عمران.

(٢) من الآية رقم (٩١) من سورة: التوبة.

(٣) انظر: الاستقامة (٢/٣١٢) وما بعدها، الفتاوى (٢٠/٤٩)، المنهاج (٥/١١٠)، العقود = نظرية العقد (ص:٣٧).

(٤) رواه البخاري، كتاب: الاعتصام، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: الحج مرة في العمر، رقم (٤١٢ - ١٣٣٧).

(٥) رواه البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى جنب، رقم (١١١٧).

(٦) انظر: الفتاوى (٣/٣١٣) (٨/٤٣٨)، نظرية العقد (ص:٣٧)، الاستقامة (٢/٣١٢).

**وأما الإجمـــاع:**

فقال في ذلك شيخ الإسلام: «اتفقوا على أن العبادات لا تجب إلا على مستطيع»[(١)].

## المسألة الثالثة: ضابط القدرة المعتبرة شرعاً:

من تيسير الله على عباده أن حَدَّ القدرة الشرعية بحد، وضبطها بضابط معين، وقد بين ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «القدرة الشرعية هي: التي يحصل بها الفعل من غير مضرة راجحة. . . وليس المعتبر في الشرع القدرة التي يمكن وجود الفعل بها على أيّ وجه كان، بل لابد أن تكون المُكْنَةُ[(٢)] خاليةً عن مضرة راجحة، بل أو مكافئة»[(٣)].

**فالأقسام ثلاثة:**

١ ـ **حصول المصلحة بامتثال الأمر مع مضرة مرجوحة.** فهذه المضرة غير معتبر حصولها، ولا تأثير لها.

٢ ـ **حصول للمصلحة مع مضرة راجحة.** فهذه مضرَّةٌ مؤثرة، ولا تقدم عليها المصلحة، بل يترك الفعل درءاً للمضرة الراجحة.

٣ ـ **حصولٌ لمصلحة مساوية للمضرة المترتبة على الفعل.** فهذه

---

(١) الفتاوى (٨/ ٤٧٩).

(٢) أي: التمكن من العمل.

(٣) الفتاوى (١٠/ ٧٣٢)، وانظر كذلك: الفتاوى (٨/ ٤٣٩) (١٤/ ١٠٣)، المنهاج (٣/ ٤٩).

كذلك مضرة مؤثرة في تحقيق المصلحة، ويقدم منع حصول المضرة على تحقيق المصلحة.

فالإنسان قادر في الحال الأولىٰ، أما في الحال الثانية والثالثة فقد جعله الشارع الحكيم عاجزاً عن الفعل وأسقط عنه التكليف رحمةً به، وتيسيراً عليه، وتخفيفاً عنه.

**وحول هذا المعنى قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد تُسْقِطُ الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم، والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً... كما لا يجب الحج إلا على من ملك زاداً وراحلة ـ عند جمهور العلماء ـ مع إمكان المشي لما فيه من المشقة، وكما لا يجب الصوم على المسافر مع إمكانه منه تخفيفاً عليه، وكما تسقط الواجبات بالمرض الذي يخاف معه زيادة المرض، وتأخر البرء، وإن كان فعلها ممكناً»[(١)].

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستطاعة المشروطة في الشرع أخص من الاستطاعة التي يمتنع الفعل مع عدمها، فإن الاستطاعة الشرعية قد تكون مما يتصور الفعل مع عدمها وإن لم يُعجز عنه، فالشارع ييسر على عباده، ويريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر، وما جعل عليهم في الدين من حرج.

والمريض قد يستطيع القيام مع زيادة مرضه وتأخر برئه، فهذا

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٣٤٥).

في الشرع غير مستطيع؛ لأجل حصول الضرر عليه، وإن كان يسميه بعض الناس مستطيعاً.

فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك. فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجحة لم تكن هذا استطاعة شرعية»(١).

فإذاً القدرة والاستطاعة المشترطة في التكليف الشرعي أخص مما يتبادر من اسمها، وإطلاقها. فالمريض الذي يستطيع القيام مع زيادة مرضه، أو تأخر برئه غير قادر في الشرع لأجل حصول هذا الضرر، وهذا من تيسير الله على عباده، ورحمته بهم.

## المسألة الرابعة: تطبيقات لهذا الشرط:

أذكر هنا طائفة من الأمثلة التي يظهر فيها فقه شيخ الإسلام، ومدى تطبيقه لهذا الشرط في أقواله، وفتاويه، واختياراته الفقهية.

والأمثلة كثيرة جداً ولكني أقتصر على البعض، غير مستقص للكل لتعسر ذلك، فمن الأمثلة:

١ - أنه صحح صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجة في الصف؛ لأنه واجب قد عجز عنه فسقط التكليف به(٢).

---

(١) المنهاج (٣/ ٤٩).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٥٥٩) (٢٣/ ٢٤٦، ٢٤٧، ٣٩٦)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٦).

٢ ـ وصحح صلاة المتقدم على الإمام إذا لم يمكنه الصلاة مع الجماعة إلا كذلك؛ لما سبق(١).

٣ ـ وقال بعدم وجوب الموالاة في الوضوء إذا تركها لعذر؛ وذكر أن: «هذا هو الأظهر، والأشبه بأصول الشريعة؛ لأن أدلة الوجوب لا تتناول إلا المفرط، لا تتناول العاجز عن الموالاة»(٢).

٤ ـ وحول الأمر بالمعروف، وتغيير المنكر، قال: «ذووا السلطان أقدر من غيرهم؛ وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم؛ فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته»(٣).

٥ ـ وفيما يجب على ولي الأمر في اختيار القضاة والولاة قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما يشترط في القضاة والولاة من الشروط يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائر العبادات، والجهاد، وغير ذلك، كل ذلك واجب مع القدرة، فأما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها. . .»(٤).

٦ ـ وقال في المال إذا تعذر معرفة مالكه؛ كما لو كان بيد الإنسان

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٣/٢٤٦، ٢٤٧، ٣٩٦، ٤٠٤) (٢٠/٥٥٩)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص:٦٦).
(٢) الفتاوى (٢١/١٣٦).
(٣) الفتاوى (٢٨/٦٦).
(٤) الفتاوى (٢٨/٣٨٨).

غصوب أو عواري، أو ودائع أو رهون، ويئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدق بها أو يصرفها في مصالح المسلمين عنهم، وعَلَّلَ ذلك: بأن المجهول في الشريعة كالمعدوم، والمعجوز عنه، وما أمرنا الله به فهو مشروط بالقدرة عليه، وما عجزنا عن معرفته يسقط التكليف به[١].

٧ ـ واستظهر فيمن عجز عن جميع أفعال الصلاة ولم يقدر على الأقوال، أنه لا يصلي بتحريك طرفه ويستحضر الأفعال بقلبه؛ لأن المطالبة بالصلاة قد سقطت عنه لعجزه وعدم قدرته[٢].

٨ ـ وصحح أنّ من صلى لعذر بحسب استطاعته فإنه لا يعيد كالمتيمم لخشية البرد، ومن عدم الماء والتراب إذا صلى بحسب حاله، والمحبوس، وذووا الأعذار النادرة، والمعتادة، والمتصلة، والمنقطعة، ونحوهم[٣].

* * *

## المطلب الثالث: اشتراط العقل:

هذا هو الشرط الثالث من شروط تكليف المكلف؛ وهو العقل وسيكون البحث فيه في المسائل الآتية:

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٩/ ٣٢١، ٣٢٢).
(٢) انظر: الفتاوى (١٠/ ٤٤٠).
(٣) انظر: الفتاوى (٣/ ٢٨٧)، الاختيارات (ص: ٥٢).

## المسألة الأولى: المراد بالعقل المشترط في التكليف:

وفي هذا يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العقل المشروط في التكليف لابد أن يكون علوماً يميز بها الإنسان بين ما ينفعه وما يضره، فالمجنون الذي لا يميز بين الدراهم والفلوس، ولا بين أيام الأسبوع، ولا يفقه ما يقال له من الكلام ليس بعاقل. أما من فهم الكلام، وميز بين ما ينفعه وما يضره فهو عاقل»[(١)].

ومن خلال هذا الكلام يتضح أن العقل الذي عليه مدار التكليف، وبه يناط الأمر والنهي الشرعي هو عقل: الإدراك والفهم والتمييز[(٢)].

وهذا يحصل في الإنسان شيئاً فشيئاً، على وجه الخفاء وعدم الانضباط بين الأفراد، أي أفراد المكلفين، فلهذا جعل الشارع ابتداء التكليف مناطاً بالبلوغ. ضبطاً لمناط التكليف.

ويحصل فساد العقل بالجنون؛ فإذا حصل الجنون على اختلاف درجاته سقط التكليف[(٣)]. فلا يتوجه إلى المجنون خطاب التكليف وهو في تلك الحال، ولو أنه فعل الفعل المطلوب شرعاً

---

(١) الفتاوى (٩/ ٢٨٧)، وانظر كذلك: بغية المرتاد (ص: ٢٥٥ ـ ٢٦٠)، الاستقامة (٢/ ١٦١).

(٢) بخلاف عقل الهداية والرشد فهذا عليه مدار السعادة والشقاوة، وهو المنفي عن الكفار بخلاف عقل الإدراك والتمييز؛ ولذلك خاطبهم الله بالأوامر والنواهي انظر: الفتاوى (٧/ ٢٤، ٦٧٥) (٨/ ٣١١) (١٠/ ٤٣٦).

(٣) انظر: الفتاوى (١٩/ ١٣٦).

لم يحصل بفعله المقصود، بل يطالب به إن أفاق؛ لدخوله في أهل التكليف من حينئذٍ. وقد سبق نقل هذا المعنى في آخر المسألة الأولى من المطلب الثاني.

وأما ثبوت ضمان النفوس والأموال إذا أتلفها، فهذا من باب العدل في حقوق العباد، وليس من باب العقوبة المبنية على ثبوت التكليف في حقه، بل ذلك من باب خطاب الوضع الذي هو ربط للأشياء بأسبابها وشروطها(١).

## المسألة الثانية: أدلة اشتراط هذا الشرط:

استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على عدم تكليف المجنون: بالسنة، والإجماع، والنظر الصحيح.

**أما السـنة:**

فقوله ﷺ: «**رُفع القلم عن ثلاثة...**» وفيه: «**وعن المجنون حتى يفيق**»(٢).

---

(١) انظر: الفتاوى (١٤/ ١١٩). وانظر كذلك مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٤٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤) وأبوداود، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم: (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦) كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، برقم: (٢٠٤١)، والحاكم (٢/ ٥٩) وصححه ووافقه الذهبي، وغيرهم من حديث عائشة، وهو أصح ما ورد في الباب مرفوعاً. وانظر كذلك: نصب الراية (٤/ ١٦٤، ١٦٥).

وقد حسنه شيخ الإسلام[١]، ونقل اتفاق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول[٢]، وقال في موضع آخر: «إنه متلقى عند الفقهاء بالقبول»[٣].

**وأما الإجمـــاع:**

فقال في ذلك شيخ الإسلام: «وأما المجنون الذي رفع عنه القلم فلا يصح شيء من عباداته باتفاق العلماء، ولا يصح منه إيمان ولا كفر ولا صلاة ولا غير ذلك من العبادات... ولا تصح عقوده باتفاق العلماء؛ فلا يصح بيعه، ولا شراؤه، ولا نكاحه، ولا طلاقه، ولا إقراره ولا شهادته، ولا غير ذلك من أقواله، بل أقواله كلها لغو لا يتعلق بها حكم شرعي، ولا ثواب ولا عقاب»[٤].

**وأما النظـــر:**

١ ـ فإن مدار التكليف الذي ثمرته الثواب والعقاب، على القصد الصحيح، والمجنون ليس له قصد صحيح[٥].

٢ ـ أن المجنون أولى بعدم التكليف من الصبي المميِّز؛ لأنه زائل العقل، وذاك ناقص العقل؛ ولهذا صَحَّت عبادة الصبي،

---

(١) انظر: شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (١/ ١١٨). وانظر كذلك: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٣٩).

(٢) انظر: الفتاوى (١١/ ١٩١).

(٣) الدرء (٩/ ٦٢).

(٤) الفتاوى (١١/ ١٩١)، وانظر كذلك: الفتاوى (١٤/ ١١٥).

(٥) حول هذا انظر: الفتاوى (١٠/ ٤٤٠، ٤٤١) (١٤/ ١١٩) (٣٣/ ١٠٧).

وأثيب عليها، بخلاف المجنون فإن عبادته لا تصح، ولا يحصل بها المقصود منها[١].

٣ ـ أنه أولى برفع القلم من النائم والمغمىٰ عليه، ولهذا كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ينامون، ويجوز عليهم الإغماء، ولا يجوز عليهم الجنون؛ لأن زوال العقل به من أعظم العيوب والنقائص، فكان المجنون أولى بعدم التكليف لأن زوال العقل بالجنون أعظم[٢].

## المسألة الثالثة: تكليف السكران:

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على عدة أقوال، وقبل ذكر أقوالهم في ذلك، وبيان رأي شيخ الإسلام، وما استدل به، ومناقشته لغيره، لابد من ذكر الضابط والحد الذي يعرف به السكران من غيره.

وقد وضَّح شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ هذا، فقال بعد أن ساق قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾[٣]، قال: «فجعل الغاية التي يزول بها حكم السكران: أن يعلم ما يقول؛ فمتى كان لا يعلم ما يقول فهو في السكر، وإذا علم ما يقول خرج عن حكمه. فهذا أصل يجب اعتماده، وهذا هو

(١) وحول هذا المعنى انظر: الفتاوى (١١/ ١٩١) (١٤/ ١١٥) (٣٣/ ١٠٧).
(٢) وحول هذا المعنى انظر: الفتاوى (١٠/ ٤٤٤).
(٣) من الآية رقم (٤٣) من سورة النساء.

حد السكران»[١].

**وهاهنا تنبيهٌ آخر أشار إليه شيخ الإسلام وهو: أن محل** الخلاف في السكران إذا كان غير معذور بسكره، أما المعذور، كالمخطىء والمكره فغير داخل في الخلاف[٢].

وقد اختلف العلماء في تكليف السكران على عدة أقوال: وقد نقلها شيخ الإسلام، فقال: «قد تنازع الناس في السكران قديماً وحديثاً، وفيه النزاع في مذهب أحمد وغيره، وكثير من أجوبته فيه كان التوقف.

والأقوال الواقعة في مذهب أحمد وغيره:

القول بصحة تصرفاته مطلقاً: أقواله، وأفعاله.

والقول بفسادها مطلقاً.

والفرق بين أقواله وأفعاله.

والفرق بين الحدود وغيرها.

والفرق بين ما له وما عليه، وما ينفرد به وما لا ينفرد به»[٣].

**وأما ما يختاره شيخ الإسلام من هذه الأقوال، فإنه يختار أنه**

---

(١) الاستقامة (٢/ ١٤٤) وانظر كذلك: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٤٨) والإنصاف (٢٢/ ١٤٦)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص:٣٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣١١).

(٢) انظر: الفتاوى (٨/ ٣١٢) (١١/ ١١) والإنصاف (٢٢/ ١٤٧).

(٣) الفتاوى (٣٣/ ١٠٤).

غير مكلف مطلقاً في أقواله وأفعاله.

**وإليك بعض كلامه في هذا حيث يقول**: «اختلف العلماء هل هم مكلفون في حال زوال عقلهم ـ يعني الذين يزيلون عقولهم بأسباب محرمة ـ والأصل «مسألة السكران» والمنصوص عن الشافعي وأحمد وغيرهما أنه مكلف حال زوال عقله. وقال كثير من العلماء: ليس مكلفاً، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد... وهذا أظهر القولين»(١).

**وقال أيضًا**: «تنازعوا في عقود السكران كطلاقه، وفي أفعاله المحرمة؛ كالقتل والزنا، هل يجري مجرى العاقل، أو مجرى المجنون، أو يفرق بين أقواله وأفعاله...، والذي تدل عليه النصوص، والأصول، وأقوال الصحابه: أن أقواله هدر ـ كالمجنون ـ لا يقع بها طلاق ولا غيره؛ فإن الله تعالى قد قال: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ فدل على أنّه لا يعلم ما يقول، والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه... والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة... ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب، ولم يتعمدها». إلى أن قال: «والمنهي عنه من الأقوال والأفعال إنما يعاقب عليه إذا كان بقصد القلب، وأما ثبوت بعض الأحكام كضمان النفوس والأموال... فهذا من باب العدل في حقوق

---

(١) الفتاوى (١٠/٤٤٢) وانظر: فتوى ملحقة بآخر «مختصر الفتاوى المصرية» (ص: ٦٥٠).

العباد، ليس هو من باب العقوبة»(١).

وممن قال بعدم تكليف السكران: ابن عقيل(٢)، وابن قدامة(٣)، والطوفي(٤)، وابن القيم(٥)، وأكثر المتكلمين(٦).

وأما جماهير أهل العلم ـ رحمهم الله ـ فعلى القول بتكليفه مطلقاً وهذا هو مذهب الحنابلة(٧).

---

(١) الفتاوى (١٤/ ١١٥، ١١٦، ١١٩).

(٢) انظر: الواضح (١/ ٧٠)، وابن عقيل هو: أبوالوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي، الحنبلي، الفقيه الأصولي الواعظ، كان من المكثرين في التأليف، ومن كتبه: الفنون، وكتاب «الواضح في أصول الفقه» وغيرها، ولد سنة: ٤٣١هـ، وتوفي سنة: ٥١٣هـ. انظر: السير (١٩/ ٤٤٣)، والشذرات (٤/ ٣٥).

(٣) انظر: الروضة (١/ ٤٠)، وابن قدامة هو: أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الفقيه الأصولي، صاحب المغني، والكافي، والمقنع، في الفقه، والروضة في أصوله. ولد سنة: ٥٤١هـ، وتوفي سنة: ٦٢٠هـ. انظر: السير (٢٢/ ١٦٥)، البداية والنهاية (١٣/ ٩٩)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ١٨٨) والطوفي هو: أبوالربيع: سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، الصرصري، كان من الآخذين عن شيخ الإسلام ، ولم يكن من الملازمين له. رمي بالتشيع فالله أعلم بحقيقة حاله، من أهم كتبه: شرح مختصر الروضة، والإشارات الإلهية. ولد سنة: ٦٧٥هـ، وتوفي سنة: ٧١٦هـ. انظر: الشذرات (٦/ ٣٩) جلاء العينين (ص:٣٩).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/ ٥٠٢).

(٦) انظر: البرهان (١/ ٩١) والمستصفى (١/ ٨٤) والإحكام للآمدي (١/ ١٥٢) وشرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٤).

(٧) انظر: شرح الكوكب (١/ ٥٠٥) والقواطع لابن السمعاني (١/ ٢١١)، والبحر =

واستدل شيخ الإسلام لِمَا ذهب إليه بالكتاب والسنة والنظر الصحيح، والقياس.

**أما الكتـــاب:**

فقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[١]، قال الشيخ عقب ذكره للآية مبيناً وجه الاستدلال بها:

«فدل على أنه ـ أي السكران ـ لا يعلم ما يقول، والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادرًا عن القلب، بل يجري مجرىٰ اللغو. والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال الظاهرة. . . ولم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب ولم يتعمدها»[٢].

**وأما الســـنة:**

فإنه لما اعترف ماعز[٣] ـ رضي الله عنه ـ بالحد أمر النبي ﷺ

---

= المحيط (١/ ٣٥٤) كشف الأسرار (٤/ ٣٥٣).

(١) من الآية رقم (٤٣) من سورة: النساء.

(٢) الفتاوى (١٤/ ١١٦)، وانظر كذلك: زاد المعاد (٥/ ٢٠٩).

(٣) هو: ماعز بن مالك الأسلمي، ويقال: إن اسمه غريب وماعزٌ لقبه، كان من عقلاء وصلحاء قومه، وقد ابتلي بالزنا فاعترف به للنبي ﷺ، وألح عليه أن يطهره، فأمر رسول الله ﷺ برجمه فرجم، فقال فيه بعد رجمه: **«لقد رأيته في أنهار الجنة»** انظر: الإصابة لابن حجر (٥/ ٥٢١).

باستنكاهه[١]؛ لئلا يكون قد شرب خمراً فسكر. قال الشيخ عقب استدلاله بالحديث: «فدل على أن إقرار السكران باطل، وقضية ماعز متأخرة بعد تحريم الخمر، فإن الخمر حرمت سنة ثلاث بعد أُحُدٍ باتفاق الناس»[٢].

**وأما النظر الصحيح، فمن وجهين:**

١ ـ أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل عنده، ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً[٣].

٢ ـ أن السكران ليس له قصد صحيح، وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود... والمراد بالقصد: القصد العقلي الذي يختص بالعقل، فأما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان فهذا لابد منه في وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال. وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال. فإن المجنون والصبي، وغيرهما لهما هذا القصد، كما هو للبهائم، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز»[٤].

---

(١) روى ذلك مسلم في كتاب الحدود من صحيحه، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٥).

(٢) الفتاوى (١٤/ ١١٧)، وانظر كذلك: الفتاوى (٣٣/ ١٠٦).

(٣) انظر: الفتاوى (٣٣/ ١٠٧).

(٤) الفتاوى (٣٣/ ١٠٧).

**وأما القياس، فمن وجهين أيضاً:**

١ - أنه أولىٰ بعدم التكليف من الصبي؛ لأن الصبي تصح عبادته، وهو غير مكلف لنقص عقله لا لزواله، فالسكران أولى؛ لأنه لا تصح عبادته ولأنه زائل العقل(١).

٢ - أنه كالنائم والمجنون الذي جاء النص برفع القلم عنهما؛ بجامع عدم الفهم والقصد فيهما جميعاً(٢).

* أما ما استدل به المخالفون فقد أشار إليه شيخ الإسلام، وناقشهم في ذلك، فمن ذلك:

١ - أنهم استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ . . . ﴾ الآية. ووجَّهُوا الاستدلال بالآية: أن الله تعالى خاطب السكارى مما يدل على دخولهم تحت خطاب التكليف(٣).

**وقد ناقشهم شيخ الإسلام في ذلك فقال:** «أما قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ ﴾.

فهو: نهي لهم أن يسكروا سكراً يفوِّتون به الصلاة.

أو: نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة.

---

(١) حول هذا المعنى انظر: الفتاوى (١٤/ ١١٦، ١١٧) (٣٣/ ١٠٦، ١٠٧).

(٢) وحول هذا المعنى، انظر: الفتاوى (٣٣/ ١٠٦، ١٠٧).

(٣) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص: ١٢٠)، القواطع لابن السمعاني (١/ ٢١٣)، أصول ابن مفلح (١/ ٢٨٥).

أو: نهي لمن لم يدب فيه أوائل النشوة.

وأما حال السكر فلا يخاطب بحال»[١].

٢ ـ واستدلوا كذلك: بأن حكم التكليف جارٍ على السكران وليس كالمجنون الذي رفع عنه القلم؛ لأن زوال عقل السكران من قِبَلِهِ هو وليس من فعل الله تعالى، فلا يلحق بالمجنون[٢].

**وقد ناقشهم الشيخ في ذلك فقال:** «هذا ضعيف؛ فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهىٰ فهذا باطل؛ فإن من لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يُدْرَ[٣] بشرع ولا غيره على أنه يؤمر وينهى؛ بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا.

وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره: فهذا صحيح في الجملة؛ لكن هذا لأنه خوطب في صحوه بأن لا يشرب الخمر الذي يقتضي تلك الجنايات، فإذا فعل المنهي عنه لم يكن معذوراً فيما فعله من المحرم»[٤].

ومراده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أنه مؤاخذ من حيث الإثم والعقوبة الأخروية حال السكر، لا العقوبة الدنيوية المرتبة على ما يفعله حال سكره لعدم قصده، فلا قصاص عليه ـ مثلاً ـ ولكن عليه الدية

---

(١) الفتاوى (٣٣/١٠٦)، وانظر كذلك: الروضة لابن قدامة (١/١٤١)، وزاد المعاد (٥/٢١٢) والموافقات (١/٢٣٨).

(٢) انظر: الرسالة (ص: ١٢١) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٧).

(٣) كذا هي ولعل صوابها: «يُدَلَّ».

(٤) الفتاوى (٣٣/١٠٥، ١٠٦) وانظر كذلك: زاد المعاد (٥/١١٢).

لوجوب ضمان النفس[١].

٣ ـ ومما استدلوا به أيضاً: أن السكران كلف وألزم بأعماله عقوبةً له[٢].

**وأجاب شيخ الإسلام عن هذا فقال:** «السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة، من الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة»[٣].

٤ ـ ومما استدلوا به كذلك: ترتيبُ الأحكام على تصرفاته وأفعاله؛ فلو أتلف مالاً لغيره ضمنه، ونحو ذلك. مما يدل على كونه داخلاً تحت الخطاب[٤].

**ورد ذلك الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ بأن هذا من باب خطاب الوضع، وكلامنا في خطاب التكليف وخطاب الوضع يستوي فيه العامد وغيره من حيث الضمان؛ حمايةً للأنفس والأموال والأعراض ولا يدل ذلك على صحة عقوده وتصرفاته[٥].

## المسألة الرابعة: تطبيقات لهذا الشرط:

من أجل أن نرىٰ استثمار شيخ الإسلام للأصول في فهم

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٥٠).
(٢) انظر: مسلم الثبوت (١/ ١٤٥)، سُلّمُ الوصول (١/ ١٣٨).
(٣) الفتاوى (٣٣/ ١٠٤) وانظر كذلك: الفتاوى (١٤/ ١١٧) وزاد المعاد (٥/ ٢١٣).
(٤) انظر: القواطع لابن السمعاني (١/ ٢١٣).
(٥) انظر: الفتاوى (٣٣/ ١٠٨)، والموافقات (١/ ٢٣٧).

الأحكام، هذه بعض التطبيقات من خلال كلامه واختياراته رَحِمَهُ اللَّهُ، فمن ذلك:

١ ـ قوله إن من تكلم بأي كلام باطل محرم حال غياب عقله فهو غير مؤاخذ لأنه معذور بذلك[١].

٢ ـ أنه فرَّق بين سقوط الصلاة والصيام عن المجنون لعجز عقله، وعدم سقوط الزكاة والكفارات ونحوها من ماله لعدم تعلقها ببدنه وعقله بل بماله بخلاف، تلك[٢].

٣ ـ وقال: إن من ترك شيئاً من الواجبات حال زوال عقله فلا إثم عليه[٣].

٤ ـ وجعل طلاق الغضبان غضباً شديداً يلحقه بالمجانين، غيرَ واقع[٤].

٥ ـ ورد على بعض الضالين من الصوفية في زعمهم إن من المجانين مَنْ هو من أولياء الله حال جنونهم: بأن هؤلاء انقطع تكليفهم لزوال عقولهم، فليس بإمكانهم التقرب لله بشيء، فضلاً أن يكونوا من الأولياء[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى (٢/٣٩٦، ٤٨٢)، (٥/٢٥٣، ٢٥٤)، (١٠/٦٠، ٣٨١) (١١/١٢، ٧٤، ٧٥).

(٢) انظر: الفتاوى (٧/٣١٦).

(٣) انظر: الفتاوى (١٠/٣٤٠، ٣٤٨).

(٤) انظر: الفتاوى (٣٣/١٠٩).

(٥) انظر: الفتاوى (١٠/٤٣١ ـ وما بعدها) (١١/١٩١، ١٩٢).

٦ ـ وقال بعدم طلاق السكران لعدم العقل الذي عليه مدار القصد[١].

٧ ـ واختار أنه إذا أفاق المجنون في أثناء نهار رمضان فإنه يمسك بقية يومه ولا قضاء عليه؛ لأنه قبل ذلك غير مكلف[٢].

* * *

## المطلب الرابع: اشتراط البلوغ[٣]:

وسيكون البحث في هذا المطلب ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسائل الآتية:

### المسألة الأولى: دليل هذا الشرط:

استدل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الشرط بقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم: «**الصبي حتى يحتلم**».

وسبق توثيق هذا النقل وتخريج الحديث، ونقل كلام الشيخ حول درجة الحديث، فأغنىٰ عن الإعادة.

---

(١) انظر: الفتاوى (١٤/ ١١٥ ـ وما بعدها) (١١/ ١٩١).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٥/ ١٠٩).

(٣) يحصل بلوغ الذكر بواحدة من ثلاث علامات وهي: إنزال المني بلذة، ونبات شعر العانة، وتمام خمس عشرة سنة. وتزيد الأنثى بعلامة رابعة، وهي: الحيض. انظر حول هذا: الروض المربع (٢٧٨) تحقيق: محمد بشير عيون. ومختصر الفتاوى المصرية (ص:٦٣٩، ٦٤٠).

وكذلك استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالنظر الصحيح، وهو: أنَّ فهم الصبي ناقص، وتمام الفهم يحصل بالتدريج، على وجه الخفاء، شيئاً فشيئاً، والناس يتفاوتون في هذا تفاوتاً واضحاً، فمن رحمته تعالى أنْ علق التكليف بعلامة ظاهرة منضبطة وهي: «البلوغ» ضبطاً لمناط التكليف[(١)].

## المسألة الثانية: حكمة تعليق التكليف بالبلوغ، ومن يخرج بذلك:

تعليق التكليف على البلوغ إنما هو من باب الوسائل؛ لأن الأصل هو حصول الفهم، ولكن لما كان ذلك يحصل شيئاً فشيئاً، ويُتفاوت فيه تفاوتاً عظيماً من حيثُ ابتداءُ حصوله أناط الشارع الحكيم ذلك بالبلوغ، وفي بيان ذلك، وبيان من يخرج بهذا الشرط يقول شيخ الإسلام: «الأمر والنهي، الذي يسميه بعض العلماء «التكليف الشرعي»: مشروط بالتمكن من العلم والقدرة؛ فلا تجب الشريعة على من لا يمكنه العلم كالمجنون، والطفل... بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز؛ لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت

---

(١) انظر: الفتاوى (١٠/ ٣٤٥)، وشرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص:٤٨)

بالبلوغ»[١].

**فاستفدنا من كلام شيخ الإسلام أمرين:**

**الأول**: أن من لم يبلغ غير مكلف مطلقاً، سواء كان مميزاً أم غير مميز. أما غير المميز فلا إشكال فيه، وأما المميز فهذا هو الصحيح من مذهب الحنابلة وهو قول جماهير أهل العلم.

وحكي عن الإمام أحمد ما يدل على تكليفه؛ لأنه يفهم الخطاب[٢]. لكن هذا تعليل مقابل بنص، ومعنىً أقوىٰ منه، فلا يصح ذلك التعليل.

**والثاني**: أن من الأصول في التكليف الشرعي: القدرة البدنية والعقلية، وأن القدرة العقلية التي من ثمارها حصول الفهم وحسن القصد ربطها الشارع بالبلوغ، وجعله علامة عليها، وهذا من رحمة الله تعالى بعباده.

ولكن ها هنا أمور نبه عليها شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ:

**الأول**: أن عدم تكليف الصبي المميز لا يعني عدم صحة عبادته، وثوابه عليها، بل إنه يثاب عليها، لكن لا إثم عليه لو

---

(١) الفتاوى (١٠/٣٤٤ ـ ٣٤٥) وانظر كذلك: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص:٤٨).

(٢) انظر: الروضة (١/١٣٧، ١٣٩)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ١٥، ١٦)، شرح الكوكب (١/٤٩٩)، المسودة (ص: ٣٥).

تركها[١].

**الثاني**: أن رفع القلم عنه لا يعني عدم تأديبه، كتأديبه على ترك الصلاة إذا بلغ عشراً. وكف عدوانه عن الغير؛ لأنه لا يلزم من رفع قلم التأثيم؛ عدم التأديب[٢].

**الثالث**: أن ذمة الصبي لا تبرأ من الواجبات التي يفعلها حال صغره كالحج؛ لأنه فَعَلَها وهو ليس أهلاً للوجوب[٣].

**الرابع**: أن ضمانه للمتلفات الحاصلة بفعله، ووجوب الزكاة في ماله ليس من خطاب التكليف بل من خطاب الوضع، كما سبق في المجنون ونحوه[٤].

## المسألة الثالثة: تطبيقات لهذا الشرط:

إليك بعض أقوال واختيارات لشيخ الإسلام ملاحظ فيها هذا الشرط، فمن ذلك:

١ ـ أنه رد قول من قال بوجوب الإيمان على الصبي ولو لم يبلغ، وعلل الرد بانتفاء التكليف قبل البلوغ[٥].

---

(١) انظر: الفتاوى (٤/ ٢٧٨).
(٢) انظر: المنهاج (٦/ ٤٥، ٤٦، ٥٠)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٤٤).
(٣) انظر: شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (١/ ١٤٢، ١٤٣).
(٤) انظر: المنهاج (٦/ ٤٩)، الفتاوى (١٤/ ١١٥، ١١٩) (٧/ ٣١٦)، الدرء (٩/ ٦٥)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٤٥).
(٥) انظر: الفتاوى (٧/ ٣١٦)، الدرء (٩/ ٦٥).

٢ ـ وعلل عدم وجوب العبادات عليه بعجز عقله وضعف بدنه عن الإيجاب[١].

٣ ـ وقال بوجوب الزكاة والكفارة في مال الصبي لأن ذلك حق يتعلق بماله لا ببدنه المبني على صحة عقله، وكماله[٢].

٤ ـ ولهذا أيضًا علل عدم العقوبات التي فيها إتلاف كالقطع والقتل بأنها متعلقة بالبدن المعتمد على العقل، فلما تخلف الشرط تخلف المشروط[٣].

٥ ـ وصحح أنه إذا بلغ الصبي في أثناء النهار من رمضان فإنه يمسك بقية اليوم إن لم يكن ممسكاً، ولا قضاء عليه؛ لأنه غير مكلف قبل ذلك[٤].

* * *

## المطلب الخامس: اشتراط العلم:

لابد أن يعلم المكلف بأن هذا فعلٌ مأمور به أو منهي عنه ليترتب عليه ما يترتب على ثبوت التكليف، فإن كان جاهلاً بذلك فلا يثبت في حقه تكليف. وسيكون البحث في هذا المطلب ـ إن

---

(١) انظر: الدرء (٩/ ٦٤).
(٢) انظر: الفتاوى (٧/٣١٦) (٨/ ٢٠٢)، المنهاج (٦/ ٤٩)، الدرء (٩/ ٦٥).
(٣) انظر: الدرء (٩/ ٦٢).
(٤) انظر: الفتاوى (٢٥/ ١٠٩).

شاء الله تعالى ـ على ضوء المسائل الآتية:

## المسألة الأولى: اعتبار هذا الشرط:

قد نص شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على اشتراط هذا الشرط، وأن مَنْ فات في حقه العلم بشرطه الآتي ـ إن شاء الله ـ فلا يثبت في حقه التكليف مطلقاً؛ فلا إثم عليه إذا ترك الواجب، أو فعل المحرم، ولا يلزمه قضاء ما فاته من عبادات، ولا رد ما قبضه بعقد في تلك الحال، ولا يعاقب إذا فعل ما يوجب الحد أو التعزير.

**وإليك بعض نصوصه في ذلك**: حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشريعة أمرٌ ونهيٌ، فحكم الأمر لا يثبت إلا بعد بلوغ الخطاب، وكذلك النهي، فمن فعل شيئاً لم يعلم أنه محرم ثم علم لم يعاقب، وإذا عامل معاملات ربوية يعتقدها جائزة وقبض منها ما قبض، ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف، ولا يكون شراً من الكافر. ولو كان قد باع خمراً، أو حشيشة أو كلباً لم يعلم أنها حرام وقبض ثمنها»[1] يعني فلا يلزمه رد ما قبضه.

**وقال أيضًا**: «ولا تلزم الشرائع إلا بعد العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد. فعلى هذا: لا تلزم الصلاة حربياً أسلم في دار الحرب ولا يعلم وجوبها. والوجهان في كل من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة...

---

(١) تفسير الآيات المشكلة (٢/ ٥٨٤).

والأصح: أنه لا قضاء، ولا إثم إذا لم يقصر اتفاقاً»[١].

وقد تضمن كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أموراً:

١ ـ عدم الإثم والعقوبة الدنيوية والأخروية إذا ترك الواجب، أو فعل المحرم جاهلاً ـ إذا لم يقصر ـ بالاتفاق.

٢ ـ عدم القضاء لما تركه الإنسان من العبادات إذا تبين له خطؤهُ.

٣ ـ صحة ما عقده الإنسان من عقود يظنها صحيحة ثم تبيَّن له فسادها.

٤ ـ الإشارة إلى الخلاف في هذا الأصل، على وجه الإجمال.

وقد ذكر الشيخ في عدة مواضع الخلاف على سبيل التفصيل، ونبَّه كذلك على أن الخلاف ليس في حصول الإثم، أو عقوبة من فعل المحرم أوترك الواجب جاهلاً جهلاً يعذر به. فهذا لا خلاف في عدمه كما سبق. وإنما الخلاف في: قضاء ما فات من العبادات وفساد ما عقد من العقود حال الجهل[٢].

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر الأقوال في هذا الأصل ـ

---

(١) الاختيارات (ص: ٤٨)، وانظر كذلك: الفتاوى (٢٥/١٠٩)، المستدرك على الفتاوى (٢/ ٢٤)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٧)، بدائع الفوائد (٤/١٦٨)، وقول الشيخ: «والأصح أنه لا قضاء» مراده إذا خرج الوقت، أما إذا لم يخرج فعلى من ترك فعل المأمور به القضاء، دون من فعل المحظور، كما سيأتي دليل ذلك عند ذكر الأدلة من السنة.

(٢) وانظر: الفتاوى (١١/ ٤٠٧) (٢٠/ ٢٥).

وهو ثبوت حكم الخطاب في حق المكلف قبل العلم به ـ على وجه التفصيل: «ولأصحابنا وغيرهم في هذا الأصل ثلاثة أقوال:

**أحدها**: لا يثبت حكم تحريم ولا إيجاب لا مبتدأ ولا ناسخ إلا في حق من قامت عليه الحجة في ذلك الحكم.

**والثاني**: يثبت حكمها قبل العلم والتمكن منه؛ لا بمعنى التأثيم، لكن بمعنى الاستدراك؛ إما بإعادة أو نزع ملك.

**والثالث**: يثبت المبتدأ ولا يثبت الناسخ»(١).

هذا هو رأي شيخ الإسلام في هذا الأصل العظيم، وهذه هي الأقوال فيه، وأما ما استدل به شيخ الإسلام فسيأتي في المسألة الثانية.

## المسألة الثانية: أدلة اشتراط هذا الشرط:

سبق بيان رأي الشيخ رحمه الله وأنه لا يثبت الخطاب في حق المكلف قبل علمه مطلقاً، سواء كان أمراً أم نهياً، في العبادات أو في المعاملات، وسواء كان ابتداء شرع أو كان ناسخاً لشرع سابق.

وفي هذه المسألة سأذكر الأدلة التي ذكرها شيخ الإسلام على ذلك.

---

(١) بيان الدليل (٣/ ٢٥٢) ضمن الفتاوى الكبرى. وانظر كذلك: الفتاوى (٣/ ٢٨٨) (١١/ ٤٠٧) (١٩/ ٢٢٦) (٢٠/ ٢٥) (٢١/ ١٦١) (٢٢/ ١١، ٤١، ١٠١، ١٠٢)، المنهاج (٥/ ١٢٣)، تفسير الآيات المشكلة (٢/ ٥٧٨)، الأموال المشتركة (ص: ٤٨)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٤، ٢٤٧).

وقد استدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالكتاب والسنة والقياس الصحيح. وهذه الأدلة فيها ما هو عام الدلالة، وما هو خاص بباب من أبواب العلم ورد عن الشارع العذر فيه بالجهل.

**فأما الأدلة العامة، فمنها:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾(١).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾(٢)(٣).

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَـٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا﴾(٤).

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِىٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِنَا﴾(٥)(٦).

٥ ـ وقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾(٧)(٨).

---

(١) من الآية رقم (١٥) من سورة: الإسراء.
(٢) من الآية رقم (١٦٥) من سورة: النساء.
(٣) انظر: الفتاوى (٣/٢٨٨) (١١/٤٠٦) (٢٢/٤١، ١٠١)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٥١)، قاعدة في: الفرق بين عبادات أهل الإسلام... (ص: ٧٠).
(٤) من الآية رقم (١٣٤) من سورة: طه.
(٥) من الآية رقم (٥٩) من سورة: القصص.
(٦) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٥١).
(٧) من الآية رقم (١٩) من سورة: الأنعام.
(٨) انظر: الفتاوى (٢٢/٤١)، شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (٥١).

٦ ـ وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(١)].

ومن فعل الشيء بجهل فهو مخطىء[(٢)].

٧ ـ وقوله ﷺ: «**ما أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين**»[(٣)(٤)].

ولا شك أن الجهل من أقوى الأعذار الموجبة لعدم التكليف، والمؤاخذة.

٨ ـ والقياس الأولوي يدل على ذلك أيضًا دلالة عامة: وذلك أنه إذا عفي للكافر بعد الإسلام عما تركه من الواجبات، وفعله من المحرمات، وأبيح له ما قبضه بعقد لا يصح في الإسلام، فلأن يثبت ذلك للمسلم من باب أولى؛ والجامع بينهما عدم اعتقاد الوجوب والتحريم، ويزيد المسلم على الكافر أنه غير معذب في الآخرة على ذلك لو مات حال جهله، بخلاف الكافر لو مات حال كفره[(٥)].

---

(١) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة: البقرة.

(٢) انظر: الفتاوى (١١/٤٠٧) (٢١/٤٧٨) (٢٢/١٨٥، ١٨٦).

(٣) رواه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول النبي ﷺ: «**لا شخص أغير من الله**» برقم (٧٤١٦)، ومسلم: كتاب التوبة، باب: غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، برقم (٣٥ ـ ٢٧٦٠).

(٤) انظر: الفتاوى (٣/٢٨٨).

(٥) انظر: الفتاوى (٢٢/١١ ـ ١٣)، تفسير الآيات المشكلة (٢/٥٧٨، ٥٨٥).

**وأما الأدلة الخاصة:**

فأفرادها كثيرة، في العبادات والمعاملات، والحدود.

* وإليك بعض ما استدل به شيخ الإسلام فيما يتعلق بالعبادات:

١ ـ أن رسول الله ﷺ لم يأمر المستحاضة التي كانت تستحاض حيضة شديدة تمنعها الصوم والصلاة بقضاء ما تركته حال الجهل بوجوب ذلك وهي مستحاضة[1].

٢ ـ أنه ﷺ لم يأمر مَنْ كان يمكث جنباً من الصحابة ولا يصلي لعدم علمه بجواز الصلاة بالتيمم، لم يأمره بقضاء تلك الصلوات، وذلك لجهلهم[2].

---

(١) انظر: الفتاوى (٢١/ ٤٣٠)، (٢٢/ ٤٢)، (٢٣/ ٣٨)، تفسير الآيات المشكلة (٢/ ٥٨١).
وأما حديث المستحاضة، فرواه: الإمام أحمد (٦/ ٤٣٩)، وأبوداود في سننه: كتاب الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، برقم (٢٨٧)، والترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب: ماجاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، برقم (١٢٨)، والحديث صححه: أحمد والبخاري والترمذي كما في سنن الترمذي.

(٢) انظر: المنهاج (٥/ ١٢٤)، الفتاوى (١٩/ ٢٢٧) (٢١/ ٤٣٠) (٢٢/ ١١، ٤٢، ١٠٢) (٢٣/ ٣٨)، تفسير الآيات المشكلة (٢/ ٥٨٠)، الأموال المشتركة (ص: ٤٩).
وأما حديث عدم أمره لهم بالقضاء فرواه: البخاري في صحيحه: كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، برقم (٣٣٨) ومسلم: كتاب الحيض، باب التيمم، برقم (١١٢ ـ ٣٦٨).

٣ ـ أن المسيء في صلاته الذي ترك ركناً من أركان الصلاة وهو الطمأنينة، إنما أمره النبي ﷺ بإعادة تلك الصلاة الحاضرة لبقاء وقتها، ولم يأمره بإعادة غيرها؛ لأنه لم يعرف وجوب ذلك عليه قبل ذلك(١).

٤ ـ أن خلقاً من المسلمين بمكة والحبشة وغيرهما صاروا يصلون إلى بيت المقدس بعد نسخ التوجه إليه، باستقبال الكعبة، حتى بلغهم النسخ، ومنهم أهل قباء، ولم يؤمروا بالإعادة(٢).

٥ ـ أنه لما زيد في صلاة الحضر حين هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، كان بأرض الحبشة ومكة والبوادي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا بعد مدة فكانوا يصلون ركعتين، ولم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة ما صلوا(٣).

---

(١) انظر: الفتاوى (٢١/ ٤٣٠) (٢٢/ ٤٤) (٢٣/ ٣٨)، تفسير الآيات المشكلة (٢/ ٥٨٢).
وأما حديث المسيء في صلاته، فرواه: البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها. . .، برقم (٧٥٧). ومسلم: كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . .، برقم (٤٥ ـ ٣٩٧).

(٢) انظر: المنهاج (٥/ ١٢٥)، الفتاوى (١٩/ ٢٢٧) (٢٣/ ٣٨) شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٥٤٨).
وحول قصة أهل قباء انظر: صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، رقم الحديث (٤٠٣)، وانظر: شرح الحافظ ابن حجر له.

(٣) انظر: الفتاوى (٢٢/ ٤٣) (٢٣/ ٣٨).

٦ ـ أن من الصحابة من تكلم في الصلاة بعد تحريم الكلام فيها، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاة؛ لكونه جاهلاً بالتحريم(١).

٧ ـ أن النبي ﷺ صلى بنعليه وفيهما نجاسة لم يعلم بها فأخبره جبريل بذلك فخلع نعليه واستمر في صلاته ولم يستأنف الصلاة(٢).

٨ ـ أن النبي ﷺ صلى وعليه كساء فيه دم لم يعلم به، فأخبره بعض الصحابة بذلك بعد الصلاة، ولم يعد الصلاة(٣).

---

= وأما حديث فرض الصلاة ركعتين والزيادة في صلاة الحضر، فقدرواه البخاري في صحيحه، كتاب «تقصير الصلاة» باب: يقصر الصلاة إذا خرج من موضعه، برقم (١٠٩٠). ومسلم في صحيحه، كتاب «الصلاة» باب: صلاة المسافرين وقصرها، برقم (١ ـ ٦٨٥).

(١) انظر: الفتاوى (٢١/ ١٦٠) (٢٢/ ٤٢، ١٨٦).
وأما الحديث فرواه: مسلم: كتاب المساجد، باب: تحريم الكلام في الصلاة، برقم (٣٣ ـ ٥٣٧).

(٢) انظر: الفتاوى (٢١/ ٤٧٧) (٢٢/ ١٨٥).
وأما الحديث فرواه: الإمام أحمد (٣/ ٩٢) وأبوداود في سننه، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل، برقم (٦٥٠)، والدارمي في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعلين (١/ ٣٢٠). وقد صححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي (١/ ١٤٠، ٢٦٠).

(٣) انظر: الفتاوى (٢١/ ٤٧٨) (٢٢/ ١٨٥).
والحديث رواه أبوداود في سننه، كتاب الطهارة، باب: الإعادة من النجاسة تكون في الثوب، برقم (٣٨٨). والحديث ضعفه صاحب عون المعبود (٢/ ٥١).

٩ ـ أنه لما فرض صيام شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة لم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين حتى فات ذلك الشهر، فلم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء الصيام[(١)].

١٠ ـ أن بعض الصحابة أكل بعد طلوع الفجر جاهلاً بالحكم؛ حيث ظن أن معنى قوله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[(٢)] أن المراد به الأبيض والأسود من الحبال، ولم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء ما أفطروه[(٣)].

١١ ـ أن رجلاً أحرم بالعمرة وعليه جبة وقد تضمخ بالطيب، جاهلاً بتحريم ذلك. فأمره النبي ﷺ بنزع الجبة، وغسل الطيب. ولم يأمره بدم لكونه جاهلاً[(٤)].

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٢/ ٤٣).

(٢) من الآية رقم (١٨٧) من سورة: البقرة.

(٣) انظر: المنهاج (٥/ ١٢٤)، الفتاوى (١٩/ ٢٢٧) (٢١/ ٤٣٠) (٢٢/ ١١، ٤٢، ١٠٢) (٢٣/ ٣٨)، تفسير الآيات المشكلة (٢/ ٥٨٣).
والحديث رواه: البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ . . .﴾ برقم (١٩١٧). وروواه مسلم في صحيحه، برقم (١٠٩١).

(٤) انظر: الفتاوى (٢٢/ ٤٣)، والحديث رواه: البخاري في كتاب الحج، باب: غسل الخلوق، برقم (١٥٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، برقم (٦ ـ ١١٨٠).

* وأما المعامـلات:

فقد استدل شيخ الإسلام على أن ما قبضه الإنسان بعقد يظنه جائزاً لا يلزمه رد ما قبضه إذا علم بالتحريم. بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[١].

مع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[٢].

حيث أمر الله تعالى بترك ما بقي من الربا، ولم يأمر برد ما قبض منه، فدل ذلك أنه لمن قبضه لقوله تعالى: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾[٣].

* وأما الحـدود:

فاستدل شيخ الإسلام بأن الرسول ﷺ لم يعاقب أسامة بن زيد[٤] ـ رضي الله عنه ـ عندما قتل من قال «لا إله إلا الله» ولم

---

(١) من الآية رقم (٢٧٥) من سورة: البقرة.
(٢) من الآية رقم (٢٧٨) من سورة: البقرة.
(٣) تفسير الآيات المشكلة (٢/ ٥٧٥، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٤ ـ ٥٨٦).
(٤) هو: أبومحمد، ويقال أبوزيد، أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي، حِبُّ رسول الله ﷺ، وابن حِبِّهِ، وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، وقد أمره الرسول على جيش عظيم لقتال الروم فيهم عمر بن الخطاب وكبار الصحابة فمات رسول الله ﷺ قبل أن يتوجه، فأنفذه أبوبكر. وقد اعتزل أسامة الفتن بعد مقتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية، وذلك بالجرف قرب المدينة، سنة: ٥٤هـ. =

يضمنه ديته، لأنه كان متأولاً؛ والجاهل بالحكم أولى منه بذلك[١].

## المسألة الثالثة: ضابط الجهل الذي يعذر به المكلف:

ليس كل جهل يعتبر مانعاً للتكليف، وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ضابط الجهل الذي يكون مانعاً للتكليف، وعذراً لصاحبه، ومثل له بالأمثلة الموضِّحة لحقيقته.

وحاصلُ كلام شيخ الإسلام يجمعه: ألا يحصل من الإنسان تفريط أو تقصير في طلب العلم بالحكم الشرعي؛ بحيث يستفرغ جهده وقدرته، واستطاعته في تحصيله ومعرفته.

**وإليك طرفاً يسيراً من كلامه في ذلك، حيث قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «على كل مكلف أن يقرّ بما ثبت عنده من أن الرسول أخبر به، وأمر به... ثم إذا قال خلاف ذلك متأولاً كان مخطئاً يغفر له خطأه إذا لم يحصل منه تفريط...»[٢].

**وقال**: «الطهارة ـ أي للصلاة ـ أبلغ من الاستقبال، ولو اجتهد في طلب الماء ثم تبيّن أنه كان مدفوناً تحت الأرض التي هو

---

= انظر: الإصابة (١/ ٢٠٢)، والسير (٢/ ٤٩٦).

(١) انظر: الفتاوى (٢٢/ ١٤)، الأموال المشتركة (ص: ٤٩).
وأما حديث أسامة، فرواه: البخاري في كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات» برقم (٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله» برقم (١٥٨ ـ ٩٦).

(٢) الفتاوى (٣/ ٣٢٨)، وانظر كذلك: الفتاوى (٢٠/ ٢٥).

عليها لم تجب عليه الإعادة حيث لم يقصّر في الطلب، فالمجتهد في القبلة أولى، ولهذا حيث أوجبنا الإعادة على مَنْ أَخَلَّ ببعض الشرائط ناسياً، أو جاهلاً أوجبناها؛ لأنه في مظنة التقصير»(١).

ومن أجل الإخلال بهذا الأمر ألزم رَحِمَهُ اللَّهُ بإعادة الصلاة ممن صلى بالتيمم وحوله ماء يجهل موضعه جهلاً ينسب فيه إلى التقصير والتفريط؛ مثل أن يكون بِقُرْبه بئرٌ أعلامه ظاهرة(٢).

ويستوي في ذلك الجهل بالحكم، والجهل بالحال، وقد ألمح إلى ذلك شيخ الإسلام في مسألة استقبال القبلة، وأن الرسول ﷺ لم يأمر من لم يعلم بنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة؛ لم يأمرهم بقضاء الصلاة لأنهم جاهلون بالحكم الشرعي الناسخ جهلاً يعذرون به. وكذلك لم يأمر من اشتبهت عليهم القبلة من الصحابة واجتهدوا في تحري القبلة، وصلوا ثم تبين لهم أنهم صلوا لغير القبلة(٣)، لم يأمرهم بإعادة الصلاة؛ لأنهم جاهلون

---

(١) شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٥٤٩).

(٢) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ (ص: ٤٢٧).

(٣) رواه الترمذي في سننه: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة (١/٢١٦) برقم (٣٤٣)، وابن ماجه في سننه: كتاب إقامة الصلاة، باب: من يصلي لغير القبلة (١/٣٢٦) برقم (١٠٢٠) والبيهقي (٢/١١).
قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٥٤٦) عقب ذكره للحديث وشواهده: «وبعض هذه الطرق مما يغلب على القلب أن الحديث له أصل وهو محفوظ...».

بالحال جهلاً هم به معذورون[١].

ومما يدخل في ضابط الجهل السابق: أن يكون الإنسان حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ونحو ذلك. فمثل هذا يعذر به لكون مثل هؤلاء لا يحصل منهم تفريط ولا تقصير لقربهم من الجاهلية، وبعدهم عن أماكن العلم بالشرع[٢].

ولهذا ذكر شيخ الإسلام أن بعض الناس قد يستحل ما هو من المحرمات الظاهرة المتواترة التحريم فلا يحكم بكفره لكونه جاهلاً جهلاً يعذر به[٣].

وأن من وطء في نكاح مجمع على بطلانه فلا حد عليه إن كان مثله يجهله[٤].

## المسألة الرابعة: تطبيقات لهذا الشرط:

هذه بعض اختيارات لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ راعى فيها هذا الشرط، إضافةً لما سبق من أمثلة في أثناء المسائل السابقة، وإشارات لبعض الاختيارات.

**فمن ذلك:**

١ ـ أن وجوب الإيمان بما جاء به الرسول يتفاوت بحسب ما يبلغ

---

(١) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٥٤٦ ـ ٥٤٨).
(٢) انظر: الفتاوى (٣/ ٢٣١) (٧/ ٦١٠) (١١/ ٤٠٧).
(٣) انظر: الفتاوى (١١/ ٤٠٦) (١٩/ ٢٠٩).
(٤) انظر: المستدرك على الفتاوى (٥/ ١٠٦)، الإنصاف (٢٦/ ٢٩٥).

الإنسان من العلم بما جاء به الرسول ﷺ[١].

٢ ـ أن العالم إذا بذل وسعه واجتهد فأخطأ في إصابة الحق فهو معذور، ولا إثم عليه لخفاء الدليل عليه، والتباسه، وتعذر علمه به[٢].

٣ ـ لو أسلم بدار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة فإذا علم لم يجب عليه القضاء[٣].

٤ ـ من صلى وقد أكل لحم الإبل ولم يتوضأ ثم تبين له الوجوب لم يجب عليه إعادة الصلاة[٤].

٥ ـ من صلى في موضع منهي عنه لم تجب عليه إعادة الصلاة إذا علم بالنهي[٥].

٦ ـ المستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم الوجوب فلا قضاء عليهاإذا علمت به[٦].

٧ ـ لو أسلم ولم يعلم بوجوب الزكاة أو الصيام لم يجب عليه استدراك ما مضىٰ من أعوام إذا علم[٧].

---

(١) انظر: الفتاوى (٣/٣٢٨) (٧/١٩٦، ٥١٩) (٢١/٤٢٩).
(٢) انظر: الفتاوى (١٠/٥٣٦) (٢٠/٢٥).
(٣) انظر: الفتاوى (١١/٤٠٦، ٤٠٧) (١٩/٢٢٥) (٢٢/١٠٠، ١٠١).
(٤) انظر: الفتاوى (١١/٤٠٦، ٤٠٧) (٢١/١٦١) (٢٢/١٠١).
(٥) انظر: الفتاوى (١٩/٢٢٦) (٢١/١٦١) (٢٢/١٠١).
(٦) انظر: الفتاوى (٢٢/١٠٢).
(٧) انظر: الفتاوى (١٩/٢٢٥)، الاختيارات (ص: ٤٨).

٨ ـ إذا قامت بينة الرؤية في أثناء نهار رمضان لم يجب القضاء، لذلك اليوم(١).

٩ ـ إذا عقد النكاح عقداً فاسداً جاهلاً بذلك فإنه يقرّ على ذلك إذا كان المفسد قد زال(٢).

١٠ ـ من حلف على يمين يظن صدق نفسه، ثم تبين له خطؤه فلا كفارة عليه(٣).

* * *

## المطلب السادس: اشتراط الاختيار:

هذا هو الشرط السادس من شروط تكليف المكلف؛ وهو الاختيار بأن يفعل الشيء باختياره وإرادته غير مدفوع لذلك بدافع آخر. فإن كان مكرهاً على ذلك العمل فهذا محل بحث من حيث تكليفه.

وفي هذا المطلب سأتناول بالبحث ـ إن شاء الله تعالى ـ تحريرَ رأي شيخ الإسلام في مسألة تكليف المكره، وما استدل به على ذلك، وبيانه لضابط الإكراه الشرعي الموجب لعدم التكليف. خاتماً لذلك ببعض الاختيارات الفقهية للشيخ، المبنية على هذا

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٥/١٠٩)، الاختيارات (ص: ١٥٩).
(٢) انظر: الفتاوى (٢٢/١٢).
(٣) انظر: الفتاوى (٣٣/١٢٧، ٢١٢ ـ ٢١٥).

الشرط. وعلى ضوء هذا سيكون البحث في المسائل الآتية:

## المسألة الأولى: تكليف المكره:

والبحث في هذا إنما هو في الإكراه بغير حق، أما الإكراه بحق فلا خلاف في تكليف المكره معه، وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أكثر من موضع فمن ذلك قوله: «المكره نوعان: نوع أكرهه المكره بحق، فهذا ليس بمعذور... وإنما المكره المعذور هو: المظلوم المكره بغير حق»(١).

وقال ممثلاً لكل نوع: «الإكراه قد يكون إكراهاً بحق، وقد يكون إكراهاً بباطل. **فالأول**: كإكراه من امتنع من الواجبات على فعلها... **وأما الإكراه بغير حق**: فمثل إكراه الإنسان على الكفر والمعاصي»(٢).

لكن الإكراه ليس على مرتبة واحدة، بل على مراتب، بعضها ينتفي معها التكليف اتفاقاً، وبعضها لا ينتفي معها التكليف اتفاقاً، وبعضها محل خلاف.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «المراتب ثلاثة:

**أحدها**: من يُفْعَلُ به الفعل من غير قدرة له على الامتناع، كالذي يحمل بغير اختياره ويدخل إلى مكان، أو يضرب به غيره، أو تضجع المرأة وتفعل بها الفاحشة بغير اختيارها، من غير قدرة

---

(١) الفتاوى (٨/ ٥٠٥).
(٢) الفتاوى (٨/ ٤٦٣).

على الامتناع.

فهذا ليس له فعل اختياري، ولا قدرة، ولا إرادة. ومثل هذا الفعل ليس فيه أمر ولا نهي ولا عقاب باتفاق العقلاء.

وإنما يعاقب إذا أمكنه الامتناع فتركه؛ لأنه إذا لم يمتنع كان مطاوعاً لا مكرهاً. . .

**والثانية**: أن يكره بضرب، أو حبس، أو غير ذلك حتى يَفْعَلَ. فهذا الفعلُ يتعلق به التكليف؛ فإنه يمكنه أن لا يفعل».

**ثم بيّنَ رَحِمَهُ اللَّهُ المرتبة الثالثة، فقال:**

«وأما المكره بحق، كالحربي على الإسلام، فهذا يلزمه ما أكره عليه باتفاق العلماء»[1].

فالمرتبة الأولى لا خلاف في عدم تكليف المكره شرعاً. والثالثة: لا خلاف في تكليفه. وإنما الخلاف في المرتبة الثانية.

**والذي تبين لي من كلام شيخ الإسلام في هذا النوع من الإكراه ما يأتي:**

أن أقواله، وعقوده ملغاة غير معتبرة، فلا يترتب عليها شيء.

وأما أفعاله فيما إذا أكره على فعل محرم: فإنه إنْ كان محرماً لحق الله، فإنه يباح بالإكراه كشرب الخمر. وإن كان محرماً لحق الآدمي فإنه يترتب عليه ما يترتب على فعل غير

---

(١) الفتاوى (٨/ ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤)، وانظر كذلك: الفتاوى (١٠/ ٥٣٨).

المكره[١]، فلو قتل غيره خير الأولياء بين قتله، أو الدية، أو العفو. ولو غصب، أو أتلف مال غيره لم يسقط حق الآدمي وهوالضمان. لكنه غير آثم لأن العقوبة حق لله وقد عفي عما استكره عليه العبد.

وإليك بعض كلامه في ذلك، حيث قال: «ولهذا لم يكن عندنا[٢] نزاع في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق، فلا يصح كفر المكره، ولا إيمان المكره بغير حق؛ كالذمي الموفي بذمته... ولهذا لم يصح بيع المكره بغير حق، وشراؤه، وسائر عقوده المالية، ولا نكاحه، وطلاقه وسائر عقوده البضعية، ولا يمينه ونذره وسائر العقود التي أكره عليها بغير حق...

وأما الإكراه على الأفعال المحرمة، فهل تباح بالإكراه على قولين، هما روايتان عن أحمد.

**إحداهما**: لا تباح الأفعال المحرمة كأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر بالإكراه، بخلاف الأقوال...

**والثانية**[٣]: وهي ـ أشهر ـ أنها تباح بالإكراه...، وهذا في الأفعال المحرمة لحق الله.

---

(١) الفرق بين حق الله وحق الآدمي أن ما كان لله لا يملك الآدمي إسقاطه، وما كان حقاً للآدمي فإنه يملك إسقاطه، انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) أي: الحنابلة، ومنهم المؤلف.

(٣) وشيخ الإسلام يختار هذه الرواية بدليل ما سيأتي وهو استدلاله لها بالنقل والعقل.

فأما قتل المعصوم[١] فلا يباح بالإكراه بلا نزاع...»[٢].

* وها هنا أمر أشار إليه شيخ الإسلام فيما سبق وهو أن هذا النوع من الإكراه - الذي هو محل الخلاف - يتعلق بفعل المكره التكليف؛ لأنه يمكنه أن لا يفعل، والفعل منسوب إليه حقيقة؛ لأنه ليس كالآلة. وقد تمسك بهذا ونحوه من قال بتكليف المكره[٣].

وقد ناقش ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ بكلام عظيم امتزج فيه العقل بالنقل، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «صح أن يقال في هذا المكره[٤] هو مريد مختار، وصح أن يقال: ليس بمختار، فإن المختار من له اختيار وإرادة، وهذا المكره إرادته واختياره الذي هو فيه أن لا يفعل ذلك الفعل الذي أكره عليه، ولكن لَمّا ألجيء بما يوقع به من العذاب إلى إحداث اختيار آخر وإرادة أخرى يَفْعَلُ بها ما أكره عليه، صح إثبات الاختيار والإرادة له باعتبار ما أحدثه الإكراه فيه، وصح نفي ذلك باعتبار أنه من نفسه ليس له اختيار ولا إرادة، بل إرادته واختياره في نفي ذلك الفعل.

**وحقيقة الأمر أن له إرادتين: الإرادة الأصلية أن لا يفعل**

---

(١) وهو من الأفعال المحرمة لحق الآدمي.

(٢) الاستقامة (٢/ ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣)، وانظر كذلك: بيان الدليل، ضمن الفتاوى الكبرى (٣/ ١٣٠)، الفتاوى (١/ ٣٧٣) (٨/ ٥٠٣، ٥٠٤) (١٠/ ٥٣٨) (١٤/ ١١٨) (٢٩/ ١٩٦) (٣٥/ ٢٨٩).

(٣) انظر: الروضة (١/ ١٤٢)، شرح الكوكب (١/ ٥٠٨).

(٤) وهو الذي يفعل بإرادة أكره عليها بضرب ونحوه حتى يَفْعَلَ الفِعْلَ.

هذا، بل هو كاره له، مبغضٌ له، نافرٌ عنه، ولا طريق له إلى ذلك إلا فعل ما أكره عليه، فصارت فيه إرادة ثانية تخالف الأولىٰ لهذا السبب. فهذا المكره وإن كان عاقلاً إنما يفعل بغير إرادته واختياره الأصلي، فهو يفعل بإرادة أخرىٰ واختيار آخر، ويفعل أيضًا بقدرته. ولهذا صح أن يَرِد على فعله الأمر والنهي والإباحة، فيقال: يباح له التكلم، ويحرم عليه قتل المعصوم... فأما المفعول به الفعل، الذي هو محل غيره وآلة له مثل المرأة أو الصبي الذي يشد ويربط ويفجر به،... فهذا لا فعل له أصلاً بل هو محل لفعل غيره وآلة له، وإذا لم يكن منه فعل لم يُقَلْ: إنه فعل محرّماً ولا غير محرم، بل غيره فعل فيه، أو به محرماً فالإثم على ذلك الفاعل...»[1].

## المسألة الثانية: أدلة اشتراط هذا الشرط:

سبق بيانُ رأي شيخ الإسلام في حكم تكليف المكره، وعلم ما يعذر به المكلف عند الإكراه. وفي هذه المسألة أذكر ما استدل به شيخ الإسلام على ذلك، والتي يعلم من خلالها اشتراط الاختيار في التكليف.

**وهذه الأدلة قسمان:** قسم يتعلق بالأقوال، وقسم يتعلق بالأفعال.

وقبل سياق ما ذكره الشيخ فيما يتعلق بكل قسم، اذكر دليلاً

---

(١) الاستقامة (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٦)، وانظر كذلك: المستدرك على الفتاوى (٢/ ٢٤).

عاماً شاملاً لكلا القسمين ذكره الشيخ في استدلاله، وإن كان لم ينص على عمومه لهما، وإنما ساقه ضمن أدلة عدم اعتبار أقوال المكره[(١)].

وهو قوله ﷺ: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[(٢)].

و«**ما**» من صيغ العموم فتشمل الأقوال والأفعال إلا ما خصه الدليل.

وهذا الحديث حسنه شيخ الإسلام في عدة مواضع[(٣)].

أما بالنسبة للأدلة الدالة على عدم اعتبار أقوال المكره وعقوده، فمنها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ

---

(١) انظر: بيان الدليل ـ ضمن الفتاوى الكبرى ـ (٣/ ١٣٠).

(٢) أخرجه: ابن حبان في كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة. . .، باب: فضل الأمة (٩/ ١٧٤) برقم (٧١٧٥)، والحاكم في المستدرك. كتاب: الطلاق، باب: ثلاث جدهن جد (٢/ ١٩٨). والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٦) وغيرهم، من طريق الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس، به.

(٣) انظر: الفتاوى (٧/ ٦٨٥) (١٠/ ٧٦٢)، المنهاج (٥/ ٢١٥).

وصححه: ابن حبان، والحاكم والذهبي، وحسنه النووي في الأربعين، حديث (٣٩) وغيرهم.

وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾[(١)].

**قلت:** وإذا عفى الله عما أكره عليه الشخص في أصل الدين فما عداه أولى.

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾[(٢)(٣)].

٣ ـ وأشار إلى قصة عمار[(٤)] بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ حينما أكرهه المشركون على سب الرسول ﷺ، فقال ﷺ: «**فكيف تجد قلبك**»، **قال: مطمئناً بالإيمان، فقال:** «**فإن عادوا فعد**»[(٥)].

٤ ـ وقوله ﷺ: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»[(٦)] أي:

---

(١) الآية رقم (١٠٦) من سورة: النحل.
(٢) من الآية رقم (٢٨) من سورة: آل عمران.
(٣) انظر: الاستقامة (٢/ ٣١٩)، وبيان الدليل ـ ضمن الفتاوى الكبرى ـ (٣/ ١٣٠).
(٤) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٣١).
وأما عمار بن ياسر فهو: أبواليقضان عمار بن ياسر بن عامر العنسي، كان من السابقين للإسلام، وأوذي على إسلامه أشد الأذىٰ وشهد المشاهد كلها مع رسول الله، وحضر صفين مع عليٍّ رضي الله عنه فقتل سنة ٣٧هـ. انظر: السير (١/ ٤٠٦) والإصابة (٤/ ٤٧٣).
(٥) رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٥٧) وصححه ووافقه الذهبي.
(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٦) وأبوداود في كتاب الطلاق، باب: في الطلاق على غلط، برقم (٢١٩٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٦)، والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٧)، والحاكم في كتاب الطلاق، باب: لا طلاق ولا عتاق =

إكراه[١].

٥ ـ كما أشار إلى الاستدلال بآثار الصحابة[٢]، ولهم في ذلك آثار كثيرة تدل على أن أقوال المكره وعقوده غير معتبرة[٣].

٦ ـ واستدل شيخ الإسلام بالمعنى الصحيح أيضًا، فذكر أن المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم، وهو لم يقصد الحكم، وإنما قصد دفع الأذىٰ عن نفسه فلا يثبت حكم اللفظ[٤].

* وأما بالنسبة للأفعال المحرمة المتعلقة بحق الله تعالى إذا أكره عليها، فقد استدل الشيخ بأدلة، منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾[٥].

**قال الشيخ**: «فإذا كان هذا في الإكراه على البغاء، فالإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة دون ذلك»، **وقال أيضاً**:

---

= في إغلاق (٢/ ١٩٨)، وصححه، وتعقبه الذهبي بأن فيه محمد بن عبيد وهو ضعيف.

(١) انظر: بيان الدليل ـ ضمن الفتاوى الكبرى ـ (٣/ ١٣٠).

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: صحيح البخاري: كتاب الإكراه، وباب: من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر من نفس الكتاب، رقم (٦٩٤٢) والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الخلع والطلاق، باب ماجاء في طلاق المكره (٧/ ٣٥٧، ٣٥٨)، ونصب الراية (٣/ ٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) انظر: بيان الدليل ـ ضمن الفتاوى الكبرى ـ (٣/ ١٣٠)، والفتاوى (٣٥/ ٢٨٩).

(٥) من الآية رقم (٣٣) من سورة: النور.

«ومعلوم أن المكرهات من الإماء على البغاء... ليس هو أن يفعل بها بلا فعل منها، بل هو أن تكره حتى تقصد ذلك وتفعله»(١).

٢ ـ واستدل كذلك بعمل الخلفاء الراشدين وآثار الصحابة(٢) الأكرمين ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ: «**فقد وقع عبد من رقيق الإمارة على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر ـ رضي الله عنه(٣) ـ الحدَّ، ونفاه، ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها**»(٤) ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

٣ ـ **واستدل كذلك بالمعنى الصحيح**: وذلك أن المكره قد يخاف من القتل ـ مثلاً ـ أعظم مما يخاف المضطر غير الباغي والعادي.

ولأن المكره(٥) يتناوله الاضطرار لفظاً أو معنى(٦).

---

(١) حول هذا الدليل انظر: الاستقامة (٢/ ٣١٩، ٣٢٣، ٣٤٤، ٣٤٧)، الفتاوى (١٠/ ٥٣٨).

(٢) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٤٥).

(٣) هو: أبوحفص أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد الوزيرين لرسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة. أسلم فكان إسلامه للإسلام عزاً، وتولى الخلافة بعد الصديق فكان ذلك للإسلام نصراً، واستشهد فكان موته على الأمة شراً، انظر: الإصابة (٤/ ٤٨٤).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإكراه، باب: إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، برقم (٦٩٤٩).

(٥) في الأصل: «ولأن المضطر يتناوله الإضرار...» ولعل الصواب ما هو مثبت.

(٦) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٢٣).

* وأما بالنسبة لما هو متعلق بحق الآدمي، فقد استدل الشيخ على أن القتل لا يحل بالإكراه، بدليل الإجماع على ذلك(١).

## المسألة الثالثة: ضابط الإكراه الموجب لرفع التكليف:

ها هنا أمورٌ ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبين لنا حدود هذا الضابط، وهي:

**الأمر الأول**: أن الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فإذا كان أمراً عظيماً كالإكراه على الكفر، فلا يتحقق الإكراه إلا بشيء شديد كالضرب والتعذيب.

وإذا كان أمراً دون ذلك كالهبة، ونحوها فيكفي فيه التهديد ونحوه.

**وفي هذا يقول شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه؛ فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب، من: ضرب، أو قيد، ولا يكون الكلام إكراهاً. وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسألته لها فلها أن ترجع؛ بناءً على أنها لا تهب له إلا إذا خافت أن يطلقها، أو يسيء عشرتها. فجعل خوف الطلاق وسوء العشرة إكراهاً في الهبة»(٢).

---

(١) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٢٣)، الفتاوى (٢٨/ ٥٣٩).

(٢) الاختيارات (ص: ٣٦٦، ٣٦٧)، وانظر كذلك: القواعد الأصولية لابن اللحام =

**الأمر الثاني**: أن صور الإكراه كثيرة ولكن يجمعها لحوق الضرر بالمكره[١]، إما في النفس ـ مثلاً ـ أو الأهل، أو المال.

ومن تلك الصور: القتل، والحبس، وأخذ المال، وقطع الرِّزْق الذي يأتيه من بيت المال، والسحر[٢].

**الأمر الثالث**: أنه لا يشترط غلبة الظن في تحقيق التهديد، بل استواء الطرفين كافٍ في حصول الإكراه[٣].

**الأمر الرابع**: أنه لابد أن يَكْرَهَ ما أُكْرِهَ عليه من عمل، ويحرصَ على الامتناع منه، والتخلص بحسب الإمكان، فإن لم يفعل فهو مختار وليس بمكره[٤].

## المسألة الرابعة: تطبيقات لهذا الشرط:

هذه بعض الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام مبنية على مراعاة هذا الشرط، فمن ذلك:

١ ـ من أكره على الاستئسار للكفار جاز له

---

= (ص: ٤٨).

(١) ويتفاوت هذا بحسب حال المكره، فالبعض لا يتضرر بالضرب أو بالحبس فلا يكون ذلك إكراهاً، والبعض قد يتضرر بالشتم والسب ولا تحتمله نفسه فيكون في حقه إكراهاً. وانظر حول هذا: القواعد الأصولية (ص: ٤٨).

(٢) انظر: الفتاوى (١/ ٣٧٣)، الاختيارات (ص: ٣٦٦، ٣٦٧)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٤٣).

(٣) انظر: الاختيارات (ص: ٣٦٦)، والقواعد الأصولية (ص: ٤٨).

(٤) انظر: الفتاوى (١/ ٣٧٣)، الاستقامة (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٣٠).

ذلك[١].

٢ ـ إذا أكره على السجود للملوك ونحوهم، جاز إذا كان يلحقه ضرر في عدم ذلك، بخلاف من يفعله لفضول الرئاسة والمال[٢].

٣ ـ المكره على عقد يمينٍ لا تنعقدُ يمينه. ولو أكره على الحنث في يمين منعقدة لم يحنث[٣].

٤ ـ إذا أكره الزوج على فراق زوجته لم تقع الفرقة[٤].

٥ ـ إذا أكره المرأة أبوها على إبراء زوجها بشرط أن يطلقها فأبرأته لم يصح الإبراء، ولم يقع الطلاق المعلق عليه[٥].

٦ ـ لا قطع على السارق المضطر إلى السرقة؛ لأن الضرر ألجأه إلى السرقة[٦].

٧ ـ من أكره على الخروج في العساكر الظالمة، للقتال فلا إثم عليه[٧].

---

(١) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٤٣).

(٢) انظر: الفتاوى (١/ ٣٧٣)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٩).

(٣) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٤٣)، العقود = نظرية العقد (ص: ٥٠).

(٤) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٣٧، ٤٤٣).

(٥) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٤٣٦).

(٦) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٢٥).

(٧) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٣٩).

٨ ـ إذا صالح على بعض الحق خوفاً من ذهاب جميعه فهو مكره لا يصلح صلحه، وله المطالبة بالحق بعد ذلك[١].

* * *

## المطلب السابع: اشتراط القصد:

قصد العمل من قول وفعل شرط في حصول التكليف، وإذا فات ذلك ارتفع التكليف فيما يتعلق بحقوق الله تبارك وتعالىٰ وهو عدم الإثم إذا ترك واجباً أو فعل محرماً. لا في حقوق الآدميين فيما لو أتلف شيئاً لغيره؛ لأن حقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة، وقد عفى سبحانه عن حقه فيبقى حق غيره.

ويفوت القصد بما يعرض للمكلف من: نوم، أو نسيان، أو خطأ، أو إغماء.

وسيكون البحث في هذا المطلب ـ إن شاء الله تعالى ـ في المسائل الآتية:

### المسألة الأولى: اعتبار هذا الشرط ومجال اعتباره:

**وحول هذا يقول شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللهُ: «التكليف مشروط بالتمكن من العلم الذي أصله العقل، وبالقدرة على الفعل، وكلٌّ

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٤٨، ٣٥٦).

من هذين قد يزول بأسباب محظورة، وبأسباب غير محظورة، فإذا أزال المكلف عقله بسبب محظور كشرب الخمر لم يزل عنه بذلك إثم ما يتركه من الواجبات، ويفعله من المحرمات... بخلاف ما إذا زال بسبب غير محرم كالإغماء... فإن هذا لا إثم عليه»[١].

**وقال أيضًا**: «الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده... والنائم إذا تكلم في منامه فأقواله كلها لغو سواء تكلم النائم بطلاق أو كفر أو غيره»[٢].

فالنائم والمغمىٰ عليه، والناسي والمخطىء غير مكلفين؛ والمراد حال النوم والإغماء، والنسيان والخطأ. أما بعد زوال ذلك فيطالبون بفعل ما تركوه من واجبات، كالحائض سواءً. فهذه الأعذار لا تمنع ثبوت الوجوب في الذمة[٣].

وذلك أن المأمور به لا يسقط بتركه في تلك الأحوال، بل لابد من قضائه أو فعل بدله إن كان له بدل، ولا إثم في هذه الحال على من تركه. بخلاف المنهي عنه إذا فعل في تلك الأحوال، فإنه لا أثر لفعله، ولا إثم على من فعله.

وأما حال الجهل فإنه لا فرق فيه بين ترك المأمور الذي خرج وقت فعله، وبين فعل المحظور؛ فليس على من تركه قضاء، ولا

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٣٤٧) بتصرف يسير. وانظر كذلك: الفتاوى (١٨/ ٢٥٨).
(٢) الفتاوى (١٤/ ١١٥).
(٣) انظر: المسودة (ص: ٨١، ٨٢) المحققة.

فعل بدل عنه.

**والفرق بين الحالين:** أنه في حال الجهل ليس الوجوب والتحريم مستقراً عنده، وثابتاً في حقه. وأما في حال النوم، والنسيان، والخطأ، والإغماء، فإنه ثابت في حقه قبل حصول هذه الأعذار، وحصولها يمنع المطالبة بالعمل في حال وجودها، أما إذا زالت فيطالب باستدراك ما فات.

أما ما يحصل من إتلاف يتعلق بحقوق الآدميين في النفوس أو الأموال، حال النوم أو النسيان أو الخطأ أو الإغماء، فعلى المتلف الضمان، والكفارة فيما فيه كفارة(١).

وأما ما يتعلق بحقوق الله تبارك وتعالى فلا يترتب على الفعل ضمان هنا، إلا في «قتل الصيد» في الحرم أو حال الإحرام، ولو لعذر كنسيان أو خطأ، ويجعل شيخ الإسلام هذا من باب ضمان المتلفات كدية المقتول خطأً(٢). فيكون هذا مستثنى من القاعدة عنده.

## المسألة الثانية: أدلة اشتراط هذا الشرط:

استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا الشرط: بالكتاب، والسنة،

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٢/٩٩ ـ ١٠٣، ١٨٦) (٢٠/٩٥، ٥٦٩) (١٨/٢٥٨) (١٤/١١٥)، والاختيارات (ص: ٦٦)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٧)، وقاعدة في شمول آي الكتاب والسنة والإجماع أمر الثقلين (ص: ٦٤٥).
(٢) انظر: الفتاوى (٢٥/٢٢٧) (٢٠/٥٧٠).

والإجماع، والنظر الصحيح.

**أما الكتاب، فمن ذلك:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾(١).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٢).

**وأما السـنة:**

١ ـ فقوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ...»**(٣) الحديث.

**والمغمى عليه ملحق بالنائم، لا بالمجنون؛ لأن عقله لم يَزُلْ، وإنما ستره الإغماء**(٤).

٢ ـ وقوله ﷺ: **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان...»**(٥) الحديث.

---

(١) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة: البقرة. وحول هذا الدليل انظر: الفتاوى (١/ ٢٠٢) (١٢/ ٤٩٠) (٢١/ ٤٧٨).

(٢) من الآية رقم (٥) من سورة: الأحزاب. وحول هذا الدليل انظر: الفتاوى (١٢/ ٤٨٩) (١٥/ ٤٥١) (٢١/ ٤٧٨).

(٣) وقد سبق تخريجه، وبيان درجته، وتوثيق النقل من كتب الشيخ في: المطلب الثالث من هذا المبحث.

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٥).

(٥) وقد سبق الكلام على هذا الحديث قريباً في المطلب السابق، وانظر كذلك الفتاوى (١٢/ ٤٩٠) (١١/ ٢٠٢).

* **وأما الإجماع**: فقد حكاه الشيخ فقال: «وثبت بالسنة والإجماع... أن القلم مرفوع عن الصبي...» إلى آخر الحديث[١].

* **وأما النظر**: فلأن النائم والناسي والمخطىء والمغمىٰ عليه لا يقصدون ما يقولون ولا ما يفعلون[٢].

## المسألة الثالثة: تطبيقات لهذا الشرط:

هذه تطبيقات لهذا الشرط، من خلال بعض أقوال شيخ الإسلام واختياراته الفقهية:

١ ـ ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الخطأ مغفور لصاحبه في المسائل الخبرية القولية، والمسائل العملية، وأن المجتهد إذا استفرغ وسعهُ فأخطأ فلا إثم عليه إذا لم يحصل منه تفريط[٣].

٢ ـ ولو صلى بالنجاسة ناسياً لها فصلاته صحيحة[٤].

٣ ـ وكذلك لو تكلم في الصلاة ناسياً فصلاته صحيحة[٥].

٤ ـ من فعل شيئاً من محظورات الإحرام من جماع أو غيره ناسياً أو مخطئاً فنسكه صحيح ولا فدية عليه إلا في قتل

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٣٩).
(٢) انظر: الفتاوى (١٤/ ١١٥)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥١١).
(٣) انظر: الفتاوى (٣/ ٢٢٩، ٣١٧) (١٧/ ٥٢٠).
(٤) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٥٧٠) (٢١/ ٤٧٧) (٢٢/ ٩٩).
(٥) انظر: الفتاوى (٢٢/ ١٨٦).

الصيد[١].

٥ ـ من جامع في ليل رمضان يظن بقاء الليل ثم تبين خطؤهُ، فصومه صحيح، ولا كفارة عليه[٢].

٦ ـ من فعل المحلوف عليه ناسياً فإنه لا يحنث[٣].

* * *

## المطلب الثامن: اشتراط كونه من الثقلين:

التكليف الشرعي مختص بالثقلين[٤]؛ وهم: الإنس، والجن، فيخرج بذلك مَنْ عداهم من الملائكة[٥]، والبهائم فهي غير مكلفة[٦].

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجب على الإنسان أن يعلم أن الله عز وجل أرسل محمد ﷺ إلى جميع الثقلين؛ الإنس والجن، وأوجب عليهم الإيمان به؟ وبما جاء به، وطاعته؛ وأن يحللوا ما

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٥٧٠، ٥٧٣) (٢١/ ٤٧٨) (٢٥/ ٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٥/ ٢٦٤).

(٣) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٥٧٠) (٢١/ ٤٧٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص: ٣٤).

(٤) قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: مقاييس اللغة (١/ ٣٨٢): «الثاء والقاف واللام أصل واحد يتفرع منه كلمات متقاربة، وهو ضد الخفة، ولذلك سمي الجن والإنس الثقلين، لكثرة العدد».

(٥) انظر: الفروع (١/ ٦٠٣).

(٦) انظر: الفتاوى (٨/ ٥٤٥).

حلل الله ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله، وأن يوجبوا ما أوجبه الله ورسوله، ويحبوا ما أحبه الله ورسوله، ويكرهوا ما كرهه الله ورسوله»[١].

فالجن مكلفون كالإنس. أما تكليف الإنس فواضح، وأما تكليف الجن فيحتاج لشيء من البحث في أدلته، وصفته، وعلى هذا سيكون البحث هنا في مسألتين:

## المسألة الأولى: الأدلة على تكليف الجن:

أما الأدلة على تكليفهم فهي كثيرة جداً كما قال شيخ الإسلام. وقد استدل رَحِمَهُ اللَّهُ بثلاثة أنواع من الأدلة، وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع[٢].

**أما الكتاب، فمن ذلك:**

١ ـ ٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰقَوْمَنَآ إِنَّا سَمِعْنَا كِتَٰبًا أُنزِلَ مِنۢ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٣٠﴾ يَٰقَوْمَنَآ أَجِيبُوا۟ دَاعِىَ ٱللَّهِ وَءَامِنُوا۟ بِهِۦ يَغْفِرْ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣١﴾ وَمَن لَّا يُجِبْ دَاعِىَ ٱللَّهِ فَلَيْسَ بِمُعْجِزٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَيْسَ لَهُۥ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءُ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٣٢﴾﴾[٣].

---

(١) انظر: الفتاوى (١٩/٩).
(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٣٩).
(٣) الآيات رقم (٣٠ ـ ٣٢) من سورة: الأحقاف.

**قال شيخ الإسلام مبيناً وجه الاستدلال**[١]: «فأمروا بإجابة داعي الله الذي هو الرسول ﷺ، والإجابة، والاستجابة هي: طاعة الأمر والنهي، وهي العبادة التي خلق لها الثقلان؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾[٢].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِى وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ۚ قَالُوا۟ شَهِدْنَا عَلَىٰٓ أَنفُسِنَا ۖ وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَشَهِدُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا۟ كَٰفِرِينَ﴾[٣].

**قال الشيخ مبيناً وجه الاستدلال:** «فبيَّن أن الثقلين جميعاً تلت عليهم الرسل آيات الله»[٤] يعني فليس لهم عذر في ترك ما أُمِروا به، وما نُهُوا عنه.

٤ ـ وقوله تعالى فيما أخبر به عن الجن أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ ۖ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ۝١١﴾[٥].

**قال الشيخ مبيناً وجه الاستدلال:** «فأخبر أن منهم الصالحون، ومنهم دون الصالحين، فيكون إما مطيعاً في ذلك فيكون

---

(١) انظر: الفتاوى (٤/ ٢٣٥).

(٢) الآية رقم (٥٦) من سورة: الذاريات.

(٣) الآية رقم (١٣٠) من سورة: الأنعام.

(٤) الفتاوى (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧)، (١٩/ ٣٨)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٣٩).

(٥) الآية رقم (١١) من سورة: الجن.

مؤمناً، وإما عاصياً في ذلك فيكون كافراً، ولا ينقسم مؤمن[١] إلى صالح وإلى غير صالح، فإن غير الصالح لا يعتقد صلاحه لترك الطاعات، فالصالح هو القائم بما وجب عليه، ودون الصالح لابد أن يكون عاصياً في بعض ما أمر به، وهو قسم غير الكافر، فالكافر لا يوصف بمثل ذلك. وهذا يبين أن فيهم من يترك بعض الواجبات»[٢].

٥ ـ وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ۝٢﴾[٣].

**قال الشيخ مبيناً وجه الاستدلال:** فأمر الله رسوله ﷺ أن يقول ذلك ليعلم الإنس بأحوال الجن، وأنه مبعوث إلى الإنس والجن؛ لما في ذلك من هدي الإنس والجن ما يجب عليهم من الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، وما يجب من طاعة رسله، ومن تحريم الشرك بالجن وغيرهم»[٤].

٦ ـ وقوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ۝١١٩﴾[٥].

ونحوها من الآيات[٦].

**ووجه الاستدلال بها:** أن هذا الوعيد لا يكون إلا على ترك ما

---

(١) كذا هي ولعل الصواب: غير المؤمن. أو: الكافر.
(٢) الفتاوى (٤/٢٣٧) وانظر كذلك: الفتاوى (١٩/٣٨).
(٣) الآيتان رقم (١ ـ ٢) من سورة: الجن.
(٤) الفتاوى (١٩/٣٣).
(٥) من الآية رقم (١١٩) من سورة: هود.
(٦) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٣٩).

وجب أو فعل ما حرم عليهم مما كلفوا به.

**وأما السـنة:**

فما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**أتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن**» وسألوه الزاد، فقال: «**لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم...**» الحديث[(١)(٢)].

**وأما الإجماع:**

فقد حكى ذلك شيخ الإسلام، وأنه لا نزاع في ذلك بين المسلمين[(٣)].

## المسألة الثانية: صفة تكليف الجن:

الجن مشاركون للإنس في أصل التكليف، لكنهم مخالفون لهم في تفاصيله؛ لأنهم يختلفون عن الإنس في الخلقة والخصائص.

وقد سُئل شيخ الإسلام رحمه الله عن الجن المؤمنين هل هم

---

(١) في صحيح مسلم من حديث: ابن مسعود، في كتاب الصلاة، باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، برقم (١٥٠ ـ ٤٥٠).

(٢) انظر هذا الدليل في: الفتاوى (٤/ ٢٣٤) (١٩/ ٣٦).

(٣) انظر: الفتاوى (٤/ ٢٣٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٣٩). الاختيارات (ص: ١٠٦)، الفروع (١/ ٦٠٤) المستدرك على الفتاوى (٢/ ٢٤)، شرح مختصر الروضة (١/ ٢١٨).

مخاطبون بفروع الإسلام كالصوم والصلاة، وغير ذلك من العبادات. أو هم مخاطبون بنفس التصديق لا غير؟

**فأجاب**: «لا ريب أنهم مأمورون بأعمال زائدة على التصديق، ومنهيون عن أعمال غير التكذيب، فهم مأمورون بالأصول والفروع بحسبهم؛ فإنهم ليسوا مماثلي الإنس في الحد والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به ونهوا عنه مساوياً لما على الإنس في الحد، لكنهم مشاركون الإنس في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل، والتحريم»(١).

وقد زاد تلميذ المؤلف: نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الكلام إيضاحاً في شرحه لمختصر الروضة، عقب نقله لكلام الشيخ السابق ـ على وجه الاختصار ـ، حيث قال:

«**قلت**: مثاله، أن الجن قد أعطي بعضهم قوةَ الطيران في الهواء فهذا يخاطب بقصد البيت الحرام للحج طائراً. والإنسان لعدم تلك القوة فيه لا يخاطب بذلك، فهذا في طرف زيادة تكليفهم على تكليف الإنس.

وأما من جهة نقص تكليفهم عن تكليف الإنس، فكل تكليف يتعلق بخصوص طبيعة الإنس ينتفي في حق الجن، لعدم تلك

---

(١) الفتاوى (٤/ ٢٣٤)، وانظر كذلك: الاختيارات (ص: ١٠٦)، والفروع (١/ ٦٠٤)، والمستدرك (٢/ ٢٤)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢١٨)، وفيه بيان زمن ومكان هذا السؤال الذي سئله شيخ الإسلام، وأنه بالقاهرة، سنة: ٧٠٨هـ.

الخصوصية فيهم»[١].

* * *

## المطلب التاسع: اشتراط الإسلام:

وقد جعلت هذا المطلب في مسألتين:

### المسألة الأولى: تحرير محل النزاع في هذا الشرط:

- اتفق أهل العلم - رحمهم الله تعالى - على أن الكافر مكلف بأصل الدين، وهو: الإيمان[٢].
- وكذلك اتفقوا على أن العبادات المحضة كالصلاة والصوم لا تصح منه ولا تقبل حال الكفر[٣].
- وكذلك اتفقوا على أن: الكافر الأصلي لا يجب عليه قضاء ما تركه من واجبات، ولا يعاقب في الدنيا لو أسلم على ما فَعَلَهُ من محرمات، ولا يضمن ما أتلفه للمسلمين حال كفره[٤].

ومع ثبوت هذا الأمر الثالث بالإجماع إلا أن شيخ الإسلام

---

(١) شرح مختصر الروضة (١/٢١٨).
(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٤٩).
(٣) انظر: شرح العمدة - كتاب الصلاة - (ص: ٣٥، ٣٦) وشرح العمدة أيضًا - كتاب الصوم - (١/٤١).
(٤) انظر: الفتاوى (٧/٢٢، ١١)، والاختيارات (ص: ٤٩، ٥٠)، شرح العمدة - كتاب الصلاة - (ص: ٣٥)، وشرح العمدة - كتاب الصوم - (١/٤١).

ذكر أيضًا لذلك أدلةً من الكتاب، والسنة، والنظر الصحيح.

**فمن الكتـــاب:**

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[(١)][(٢)].

**ومن الســـنة:**

أن النبي ﷺ لم يأمر أحداً ممن أسلم أن يقضي صلاة، ولا صوماً، ولا زكاةً، ولم يأخذه بضمان دم ولا مال، ولا بشيء من الأشياء[(٣)].

**ومن النظر الصحيح:**

١ ـ أن في أمره بالقضاء، وعقابه على ما فعل، وتضمينه ما أتلف، تنفيراً له عن الإسلام[(٤)].

٢ ـ ولأن الإسلام توبة، والتوبة تهدم ما قبلها، فقد كان مؤاخذاً لولا التوبة[(٥)].

٣ ـ ولأن الكافر كان منكراً للوجوب والتحريم، فكان الفعل والترك

---

(١) من الآية رقم (٣٨) من سورة: الأنفال.
(٢) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٣٥).
(٣) انظر: المصدر السابق (ص: ٣٦).
(٤) انظر: الفتاوى (٢٢/ ١٥، ١٨).
(٥) انظر: المصدر السابق (٢٢/ ١٨، ٢٢).

داخلاً في ضمن هذا الاعتقاد الباطل، وفرعاً له، فلما تاب من هذا الاعتقاد ومُوْجَبِهِ غفر اللهُ له الأصلَ والفرعَ[١].

كل هذه الأمور الثلاثة محل وفاق. لكن محل الخلاف هو: هل شرائع الإسلام كالصلاة والصوم والحج مفروضة على الكافر، بحيث لو لم يسلم فإنه يعاقب على تركها، مع ترك إتيانه بالأصل وهو الإيمان، أو أنها غير واجبة عليه وليس مكلفاً بها فلا يعاقب عليها مع عقابه على تركه أصل الدين؟ هذا هو محل الخلاف بين أهل العلم.

فمن قال: إنَّ الإسلام شرط، قال: إنه لا يعاقب على شرائع الإسلام؛ لأنه لما فات الشرط فات المشروط. ومن قال إنه ليس بشرط، قال: إنه يعاقب عليها؛ لأنه يستوي في ذلك المسلم وغيره.

أما ما يتعلق بالصحة وقبول العمل، وتضمين الكافر الأصلي لما أتلفه، فالإسلام شرط، ولهذا لم يصح منه عمل، ولم يقبل منه حال كفره.

وأما ما يتعلق بالتكليف بالإيمان فالإسلام ليس شرطاً، ولهذا كلف به، ويعاقب عليه لو لم يفعل.

---

(١) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٣٦).

## المسألة الثانية: تكليف الكفار بشرائع الإسلام:

الذي ذهب إليه شيخ الإسلام، وهو مذهب جمهور العلماء[١]: أن الكافر مكلف بشرائع الإسلام، وعليه الإتيان بها بشرط قبولها وهو الإسلام، وإذا لم يفعل عوقب على الجميع. فالإسلام ليس شرطاً للتكليف بها، ولكنه شرطٌ لصحتها وقبولها؛ فلا تقبل ولا تصح منه حال الكفر.

**قال شيخ الإسلام** بعدما ذكر أنه قد عفي عن الكافر فيما تركه من واجبات حال كفره، إذا أسلم، قال: «وإن كان الله قد فرضها عليه، وهو معذب على تركها»[٢]. يعني لو لم يُسْلِم.

**وقال أيضًا**: «إن الحج لا يجب الوجوب المقتضي للفعل وصحته إلا على مسلم» إلى أن قال: «فأما وجوبه على الكفار بمعنى أنهم يؤمرون به، بشرطه ـ يعني الإيمان ـ، وأن الله يعاقبهم على تركه، فهو ظاهر المذهب عندنا ـ يعني الحنابلة ـ؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٣] فعمَّ ولم يخص»[٤].

بل إن الأمر أضيق من مجرد ترك المأمور، أو فعل

---

(١) انظر: الروضة (١/١٤٥ ـ ١٤٨)، نهاية السول (١/٣٧٠)، إحكام الفصول (ص: ٢٢٤).

(٢) الفتاوى (٢٢/١١)، وانظر كذلك: (ص: ٧) من نفس المجلد.

(٣) من الآية رقم (٩٧) من سورة: آل عمران.

(٤) شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (١/١١٣ ـ ١١٤).

المحظور، في حق الكافر، ولهذا ذكر شيخ الإسلام أنهم يعاقبون حتى على تناول المباحات؛ لأن الله إنما أباحها للمؤمنين وأمرهم بالشكر عليها، والكافر لم يؤمن بالله، ولم يشكر الله على هذه النعم، فيعاقبه الله لذلك(١).

* * *

(١) انظر: الفتاوى (٧/ ٤٤، ٤٥، ٤٧).

# المبحث الثالث
# المحكـوم بـه

هذا هو الركن الثالث من أركان الحكم الشرعي؛ وهو الفعل المحكوم به، والمطلوب فعله من المكلف. ولابد فيه من: الإمكان، ومعرفة صفته؛ ليمكن إيجاده. ولهذا سيكون هذا المبحث في مطلبين:

## المطلب الأول: اشتراط كون المحكوم به ممكناً:

**وقد جعلت هذا المطلب في مسألتين:**

### المسألة الأولى: معنى إمكان الفعل، ودليل اشتراطه:

**ومعنى إمكان الفعل:** هو أن يتمكن المكلف من الإتيان بالفعل من غير مضرة تلحقه. وضد ذلك أمران:

**الأمر الأول:** العجز عن الإتيان به.

**والأمر الثاني:** التمكن من الإتيان به مع الضرر.

وهذا الأخير جعله الشارع كالعجز عن الإتيان به.

**وفي هذا يقول شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإذا كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعة شرعية كالذي يقدر أن يحج مع ضرر يلحقه في بدنه، أو ماله، أو يصلي قائماً مع زيادة مرضه... ونحو ذلك. فإذا كان

الشارع قد اعتبر في المكنة عدم المفسدة الراجحة، فكيف مع العجز؟»[١].

* وأما أدلة اشتراط الإمكان في الفعل المكلف به فكثيرة جداً، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]، ونحوها من الآيات[٣].

وقد سبق الإشارة إلى شيء من ذلك في مطلب اشتراط القدرة من المبحث السابق، عند ذكر الأدلة عليها. وهي صالحة للأمرين جميعاً.

لكن القدرة هناك عائدةٌ لسلامة آلات المكلف وأعضائه. وهنا القدرة عائدةٌ إلى المكلف به من حيث إمكانه والقدرة على الإتيان به.

## المسألة الثانية: التكليف بما لا يطاق:

وهذه من المسائل الدقيقة والتي لها ارتباط بأصول الدين.

وقد أبان شيخ الإسلام فيها الصواب، وحقق القول فيها، ورد على مَنْ قال بوقوع التكليف بما لا يطاق، وفي ضمن ذلك ذكر مآخذَ الخلافِ، وأصولَهُ التي تفرع عنها. ولهذا جعلت هذه المسألة مشتملة على أمرين:

---

(١) المنهاج (٣/ ٤٩)، وانظر كذلك: الفتاوى (٨/ ٤٣٩).
(٢) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة: البقرة.
(٣) وانظر كذلك: الفتاوى (٨/ ٤٤٢)، وشرح الكوكب (١/ ٤٨٦).

**الأمر الأول: بيان رأي شيخ الإسلام في المسألة:**

يرى رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لم يقع في الشريعة التكليف بما لا يطاق، وأن الخلاف في هذه المسألة راجع إلى مجرد الجواز العقلي، والتسمية اللغوية، ولا يتعلق بالأفعال التي أمر الله بها أو نهى عنها. وأن إطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع الحادثة في الإسلام، بل لابد من الاستفصال، والتبيين، والتقييد في هذه المسألة، وأما الإطلاق فلا يصح[(١)].

ولهذا فقد قسَّم شيخ الإسلام الفعل المكلف به من حيث كونه يطاق أو لا يطاق، إلى قسمين؛ وبَيّن حكم كل قسم:

**فقال:** «فصل الخطاب في هذه المسألة ـ أي مسألة التكليف بما لا يطاق ـ أن النزاع فيها في أصلين:

**أحدهما:** التكليف الواقع الذي اتفق المسلمون على وقوعه في الشريعة؛ وهو أمر العباد كلهم بما أمرهم الله به ورسوله من الإيمان به، وتقواه[(٢)].

هل يسمىٰ هذا أو شيء منه تكليفَ ما لا يطاق؟ فمن قال: بأنّ القدرة لا تكون إلا مع الفعل يقول: إن العاصي كلف ما لا يطيقه، ويقول: إن كل أحد كلف حين كان غير مطيق. وكذلك من

---

(١) انظر: الفتاوى (٨/ ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠٠)، والدرء (١/ ٦٥).

(٢) تقوى الله تعالى تكون بفعل ما كلف به العبد من فعل الأوامر وترك النواهي مخلصاً لله في ذلك.

زعم أن تقدم العلم والكتاب بالشيء[١] يمنع أن يُقْدَرَ على خلافه، قال: إنْ كُلِّفَ خلافَ المعلوم فقد كلف ما لا يطيقه.

وكذلك من يقول: إن العرض لا يبقىٰ زمانين، يقول: إن الاستطاعة المتقدمة لا تبقىٰ إلى حين الفعل[٢].

وهذا في الحقيقة ليس نزاعاً في الأفعال التي أمر الله بها ونهىٰ عنها، هل يتناولها التكليف. وإنما هو نزاع في كونها غير مقدورة للعبد التارك لها، وغير مقدورة قبل فعلها...

**والأصل الثاني**: فيما اتفق الناس على أنه غير مقدور للعبد، وتنازعوا في جواز تكليفه. وهو نوعان: ما هو ممتنع عادة، كالمشي على الوجه، والطيران، ونحو ذلك. وما هو ممتنع في نفسه كالجمع بين الضدين.

فهذا في جوازه عقلاً ثلاثة أقوال... وأما وقوعه في الشريعة وجوازه شرعاً فقد اتفق حملة الشريعة على أن مثل هذا ليس بواقع في الشريعة، وقد حكىٰ انعقاد الإجماع على ذلك غير واحد»[٣].

---

(١) أي تقدم علم الله تعالى بالشيء، وكتابته له في اللوح المحفوظ.

(٢) هذه إشارة من شيخ الإسلام إلى مآخذ الخلاف وأصول المسألة التي تفرعت عنها. وهي أصول تضرب بجذورها في مسائل القضاء والقدر، ولو كان هذا البحث فيه لتوسعت فيها بحوله ومعونته تعالى، ولكن أحيل على بحث مهم لابن القيم حول هذا، في بدائع الفوائد (٤/ ١٧٥).

(٣) الفتاوى (٨/ ٢٩٨ ـ ٣٠١)، وانظر كذلك: الدرء (١/ ٦٠ ـ ٦٥)، مختصر الفتاوى المصرية (ص٢٤٢).

وهذا الإجماع الذي نقله شيخ الإسلام، بَيَّن أن شذوذًا من المتكلمين كالرازي خالفوا هذا الإجماعَ السابقَ لقولهم، وادعوا وقوع تكليف ما لا يطاق في الشريعة(١). وقد بين الشيخ غلطهم في ذلك، مع مخالفتهم الإجماع، كما سيأتي ذلك في الرد عليهم ـ إن شاء الله تعالى ـ قريبًا.

**فالأصل الأول**؛ الخلاف فيه إنما هو في التسمية، واللفظ فقط، فيكون خلافاً لفظياً لا حقيقياً.

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن مواقع الشبهة ومثارات الغلط: تنازع الناس في «القدرة» هل يجب أن تكون مقارنة للفعل، أو يجب أن تكون متقدمة عليه؟ والتحقيق الذي عليه أئمة الفقهاء: أن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي لا يجب أن تقارن الفعل، فإن الله إنما أوجب الحج على مَن استطاعَهُ، فمن لم يحج من هؤلاء كان عاصياً باتفاق المسلمين، ولم يوجد في حقه استطاعة مقارنة، وكذلك سائر من عصى الله من المأمورين المنهيين، وجد في حقه الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي، وأما المقارنة فإنما توجد في حق من فعل، والفاعل لابد أن يريد الفعل إرادة جازمة وأن يكون قادراً عليه، وإذا وجد ذلك في حقه وجب وجود الفعل. فمن قال: الاستطاعة هي المقارنة، فهي مجموع ما يجب من الفعل(٢) ويدخل في ذلك الإرادة وغيرها، وعلى هذا الاصطلاح

---

(١) انظر: الفتاوى (٨/ ٣٠٢، ٤٣٧، ٤٧٠).
(٢) كذا هي، ولعل صوابها، ما يجب به الفعل.

يقال: إذا لم يرد الفعل فليس بقادر عليه.

وقد تبين أنَّ مثل هذا النزاع لفظي، فمن فَسَّر عدم القدرة بذلك ظهر مقصوده، فإذا حقق الأمر وقيل: هل يكون العبد إذا أراد ما أمر به إرادة جازمة عاجزاً عنه؟ تبين الحق وظهر لكل أحد أنه إذا أراد ما أمر به لم يكن عاجزاً، بل قادراً عليه. وأن ما كان عاجزاً عنه إذا أراده فإن الله لم يكلفه إياه؛ فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها: أي ما وسعته النفس»[١].

**وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: «ما سمي ممتنعاً بمعنى أنه لا يكون مع أنه لو شاء العبد لفعله لقدرته عليه فهذا يجوز تكليفه بلا نزاع؛ وإن سماه بعضهم «بما لا يطاق» فهذا نزاع لفظي؛ ونزاع في أنَّ القدرة هل يجوز أن تتقدم الفعل أم لا»[٢].

والذي صححه شيخ الإسلام أنه لا يدخل في تكليف ما لا يطاق ولا يصح تسميته بذلك. وفي هذا يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما النزاع هل يسمّىٰ هذا تكليفَ ما لا يطاق لكونه تكليفاً بما انتفت فيه القدرة المقارنة للفعل؟ فمن المثبتين للقدر من يدخل هذا في تكليف ما لا يطاق... ومنهم من يقول: هذا لا يدخل فيما لا يطاق، وهذا هو الأشبه بما في الكتاب، والسنة، وكلام السلف؛ فإنه لا يقال للمستطيع المأمور بالحج إذا لم يحج إنه كلف بما لا يطاق، ولا يقال لمن أمر بالطهارة، والصلاة، فترك ذلك كسلاً إنه

---

(١) الفتاوي (٨/ ٤٤١، ٤٤٢).

(٢) الفتاوي (٨/ ٥٠٠، ٥٠١).

كلف ما لا يطاق»[١].

**وأما الأصل الثاني**: فحَصَلَ الاتفاق والإجماع فيه على أمرين، هما:

الاتفاق على تسميته بأنه لا يطاق، وعلى أنه لم يقع في الشريعة. وحصل الخلاف فيه في أمر واحد وهو: الجواز العقلي، وذلك على ثلاثة أقوال كما أشار إلى ذلك الشيخ آنفاً، وهذه الأقوال ذكرها الشيخ في موضع آخر وهي كما يأتي:

**القول الأول**: المنع مطلقاً، فلا يجوز تكليف ما كان ممتنعاً في نفسه كالجمع بين الضدين، ولا ما كان ممتنعاً عادة كالمشيء على الوجه، والطيران.

وقد نسب شيخ الإسلام هذا القول إلى الجمهور[٢].

**القول الثاني**: الجواز مطلقاً، فيهما، وهذا قول الرازي[٣]، وغيره.

---

(١) المنهاج (٣/ ١٠٥).

(٢) انظر: نهاية السول (١/ ٣٤٨)، شرح الكوكب (١/ ٤٨٥).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٢١٥).

وأمَّا الرازي فهو: محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطَّبَرستاني المتكلم، الأصولي، المفسر، الأشعري المعتقد. كان من أذكياء العلماء يحب الاطلاع على كل علم وإن كان باطلاً فأثر ذلك في دينه وعلمه ومؤلفاته، لكنه مات على طريقة حميدة غفر الله له. ومن أشهر مؤلفاته: المحصول في أصول الفقه. ولد سنة: ٥٤٤هـ، وتوفي سنة: ٦٠٦هـ. انظر: السير (٢١/ ٥٠٠)، طبقات ابن السبكي (٨/ ٨١).

**القول الثالث**: التفريق بين الممتنع لذاته ونفسه، **فلا يجوز**، وبين الممتنع عادة فيجوز، وهذا قول أبي بكر[١] عبدالعزيز بن جعفر من الحنابلة[٢].

**الأمر الثاني: رد شيخ الإسلام على مَنْ قال بوقوع التكليف بما لا يطاق:**

ذهب بعض المتكلمين كالرازي إلى وقوع التكليف بما لا يطاق في الشريعة. وقد ذكر شيخ الإسلام بعض ما استدلوا به على وجه التفصيل، وناقشهم في ذلك، وبين غلطهم على وجه التفصيل كذلك.

وكذلك ناقشهم مبيناً غلطهم على سبيل الإجمال، فمما قاله في ذلك: **«هؤلاء جعلوا لفظ ما لا يطاق لفظاً عاماً يدخل فيه كلُّ فعلٍ؛ لكون القدرة عندهم لا تكون إلا مع الفعل، ويدخل فيه خلاف المعلوم، ويدخل فيه المعجوز عنه، ويدخل فيه الممتنع لذاته، ثم ذكروا نحو عشر حجج[٣] يستدلون بها على جواز هذا الجنس. فإذا فصل الأمر عليهم ثبت أن دعواهم جواز ما لا يطاق**

---

(١) هو أبوبكر: عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يَزْداد البغدادي، الحنبلي، الفقيه، الأصولي، المفسر، العابد الزاهد، تلميذ أبي بكر الخلال، وشيخُ ابن حامدٍ شيخ القاضي أبي يعلىٰ. من مؤلفاته: كتاب الشافي، والمقنع، وزاد المسافر. ولد سنة: ٢٨٥هـ، وتوفي سنة: ٣٦٣هـ. انظر: السير (١٦/ ١٤٣)، تاريخ بغداد (١٠/ ٤٥٩).

(٢) انظر: الفتاوى (٨/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٤٦٩، ٤٧٠).

(٣) انظرها في المحصول (١/ ٢١٥ ـ ٢٣٦).

للعجز عنه ـ سواءٌ كان ممتنعاً لذاته، أو ممكناً[١] ـ باطلةٌ لا دليل عليها. وأما جواز تكليف ما يقدر العبد عليه من العبادة، ويقولون هم: إنه لا يكون قادراً عليه إلا حين الفعل؛ فهذا مما اتفق عليه الناس على جواز التكليف به. فصار ما أدخلوه في هذا الاسم أنواعاً مختلفة، منها: ما ينازعون في جوازه أو وقوعه. ومنها: ما ينازعون في اسمه وصفته لا في وقوعه»[٢].

أما ما استدلوا به على وجه التفصيل مما ذكره الشيخ وناقشهم فيه، فهو:

١ ـ أن الله كلف أبا لهب بالإيمان ومن جملة ذلك أن يصدق أنه لن يؤمن، وهذا جمع بين النقيضين؛ وهما: الإيمان والكفر[٣].

**وقد أجاب شيخ الإسلام عن هذا بما يأتي:**

١ ـ أن هذا خلاف الإجماع[٤].

٢ ـ أن الله أمر أبا لهب بالإيمان قبل أن ينزل سورةً يذكر فيها أنه لن يؤمن، وأنه سيصلى ناراً ذات لهب[٥]. أما بعد نزول السورة فيأتي الجواب الثالث، وهو:

---

(١) مراده: أنه ممكن لذاته، لكنه ممتنع عادة.

(٢) الفتاوى (٨/ ٤٧١).

(٣) انظر: الفتاوى (٨/ ٣٠٢، ٤٣٧، ٤٧١).

(٤) انظر: الفتاوى (٨/ ٣٠٢، ٤٣٧).

(٥) انظر: الفتاوى (٨/ ٤٣٨، ٤٧٢)، الدرء (١/ ٦٣).

٣ ـ أن من أخبر الله بأنه لن يؤمن فقد انقطع تكليفه ولم يجب على الرسول تبليغه ومطالبته بالإيمان؛ لأن كلمة العذاب قد حقت عليه، فلهذا لم يطالب الرسول ﷺ أبا لهب بالإيمان بعد ذلك(١).

٢ ـ أن الله كلف أبا لهب، وغيره من الكفار والعصاة بخلاف ما يعلمه الله، وما كتبه وقدَّره، ووقوع خلاف معلوم الله محال لذاته؛ لأنه يجعل علم الله جهلاً، فيكون التكليف به غير مقدور عليه، بل تكليف بالممتنع(٢).

**وأجاب الشيخ عن هذا بما يأتي:**

١ ـ أن خلاف معلوم الله مقدور عليه باعتبار القدرة الشرعية التي هي مناط التكليف بالأمر والنهي، وهي تكون سابقةً على الفعل ولا يكلف الله إلا من اتصف بها فعليها مدار التكليف الشرعي.

أما القدرة الكونية القدرية التي لا تكون إلا مقارنة للمفعول، فهذه خلاف معلوم الله غير مقدور عليه. فمن علم الله أنه لا يفعل الفعل لم تكن هذه القدرة ثابتةً له. لكن هذه ليس عليها مدار التكليف بل هي خارجة عن قدرة العبد، وهي تكون بتوفيق الله لمن شاء من

---

(١) انظر: الفتاوى (٨/ ٣٠٢، ٤٧٣)، الدرء (١/ ٦٤).
(٢) انظر: الفتاوى (٨/ ٤٧١)، المنهاج (٢/ ٢٩٠، ٢٩١).

عباده[١].

٢ ـ فأمَّا قولهم: إن هذا التكليف تكليف بالممتنع. فجوابهم: أن لفظ «الممتنع» مجمل يراد به الممتنع لنفسه، ويراد به ما يمتنع لوجود غيره. فهذا الثاني: يوصف بأنه ممكن مقدور عليه، بخلاف الأول. وإيمان مَنْ علم الله أنه لا يؤمن مقدور له لكنه لا يقع. وقد علم الله أنه لا يؤمن مع كونه مستطيع الإيمان، كمن علم أنه لا يحج مع استطاعته الحج. فالامتناع ليس عائداً لذات الفعل المكلف به[٢].

وبهذا التقسيم والتنويع للقدرة وبيان ما عليه مدار التكليف منها يحصل الجواب أيضًا عما يستدلون به كذلك وهو:

٣ ـ أن القدرة لا تكون إلا مقارنة للفعل فإذا فعل فهو مقدور عليه، وإذا لم يفعل فيكون غير مقدورعليه. ويكون التكليف به تكليفاً بما لا يطاق.

**فيقال فيه**: إن هذا الإطلاق خلاف ما عليه السلف وجمهور أهل السنة والجماعة، فالقدرة الشرعية التي هي مناط التكليف تكون سابقةً للفعل والقدرة القدرية الكونية تكون مقارنة له. والنظر للقدرة الشرعية في باب التكليف كما سبق[٣].

---

(١) انظر: الفتاوى (٨/ ١٣٠، ٢٩٢، ٢٩٣)، الدرء (١/ ٦٣).

(٢) انظر: المنهاج (٢/ ٢٩١). وانظر كذلك: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢١٣).

(٣) انظر: الدرء (١/ ٥٩ ـ وما بعدها)، المنهاج (٣/ ٤٠ ـ ٥٣، ١٠٢ ـ ١٠٧)، =

٤ ـ ومما استدلوا به كذلك: قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾﴾[١]؛ حيث كلفهم بالسجود وهم عاجزون عنه[٢].

**وأجاب الشيخ عن هذا بما يأتي:**

١ ـ أن هذا مخالف للإجماع كما سبق.

٢ ـ أن هذا الخطاب ليس خطاب تكليف وإنما هو خطاب تعجيز على وجه العقوبة لهم لتركهم السجود وهم قادرون عليه. فأمروا حال عجزهم عقوبة لهم وفضحاً بين الأمم، وخطاب العقوبة والجزاء من جنس خطاب التكوين لا يشترط فيه قدرة المخاطب إذ ليس المطلوب فعله[٣].

* * *

## المطلب الثاني: اشتراط كون المحكوم به معلوم الصفة:

هذا مما يشترط في الفعل المكلف به؛ وهو العلم بحقيقة، وكيفية، وصفة الفعل المكلف به.

**وتعليل اشتراط ذلك:** أن المكلف لا يمكن أن يقصد إيجاد

---

= الفتاوى (٨/ ١٣٠، ٢٩٠ ـ وما بعدها، ٣٩١، ٤٤١، ٤٧٠)، مختصر الفتاوى المصرية (٢٣١).

(١) الآية رقم (٤٢) من سورة: القلم.

(٢) انظر: الفتاوى (٨/ ٣٠٢).

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الموضع.

الفعل، والإتيان به، إلا بذلك؛ لأنه يستحيل الإتيان بما لم يتصوره، والتكليف بما لا يطاق ممنوع شرعاً[١].

وقد اعتبر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الشرط، وأعمله في عدم التكليف إذا فات هذا الشرط. ويؤخذ ذلك من خلال كلامه حيث أسقط قضاء الصلاة التي خرج وقتها في حق من ترك الطمأنينة[٢]، اعتماداً على حديث المسيء في صلاته[٣]، حيث كان جاهلاً بكيفية الصلاة، وصفتها، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء ما صَلَّاهُ قبل ذلك؛ لأنه كان جاهلاً بالصفة الواجبة، وبالأمر الشرعي الموجب لتلك الصفة.

وكذلك اعتمد شيخ الإسلام على حديث الصحابة الذين أكلوا بعد طلوع الفجر وعذرهم النبي ﷺ ولم يأمرهم بالقضاء[٤]، فاعتمد على هذا في عدم وجوب القضاء في حق من أكل يظن بقاء الليل لأنهم كانوا جاهلين بكيفية الإمساك المشروع، وبالنصوص الشرعية المبينة لكيفية الإمساك.

فمن هذا يتبين اعتبار شيخ الإسلام لهذا الشرط في الفعل المكلف به. وأن فواته يرفع التكليف.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٢٢١)، شرح الكوكب (١/ ٤٩٠).
(٢) سبق بحث هذا، وتوثيق النقل عن الشيخ في المطلب الخامس من المبحث السابق.
(٣) تقدم تخريجه في المطلب الخامس من المبحث السابق. .
(٤) تقدم تخريجه في المطلب الخامس من المبحث السابق. .

# الباب الثاني

# أقسام الحكم الشرعي وأوصافه والاشتباه والتعارض بين أقسامه

وفيه تمهيد وأربعة فصول:

التمهيد: **تعريف التكليف، وبيان الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع.**

الفصل الأول: **الحكم التكليفي.**

الفصل الثاني: **الحكم الوضعي.**

الفصل الثالث: **أوصاف الحكم الشرعي.**

الفصل الرابع: **الاشتباه والتعارض بين أقسام الحكم الشرعي.**

# الباب الثاني
# أقسام الحكم الشرعي وأوصافه
# والاشتباه والتعارض بين أقسامه

**وفيه تمهيد، وأربعة فصول:**

**التمهيد: تعريف التكليف، وبيان الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع.**

ينقسم الحكم الشرعي إلى قسمين: حكم تكليفي، وحكم وضعي. وقد جعلت كل قسم في فصل مستقل، ثم أتبعت ذلك بأوصاف الحكم الشرعي في فصل ثالث. والاشتباه والتعارض في فصل رابع.

وقبل بيان ما يتعلق بالحكم التكليفي من مسائل ومباحث، لابد من تمهيد أذكر فيه ثلاثة أمور هي:

١ ـ تعريف التكليف، وبيان معناه وحقيقته.
٢ ـ إطلاق اسم التكليف على الأوامر والنواهي الشرعية.
٣ ـ بيان الفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي، من خلال كلام شيخ الإسلام ـ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

## الأمر الأول: تعريف التكليف:

لم أجد في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريفاً للتكليف على ما

هو عليه عند الأصوليين، لكن عنده ما يشير إلى معناه وحقيقته، حيث ذكر أن خطاب التكليف هو الذي يُطْلَبُ به من المأمور فعلاً أو تركاً[١]. وهذا يذكرنا بتعريف ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ للتكليف بأنه: «الخطاب بأمر أو نهي»[٢]. ويرد عليه الإيراد المشهور وهو أنه غير جامع حيث تخرج الإباحة منه وهي من الأحكام التكليفية؟![٣].

**وأجيب عنه بأجوبة، منها**: أنّ الخطاب بالأمر والنهي أعم من أن يكون متعلقاً بالجوارح فقط، بل هو متعلق بها، وبالقلب. فالإباحة فيها أمر ونهي وهو متعلق بالقلب باعتقاد الإباحة والنهي عن ضد ذلك. وفي بقية الأحكام التكليفية يتعلق الأمر والنهي بالقلب والجوارح جميعاً[٤].

**فحقيقة التكليف إذاً ومعناه: ما يطلبه الشارع منا؛ فعلاً أو تركاً.**

## الأمر الثاني: إطلاق اسم التكليف على الأوامر والنواهي الشرعية:

الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن شيخ الإسلام يفضِّل التعبير بـ«الأمر والنهي الشرعي» على التعبير باسم «التكليف»؛ ولهذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأمر والنهي الذي يسميه بعض العلماء «التكليف

---

(١) انظر: الفتاوى (٨/ ١٨٢).
(٢) انظر: الروضة (١/ ١٣٦).
(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ـ تحقيق التركي ـ (١/ ١٧٧).
(٤) انظر: المسودة (ص: ٧٩).

الشرعي» هو مشروط بالتمكن من العلم والقدرة. . . »[١].

فمثل هذا التعبير يشعر بذلك، ولكنه لا يعني المنع من إطلاق اسم «التكليف» عليها كما سيتبين في آخر هذا الأمر ـ إن شاء الله تعالى ـ.

ولكن ها هنا أمر أخص من ذلك، وهو: وصف عبادته تعالى، والإيمان به، بأنه تكليف ومشقة، على غير هوى النفس، من أجل الابتلاء والامتحان.

وهذا له صلة بما نحن فيه، ولشيخ الإسلام رأيٌ فيه، فلابد من ذكر كلامه، ومن ثم توجيهه بما يتفق مع سائر كلامه.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نفس الإيمان بالله وعبادته ومحبته وإجلاله هو غذاء الإنسان وقوته وصلاحه وقوامه كما عليه أهل الإيمان، وكما دل عليه القرآن، لا كما يقول من يعتقد من أهل الكلام ونحوهم: أنّ عبادته تكليف ومشقة، وخلاف مقصود القلب لمجرد الامتحان والاختبار، أو لأجل التعويض بالأجرة كما يقوله المعتزلة وغيرهم؛ فإنه وإن كان في الأعمال الصالحة ما هو على خلاف هوى النفس. . . فليس ذلك هو المقصود الأول بالأمر الشرعي، وإنما وقع ضمناً وتبعاً لأسباب ليس هذا موضعها، وهذا يفسر في موضعه.

---

(١) الفتاوي (١٠/ ٣٤٤).

ولهذا لم يجيء في الكتاب والسنة وكلام السلف إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف، كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة والمتفقهة، وإنما جاء ذكر التكليف في موضع النفي؛ كقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾... أي: وإن وقع في الأمر تكليف فلا يكلف إلا قدر الوسع، لا أنه يسمى جميع الشريعة تكليفاً، مع أن غالبها قرة العيون، وسرور القلب، ولذات الأرواح، وكمال النعيم وذلك لإرادة وجه الله والإنابة إليه، وذكره وتوجه الوجه إليه، فهو الإله الحق الذي تطمئن إليه القلوب ولا يقوم غيره مقامه في ذلك أبداً»[(١)].

**قلت:** هذا لا يعني عند الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المنع من إطلاق اسم التكليف على الأوامر والنواهي الشرعية؛ لأن مرادَ شيخ الإسلام الردُّ على القائلين بأن عبادته ـ سبحانه وتعالى ـ تكليف ومشقة، وخلاف مقصود القلب لمجرد الابتلاء، والامتحان، أو لأجل التعويض بالأجر على ذلك. وليس للتكليف معنى غير هذا عندهم. فأجابهم الشيخ بهذا، وبأن المشقة والتكليف وكون بعض الشريعة خلاف مقصود القلب، ليس مقصوداً للشارع بالأمر الأول، وإنما يقع ضمناً وتبعاً، مع أن غالب الشريعة ليس فيه مشقة وليس خلاف مقصود القلب، وإنما هو على وِفْق مقصود القلب وفيه لذة وسرور للنفس وليس مراد شيخ الإسلام نفي تسمية ما تقتضيه الأوامر

---

(١) الفتاوى (١/ ٢٥، ٢٦)، وانظر كذلك: مدارج السالكين (١/ ٩١)، وإغاثة اللهفان (١/ ٣١، ٣٢).

الشرعية تكليفاً بكل حال؛ ولهذا نجده رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُعَبِّر باسم التكليف ويطلقه على الأوامر والنواهي في مواضع من كلامه، لا تعد ولا تحصى[١].

وغير خافٍ على شيخ الإسلام قول الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حيث نزل قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ «**كلِّفنا من العمل ما نطيق وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها. . .**» الحديث[٢] حيث سموا ذلك تكليفاً.

## الأمر الثالث: الفرق بين خطاب التكليف وخطاب الوضع:

**خطاب التكليف**: هو الذي يثبت به الحكمُ الشرعيُّ المطلوبُ فعله أو تركه.

**وخطاب الوضع**: هو الذي يحصل به خلق الأشياء، وجعلها؛ مثل ما يقدِّره الله على النائم مثلاً من إتلاف شيء للغير.

فهذا ثبت في حقه بخطاب الوضع. ووجوب الضَّمان، وعدم الإثم ثبت بخطاب التكليف.

وقد أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى فرق بينهما في ضمن كلامه، وهو:

---

(١) انظر على سبيل المثال: الفتاوى (١/١٨١، ٣٥٤) (٧/٥١٨، ٦٧٥) (٣٢/٢٥٩).

(٢) رواه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، برقم: (١٩٩ ـ ١٢٥).

أن خطاب التكلف يشترط فيه القدرة والإرادة من المكلف، فلا يثبت في حقه حكم الخطاب التكليفي إلا إذا فعله بقدرته واختياره، فلو كان عاجزاً، أو مكرهاً لم يثبت في حقه تكليف.

بخلاف خطاب الوضع فلا يشترط في ثبوت حكمه في حق المكلف قدرته، واختياره، فلو أتلف شيئاً لغيره ضمنه بكل حال[١].

* * *

---

(١) انظر: الفتاوى (٨/ ١٨٢، ٣٠٢)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٤٥)، ولمزيد من البحث راجع: الفروق (١/ ١٦١)، وشرح التنقيح (ص: ٧٩) للقرافي، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤١٦).

# الفصل الأول
# الحكم التكليفي

وفيه تمهيد، وخمسة مباحث:

**التمهيد: أقسام الحكم التكليفي، ووجه تقسيمه إلى تلك الأقسام:**

قبل البدء في مباحث الحكم التكليفي لابد من بيان أقسامه، ووجه ذلك التقسيم لها عند شيخ الإسلام. وقد قسَّمَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى خمسة أقسام، وهي: الواجب، والمستحب، والمحرم، والمكروه، والمباح. وبَيَّن مأخذ ذلك التقسيم فقال: «الفعل إما أن يكون بالنسبة إلى الشرع وجوده راجحاً على عدمه، وهو الواجب والمستحب. وإما أن يكون عدمه راجحاً على وجوده، وهو المحرم والمكروه. وإما أن يستوي الأمران، وهو المباح»[(١)].

فمأخذ الشيخ في تقسيمه النظرُ إلى الأثر الناتج من الفعل، من حيث المصلحة والمفسدة المترتبة عليه.

وللعلماء مآخذ أخرىٰ في تقسيم الحكم الشرعي.

* * *

(١) الفتاوى (١٠/٥٢٩).

# المبحث الأول
# الواجـــب

هذا هو القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي، وهو أشرف هذه الأقسام وأعلاها: فلهذا يبدأ به أهل العلم.

وقد جعلت الكلام فيه في ثمانية مطالب:

## المطلب الأول: حقيقة الواجب، وحكمه:

وفيـه مسـألتان:

### المسألة الأولى: تعريف الواجب:

للواجب عدة تعريفات، أشار شيخ الإسلام إلى ثلاثة تعريفات منها:

**الأول: أنه ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً**[١].

**الثاني: ما يذم ويعاقب تاركه.**

**والثالث: ما يكون تركه سبباً للذم والعقاب**[٢].

والتعريف الأول قريب جداً من تعريف ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث عرفه بأنه: «إلزام الشرع» وبَيَّنَ أن: الثوابَ والعقابَ أحكامُهُ

---

(١) انظر: المسودة (ص: ١١).

(٢) انظر: الفتاوى (١٠/ ٥٣٢)، وانظر كذلك: المسودة (ص: ٩٨٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩).

ومتعلَّقاتُهُ، فحدُّهُ به يأباهُ المحققونَ[١].

وقريب من ما حكاه في «البحر المحيط» في سياق تعريفات الواجب، حيث قال: «وقيل: «هو المطلوب جزماً»، ثم العقاب، أو اللوم، أو الذم يكون من إشارة تعرف بدليل آخر، ولا يجوز تحديد الشيء بآثاره»[٢].

والتعريف الثاني والثالث هما المشهوران عند أهل الأصول وغيرهم، ولكن التعريف الأول، وما كان بمعناه هو الأقرب؛ لما سبق في كلام ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أن تعريف الشيء بأحكامه وآثاره خلاف التحقيق ـ والله أعلم ـ.

## المسألة الثانية: حكم الواجب:

وسيكون بيان حكم الواجب في ثلاثة أمور:

### الأمر الأول: ما يترتب على فعله وتركه من حيث الثواب والعقاب:

وقد ذكر شيخ الإسلام أن المكلف إذا فعل ما أمر به على الوجه الذي أمر به فإنه يثاب على ذلك ثواباً تاماً، ولكن إذا ترك بعض ما طلب منه فقد تبرأ ذمته، ولكن ينقص من ثوابه بقدر ما ترك. وقد تبرأ الذمة ولا يحصل له أجر كلياً، أو جزئياً، وذلك في موضعين:

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (١/٢٩)، وأصول ابن مفلح (١/١٨٦)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٤٩).

(٢) البحر المحيط (١/١٧٧)، وانظر كذلك: شرح المنهاج للسبكي (١/٥٢).

**الموضع الأول**: أن يفعل بعض السيئات التي توجب نقص الثواب، أو ذهابه بالكلية؛ كالصائم الذي يفعل بعض المعاصي؛ من غيبة ونميمة، فتؤثر على صيامه بنقص الثواب أو ذهابه تماماً[١].

**الموضع الثاني**: أن يفعل الواجب بلا نية التعبد، والتقرب إلى الله تعالى، بل مع الغفلة عن ذلك؛ مثل أن يقضي الحقوق الواجبة عليه من النفقات، ورد المغصوب، والودائع والديون، بلا نية، أو يجبر على ذلك. فإنه تبرأ ذمته ولا يثاب على ذلك، وهذا في غير العبادات المحضة، أما العبادات المحضة، كالصلاة والصوم فلا تبرأ الذمة إلا بالنية، فضلاً عن حصول الثواب[٢].

وأما تارك الواجب فإن تَرْكَهُ له يكون سبباً للعقاب كما سبق في تعريف الواجب، ويكون متعرضاً للعقاب ومستحقاً له، ولكن لا يجزم له بذلك؛ لأن الله قد يعفو عنه ويكفر سيئته بنوع من مكفرات الذنوب؛ فيقال: إنه مستحق للعقاب، ولا يقال: إنه معاقب[٣].

---

(١) انظر: الفتاوي (١٩/ ٣٠٣)، مختصر الفتاوي المصرية (ص: ٢٨٩، ٦٤٠، ٦٤١) الفروع (٢/ ٦٥١).
(٢) انظر: الفتاوي (١٨/ ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٩)، وشرح الكوكب (١/ ٣٤٩)، وشرح التنقيح (ص: ٧١)، والبحر المحيط (١/ ١٨٠).
(٣) انظر: ما يشير لهذا في: الفتاوى (١١/ ٦٨٧) (٧/ ١٥) (٢٠/ ١٦١).

## الأمر الثاني: أنَّ ثواب فعل الواجب أعظمُ من ثواب ترك المحرم. وأنَّ عقوبةَ ترك الواجب أعظمُ من عقوبة فعل المحرم:

وقد قرر هذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ضمن مسألة تتعلق بباب «الأمر والنهي» وهي: «أن جنس فعل المأمور به أعظمُ من جنس ترك المنهي عنه، وأن جنس ترك المأمور به أعظم من جنس فعل المنهي عنه»(١). وتفصيل هذا يأتي في باب «الأمر والنهي» إن شاء الله تعالى.

**قلتُ:** ويدل على أن ثواب فعل الواجب أعظم من ثواب ترك المحرم: السمعُ والعقلُ. أما السمع؛ فقوله ﷺ ـ فيما يرويه عن ربه ـ في الحديث القدسي: «**وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه**»(٢). وأما العقل؛ فلأن طلب الشارع للعمل يدل على محبته له، وعنايته به، وشرفه في نفسه، وعلى عِظَمِ أجره بالنسبة لما طلب تكره والتخلِّي عنه.

## الأمر الثالث: تحقق الوجوب بدون عقاب على الترك:

يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن الوجوب قد يتحقق بدون عقاب، ولكن لابد من الذم لتارك الواجب إن لم يتوعد بالعقاب، فلا يتحقق وجوب بدون ما يدل على الإيجاب؛ من ذمٍ، أو وعيد

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٨٥ ـ ١٥٨)، وانظر كذلك: البحر المحيط (١/ ٢٧٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، في كتاب: الرقاق، باب التواضع، برقم: (٦٥٠٢).

بالعقاب للتارك.

**وفي هذا يقول شيخ الإسلام**: «تنازع الناس في الوجوب والتحريم هل يتحقق بدون العقاب على الترك؟ على قولين: قيل: لا يتحقق؛ فإنه إذا لم يعاقب كان كالمباح. وقيل: يتحقق؛ فإنه لابد أن يذم وإن لم يعاقب.

**وتحقيق الأمر**: أن العقاب نوعان: نوع بالآلام فهذا قد يسقط بكثرة الحسنات. ونوع بنقص الدرجة، وحرمان ما كان يستحقه فهذا يحصل إذا لم يحصل الأول»(١).

**ومراد الشيخ**: أن العقاب على ترك الواجب نوعان: عقاب حسي، وعقاب معنوي، بنقص الدرجة، والحرمان من الكرامة، ورفعة الدرجة، والنوع الأول قد لا يحصل لوجود مانع، ولا يمنع ذلك من وجوب ما ترك لحصول النوع الآخر من العقوبة.

* * *

## المطلب الثاني: أقسام الواجب:

**وفيه أربع مسائل:**

يمكن تقسيم الواجب باعتبارات متعددة، كتقسيمه باعتبار

---

(١) الفتاوى (١١/٦٨٦، ٦٨٧)، وانظر كذلك: المسودة (ص: ١٣، ٩٣)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٤١)، والمستصفى (١/٦٦)، والمحصول (٢/٢٠١)، والبحر المحيط (١/١٨٥).

الفعل، والفاعل، والوقت. وقد تتبعت كلام شيخ الإسلام فوجدت عنده بحثاً في أقسام الواجب من حيث هذه الاعتبارات الثلاثة، وقد جعلت كل قسم منها في مسألة، ثم ختمت ذلك بمسألة رابعة في: أقسام الإيجاب باعتبار كونه نعمة وعقوبة وابتلاءً، فجاء بحمد الله هذا المطلب في أربع مسائل:

## المسألة الأولى: الواجب المعين والمخيّر:

ينقسم الواجب باعتبار الفعل إلى قسمين: واجب معين، وواجب مخيّر. وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على مباحث هذا النوع من الواجبات؛ مبيناً حقيقة الواجب المخير وممثلاً له، ومشيراً لمحل الوفاق والخلاف فيما هو الواجب من الخصال المخيَّر فيها، ثم مبيناً الصحيح في ذلك، وفهم من خلال ذلك حقيقة ومعنى القسم الآخر وهو: الواجب المعيَّن. فقال: «المأمور المخيّر هو: الذي يكون أمر بخصلة من خصال معينة، كما في فدية الأذى، وكفارة اليمين، كقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[(٢)]، فهذا اتفق المسلمون على أنه إذا فعل واحداً منها برئت ذمته[(٣)]، وأنه إذا ترك الجميع لم يعاقب على ترك الثلاثة، كما يعاقب إذا وَجَبَ عليه أن يفعل الثلاثة

---

(١) من الآية رقم (١٩٦) من سورة: البقرة.

(٢) من الآية رقم (٨٩) من سورة: المائدة.

(٣) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم (ص: ١٥٩).

كلها[١].

وكذلك اتفق العقلاء المعتبرون على أن الواجب ليس معيّناً في نفس الأمر، وأن الله لم يوجب عليه ما علم أنه سيفعله، وإنما يقول هذا بعض الغالطين، ويحكيه طائفة عن طائفة غلطاً عليهم. بل أوجب عليه أن يفعل هذا أو هذا... ثم اضطرب الناس هنا: هل الواجب الثلاثة، فلا يكون هناك فرق بين المعين وبين المخيّر، أو الواجب واحد لا بعينة، فيكون المأمور به مبهماً غير معلومٍ للمأمور؟...

والقول بإيجاب الثلاثة يحكىٰ عن المعتزلة. والقول بإيجاب واحد لا بعينه هو قول الفقهاء.

**وحقيقة الأمر**: أن الواجب هو القدر المشترك بين الثلاثة؛ وهو مسمَّىٰ أحدها؛ فالواجب أحد الثلاثة، وهذا معلوم متميِّز معروف للمأمور، وهذا المسمى يوجد في هذا المعيّن، وهذا المعيّن، فلم يجب واحد بعينه غير معين، بل وجب أحد المعينات، والامتثال يحصل بواحد منها وإن لم يعينه الآمر.

والمتناقض هو أن يوجب معيناً ولا يعينه، أما إذا كان

---

(١) إذا ترك خصال الكفارة ـ مثلاً ـ جميعاً لم يعاقب على ترك الجميع بالاتفاق كما حكاه الشيخ، ولكن على ماذا يعاقب؟ أما عقابه على الأعلى فبعيد؛ لأنه لا يلزمه بعينه، ولأنَّ رحمة الله سبقت غضبه، وكذلك لا يعاقب على الأوسط؛ لأنه لم يتعين عليه بذاته دون غيره، فلم يبق إلا الأدنىٰ فيعاقب عليه؛ لأنه المتيقَّن. والله أعلم. انظر: المسودة (ص: ٥٩)، شرح الكوكب (١/ ٣٨٤).

الواجب غير معين بل هو القدر المشترك، فلا منافاة بين الإيجاب وترك التعيين»[١].

**وحاصلُ ما ذكره الشيخ من أقوال في الواجب المخيّر ثلاثةٌ:**

**الأول**: أن الواجب ما علم الله أن المكلف سيفعله، فهو مبهم عندنا، معين عند الله سبحانه[٢].

**الثاني**: أن الواجب كل الخصال المخيّر بينها، وهذا القول يحكىٰ عن المعتزلة، قالوا: ويسقط بفعل واحد منها[٣].

**الثالث**: أن الواجب واحد من تلك الخصال المعينة المعلومة، وليست كلها واجبة، بل الواجب أحدها. وهذا قول جماهير أهل العلم[٤].

وقد بين الشيخ صحة قول الجمهور بأن كل واحد من تلك الخصال المأمور بها معلومةٌ بَيِّنةٌ لا إبهامَ فيها ولا جهل بها. ولكن

---

(١) الدرء (١/ ٢١٤، ٢١٥)، وانظر كذلك: الفتاوى (١٩/ ٣٠٠)، المسودة (ص: ٥٨، ٥٩)، بيان الدليل ـ ضمن الفتاوى الكبرى ـ (٣/ ٢٥٥).

(٢) يسمى هذا القول «قول التراجم»؛ لأن المعتزلة تنسبه للأشاعرة، والأشاعرة تنسبه للمعتزلة، كما قال الشيخ هنا: «ويحكيه طائفة عن طائفة غلطاً عليهم»، وهو قول باطل، وقد ضعفه الشيخ في المسودة (ص: ٥٩)، وانظر كذلك: شرح الكوكب (١/ ٣٨٢)، نهاية السول، مع حاشية المطيعي (١/ ١٤٠ ـ ١٤٢).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١/ ٧٧).

(٤) انظر: شرح الكوكب (١/ ٣٨٠)، الإحكام للآمدي (١/ ١٠٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٣)، شرح التنقيح (ص: ١٥٢).

ترك اختيار أحدها إلى مشيئة المكلف، وهذا لا يناقض الإيجاب؛ ولكن الذي يناقضه أن يطلب شيئاً ولا يعينهُ ولا يبينه.

**وبهذا يظهر الفرق بين الواجب المعيَّن والمخيَّر.**

**فالمعيّن:** لا تخيير فيه، بل هو شيء واحد إما أن يأتي به، أو ببدله إن كان له بدل؛ كالصلاة والحج والصيام.

**والواجب المخيّر:** فيه تخيير بين أشياء محصورة، معلومة معيّنة، وليست أشياء مطلقة.

وهنا أمرٌ أشار له شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو: أن الواجب المخيّر قد يصير واجباً معيناً؛ مثل أن لا يبقىٰ المكلف قادراً إلا على خصلة واحدة من الخصال المخير بينها، فتتعيّن في حقه لعجزه عن غيرها[١].

## المسألة الثانية: الواجب العيني والكفائي:

ينقسم الواجب باعتبار الفاعل إلى قسمين: واجب عيني، وواجب كفائي.

وسأتناول في هذه المسألة ما يتعلق بها مما هو موجود في كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من خلال الأمور الآتية:

---

(١) انظر: بيان الدليل ـ ضمن الفتاوى الكبرى ـ (٣/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦)، الفتاوى (١٠/ ٥٣٤).

## الأمر الأول: حقيقة الواجب العيني والكفائي:

الواجب العيني يطلب فعله من كل مكلف؛ كالصلوات الخمس، وأما الكفائي فالشارع ينظر إلى وجود الفعل بقطع النظر عن فاعله؛ فالمراد تحصيل الفعل بغض النظر عن الفاعل؛ كالأذان والجهاد ونحوهما.

**وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذا المعنى في ضمن كلامه في عدة مواضع.** فمن ذلك قوله فيما يتعلق بتخصيص أركان الإسلام بتلك الخمس، حيث قال: «لأنها هي العبادات المحضة التي تجب لله تعالى على كل عبد مطيق لها، وما سواها، إما واجب على الكفاية لمصلحة إذا حصلت سقط الوجوب، وإما من حقوق الناس بعضهم على بعض...»[١].

**وقال أيضًا**: «ففروض الأعيان مثل ما يجب على كل رجل إقامة الجماعة، والجمعة في مكانه مع أهل بقعته... وفروض الكفايات لها تنوع يخصها وهو أنها تتعين على من لم يقم بها غيره»[٢].

فتبين من هذا النقل: حقيقة الواجب العيني والكفائي، وأن الأول واجب على كل مكلف تمت فيه شروط التكليف ولا يكفي فيه عمل البعض، بخلاف الثاني فالمقصود الفعل ولهذا سقط الوجوب فيه بفعل البعض، ولم يتعين الفعل على الجميع.

---

(١) الفتاوى (٧/ ٣٦٣)، وانظر كذلك: (ص: ٣١٤) من نفس المجلد.
(٢) الفتاوى (١٩/ ١١٨).

## الأمر الثاني: ما يشترك فيه الواجب العيني والكفائي، وما يفترقان فيه:

يشترك كل من الواجبين ابتداءً، وفي أصل الخطاب؛ لأنه يقتضي الإيجاب في كل من النوعين. لكنهما يفترقان في ثاني الحال؛ أي من حيث العمل. وقد أشار لهذا الاتفاق والافتراق شيخ الإسلام.

**فقال في أثناءِ كلامهِ على وجوبِ الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** «وهذا الواجبُ واجبٌ على مجموع الأمة، وهو الذي يسميه العلماء: فرض كفاية، إذا قام به طائفة سقط عن الباقين. فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك، ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين... وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره. فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز عنه لم يطالب به، وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به»(١).

**وقال أيضًا مبيناً لهذا المعنى من خلال كلامه على حكم الجهاد:** «الجهاد وإن كان فرضاً على الكفاية فجميع المؤمنين يخاطبون به ابتداءً، فعليهم كلهم اعتقاد وجوبه والعزم على فعله إذا تعين»(٢).

---

(١) الفتاوى (١٥/ ١٦٥، ١٦٦).
(٢) الفتاوى (١٦/٧)، وكذلك (ص: ٢٦٧) من نفس المجلد. وانظر كذلك: =

**فتضمن هذا الكلام أمورًا:**

**الأول**: أن الواجب العيني والكفائي يشتركان في بداية الأمر، وأصل الخطاب؛ فكل منهما مأمورٌ به، وعلى الأمة اعتقاد وجوبهما.

**الثاني**: أنهما يفترقان من حيث الأداء، والعمل؛ فالواجب العيني يجب فعله على كل مكلف، بخلاف الكفائي فلا يجب على الكل بل على البعض ممن يقوم بفعله الكفاية.

**ومأخذ هذا الافتراق**: أن المصلحة والغاية التي شرع لها ذلك الواجب الكفائي تحصل بفعل البعض، بخلاف الواجب العيني فإن المصلحة التي شرع لها لا تحصل بفعل البعض فلهذا لا يسقط بفعلهم(١).

**وها هنا تنبيهات تتعلق بهذا الأمر:**

**التنبيه الأول:**

أنه يكفي في سقوط فرض الكفاية: غلبة الظن؛ فإذا غلب على ظنه أن طائفة قد عملت به سقط الطلب في حقه. هذا ما يختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)

---

= الفتاوى (١١/ ٩٤) (١٩/ ٥٦، ١١٨) (٢٠/ ٨) (٢٣/ ٣١١) (٢٨/ ٨٢).

(١) انظر: الفتاوى (٧/ ٣٦٣) (٢٤/ ١٨٣) ففيهما ما يشير لهذا التعليل.

(٢) انظر: القواعد الأصولية (ص: ١٨٩).

**التنبيه الثاني:**

أن فرض الكفاية إذا فعله من يكفي سقط الطلب عن الباقين، وإذا فعله الكل كان فعل الكل أداءً لواجب، ولا يقال إن فعل البعض له يجعل فعل غيره له يكون نفلاً. هذا ما ذكره ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]

**لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لعلَّهُ إذا فعلوه جميعاً فإنه لا خلاف فيه»**[(٢)].

**يعني**: أما إذا فعله البعض الذي يتأدى بهم الواجب، ثم فعله الكل، فقد اختلفوا: هل يكون فعل الكل أداءً لواجب، أو لا؟

**التنبيه الثالث:**

أن الواجب الكفائي قد يكون واجباً عينيًّا يأثم الإنسان بتركه، ولذلك صور كثيرة ذكرها الفقهاء، ومن ذلك: ما إذا لم يوجد من يقوم به غيره فلا مستطيع له إلا ذلك الشخص، فإنه يكون واجباً عينيًّا في حقه.

**ولذلك قال شيخ الإسلام: «وفروض الكفايات تتعين على مَنْ لم يقم بها غيره»**[(٣)].

---

(١) انظر: الواضح (٣/ ٢٠٩).

(٢) المسودة (ص: ١١٠)، ونقل هذا عن شيخ الإسلام ابن اللحام في القواعد الأصولية (ص: ١٨٧).

(٣) الفتاوى (١٩/ ١١٨)، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٧٧).

## الأمر الثالث: تقديم الواجب العيني على الكفائي:

أشار إلى ذلك الشيخ أثناء كلامه على جهاد النفس، وجهاد أهل المعاصي حيث قال: «ويؤمر بجهادها ـ أي جهاد النفس ـ كما يؤمر بجهاد من يأمر بالمعاصي، ويدعو إليها. وهو إلى جهاد النفس أحوج؛ فإن هذا فرض عين وذاك فرض كفاية»(١).

وذكر كذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن من صور التعارض؛ التعارضُ بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، ومثل لذلك بتعارض فرض العين وفرض الكفاية(٢).

## المسألة الثالثة: الواجب الموسع والمضيق:

ينقسم الواجب باعتبار الوقت إلى قسمين: واجب موسع، وواجب مضيق.

فإذا كان وقت الواجب يسع فعل غيره من جنسه معه، كالصلوات الخمس، فهو واجب موسع. وإذا كان لا يتسع وقته لفعل غيره من جنسه معه، كصوم رمضان فهو واجب مضيق؛ لأن وقته مقدار فعله.

وقد تكلم الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىهذا النوع من الواجبات مبيناً لكثير مما يتعلق به من أحكام. وقد جعلت ذلك في الأمور الآتية:

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٦٣٦).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٥١)، وانظر كذلك: شرح العمدة ـ المناسك ـ (١/ ١٥٥).

## الأمر الأول: حقيقة الواجب المضيق والموسع:

ألمح إلى ذلك شيخ الإسلام من خلال تطبيق ذلك في المنع من التطوع إذا أُقيمت الصلاة المكتوبة؛ لأن الوقت قد تعين لها ويضيق عن غيرها، فلا يمكن فعل صلاتين بعد إقامة الصلاة.

**ومما قاله في ذلك:** «فإذا أقيمت الصلاة فقد دخل الوقت الذي عينه الإمام وهو وقت مضيق؛ لأنه حين فعل الصلاة لا يمكن الاشتغال بعبادة أخرىٰ»[١].

أما قبل ذلك فالوقت موسع؛ لأنه يمكن الاشتغال بعبادة أخرىٰ.

## الأمر الثاني: الوقت الذي يعلق به الوجوب في الواجب الموسع:

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن ذلك يكون بأول الوقت وجوباً موسَّعاً، ففي أي جزءٍ من الوقت فعلت فيه العبادة فإنها تكون أداءً تبرأ الذمة بذلك[٢].

واستدل رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ...﴾ الآية[٣]، حيث قيد الله تعالى الوجوب بجميع الوقت وجعل سببه

---

(١) شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٦٠٧)، وانظر كذلك: الفتاوى (٢١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: المسودة (ص: ٦٠)، الجواب الصحيح (٣/ ١٧٠).

(٣) من الآية رقم (٧٨) من سورة: الإسراء.

دخول الوقت[١].

## الأمر الثالث: تأخير الواجب الموسع مع ظن وجود مانع:

الواجب الموسع يجوز تأخيره عن أول الوقت ما لم يغلب على ظنه وجود مانع من الفعل، وإلا فلا يجوز ذلك بالإجماع[٢].

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يجوز التأخير ـ أي تأخير الصلاة ـ من أول الوقت إلى آخره إذا لم يغلب على ظنه الفوات بالتأخير. فأمَّا إن غلب على ظنه الفوات بالتأخير، أو حدوث أمر يمنع منها، أو من بعض فروضها قبل خروج الوقت، كمرض يغلب على ظنه الموت منه، أو من يقدم للقتل، أو امرأة عادتها تحيض في أثناء الوقت، أو غير ذلك،... لم يجز له التأخير إلى الوقت الذي يغلب على ظنه فوت ذلك بالتأخير إليه؛ لأنه يفضي إلى تفويت واجب، فإنه إذا أخرها في هذه المواضع فمات مات عاصياً»[٣].

## الأمر الرابع: وصف العبادة إذا أخرها مع ظن وجود مانع ولم يوجد:

إذا أخرّت العبادةُ الموسع وقتها مع ظن وجود مانع، ثم تخلَّفَ المانع، وفعلت تلك العبادة بعد ذلك فهل توصف بأنها أداء

---

(١) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ١٩٤)، المسودة (ص: ٦٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٧١).

(٢) انظر حكاية الإجماع في: القواعد الأصولية (ص: ٨٣).

(٣) شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٥٦)، وكتاب الصيام من شرح العمدة (١/ ٣٦٥).

أو قضاء؟

في ذلك خلاف بين الجمهور والباقلاني وغيره؛ فالجمهور على أنها أداء؛ لأنه تبين أن الوقت الشرعي باق، والقضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المحدد بالشرع(١).

وقال الباقلاني: إنها قضاء؛ لأنه تضايق الوقت بتأخيره فصار كما فعل في غير وقته(٢).

وقد حكى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الخلاف، وبيَّن أنه خلاف لفظي لا تأثير له في الأحكام، فقال: «من غلب على ظنه في الواجب على التراخي أنه يموت في هذا الوقت فإنه يجب تقديمه، فلو لم يمت ثم فعله فهل يكون أداءً كقول الجمهور أو قضاء كقول الباقلاني وغيره؟ فيه نزاع. ولا تأثير لهذا النزاع في الأحكام، وإنما هو نزاع لفظي فقط، بل لو اعتقد بقاء الوقت فصلى أداءً ثم تبيَّن خروجه، أو بالعكس، صحّت الصلاة من غير نزاع أعلمه»(٣).

## الأمر الخامس: إذا مات من له تأخير الواجب الموسع قبل فعله:

ذكر شيخ الإسلام: أنه إذا مات من له تأخير الواجب الموسع

---

(١) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٥٦)، وشرح الكوكب (١/ ٣٧٣) والبحر المحيط (١/ ٣٣٧).
(٢) انظر: المستصفى (١/ ٩٥).
(٣) الاختيارات (ص: ٥٥).

قبل فعله، فإنه لا يكون عاصياً؛ وذلك أنه فعل ما يجوز له فعله؛ حيث أبيح له التأخير(١).

## الأمر السادس: ما يستقر به الوجوب:

المراد باستقرار الوجوب: وجوب قضاء العبادة(٢).

وشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يُفَرِّقُ في استقرار العبادة في الواجب الموسع بين أمرين:

- بين ارتفاع التكليف بوجود مانع يمنع منه.
- وبين حدوثه بعد أن كان الشخص ليس من أهل التكليف.

فيرىٰ بالنسبة للأول أن الوجوب يستقر فيما إذا أدرك المكلف من الوقت ما يكفيه لأدائها، وتضايق الوقت ولم يفعلها، ثم وجد مانع من فعلها، كحيض، وجنون. فهنا يلزمه القضاء إذا طهرت المرأة، وأفاق المجنون؛ لأنه قبل ذلك يجوز له التأخير، فهو غير مفرط لو وجد مانع من الأداء أو التكليف(٣).

ويرى بالنسبة للأمر الثاني: أن الوجوب يستقر إذا أدرك الشخص من الوقت مقدار ركعة. فلو طهرت الحائض، أو أفاق

---

(١) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٥٧)، الاختيارات (ص: ٥٤)، الفروع (١/ ٢٩٣)، الانتصار لأبي الخطاب (٢/ ١١٣، ١١٤)، الإنصاف (٣/ ٢٧).

(٢) انظر: القواعد الأصولية (ص: ٧١).

(٣) انظر: الاختيارات (ص: ٥٣)، الإنصاف (٣/ ١٧٧)، الفتاوى (٢٣/ ٣٣٥).

المجنون وبقي من الوقت مقدار ركعة فإنه يلزمهما قضاء تلك الصلاة[١].

## الأمر السابع: وجوب إتمام الواجب الموسع بالشروع فيه:

إذا شرع المكلف في واجب موسع كصوم يوم من قضاء رمضان فيجب عليه إتمامه بالشروع فيه.

**قال في الاختيارات**: «إذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها إتمامه، ولم يكن لزوجها تفطيرها»[٢].

**ومن ذلك أيضًا**: إذا شرع في الصلاة المكتوبة في أول وقتها، حَرُمَ عليه قطعها والخروج منها بلا عذر.

**قال في الفروع**: «من دخل في واجب موسع، كقضاء رمضان كله قبل رمضان، والمكتوبة في أول وقتها، وغير ذلك، كنذر مطلق وكفارة ـ إن قلنا: يجوز تأخيرهما ـ حرم خروجه منه بلا عذرٍ وفاقاً. قال الشيخ: بغير خلاف[٣]، وقال صاحب المحرر: لا نعلم فيه خلافاً[٤]؛ لأن الخروج من عهدة الواجب متعين، ودخلت التوسعة في وقته رفقاً ومظنة الحاجة، فإذا شرع تعينت المصلحة

---

(١) انظر: الاختيارات (ص: ٥٣)، الإنصاف (٣/ ١٨٠، ١٨١)، الفتاوى (٢٠/ ٣٦٣)، (٢٣/ ٣٣٤).

(٢) الاختيارات (ص: ١٦٢).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٤١٢).

(٤) انظر: المحرر (١/ ٢٣١).

في إتمامه»[١].

## المسألة الرابعة: أقسام الإيجاب باعتبار كونه نعمة وعقوبة وابتلاء:

إن الله سبحانه وتعالى لا يوجب عمل شيء إلا لمصلحة العباد، فهو الحكيم الخبير، ولذا فإن إيجابه للشيء إما أن يكون نعمة ومنةً منه على عباده، وإما أن يكون عقوبة لهم على جرم فعلوه، وإما أن يكون ابتلاءً منه لهم واختباراً. ومعرفة ذلك يبين أسرار الشريعة، ومقاصدها، وأنها من لدن حكيم خبير.

وقد تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على هذه الأقسام ممثلاً لكل قسم منها:

**القسم الأول: أن يكون الإيجاب نعمة:**

ومثل له شيخ الإسلام بإيجاب الإيمان، والمعروف، ونحو ذلك.

**قلت:** ويدخل في الإيمان: جميع شعائر الدين، كالصلاة والزكاة.

**القسم الثاني: أن يكون عقوبة:**

وهذا يكون على ذنب فعله العباد، فيوجب الله سبحانه عليهم عملاً، تأديباً لهم، وإصلاحاً. وقد مثل لذلك شيخ الإسلام بقوله

---

(١) الفروع (٣/ ١٣٩).

تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(١)، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾(٢).

**قال الشيخ:** «والآصار في الإيجاب، والأغلال في التحريم».

وظاهر كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن هذا القسم خاص بالأمم السابقة، أما هذه الأمة فلم يوجب الله تعالى عليهم شيئاً عقوبة لهم والحمد لله.

**القسم الثالث: أن يكون ابتلاءً واختباراً:**

ومثل له رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ...﴾ الآية(٣)، حيث أوجب عليهم الصيام عن الماء، وحرم عليهم الشرب منه. ويدخل في هذا القسم جميع الواجبات؛ لأن المراد بها ابتلاءَ المكلفين؛ ليعلم المطيع من العاص(٤).

**قلت:** ولا مانع أن يجتمع في العمل الواحد وصفان، فيكون نعمةً من وجه، وابتلاءً من وجه آخر.

* * *

---

(١) من الآية رقم (١٥٧) من سورة: الأعراف.
(٢) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة: البقرة.
(٣) من الآية رقم (٢٤٩) من سورة: البقرة.
(٤) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٥٢، ١٩٩ ـ ٢٠٢).

## المطلب الثالث: ما لا يتم الواجب إلا به:

تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن ما لا يتم الواجب إلا به، ولوازمه، ومقدماته بكلام جيد محرر. وقد جعلت ذلك في المسائل الآتية:

### المسألة الأولى: اختلاف الناس في ضبط هذه المسألة، وبيان الضابط الصحيح:

وقد بيَّن شيخ الإسلام طرق الناس في ضبط هذه المسألة، والصحيح من تلك الضوابط، فقال: «ما لا يتم الواجب إلا به، للناس في ضبطه طريقان:

**أحدهما** ـ وهو طريق الغزالي، وأبي محمد، وغيرهما[(١)] ـ أنه ينقسم إلى: غير مقدور للعبد، كالقدرة، والأعضاء، وفعل غيره كالإمام، والعدد في الجمعة، فلا يكون واجباً.

وإلى ما يكون مقدوراً له كالطهارة، وقطع المسافة إلى الجمعة، والمشاعر، فيكون واجباً.

وهذا ضعيف في القسم الأول؛ إذْ لا واجب هناك[(٢)]. وفي الثاني باكتساب المال في الحج، والكفارات، ونحو ذلك[(٣)].

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٧١)، والروضة (١/ ١٠٧).

(٢) لأن الوجوب لم يثبت ولم يستقر فيطالب به العبد، حيث إن وجوبه مشروط بشرط ولم يوجد.

(٣) أي أنَّ القسم الثاني يبطل، وينتقض باكتساب المال للحج مثلاً، فهو غير واجب =

**والطريق الثاني**: أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، كالقسم الأول، وكالمال في الحج، والكفارات.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً.

وهذه طريقة الأكثرين من أصحابنا، وغيرهم[١]، وهي أصح[٢]».

وقول الشيخ: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً» هذا الإطلاق يُفَسَّرُ بأمرين، هما:

١ ـ أنه واجب سواء كان شرطاً، أو سبباً للواجب، وسواء كان الشرط شرعياً، أو عادياً أو عقلياً. خلافاً لمن خص ذلك بأحدهما من القائلين بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به[٣].

٢ ـ أنه واجب سواء كان ما لا يتم الواجب إلا به سابقاً وجوده على الواجب، أو لاحقاً له، أو مقارناً[٤].

---

= مع أنه مقدور للمكلف، ولا يجب عليه أن يكتسب المال ليحج به.

(١) انظر: العدة (٢/٤١٩)، شرح الكوكب (١/٣٥٧)، القواطع لابن السمعاني (١/١٧٨)، تيسير التحرير (٢/ ٢١٥)، شرح التنقيح للقرافي (ص: ١٦٠).

(٢) المسودة (ص: ١٣٣)، وانظر: الدرء (١/ ٢١١ ـ ٢١٣)، والفتاوى (٢٠/ ١٥٩ ـ وما بعدها) مع العلم أن ما في الفتاوى مأخوذ من الدرء على وجه الاختصار. فليعلم.

(٣) انظر حول هذا: البحر المحيط (١/ ٢٢٤ ـ وما بعدها) والقواعد الأصولية (ص: ٩٤).

(٤) سيأتي بعد عدة صفحات تفصيل هذه الأقسام، وبيانها بالأمثلة.

وفهم من خلال ما سبق الفرق بين مسألتين، هما:

١ ـ ما لا يتم الوجوب إلا به.

٢ ـ وما لا يتم الواجب إلا به.

فما لا يتم الوجوب إلا به غير واجب على المكلف فعله بالاتفاق. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب على الصحيح[(١)].

**ووجه التفريق بينهما:** أن الوجوب في المسألة الأولى لم يثبت، ولم يستقر في ذمة المكلف لأن وجوبه مشروط بشرط ولم يوجد، فلا يوصف بأنه واجب على المكلف فعله، فلا تجب الوسيلة إليه.

**وأما في المسألة الثانية:** فقد ثبت الوجوب واستقر، وتمت شروطه فوجب ما كان طريقاً لفعله.

## المسألة الثانية: أدلة المنكرين لوجوب ما لا يتم الواجب إلا به، ومناقشتها:

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، على قولين رئيسيين:

**القول الأول:** أنه واجب مطلقاً، وهذا قول الجماهير منهم[(٢)]، على تفصيل بينهم. كما سبق ذلك.

---

(١) وسيأتي في المسألة الثانية الرد على المخالفين.

(٢) انظر: البحر المحيط (١/٢٢٤)، شرح الكوكب (١/٣٥٨)، تيسير التحرير =

**القول الثاني**: أنه غير واجب مطلقاً، وقد نسب إلى أكثر المعتزلة(١).

وقد استدل هؤلاء: بأن تارك ما لا يتم الواجب إلا به لا يستحق العقاب إذا تركه، فلا يكون واجباً؛ لأن استحقاق العقاب من خصائص الواجب(٢).

**وقد أشار شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا، مبيناً لمنشأ النزاع في ذلك، فقال: «تنازع الناس في الأمر بالشيء: هل يكون أمراً بلوازمه؟... مع اتفاقهم على أن فعل المأمور لا يكون إلا مع فعل لوازمه... ومنشأ النزاع: أن الآمر بالفعل قد لا يكون مقصوده اللوازم... ولهذا إذا عاقب المكلف لا يعاقبه إلا على ترك المأمور فقط، ولا يعاقبه على ترك لوازمه. وهذه المسألة هي الملقبة بأنّ: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، إلى أن قال: «فلما كان من المعلوم أنَّ ثواب البعيد ـ أي عن مكة، ومكان الجمعة ـ أعظمُ، وعقابه إذا ترك ليس أعظم من عقاب القريب، نشأت من هاهنا الشبهة: هل هو واجب أو ليس بواجب؟ والتحقيق: أن وجوبه بطريق اللزوم العقلي، لا بطريق قصد الآمر، بل الآمر بالفعل قد لا يقصد طلب لوازمه، وإن كان عالماً بأنه لابد من وجودها، وإن

---

= (١/ ٢١٥)، شرح البدخشي (١/ ١٣٠).

(١) انظر: المسودة (ص: ١٣٣)، والبحر المحيط (١/ ٢٢٥).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦١)، والنهاية لصفي الدين الهندي (٢/ ٥٨١).

كان ممن يجوز عليه الغفلة فقد لا تخطر بقلبه اللوازم»[١].

ويؤخذ من كلام لشيخ الإسلام في بعض المواضع إبطالُ هذه الشبهة، وردها، وذلك من وجهين:

**الأول**: أنه لا يلزم من عدم العقاب عدم الوجوب، وذلك أن الواجب يتضمن معنيين، هما: الطلب الجازم، والمعاقبة على الترك. ويتصور الوجوب بمجرد أحد المعنيين، وما لا يتم الواجب إلا به من المعنى الأول.

**الثاني**: أن ما لا يتم الواجب إلا به قد لا يجب إلا وجوباً عقلياً، أو عادياً لا وجوباً طلبياً عقابياً، ولا يلزم من الوجوب العقلي أو العادي العقابُ على الترك.

وإليك نصَّ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك حيث يقول: «الذي يجب أن يقال في هذه المسألة: أن الواجب له معنيان: أحدهما الطلب الجازم، والثاني: المعاقبة والذم على الترك، والوجوب عند الجمهور من أصحابنا، وغيرهم يتصور بمجرد القسم الأول؛ فيكون وجوب هذه اللوازم من باب القسم الأول دون الثاني؛ إذ لا يعاقب المكلف على تركه هذه اللوازم، بدليل أن مَنْ بعدت داره عن المسجد، أو مكة لا تزيد عقوبته على عقوبة من قربت داره، وإن كان ثوابه على الفعل أكثر» إلى أن قال، وهو يعتبر: الوجه الثاني في الرد:

---

(١) الدرء (١/ ٢١١، ٢١٣)، وانظر كذلك: الجواب الصحيح (١/ ١٠٤).

«وقد يقال أيضًا: هذه اللوازم تجب وجوباً عقلياً، لا وجوباً طلبياً ولا عقابياً فإن هذا نوع ثالث، . . . وهذا الوجوب لا ينكره عاقل، كما أن الوجوب العقابي لا يقوله فقيه، يبقىٰ الوجوب الطلبي ـ محل النزاع ـ، وفيه نظر، . . . ومما يوضح الفرق بين الوجوب الطلبي والعقابي: أن من قال: يجب بالعقل توحيد الله، وشكره، ويحرم به الكفر، والزنا، والظلم، والكذب، لا يلزمه أن يقول يعاقب عليه في الآخرة؛ للنصوص السمعية، وإن كان تاركاً للواجب، وفاعلاً للمحرم»(١).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً حول هذا الوجه الثاني، بعد نقله ما احتج به مَنْ نفىٰ وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، والذي سبق ذكره عنهم في أوّل هذه المسألة: «وفصل الخطاب: أن ما لا يتم الواجب إلا به هو من لوازم وجوب الواجب، ووجود الملزوم بدون لازمه ممتنع، فالمأمور به لا يمكن فعله إلا بلوازمه، والمنهي عنه لا يمكن تركه إلا بترك ملزوماته، لكن هذا الملزوم لزوم عقلي أو عادي، فوجوبه وجوب عقلي عادي، لا أنَّ الآمر نفسه قصد إيجابه والذم والعقاب على تركه»(٢).

---

(١) المسودة (ص: ١٣٤ ـ ١٣٥).
(٢) الجواب الصحيح (٢/ ١٠٤ ـ ١٠٥)، وانظر كذلك: الفتاوى (١٠/ ٥٣١)، والدرء (١/ ٢١٣).

## المسألة الثالثة: طريق إيجاب ما لا يتم الواجب إلا به:

يرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ التفصيل في الطريق الذي وجب به ما لا يتم الواجب إلا به؛ من حيث كونه مأموراً به شرعاً، أو عقلاً.

فيرىٰ أنه إذا كان مطلوباً شرعاً على وجه القصد فطريق وجوبه الشرع، وإلا فيكون طريق وجوبه: اللزوم العقلي، بمعنى أنه لا يمكن فعل الواجب إلا به فوجب لذلك عقلاً.

وفي هذا يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما لا يتم الواجب إلا به... إذا لم يكن للشارع فيه طلب شرعي، فإنه يجب وجوده وجوباً عقلياً، إذا امتثل العبد الأمر الشرعي»[١].

**قلت:** مثال الأول: الأمر بالطهارة؛ فالصلاة واجبة ومشروط قبولها بالطهارة قبلها، مع بقية الشروط.

ومثال الثاني: السعي للجمعة، وقطع المسافة لأداء الحج.

فالسعي، وقطع تلك المسافات ليست واجبة لذاتها، لكن وجبت لأنهاوسيلة لأداء الواجب الشرعي.

ولهذا صحح شيخ الإسلام التعبير عن هذه المسألة بنحو قولنا: «يجب التوصل إلى الواجب بما ليس بواجب»؛ لأن الأصل فيه أنه غير واجب لكن وجب وجوب الوسائل، ورَدَّ على الغزالي

---

(١) بيان الدليل ـ ضمن الفتاوى الكبرىٰ ـ (٣/ ٢٥٧).

وابن قدامة ـ رحمهما الله ـ إنكارهما لهذا التعبير[١]. واعتبر نزاعهما في ذلك نزاعاً لفظياً[٢]. وقد تابعه على ذلك تلميذه الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

## المسألة الرابعة: الثواب والعقاب المترتب على فعل أو ترك ما لا يتم الواجب إلا به:

اختلف القائلون بوجوب ما لا يتم الواجب إلا به فيما يترتب على فعل أو ترك ذلك الذي لا يتحقق الواجب إلا به، من حيث الثواب والعقاب، على قولين:

**الأول**: أنه يعاقب على الترك كما يثاب على الفعل، وممن قال بذلك: الآمدي[٤]، والقاضي أبويعلى[٥]، والفتوحي[٦]؛ لأنه كالواجب الأصلي المقصود.

**الثاني**: أنه يثاب على الفعل، ولا يعاقب على الترك، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وممن قال بذلك: ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٧].

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٧١)، الروضة (١/ ١٠٨).
(٢) انظر: الفتاوى (١٠/ ٥٣٢، ٥٣٣)، المسودة (ص: ١٣٥).
(٣) انظر: مختصر الروضة (١/ ٣٤٣).
(٤) انظر: الإحكام (١/ ١١٢).
(٥) انظر: أصول ابن مفلح (١/ ٢١٣)، وقد اعتمدت على هذا المصدر لعدم وقوفي عليه في أحد كتب القاضي.
(٦) انظر: شرح الكوكب (١/ ٣٥٨).
(٧) انظر: روضة الناظر (١/ ١٠٩).

ولبيان رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إليك طرفاً من كلامه، حيث قال: «لوازم الواجب، ومقدماته ليست في الحقيقة واجبة وجوباً شرعياً مقصوداً للآمر؛ فإن الآمر لا يطلبها ولا يقصدها بحال، وقد لا يشعر بها إذا كان من المخلوقين، والمأمور لا يعاقب على تركها؛ فإنما يعاقب على ترك صوم النهار لا على إمساك طرفيه، ومن كان بينه وبين مكة مسافة بعيدة فإنه يعاقب على ترك الحج كما يعاقب ذو المسافة القريبة أو أقل، ولا يعاقب أكثر؛ بناءً على أنه ترك قطع المسافة البعيدة التي هي أكثر بناءً على أن الواجب عليه أكثر. نعم يثاب أكثر، وقد يثاب ثواب الواجب؛ لكن الواجب العقلي الضروري. فينبغي أن يفرق بين الوجوب الشرعي الأمري القصدي، وبين الوجوب العقلي الوجودي»[١].

**قلت:** وسبق أن مما لا يتم الواجب إلا به ما يكون فيه طلب من الشارع، فيتحقق العقاب عليه إذا تركه كغيره، بخلاف ما كان وجوبه من باب اللزوم العقلي. فيثاب عليه ولا يعاقب؛ لكرمه تعالى؛ ولأنَّ رحمته سبقت غضبه

---

(١) بيان الدليل ـ ضمن الفتاوى الكبرى ـ (٣/ ٢٥٦)، وانظر كذلك: المسودة (ص: ١٣٥)، الدرء (١/ ٢١٣)، الجواب الصحيح (٢/ ١٠٤)، الفتاوى (١٠/ ٥٣١، ٥٣٢).

## المسألة الخامسة: شروط وجوب ما لا يتم الواجب إلا به:

يذكر الأصوليون لذلك شرطين:

**أوَّلهما**: أن يكون وجوب الواجب وجوباً مطلقاً؛ أي غير مقيد وجوبه على حصول ما يتوقف عليه، فإن كان كذلك لم يجب ما لا يتم الواجب إلا به، ومثلوا لذلك: بما لو قال الوالد لولده: أصعد السطح، فهذا إيجاب مطلق، فيجب ما لا يتم الواجب إلا به كنصب السُّلَّم. ولو قال: اصعد السطح إن كان السلم منصوباً فهذا إيجاب مقيد، فلا يجب صعود السطح إن كان السلم غير منصوب[١].

وفي هذا الشرط على هذا المعنى نظر؛ لأن البحث فيما ثبت وجوبه واستقر، فيبحث في ما لا يتم تحقيقه وامتثاله إلا به، وهنا لم يثبت الوجوب بعد فلا يجب؛ لأنه من باب ما لا يتم الوجوب إلا به وهو غير واجب، كما سبق تقرير ذلك[٢].

**الثاني**: أن يكون مقدوراً عليه، فإن كان معجوزاً عنه لم يجب؛ لأنه من باب تكليف ما لا يطاق[٣].

ويرى شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا حاجة إلى التنصيص على

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦١)، النهاية لصفي الدين الهندي (٢/ ٥٧٥)، الإبهاج (١/ ١٠٣).
(٢) انظر: تعليق الشيخ: عبدالرزاق عفيفي على الإحكام (١/ ١١٠).
(٣) انظر: المصادر السابقة في رقم (١).

هذا الشرط؛ لأنه شرط في الواجب الأصلي، فيكون فيما لا يتم إلا به من باب أولىٰ، وإذا انتفت القدرة فلا واجب أصلاً، وإذا لم يثبت الوجوب فلا نبحث في الوسيلة إليه، والبحث إنما هو فيما ثبت وجوبه هل تجب الوسيلة، إليه أو لا، وليس فيما لا يتم الوجوب إلا به.

**قال شيخ الإسلام**: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بخلاف ما لا يتم الوجوب إلا به فإنه ليس بواجب، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، لا في الأصل، ولا في التمام، فلا يحتاج أن نقول ما لا يتم الواجب إلا به ـ وكان مقدوراً للمكلف ـ فهو واجب؛ فإنَّ ما ليس مقدوراً عليه لا يكلف به العباد»[(١)].

**وقال أيضًا**: «تنازع الناس هل يقال: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ سواء كان وجوبه شرعياً أو عقلياً، أو يحتاج أن يقال: ما لا يتم الواجب إلا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب؟

فالجمهور أطلقوا العبارة الأولى، وبعض المتأخرين قيدوها بالقدرة، ولا حاجة لذلك؛ فإن ما لم يكن مقدوراً ينتفي الوجوب مع انتفائه، فيكون شرطاً في الوجوب لا في فعل الواجب. والجمهور قالوا: ما لا يتم الواجب إلا به فإنه يجب»[(٢)].

* وهنا أمرٌ نَبَّـه عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ويمكن جعله:

---

(١) الجواب الصحيح (٢/ ٥٣).
(٢) الجواب الصحيح (٢/ ١٠٥).

شرطاً ثالثاً وهو: أن يكون ما يتوصل به إلى فعل الواجب جائزاً في ذاته. فإن كان محرماً لم يجز التوصل به إلى أداء الواجب.

**وفي هذا يقول** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ما كان مأموراً به فلابد أن يكون له طريق، لكن لا يجب أن يجوز التوسل إليه بكل طريق، بل لو توسل الإنسان إلى الطاعة بما حرمه الله، مثل الفواحش، والبغي، والشرك به، والقول عليه بغير علم، لم يجز ذلك»[(١)]

وهذا قيد مهم جداً تقيد به «الوسائل»، فلا يصح أن ينظر إلى المقاصد المشروعة ويتوصل إليها بكل وسيلة وإن كانت محرمة، بل لابد أن تكون الوسيلة غير ممنوعة في ذاتها.

## المسألة السادسة: أقسام ما لا يتم الواجب إلا به:

ينقسم ما لا يتم الواجب إلا به إلى عدة أقسام من حيث تقدمها عليه، أو تأخرها عنه، أو مقارنتها له. وقد ذكر شيخ الإسلام تلك الأقسام، ومثَّل لها، فقال: «الأمور الملازمة للواجب أقسام: لأنه:

إما أن يجب وجودها قبله، كالمشي إلى الجمعة.
أو بعده، كإمساك جزءٍ من الليل في الصوم.
أو مقارناً له كالاستقبال، والطهارة.
أو يمكن في الثلاثة كغَسْل بعض الرأس في الوجه.

---

(١) الرد على الأخنائي (ص: ٢٧٨، ٢٧٩)، وانظر كذلك: الفتاوى (٣٢/ ٢١٥).

أو يكون مبهماً كصلاة خمس[1] صلوات إذا نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها»[2].

**وتوضيح ذلك**: أن المشي إلى الجمعة وسيلة لأداء الصلاة وهو سابق على فعل الصلاة، ومتقدم عليها. وإمساك جزءٍ من أول الليل وسيلة لإتمام الصوم، وهو متأخر عن فعل الصوم.

واستقبال القبلة، واستدامة الطهارة وسيلة لفعل الصلاة وهما خارجان عن هيئة الصلاة، وخصوصاً الطهارة واستدامتهما مقارن لفعل الصلاة.

وغسل جزءٍ من الرأس وسيلة لفعل واجب وهو غسل الوجه عند الوضوء، وهذا الغسل لجزءٍ من الرأس يمكن فيه التقدم، والتأخر، والمقارنة لفعل غسل الوجه.

وقد يكون مبهماً لا يعلم هل هو متقدم على الواجب، أو متأخر عنه؛ وذلك كمن نسي صلاة من يومٍ ولا يعلم عينها، فيصلي خمس صلوات لتبرأ ذمته بيقين.

---

(١) كتب بالأصل: «أربع صلوات» والصواب ما ذكرت؛ لأنه لا يبرأ بيقين إلا بخمس صلوات، انظر: شرح العمدة لشيخ الإسلام ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٢٤٩).

(٢) المسودة (ص: ١٣٤)، وانظر كذلك: النهاية لصفي الدين الهندي (٢/ ٥٨٢ ـ ٥٨٥).

## المسألة السابعة: تطبيقات لما لا يتم الواجب إلا به:

بالإضافة لما مَرَّ خلال ما سبق من أمثلة، تنبني على هذا الأصل. إليك أيضًا بعض الاختيارات، والأقوال لشيخ الإسلام رحمه الله مبنية على ذلك الأصل، فمن ذلك:

١ ـ أن الحائض والنفساء إذا خشيتا نسيان القرآن وجب عليهما قراءته، من غير مسٍّ، لأن استدامة حفظ القرآن واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(١).

٢ ـ أن فهم الكتاب والسنة فرض كفاية، ومن لم يمكنه ذلك إلا بتعلم اللغة العربية وجب عليه ذلك(٢).

٣ ـ يجب على من عليه دين السَّعيُ في وفاء دينهِ الحالِّ ـ وإن كان لا يطالب إلا بما يقدر عليه ـ؛ لأن وفاء الدين واجب، فيجب ما كان وسيلة له(٣).

٤ ـ يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة في حال سقوطه بالعجز، لما سبق(٤).

٥ ـ نصب العمال إذا لم تصل الحقوق لمستحقيها إلا بنصبهم

---

(١) انظر: الاختيارات (ص: ٤٥)، والقواعد الأصولية (ص: ١٠١).

(٢) انظر: الاقتضاء (١/ ٤٧٠)، والجواب الصحيح (٢/ ٥٣، ١٠٥)، والفتاوى (٩/ ١٧١).

(٣) انظر: الفتاوى (٢٨/ ٢٥٩) (٢٩/ ١٩٠).

(٤) انظر: الفتاوى (٢٨/ ٢٥٩).

واجب على الإمام[١].

٦ ـ سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل أكثر ماله حلال، وفيه شبهة قليلة، فإذا أضافَ الرجلَ أو دعاه هل يجيبه أو لا؟

**فأجاب**: «إذا كان في الترك مفسدة من قطيعة رحم أو فساد ذات البين، ونحو ذلك، فإنه يجيبه؛ لأن الصلة وصلاح ذات البين واجب فإذا لم يتم إلا بذلك كان واجباً»[٢].

٧ ـ إذا نسي إحدى صلاتين لا يعلم عينها فيجب عليه الصلاتان لأن ذلك وسيلة للخروج عن العهدة بيقين[٣].

❋ ❋ ❋

## المطلب الرابع: تفاضل أنواع الواجب في الإيجاب:

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في تفاضل أنواع الواجب في الإيجاب، بمعنى: كون بعض الواجبات أشد إيجاباً من غيرها. على قولين:

**القول الأول**: أنَّ الواجبات لا تتفاضل في نفس الإيجاب، ولكن التفاضل في متعلق الإيجاب؛ وهو الثواب؛ فمعنى كون الفعل أكثر إيجاباً أن ثوابه أكثر من غيره.

---

(١) انظر: الفتاوى (٣١/ ٨٦، ٨٧).
(٢) انظر: الفتاوى (٣٢/ ٢١٤، ٢١٥).
(٣) انظر: بيان الدليل (ص: ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦)، تحقيق: فيحان المطيري.

وممن قال بذلك: القاضيان الباقلاني[١]، وأبويعلى[٢].

**والقول الثاني**: أن التفاضل في نفس الإيجاب، وفي متعلقه وهو الثواب. وهذا ما يختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٣]. ونسبه إلى جماهير أهل العلم رحمه الله تعالى.

وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة مبيناً الخلاف فيها، وما تمسك به كلٌ من الجمهور، ومَنْ خالفهم، فقال: «ليس الأمر بالتوحيد والإيمان بالله ورسوله، وغير ذلك من أصول الدين الذي أَمَرَتْ به الشرائع كلُّها... كالأمر بلعق الأصابع وإماطة الأذى عن اللقمة السَّاقطة... ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاضل أنواع الإيجاب، وقالوا: إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من الآخر...، ولكنَّ طائفةً من أهل الكلام نازعوا في ذلك كابن عقيل وغيره، فقالوا: التفاضل ليس في نفس الإيجاب،ولكن في متعلق ذلك وهو كثرة الثواب.

**والجمهور يقولون**: بل التفاضل في الأمرين؛ والتفاضل في المسَبَّبات دليل على التفاضل في الأسباب، وكونُ أحد الفعلين ثوابه أعظم دليلٌ على أنَّ الأمر به أوكد.

وكون أحد الأمرين مخصوصاً بالتوكيد دون الثاني مما لا

---

(١) انظر: التلخيص (١/ ٤٦٨).
(٢) انظر: العدة (٢/ ٤٠٤).
(٣) انظر: الفتاوى (٧/ ٤٠٧، ٥١٣) (٢٠/ ١٧٢).

يستريب فيه عاقل؛ ولو تساويا من كل وجه لامتنع الاختصاص بتوكيد أو غيره من أسباب الترجيح، فإن التسوية والتَّفضيل متضادان.

وجمهور أئمة الفقهاء على التفاضل في الإيجاب... وإطلاق[1] ذلك هو قول جماهير المتأخرين من أصحاب الأئمة الأربعة...، لكن من هؤلاء من يفسِّر التفاضل بتفاضل الثواب...، ونحو ذلك مما لا ينازع فيه النفاة. والتحقيق أن نفس المحبة والرضا... والكرامة[2]، والطلب والاقتضاء، ونحو ذلك من المعاني تتفاضل»[3].

**ولي مع الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثلاث وقفات:**

**الوقفة الأولى**: أن قول الشيخ: «والتفاضل في المسببات دليل على التفاضل في الأسباب» إلى قوله: «فإن التسوية والتفضيل متضادان»، تَضَمَّنَ دليلين للجمهور ـ وشيخ الإسلام معهم ـ:

**الأول**: أن التفاضل في المسببات وهي: الثواب هنا، يدل على التفاضل في الأسباب وهي: طلب الشارع، فما كان ثوابه أكثر فهو آكد في طلب الشارع.

---

(١) المراد بقوله: «وإطلاق ذلك» أن نفس الإيجاب يتفاضل كما أنّ متعلقه وهو الثواب يتفاضل.

(٢) المراد بالكرامة: الثواب على العمل.

(٣) الفتاوى (١٧/٥٨، ٥٩، ٦٠)، وانظر: المسودة ـ المحققة ـ (ص: ١٦، ١٧).

**الثاني**: أنه لو امتنع التفاضل في نفس الإيجاب لامتنع الترجيح عند تعارض واجبين في حق الشخص، هل يقدم هذا أو هذا. ومن المعلوم بطلان امتناع الترجيح، فمازال أهل العلم يقولون هذا أوكد من هذا فيقدم عليه، وهذا مما لا يستريب فيه عاقل.

**الوقفة الثانية**: أن قول الشيخ: «والتحقيق أن نفس المحبة... إلخ». يشير إلى ارتباط هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً بمسألة عقدية؛ وهي تفاضل صفات الله تعالى؛ ككلامه، ومحبته للعمل، ورضاه عن العامل. والذي عليه أهل السنة والجماعة: أنها تتفاضل، وبسط ذلك ليس هذا موضعه، بل هو مبسوط في كلام الشيخ في غير ما موضع[1]، وفي كتب العقائد، لكن المهم هنا: معرفة أصل المسألة.

**الوقفة الثالثة**: أنه وقع في موضع آخر من كلامٍ للشيخ ما قد يستشكله بعض الناس وهو أنه نسب عدم التفاضل في الإيجاب إلى أبي بكر الباقلاني، وابن عقيل ـ رحمهما الله ـ[2]، والذي وجدته في «تلخيص التقريب»، وكتاب «الواضح» أنهما يقولان بالتفاضل لكن يفسِّرانه بالتفاضل في الثواب[3]. وهذا لا إشكال فيه ـ إن شاء الله ـ لأن مراد الشيخ رحمه الله أنهما ينكران تفاضل نفس الإيجاب، لا

(١) انظر حول هذا في كلام الشيخ نفسه: الفتاوى (١٧/ ٥٧ ـ ١٠٢).
(٢) انظر: الفتاوى (٧/ ٤٠٨، ٥١٣).
(٣) انظر: التلخيص (١/ ٤٦٨)، والواضح (٣/ ٢٠١، ٢٠٢).

متعلقه وهو الثواب كما ذكره الشيخ في هذا الموضع عن ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ ـ والله أعلم ـ.

* * *

## المطلب الخامس: إيجاب الشيء يكون إيجاباً لجميعه:

ويشتمل هذا المطلب على مسألتين:

### المسألة الأولى: تقرير القاعدة، وبيان مأخذها:

هذه قاعدة ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، ومعناها: أنه إذا أوجب الشارع شيئاً، اقتضى ذلك وجوب كل ما يتناوله اسم ذلك الشيء، والإتيان بجميعه، وفعله كاملاً؛ فلا يبرأ المكلف بفعل بعضه.

**قال الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقع الفرق في كلام الله ورسوله ﷺ، وكلام سائر الناس بين باب النهي والتحريم، وباب الأمر والإيجاب؛ فإذا نهي عن شيء نهي عن بعضه، وإذا أمر بشيء كان أمراً بجميعه، ولهذا كان النكاح حيث أمر به كان أمراً بمجموعه؛ وهو: العقدوالوطء...»[(١)].

**وقال أيضًا**: «ولهذا فرق في الأسماء بين الأمر والنهي، والإثبات والنفي، فإذا أمر بالشيء اقتضى كماله، وإذا نهي عنه اقتضى النهي عن جميع أجزائه، ولهذا حيث أمر الله بالنكاح ـ كما

(١) الفتاوى (٢١/ ٨٥).

في المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره، وكما في الإحصان ـ فلابد من الكمال بالعقد والدخول، وحيث نهي عنه كما في ذوات المحارم، فالنهي عن كل منهما على انفراده، . . . فإنَّ دلالة الاسم على كل وبعض تختلف باختلاف النفي والإثبات»[(١)].

وفي موضع آخر زاد الشيخ هذه القاعدة توضيحاً وتعليلاً من خلال مثال الأمر بالنكاح، فقال: «ولفظ النكاح وغيره، في الأمر يتناول الكامل؛ وهو العقد والوطء، كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[(٣)].

وفي النهي يعم الناقص والكامل؛ فينهىٰ عن العقد مفرداً وإن لم يكن وطءٌ، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٤)].

وهـذا لأن الآمـر مقصـوده تحصيـل المصلحـة، وتحصيـل المصلحة إنما يكون بالدخول، كما لو قال: اشتر لي طعاماً؛ فالمقصود ما يحصل إلا بالشراء والقبض. والناهي مقصوده دفع المفسدة، فيدخل كل جزء منه؛ لأن وجوده مفسدة»[(٥)].

وقد بيّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المسوَّدة» أصل هذه القاعدة

---

(١) الفتاوى (١٤/ ٩٧).
(٢) من الآية رقم (٣) من سورة: النساء.
(٣) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة: البقرة.
(٤) من الآية رقم (٢٢) من سورة: النساء.
(٥) الفتاوى (٧/ ٤٢١)، وانظر: المسودة (ص: ٧٣٣) المحققة.

الذي تفرعت عنه، محرِّراً له فقال: «فصل: فيما يشتمله اللفظ في حال دون حال: أما في النفي دون الإثبات كالعقد الخالي عن وطءٍ فيدخل في مسمى قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾، ولا يدخل في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ . . . وعلى هذا قولهم: «المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات»، إنما هو فيما يقصد إثباته، كالرقبة والماء، لا فيما يقصد نفيه»[١].

وقد أشار ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابيه «الكافي» و«المغني»[٢] إلى هذه القاعدة من خلال ما سيأتي في الأمثلة وهو: إن حلف ليفعلن شيئاً، أوحلف أن لا يفعله، وبين حكم كل نوع وذلك بالتعليل بهذه القاعدة.

والظاهر أن شيخ الإسلام قد أخذ هذه القاعدة من كلام ابن قدامة رحمه الله.

وأما الأصوليون فلم أجد عندهم نص هذه القاعدة، مع طول البحث، وكثرة السؤال. ولكنها تلتقي مع قاعدة «الإجزاء» التي يذكرها الأصوليون، وهي: أنه يحصل الإجزاء بمجرد فعل المأمور به، بكمال وصفه، وشروطه[٣].

---

(١) المسودة (ص: ٢٠٨) المحققة، والطبعة الأولى (ص: ٩٩)، وانظر: القواعد الأصولية (٢٨٦).

(٢) انظر: الكافي (٦/ ٦٠)، والمغني (١٣/ ٥٥٦، ٥٥٧)، وانظر كذلك: قواعد ابن رجب (ص: ٢٨٢) آخر القاعدة (١٢٥).

(٣) انظر: الروضة، لابن قدامة (٢/ ٩٣).

**فيفهم من ذلك:** أنه لا يحصل الإجزاء إذا لم يفعل المأمور به بكمال وصفه، وشروطه، ولا يعد المكلف ممتثلاً للأمر.

وتتفق في بعض الأمثلة مع مسألة: «عموم المشترك» وهي: حمل اللفظ المشترك على معنييه[(١)]، إذا لم يتنافيا، ولم توجد قرينة ترجح إرادة أحد المعنيين، كما في حمل النكاح على العقد والدخول في حال الأمر به.

وشيخ الإسلام يقول بحمل اللفظ المشترك على معنييه[(٢)].

ولكنها لا تتفق معها في جميع الأمثلة، كما هو ظاهر.

وقد يكون لها صلة بمسألة «أنه يكفي في الامتثال أدنى ما يتناوله الاسم»[(٣)]، فيفهم من ذلك أنه لا يكفي أقل من ذلك في حصول الامتثال؛ لأنه مخالف للأمر[(٤)].

وتشير هذه القاعدة إلى فرق من الفروق بين الأمر والنهي. وقد بحثت في هذه الفروق فلم أجد من ذكرها ضمن تلك الفروق، فيضاف هذا إليها.

هذا ما تيسر لي حول هذه القاعدة ـ والله أعلم بالصواب ـ.

---

(١) انظرها في: شرح الكوكب (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٥).
(٢) انظر: الفتاوى (٣١/ ١٧٧).
(٣) انظر حولها: البحر المحيط (٢/ ٤١٦).
(٤) انظر: الفروق للقرافي (١/ ١٣٦).

## المسألة الثانية: الأمثلة التطبيقية للقاعدة:

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذه القاعدة عدة أمثلة، وهي:

١ ـ أن الله حيث أمر بالنكاح فلابد من حصول كماله وذلك بالعقد والدخول. وقد سبق نقل كلامه في المسألة الأولى، وتوثيقه.

٢ ـ أن الله لما أمر بالطهارة، والصلاة، والزكاة، والحج، كان الواجب فعل ما يحصل به التمام، فلا يبرأ المكلف بفعل بعض ما أمر به من ذلك[١]..

٣ ـ إذا حلف أن يفعل شيئاً فإنه يجب أن يفعله كله، ولا يكون باراً في يمينه إذا فعل بعضه[٢].

٤ ـ إذا حلف ليتزوجنَّ على امرأته لم يَبَرَّ في يمينه إلا بالعقد والدخول[٣].

* * *

---

(١) انظر: الفتاوى (١٤/ ٩٧).

(٢) انظر: الفتاوى (١٤/ ٩٧)، (٢١/ ٨٦)، والمسودة (ص: ٢٠٨، ٧٣٣) المحققة، والطبعة الأولى (ص: ٩٩، ٣٩١)، والكافي (٦/ ٦٠)، والمغني (١٣/ ٥٥٦ ـ وما بعدها).

(٣) انظر: الاختيارات (ص: ٤٧٤، ٤٧٥)، والفتاوى (١٤/ ٩٧)، والمغني (١٣/ ٤٩٢).

## المطلب السادس: إذا نسخ الإيجاب بقي الاستحباب:

إذا أوجب الشارع شيئاً ثم نسخ وجوبه وليس في الناسخ ما يدل على حكم ذلك الشيء الذي نسخ وجوبه، فقد اختلف العلماء في حكمه على عدة أقوال:

**القول الأول**: أنه إذا نسخ إيجاب شيء فإنه يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الإيجاب من تحريم، أو إباحة، أو براءة أصلية. وهذا مذهب الحنفية، وقال به الغزالي(١).

**القول الثاني**: أنه يكون الأمر مشتركاً بين الندب والإباحة، وقال بذلك: المجد ابن تيمية من الحنابلة، والرازي من الشافعية(٢).

**القول الثالث**: أنه يعود الأمر إلى الإباحة(٣).

**القول الرابع**: إنه إذانسخ الإيجاب يبقىٰ الاستحباب، وهذا ما يختاره شيخ الإسلام وقال به: القاضي أبويعلى، وابن عقيل، وأبوالخطاب، وابن القيم(٤).

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/ ١٠٣)، والمستصفىٰ (١/ ٧٣).

(٢) انظر: المسودة (ص: ٢٧)، والمحصول (٢/ ٢٠٣)، والبحر المحيط (١/ ٢٣٢).

(٣) انظر: التحرير للمرداوي (لوحة: ١٤ ـ أ)، سلم الوصول (١/ ٢٣٧) للمطيعي.

(٤) انظر: العدة (٢/ ٣٧٤)، والتمهيد (١/ ١٧٥)، والمسودة (ص: ١٧٩)، وشرح الكوكب (١/ ٤٣١)، ومفتاح دار السعادة (ص: ٣٦٢)، والبحر المحيط (١/ ٢٣٢).

وإليك ما قاله شيخ الإسلام في ذلك، حيث قال في سياق كلامه على ثناء الله على قيام الليل، وأمره به: «وقال في سورة المزمل: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾[1] وإذا نسخ الوجوب بقي الاستحباب»[2].

ولهذا الأصل كان شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتحرى الصدقة بين يدي الصلوات، ودعاء الله تعالى والتضرع إليه، وكان إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما تيسَّر له ويتصدق به في طريقه[3]؛ ومأخذ هذا: أن الله أمر بالصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ أمر إيجاب ثم نسخ ذلك الإيجاب ولكن بقي الاستحباب.

وإذا استحب ذلك عند مناجاة الرسول ﷺ فاستحبابه عند مناجاة الله تعالى أولىٰ.

وحول هذا المأخذ قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسمعته ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ فالصدقة بين يدي مناجاته أفضل، وأولى بالفضيلة»[4].

* * *

---

(١) الآيات رقم (٢ ـ ٦) من سورة: المزمل.
(٢) الفتاوى (٢٣/ ٨٧).
(٣) نقل ذلك ابن القيم في: مفتاح دار السعادة (ص: ٣٦٢).
(٤) زاد المعاد (١/ ٤٠٧).

## المطلب السابع: فعل الواجب قبل وقته المحدد شرعاً وبعده:

إذا أمر الله سبحانه وتعالى أو رسوله ﷺ بفعل شيء في وقت معين فيجب فعله في ذلك الوقت الذي حدده الشارع، ولا يجوز فعله قبله، ولا بعده لغير عذر.

وهذا يتطلب البحث في مسألتين تناولهما شيخ الإسلام رحمه الله:

### المسألة الأولى: فعل الواجب قبل وقته:

وقد تكلم شيخ الإسلام على هذه المسألة، من خلال بيانه لأحكام الصلاة، والصوم، وبين أن فعل الواجب قبل وقته غير جائز، وأن ما فُعِلَ قبل وقته فإنه لا تبرأ به الذمة.

**ومن ذلك قوله** رحمه الله: «فعل الواجب قبل وقته غير جائز؛ لأنه يكون وجوده كعدمه، وعدم الواجب في العبادة يبطلها»[(١)].

**وقال** رحمه الله: «من صلى قبل الزوال، وطلوع الفجر الذي يحصل به، فإن كان متعمداً فهذا فَعَلَ ما لم يؤمر به، وأما إن كان عاجزاً عن معرفة الوقت... فهذا في إجزائه قولان للعلماء[(٢)]، وكذا في صيامه،... والمقصود أن الله لم يُبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها

---

(١) شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (١/ ٣٩٣)، وانظر شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ١٤٦).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٢/ ٣٨٣).

بحال»[١].

**قلت:** وهذا محل إجماع[٢].

## المسألة الثانية: فعل الواجب بعد خروج وقته لغير عذر:

وقد اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ فيمن ترك الواجب المؤقت حتى خرج وقته لغير عذر، هل يجب فعله بعده ويصح منه، أو لا ـ مع اتفاقهم على أنه آثم بفعله ذلك[٣] ـ على قولين:

**القول الأول**: أنه يجب فعله بعده، ويصح منه، ولا يسقط الواجب بخروج الوقت. وهذا مذهب جمهور العلماء[٤].

ولكن قبل ذكر ما استدل به الجمهور لابد من الإشارة إلى مسألة يذكرها الأصوليون، وهي: أنه إذا أمر الشارع بعبادة في وقت محدد، ولم تفعل فيه فهل يجب فعلها بالأمر الأول أو بأمر جديد؟ فذهب أكثرهم إلى الثاني[٥].

فهذه مسألة ليست مما نحن بصدده، ولكنها قد تشتبه بهذه المسألة فلهذا نبهت عليها.

---

(١) الفتاوى (٢٤/ ٥٧)، وانظر كذلك: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ١٤٦)، والفتاوى (٢٣/ ٣٣٧)، والمنهاج (٥/ ٢٢٦).
(٢) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/ ١٨٨).
(٣) انظر: الإجماع لابن حزم (ص: ٢٥).
(٤) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٦٩، ٧١)، والمنهاج لشيخ الإسلام (٥/ ٢١٥).
(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ١٧٩).

أما ما استدل به الجمهور في هذه المسألة، فقد استدلوا بأدلة، منها:

١ ـ أنَّ أمر الشارع بالعمل يقتضي الوجوب في الذمة، ولا يبرأ المكلف إلا بأحد أمرين: إما الأداء للعمل، وإما الإبراء من الشارع، ولم يوجد إبراءٌ من الشارع، فتعيَّن الأداء، ولو بعد خروج الوقت؛ لأن خروج الوقت ليس بأداءٍ ولا إبراء، فلا يكون مسقطاً للواجب.

٢ ـ القياس على حقوق الآدميين؛ وذلك أن الإنسان لا تبرأ ذمته من حقوق الخلق إلا بأداء، أو إبراء، فدين الله أحق بذلك[١].

٣ ـ وأنه إذا وجب القضاء على الناسي فالعامد أولى[٢].

**القول الثاني**: أنه لا يصح فعل الواجب المؤقت بعد خروج وقته إذا كان لغير عذر، ولا تبرأ الذمة بفعله.

وهذا القول هو مذهب الظاهرية[٣]، واختاره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**وإليك بعض كلامه في ذلك حيث يقول: «من أفطر عامداً**

---

(١) انظر: العدة (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، الروضة (٢/ ٩١، ٩٢)، أصول السرخسي (١/ ٤٥)، المستصفىٰ (٢/ ١١)، البحر المحيط (٢/ ٤٠٢)، مفتاح الوصول (ص: ٣٢، ٣٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٣/ ٧١)، والعدة (٤/ ١٣١٩).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٣١٣) وما بعدها، والمحلى له أيضًا (٢/ ٢٣٥).

بغير عذر كان فطره من الكبائر، وكذلك من فوت صلاة النهار إلى الليل عامداً، من غير عذر كان تفويته لها من الكبائر، وأنها ما بقيت تقبل منه على أظهر قولي العلماء، كمن فَوَّت الجمعة، ورمي الجمار، وغير ذلك من العبادات المؤقتة»[١].

**وجاء في الاختيارات**: «وتارك الصلاة عمداً إذا تاب لا يشرع له قضاؤها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع، وكذا الصوم»[٢].

ولكن شيخ الإسلام جرى على المذهب في شرح العمدة، من أنه يجب فعل العبادة المؤقتة ولو تركها حتى خرج الوقت لغير عذر، كالصلاة.

ولكنَّ هذا قول قديم للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه ذكره كتاب من أقدم كتبه، وهو شرح العمدة[٣]، وكتبه المتأخرة تخالفه؛ ولأن الناقلين اختيارات شيخ الإسلام ذكروا خلافه، كصاحب الاختيارات، كما سبق نقله.

**واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي**:

١ ـ أن القضاء إنما ثبت في حق المعذور، كما في قوله ﷺ في

---

(١) الفتاوى (٢٥/٢٢٥)، وانظر كذلك: الفتاوى (٢٢/١٦ ـ ٢٢، ٣٩ ـ ٤١، ١٠٣)، المنهاج (٥/٢١٥ ـ ٢٣٣)، المستدرك على الفتاوى (٣/١٦٩).

(٢) الاختيارات (ص: ٥٣)، وانظر كذلك: (ص: ١٦٢) من الاختيارات، والفروع (٣/٩٧)، والإنصاف (٣/١٨٢).

(٣) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٢٣٢ ـ ٢٣٤)، وكتاب الصيام (١/٢٧٦).

حق من نام عن صلاة أو نسيها، حتى خرج وقتها، «**من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»[(١)]. وكما في قوله تعالى في حق من ترك الصيام لمرض أو سفر: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٢)].

ولا يصح إلحاق المتعمد بالمعذور؛ لأنه يكون قياساً مخالفاً للنص، ولأنه قياس مع الفارق، فالمعذور يستحق الرحمة، والتخفيف، بخلاف المتعمد[(٣)].

٢ - وبقول النبي ﷺ: «**من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله**[(٤)]»، وبقوله ﷺ: «**من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله**»[(٥)].

**ووجه الاستدلال بهذين الحديثين**: أنه لو كان يمكنه الاستدراك

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكر... برقم: (٥٩٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة...، برقم: (٣١٤ ـ ٦٨٤).

(٢) من الآية رقم (١٨٤)، من سورة: البقرة.

(٣) انظر: المنهاج (٢١٨/٥، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢).

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر، برقم: (٥٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في ترك صلاة العصر، برقم: (٢٠١ ـ ٦٢٦).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من ترك العصر، برقم: (٥٥٣).

بفعل الصلاة خارج وقتها، لم يكن موتوراً في أهله وماله، ولم يكن عمله حابطاً[(١)].

٣ ـ وبقوله ﷺ: **«من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**[(٢)].

**ووجه الاستدلال بهذا الحديث**: أنه لو كان فعلها بعد المغرب صحيحاً مطلقاً، لكان مدركاً، سواء أدرك ركعة أو لم يدرك؛ ولأن النبي ﷺ إنما خص من أدرك ركعة قبل الغروب، فيخرج بذلك من عداه؛ ولأن اعتباره مدركاً للعصر ولو بعد الغروب يبطل قيداً اعتبره الشارع وهو إدراك الركعة[(٣)].

٤ ـ أن فعل العبادة في غير وقتها غير مشروع، وما كان غير مشروع فهو مردود على فاعله؛ لقوله ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»**[(٤)(٥)].

٥ ـ أن الشارع أوجب الفعل بصفة معينة؛ وهي: كونه في وقت

---

(١) انظر: المنهاج (٥/٢١٩).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، برقم: (٥٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، برقم: (١٦٣ ـ ٦٠٨).

(٣) انظر: المنهاج (٥/٢١٩).

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، برقم: (١٨ ـ ١٧١٨)، ورواه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب: الاعتصام، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ.

(٥) انظر: المنهاج (٥/٢١٧)، والإحكام لابن حزم (١/٣١٧).

معين، وهذه الصفة من آكد صفات الفعل وواجباته، حتى إنه يترك لأجل المحافظة على وقت العبادة الذي أمر الشارع به كثيرٌ من واجبات العبادة الأخرىٰ، فإذا فعل الفعل خارج وقته فإنه لم يؤتَ بالفعل الواجب على الصفة التي أوجبها الشارع فلا يقبل[١].

٦ ـ ولأننا لو صححنا فعل العبادة المؤقتة في غير وقتها، لغير عذر، كمن يفعل العصر بعد الغروب، لخرجت تلك العبادة من كونها مؤقتةً إلى كونها واجباً مطلقاً يفعل على الفور، فإن لم يفعل صح فعله بعد ذلك مع الإثم[٢].

٧ ـ أن الشارع لو أوجب على المكلف فعلَ واجب في مكان معين؛ كالوقوف بعرفة، أو إلى جهة معينة كاستقبال القبلة حال الصلاة، أو أداء واجب لشخص معين؛ كالنفقة على الزوجة لم يبرأ المكلف بفعل الواجب في غير ذلك المكان، أو إلى تلك الجهة، أو لذلك الشخص، فكذلك إذا أوجب الشارع الفعل في وقت معين[٣].

٨ ـ أنه لو فعل الواجب قبل وقته لم يقبل من فاعله، فكذلك إذا فعله بعده، ولا فرق بينهما؛ لأن الكلَّ إتيان بالواجب في غير وقته[٤].

---

(١) انظر: المنهاج (٥/ ٢٢١، ٢٢٥)، والإحكام لابن حزم (١/ ٣١٣).
(٢) انظر: المنهاج (٥/ ٢٢٠).
(٣) انظر: المنهاج (٥/ ٢١٧، ٢٢٦)، والإحكام لابن حزم (١/ ٣١٧).
(٤) انظر: المنهاج (٥/ ٢٢٦)، والإحكام لابن حزم (١/ ٣١٤).

٩ ـ أن الحائض لو أرادت قضاء ما فاتها من صلوات وقت الحيض لم يجز هذا لها، ولم يقبل منها؛ لأنها غير مأمورة بها وقت حيضها، فكذلك من أراد قضاء الصلاة بعد خروج وقتها، وهوقد تركها متعمداً، لم تقبل منه؛ لأنه غير مأمور بها حينئذٍ.

والعبادة لا يمكن فعلها إلا في الوقت الذي أمر به العبد، ولهذا صحت صلاة المعذور، وصومه بعد زوال العذر، لأنه مأمور بفعل العبادة حينئذٍ، وليس مأموراً بها قبل ذلك[1].

١٠ ـ أن الشارع لم يثبت عنه أمر بقضاء ما ترك من العبادات المؤقتة، من صلاة، وصيام، إذا ترك عمداً. ولم يرد كذلك عنه أنها تقبل وتنفع، وتصح لو فعلت. فلهذا لا يصح فعلها بعد وقتها، ولو فعلت لم تنفع، ولم تبرأ الذمة بذلك[2].

١١ ـ أن القول بجواز قضاء ما ترك من العبادات المؤقتة بعد خروج الوقت، فيما لو تركت عمداً، وصحتها وقبولها من الفاعل، يؤدى إلى الاستهانة بتلك العبادات، والتقليل من شأنها، وعدم المحافظة عليها، بخلاف القول بعدم صحتها، وقبولها لو فعلت، فإن هذا يدعو من في قلبه أدنىٰ إيمان إلى المحافظة عليها[3].

---

(١) انظر: المنهاج (٥/ ٢٢٢، ٢٢٣).
(٢) انظر: المنهاج (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥)، والاختيارات (ص: ١٦٢).
(٣) انظر: المنهاج (٥/ ٢٣٠).

## المطلب الثامن: ما يعرف به الوجوب:

ذكر شيخ الإسلام لذلك عدة طرق، وهي:

**أولاً: الأمر المطلق:**

وقد اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأمر المطلق؛ أي الخالي عن قرائن يقتضي الوجوب[١]. وهذه مسألة متعلقة بباب الأمر، وبسطها يكون هناك. ويكفينا هنا الإشارة لكونها طريقاً يستدل به على الوجوب.

ولهذا قال شيخ الإسلام بوجوب سجود التلاوة[٢]، وصلاة الجماعة على الأعيان[٣]، وصيام عاشوراء قبل نسخه[٤]، والحلق والتقصير في الحج والعمرة[٥].

**ثانياً: نفي المسمىٰ الشرعي:**

فإذا نفىٰ الله ورسوله مسمى شيءٍ، دَلَّ ذلك على وجوب ما نفي ذلك المسمى لأجله؛ فإن الله ورسوله لا ينفيان مسمى شيءٍ أَمَرا به إلا إذا ترك بعض واجباته الشرعية، ولا ينتقل عن هذا إلا

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٢/ ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٥٠)، والمسودة (ص: ١١)، وشرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ (ص: ١٠١، ٢٧٥، ٣٣٢، ٣٣٣).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٣/ ١٣٩).

(٣) انظر: الفتاوى (٢٣/ ٢٣٩).

(٤) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (٢/ ٥٧٣، ٥٧٤).

(٥) انظر: شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (٢/ ٥٤٢).

إن دَلَّ دليل على خلافه.

وقد قرَّر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الأصل في أكثر من موضع من كتبه[١]. وبَيَّنَ مَأْخَذَ هذا الأصل بما يأتي:

١ ـ أنه قد اطرد في الكتاب والسنة أن الشارع لا ينفي المسمى الشرعي إلا لانتفاء واجب فيه، لا لانتفاء مستحب؛ وذلك أنَّ مَنْ فعل الشيء كما أمر به ولم ينتقص منه شيئاً لم يجز أن يقال إنه ما فعله وينفى عنه ذلك.

وهذا أصل قد استقر في الكتاب والسنة فلا يجوز نقضه، أو الانتقال عنه إلا إذا دَلَّ دليل صحيح صريح على خلافه[٢].

٢ ـ أنه لو جاز نفي المسمىٰ الشرعي لانتفاء مستحب فيه لجاز أن ينفىٰ عن جمهور المسلمين اسم الإيمان، والصلاة، والزكاة، والحج، وهذا لا يقوله عاقل؛ لأنه ما من عمل إلا وغيره أفضل منه. ومَنْ الذي يفعل ما يطلبه الله ورسوله ﷺ بكماله

---

(١) انظر: الفتاوى (٧/ ١٥، ٣٥، ٣٧، ٦٤٧) (١١/ ٦٥٣، ٦٥٤) (١٨/ ٢٦٨) (١٩/ ٢٩١) (٢٢/ ٥٣٠)، شرح العمدة، مخطوط ـ بقية كتاب الصلاة ـ (ص: ٢٧٦، ٢٧٧)، المنهاج (٥/ ٢٠١، ٢٠٨)، شرح الأصبهانية ـ ضمن الفتاوى الكبرى ـ (٣/ ٥٦٥)، وانظر كذلك: الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي (١/ ٣٥١)، المستصفىٰ (١/ ٣٥١)، البحر المحيط (٣/ ٤٦٦).

(٢) انظر: الفتاوى (٧/ ١٥) (١١/ ٦٥٣) (١٩/ ٢٩١) (٢٢/ ٥٣٠)، المنهاج (٥/ ٢٠٨)، شرح العمدة، مخطوط ـ بقية كتاب الصلاة ـ (ص: ٢٧٦، ٢٧٧).

وتمامه مثل ما فعله الرسول ﷺ[(١)].

ولهذا الأصل قال شيخ الإسلام رحمه الله بوجوب الفاتحة في الصلاة[(٢)]، والطمأنينة فيها[(٣)]، والطهارة لها[(٤)]، والمصافَّة في الصف لا خلفه[(٥)]، وصلاة الجماعة في المسجد[(٦)]، وتبييت النية من الليل في صيام الفرض[(٧)]؛ لأن الشارع نفى المسمّى الشرعي عند عدم ذلك.

**ثالثاً: الذم، أو الوعيد، أو العقوبة على ترك الفعل:**

ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الذم على ترك الفعل يدل على وجوبه لأنّ الشارع لا يذم إلا على ترك واجب لا على ترك مستحب[(٨)].

وأن الوعيد بالعقاب على الترك، ومن باب أولى العقوبة على الترك نصٌ في الوجوب، لا يقبل التأويل، خلافاً للقاضي أبي

---

(١) انظر: الفتاوى (٧/ ١٥) (١٨/ ٢٦٨) (٢٢/ ٥٣٠)، المنهاج (٥/ ٢٠٩).
(٢) انظر: الفتاوى (٧/ ١٥) (١١/ ٦٥٣) (١٨/ ٢٦٨) (١٩/ ٢٩١) (٢٢/ ٥٣١)، شرح العمدة، مخطوط ـ بقية كتاب الصلاة ـ (ص: ٢٧٦).
(٣) انظر: الفتاوى (٧/ ١٥)، المنهاج (٥/ ٢٠١، ٢٠٨).
(٤) انظر: المسودة (ص: ٢٢٢)، والفتاوى (٧/ ٣٤) (١٨/ ٢٦٨) (١٩/ ٢٩١) (٢٢/ ٥٣١).
(٥) انظر: المنهاج (٥/ ٢٠٢، ٢٠٨) والفتاوى (٧/ ١٥).
(٦) انظر: الفتاوى (٧/ ٣٤) (١٨/ ٢٦٨) (٢٢/ ٥٣١)، المنهاج (٥/ ٢٠٨).
(٧) انظر: الفتاوى (٧/ ٣٤) (١٨/ ٢٦٨) (١٩/ ٢٩١).
(٨) انظر: الفتاوى (٢٢/ ٥٥٢، ٥٥٣).

يعلى، وابن عقيل ـ رحمهما الله ـ؛ لأن خاصة الواجب ما توعد بالعقاب على تركه، ويمتنع وجود خاصة الشيء بدون ثبوت ذلك الشيء(١).

**ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله بوجوب ما يأتي:**

١ ـ وجوب المحافظة على الصلاة، والمداومة عليها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ١٩﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ٢٣﴾(٢).

**قال الشيخ** بعد ذكر هذه الآيات: «وذلك يدل على وجوب إدامة أفعال الصلاة لأن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنىٰ المداوم على هذه الصفة، فتارك إدامة أفعالها يكون مذموماً من الشارع. والشارع لا يذم إلا على ترك واجب، أو فعل محرم»(٣).

٢ ـ وجوب الخشوع في الصلاة؛ لأن الله ذم غير الخاشعين، ولأن الرسول ﷺ توعد تاركه، كما في وعيده لمن يرفع بصره إلى السماء، لأن حركته، ورفعه بصره إلى السماء ضد حال

---

(١) انظر: المسودة (ص: ٨٨، ٨٩)، شرح الأصبهانية ـ ضمن الفتاوى الكبرى ـ (٣/١٠١)، وحول رأي القاضي وابن عقيل انظر: العدة (١/٢٤٢، ٢٤٣) المسائل الأصولية من كتاب: «الروايتين والوجهين» (ص: ٣٨)، والمسودة: الموضع السابق.

(٢) الآيات رقم (١٩ ـ ٢٣) من سورة: المعارج.

(٣) الفتاوى (٢٢/٥٥٢).

الخاشع[١].

٣ ـ وجوب العمل بإجماع الأمة؛ لأن الله تعالى توعد على خلافه بقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾[٢][٣].

٤ ـ وجوب صلاة الجماعة في المسجد؛ لأن الرسول ﷺ توعَّد من لم يصل في المسجد بالتحريق بالنار[٤].

٥ ـ وجوب أداء ما على الإنسان من حقوق لله تعالى، أو لعباده من زكوات، أو نفقات، ونحوها؛ لأن الله عاقب أصحاب الجنة الذين ذكرهم في سورة ﴿نٓ﴾ بما عاقبهم به لتركهم ما يجب عليهم في مالهم للمساكين[٥].

**رابعاً: تسمية العبادة ببعض أجزائها:**

إذا سمى الشارع العبادة ببعض أجزائها دَلَّ ذلك على أنّ ذلك الجزء واجب فيها. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «العبادة إذا سميت بما يفعل فيها دَلَّ على أنه واجب فيها»[٦]. وقال: «تسميتها بهذه الأفعال ـ يعني تسمية الصلاة بالتسبيح، والقيام والقراءة والركوع والسجود ـ دليلٌ على أنَّ هذه الأفعال لازمة لها، فإذا وجدت هذه

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٢/ ٥٥٣، ٥٥٨).
(٢) الآية رقم (١١٥) من سورة: النساء.
(٣) انظر: الفتاوى (٧/ ٣٨، ٣٩).
(٤) انظر: الفتاوى (٢٣/ ٢٢٩، ٢٤٠).
(٥) انظر: شرح الأصبهانية ـ ضمن الفتاوى الكبرى ـ (٣/ ١٠١).
(٦) شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (٢/ ٥٤٢).

الأفعال فتكون من الأبعاض اللازمة، كما أنهم يسمون الإنسان بأبعاضه اللازمة؛ فيسمونه رقبة ورأساً ووجهاً، ونحو ذلك»[١].

**ولهذا قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوب ما يأتي:**

١ ـ وجوب القيام في الصلاة؛ لأن الله سبحانه سمى الصلاة قياماً، في قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾[٢].

٢ ـ وجوب قراءة القرآن في الصلاة؛ لأن الله سماها قرآناً في قوله تعالى: ﴿وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ﴾[٣].

٣ ـ وجوب الركوع في الصلاة؛ لأن الله سماها ركوعاً في قوله تعالى: ﴿وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[٤].

٤ ـ وجوب السجود في الصلاة؛ لأن الله سماها سجوداً في قوله تعالى: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[٥].

٥ ـ وجوب التسبيح في الموضع الذي أمر به من الصلاة؛ لأن الله

---

(١) الفتاوى (٢٢/ ٥٥١)، وانظر كذلك: المسودة (ص: ١٣٢).

(٢) من الآية رقم (٢) من سورة: المزمل. وانظر حول هذا المثال: الفتاوى (٢٢/ ٥٥١)، وشرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (٢/ ٥٤٢).

(٣) من الآية رقم (٧٨) من سورة: الإسراء. وانظر حول هذا المثال: الفتاوى وشرح العمدة الموضعين السابقين، والمسودة (ص: ١٣٢).

(٤) من الآية (٤٣) من سورة: آل عمران. وانظر: الفتاوى وشرح العمدة الموضعين السابقين.

(٥) من الآية رقم (٩٨) من سورة: الحجر. وانظر: الفتاوى وشرح العمدة الموضعين السابقين.

سماها تسبيحاً كما في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾[(١)].

٦ ـ وجوب حلق الرأس في النسك؛ لأن الله عبر بالحلق والتقصير عن النسك، كما في قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[(٢)].

**خامساً: التصريح بالإيجاب:**

وقد ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الشارع إذا صرح بالإيجاب فإن ذلك يكون نصاً في الوجوب، وينتفي بذلك إرادة الاستحباب[(٣)].

**سادساً: التصريح بالفرض:**

وكذلك ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى أن الشارع إذا صرح بالفرض فإنه يكون نصاً في الوجوب، وينتفي بذلك احتمال إرادة غيره[(٤)].

---

(١) من الآية رقم (١٣٠) من سورة: طه. وانظر: الفتاوى وشرح العمدة، والمسودة المواضع السابقة.

(٢) من الآية رقم (٢٧) من سورة: الفتح. وانظر: شرح العمدة، والمسودة الموضعين السابقين.

(٣) انظر: المسودة (ص: ٨٩)، وبدائع الفوائد (٤/٣)، والقواعد الأصولية (ص: ١٦٣).

(٤) انظر: المسودة (ص: ٩٠)، وبدائع الفوائد (٤/٣)، والقواعد الأصولية (ص: ١٦٣).

**سابعاً: الإتيان بلفظ «على»:**

إذا ورد لفظ «على» فإنه يدل على الإيجاب. وفي هذا يقول شيخ الإسلام: «الحج واجب... والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١)، وحرف «على» للإيجاب، لاسيما إذا ذكر المستَحِق، فقيل: لفلان على فلان»(٢).

**ثامناً: ترتيب دخول الجنة على الفعل:**

وفي هذا يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾(٣)، قال: «أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة، وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم. وقد دَلَّ هذا على وجوب هذه الخصال؛ إذْ لو كان فيها ما هو مستحب لكانت جنة الفردوس تورث بدونها؛ لأن الجنة تنال بفعل الواجبات دون المستحبات، ولهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب»(٤).

---

(١) من الآية رقم (٩٧) من سورة: آل عمران.
(٢) شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (١/ ٧٦)، وانظر: بدائع الفوائد (٤/ ٣)، والفروع (٢/ ٥٥٤)، وشرح الكوكب (١/ ٢٤٧).
(٣) الآيات رقم (١ ـ ١١) من سورة: المؤمنون.
(٤) الفتاوى (٢٢/ ٥٥٤).

**تاسعاً: مداومة الرسول ﷺ على فعل يتكرر كل يوم ولم ينقل تركه له:**

وهذا مما اعتمد عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في إثبات وجوب الاعتدال من الركوع والسجود، والطمأنينة في الصلاة. وفي هذا يقول: «ولم يصلِّ ـ أي النبي ـ ﷺ قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود، وبالطمأنينة. . . فإنَّ مداومته على ذلك في كل صلاة كل يوم، مع كثرة الصلوات من أقوى الأدلة على وجوب ذلك؛ إذْ لو كان غيرَ واجب لتركه ولو مرة ليبين الجواز، أو ليبين جواز تركه بقوله: فلما لم يبين ـ أي: لا بقوله ولا بفعله ـ جواز ترك ذلك مع مداومته عليه، كان ذلك دليلاً على وجوبه»[1].

**عاشراً: إيجابُ الصفة دليل على وجوب الموصوف:**

وهذه قاعدة نجد تطبيقاً لها عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: فمما اعتمد عليه في بيان وجوب الطمأنينة في الصلاة، إيجاب التسبيح في الركوع والسجود. وفي هذا يقول: «أمر النبي ﷺ بجعل هذين التسبيحين ـ أي سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى ـ في الركوع والسجود، وأمره على الوجوب. وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح. وذلك هو الطمأنينة»[2]، والشاهد في كلامه: أن إيجاب التسبيح دل على وجوب الطمأنينة في الركوع

(١) الفتاوى (٢٢/ ٥٦٧).
(٢) الفتاوى (٢٢/ ٥٥٠)، وانظر كذلك: البحر المحيط (٢/ ٤١٥).

والسجود المتصف بكونه مسبَّحاً فيه.

**الحادي عشر: الأمر بترك ما ثبت وجوبه دليل على وجوب ما ترك لأجله:**

وهذه قاعدة أشار لها الشيخ، وطبقها في إثبات وجوب صلاة الجماعة. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلاة، في صلاة الخوف وغيرها. فلولا وجوبها لم يؤمر بترك بعض الواجبات لها؛ لأنه لايؤمر بترك الواجبات لما ليس بواجب»[١].

* * *

(١) الفتاوى (٢٣/ ٢٤٠)، وانظر كذلك: (ص: ٢٢٧) من نفس المجلد.

# المبحث الثاني
# المنــــدوب

هذا هو القسم الثاني من أقسام الحكم التكليفي، وقد جعلت البحث فيه في خمسة مطالب:

## المطلب الأول: حقيقة المندوب، وكونه مأموراً به:

والبحث هنا في مسألتين:

### المسألة الأولى: حقيقة المندوب:

وقد أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذلك من حيث تعريفه، وآثاره المتعلقة به من حيث الثواب والعقاب على فعله أو تركه.

**أما التعريف:** فأشار إلى أن المندوب هو: ما طلبه الشارع طلباً غير جازم(١). وبهذا يفارق الواجب؛ لأن الواجب قد طلبه الشارع من المكلف طلباً جازماً.

**وأما من جهة الثواب والعقاب:** فذكر أن المندوب يثاب فاعله، ولا يذم ولا يعاقب تاركه(٢).

### المسألة الثانية: كون المندوب مأموراً به:

**وقد اختار الشيخ:** أنه مأمور به شرعاً، كما هو مذهب

---

(١) انظر: المسودة (ص: ١١).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٠/ ١٣٥)، بيان الدليل (ص: ٦٨).

جمهور العلماء[١]. وأشار إلى شيء مما استدل به المخالفون، وهم جمهور الحنفية[٢]، حيث قالوا: إن الأمر حقيقة للإيجاب، فلا يكون المندوب مأموراً به على سبيل الحقيقة بل على سبيل التجوز[٣].

**فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التحقيق في مسألة أمر الندب ـ مع قولنا: إن الأمر المطلق يفيد الإيجاب ـ أن يقال: الأمر المطلق لا يكون إلا إيجاباً، وأما المندوب إليه فهو مأمور به أمراً مقيداً لا مطلقاً، فيدخل في مطلق الأمر لا في الأمر المطلق. يبقىٰ أن يقال: فهل يكون حقيقة أو مجازاً؟ فهذا بحث اصطلاحي»[٤].

* * *

## المطلب الثاني: فعل المندوب إليه وتركه:

يتعلق بالمندوب إليه من حيث الفعل والترك، أحكام كثيرة. وقد بين الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ شيئاً من ذلك، وقد جعلت ذلك في المسائل الآتية:

---

(١) انظر: شرح الكوكب (١/ ٤٠٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٢٠)، شرح العضد (٢/ ٤، ٥).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١/ ١١٩)، فواتح الرحموت (١/ ١١١).

(٣) انظر: المصدر الأخير، نفس الموضع.

(٤) المسودة (ص: ١١)، القواعد الأصولية (ص: ١٦٤)، أصول ابن مفلح (١/ ٢٣٣).

## المسألة الأولى: مراعاة حال المكلف في فعل المندوب إليه:

وقد بين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن فعل المندوب إليه يختلف من شخص إلى شخص، ومن حال إلى حال، وأنه ليس على درجة واحدة؛ وأن ذلك يرجع إلى حال الإنسان، وما هو أنفع له.

**ومما قاله في ذلك**: «كل شخص إنما يستحب له من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى؛ التي يقول الله فيها: «وما يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه»(١)، ما يقدرُ عليه، ويفعله، وينتفع به. والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له، وهذا يتنوع تنوعاً عظيماً، فأكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً؛ إذْ أكثرهم لا يقدرون على الأفضل، ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه، وقد لا ينتفعون به، بل قد يتضرَّرون إذا طلبوه؛ مثل من لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك، فإنه قد يفسد عقله ودينه... ولهذا إذا قلنا هذا العمل أفضل فهذا قولٌ مطلقٌ. ثم المفضول يكون أفضل في مكانه، ويكون أفضل لمن يصلح له الأفضل»(٢).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الفتاوى (١١٩/١٩، ١٢٠)، وانظر كذلك: الفتاوى (٣٤٧/٢٢، ٣٤٨) (١٩٨/٢٤)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٧٧، ١٤٧). والرد على الإخنائي (ص: ١٨٠، ١٨١).

## المسألة الثانية: المواضع التي يكون فيها ترك المندوب أفضل:

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن ترك المندوب يكون أفضل في مواضع:

**الموضع الأول: ترك المندوب لتأليف القلوب:**

وقد قرر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يستحب ترك المندوب من أجل تأليف القلوب، مثل ترك القنوت في الوتر إذا صلى بقوم لا يقنتون فيه، وطلبوا منه أن لا يقنت بهم، فلا يقنت لتأليف قلوبهم(١).

**ومما قاله في ذلك**: «ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل هذا»(٢).

**وقال أيضًا**: «ولا يجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمتنع الرجل من تركها، ويرى أنه قد خرج من دينه، أو عصى الله ورسوله، بل قد يكون ترك المستحبات لمعارض راجح أفضل من فعلها، بل الواجبات كذلك. ومعلوم أن ائتلاف الأمة أعظم في الدين من بعض هذه المستحبات، فلو تركها

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٢/٣٤٥)، وانظر كذلك: الفتاوى (٢٤/١٩٤ ـ ١٩٨)، الاختيارات (ص: ٧٧)، وقاعدة في صفات العبادات الظاهرة ـ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ـ (٣/ ١٢٤)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٧٦).

(٢) الفتاوى (٢٢/٤٠٧).

المرء لائتلاف القلوب كان ذلك حسناً. وذلك أفضل إذا كان مصلحة ائتلاف القلوب دون مصلحة[١] ذلك المستحب»[٢].

**الموضع الثاني: ترك المداومة على المستحب لئلا يظن وجوبه، أو أنَّه سنة راتبة:**

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأفضل ترك العمل بالمستحب إذا ترتب على المواظبة عليه ظن الناس أنه واجب، أو أنه سنة راتبة وهو ليس كذلك، أما إذا كان من سنن الرسول ﷺ الراتبة فإنه يواظب عليها[٣].

**ومما قاله في ذلك حينما سئل عن قراءة سورة السجدة في فجر يوم الجمعة**: «لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحياناً لعدم وجوبها»[٤].

**وقال في الصلاة بين الأذانين**: «وقد يكون تركها أفضل إذا

---

(١) كذا هي، ولعل صوابها: «أعلى من مصلحة ذلك المستحب».

(٢) قاعدة في صفات العبادات الظاهرة ـ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ـ (٣/ ١٢٤).

(٣) انظر: الفتاوى (٢٤/ ١٩٤)، الاختيارات (ص: ٩٨)، وكذلك: البحر المحيط (١/ ٢٩١).

(٤) الفتاوى (٢٤/ ٢٠٥)، وانظر كذلك (ص: ٢٠٦، ٢٤٨) من نفس المجلد، والاختيارات (ص: ١٢١)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٧٦)، والاختيارات (ص: ٩٨).

كان الجهال يظنون أنها سنة راتبة أو واجبة، فتترك حتى يعرف الناس أنها ليست براتبة، لاسيما إذا داوم عليها الناس. فينبغي تركهاأحياناً. . . فالفعل الواحد يستحب فعله تارة ويترك أخرى بحسب المصالح»(١).

هذا فيما يتعلق بظن الغير أن هذا المستحب واجب وهو ليس بواجب. وكذلك ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن الإنسان العامل نفسه لا يجوز له أن يعتقد أن المستحبات كالواجبات بحيث يمتنع من تركها.

**وفي هذا يقول:** «لا يجوز أن تجعل المستحبات بمنزلة الواجبات بحيث يمتنع الرجل من تركها، ويرى أنه قد خرج من دينه، أو عصى الله ورسوله»(٢).

**الموضع الثالث: ترك المستحب إذا صار شعاراً للمبتدعة:**

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في ترك المستحب إذا صار شعاراً للمبتدعة:

فذهب بعضهم إلى المنع مطلقاً، وممن قال بذلك: الزركشي من الشافعية.

وذهب الغزالي إلى ترك السنن التابعة للعمل كتسطيح القبر، والتختم في اليمين، دون السنن المستقلة كالقنوت.

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٧٦).

(٢) قاعدة في صفات العبادات الظاهرة ـ ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ـ (٣/ ١٢٤)، وانظر: الفتاوى (٢٤/ ٢٤٨).

وذهب ابن أبي هريرة[١] من الشافعية إلى أنه يترك مطلقاً[٢].

وأمَّا ما يختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك، فإنه قد اختار: أنه يترك، ولكن لا على وجه الدوام بحيث يكون في ذلك تركٌ للمشروع دائماً، بل في حال اختلاط أهل السنة بالمبتدعة، ويحتاج أهل السنة للتَّميُّز عن أهل البدع فإنه يترك لأجل هذه المصلحة الراجحة العارضة.

**ومما قاله في ذلك:** «إذا كان في فعل مستحب مفسدة راجحة لم يصر مستحباً. ومن هنا ذهب مَنْ ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعاراً لهم ـ يقصد الرافضة ـ فإنه لم يترك واجباً بذلك. لكن قال: في إظهار ذلك مشابهة لهم، فلا يتميّز السني من الرافضي، ومصلحة التميز عنهم لأجل هجرانهم ومخالفتهم أعظمُ من مصلحة هذا المستحب.

وهذا الذي ذهب إليه يُحْتاجُ إليه في بعض المواضع إذا كان في الاختلاط والاشتباه مفسدة راجحة على مصلحة فعل ذلك المستحب، لكن هذا أمرٌ عارض لا يقتضي أن يجعل المشروع ليس بمشروع دائماً»[٣].

---

(١) هو الحسن بن الحسين، أبوعلي، المعروف بابن أبي هريرة، من شيوخ الشافعية الكبار وأحد أصحاب الوجوه عندهم. من مؤلفاته: شرح مختصر المزني، توفي سنة: ٣٤٥هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/ ٣٥٨)، وطبقات الشافعية (٣/ ٢٥٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٩١).

(٣) المنهاج (٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، وانظر كذلك ما قبلها من الصفحات.

## المسألة الثالثة: تكميل المستحبات للواجبات:

من حكمة الله تعالى أنه شرع المستحبات من الأعمال لحكم سامية، منها: تكميل النقص الحاصل في الفرائض بما للإنسان من نوافل العبادات، ومندوباتها. فشرع الصلاة وجعل فيها فرائض وسنناً راتبة، ومطلقة، وكذا الزكاة، والصوم، والحج.

فالمستحبات تكون خادمة للواجبات ومكملة لها، وجابرة للنقص الحاصل فيها، وهذا بخلاف المستحبات فإن تركها لا يحتاج لجبران يكملها(١).

**قال شيخ الإسلام** بعد أن ذكر تكميل فرض الصلاة من تطوعها: «ومعلوم أن ذلك النقص المكمل لا يكون لترك مستحب؛ فإن ترك المستحب لا يحتاج إلى جبران، ولأنه حينئذٍ لا فرق بين ذلك المستحب المتروك والمفعول، فعلم أنه يكمّل نقص الفرائض من التطوعات»(٢).

## المسألة الرابعة: فعل المستحب بصفاته الواردة:

قرر شيخ الإسلام رحمه الله أن الأفضلَ فعل المستحب بجميع صفاته الواردة في الشرع، وعدم الاقتصار على صفة معينة والمداومة عليها.

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٢/ ٦٠٤)، الاختيارات (ص: ٥٩، ٩٥)، والموافقات (١/ ٢٣٩).

(٢) الفتاوى (٧/ ٤٩١)، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٧٩).

**ومما قاله في ذلك**: «وقاعدتُنا في هذا الباب أصحُّ القواعد؛ أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله. كما قلنا في أنواع صلاة الخوف، وفي نوعي الأذان الترجيع وتركه، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها، وفي أنواع الاستعاذات، وأنواع القراءات»[١].

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله سبعة أوجه تدل على صحة هذه القاعدة، وهي:

* **الوجه الأول**: أن هذا هو الأتبع للسنة وبه يحصل تمام الاقتداء بالنبي ﷺ؛ لأنه ﷺ فعل هذا، وهذا، ولم يداوم على أحدها، فتكون متابعته في ذلك بفعل هذا مرة، وهذا مرة[٢].

* **الوجه الثاني**: أن ذلك يوجب اجتماع قلوب الأمة، وائتلافها، وزوال الفُرقة عنها؛ فقد يكون بعض الناس يعمل هذا النوع والصفة ويلازم عليه، وبعضهم يعمل هذا ويلازم عليه، فإذا فعل الإنسان الأمرين هذا مرة، وهذا مرة، حصل له بذلك تأليف قلوب هؤلاء، وقلوب هؤلاء، وخصوصاً إذا كان الفاعل مقتدىً به[٣].

---

(١) الفتاوى (٢٤/ ٢٤٤)، وانظر كذلك: الفتاوى (٢٢/ ٦٩، ٢٦٥ ـ ٢٩٤، ٣٣٥ ـ ٣٣٧، ٣٤٣)، والاختيارات (ص: ٧٧).
(٢) انظر: الفتاوى (٢٤/ ٢٤٨) (٢٢/ ٣٣٧)..
(٣) انظر: الفتاوى (٢٤/ ٢٤٨).

* **الوجه الثالث**: أنه بذلك يخرج المستحب عن مشابهة الواجب؛ لأن المداومة على نوع من المستحب تجعله مشابهاً للواجب، ولهذا يشق على المداومين على نوع من أنواع العبادة المستحبة أن يفعلوا النوع الآخر(١).

* **الوجه الرابع**: أن في ذلك تحصيلاً لمصلحة كل واحد من تلك الأنواع؛ فإن كل نوع لابد له من خاصة ومزيةٍ. وبعض الناس قد يزيد إيمانه إذا فعل نوعاً من الأنواع لكون قلبه يحضر عند فعله أكثر، أو لكونه يفهم ألفاظه أكثر من غيره، أو لكونه يناسب حاله أكثر من غيره(٢).

* **الوجه الخامس**: أن لزوم أحد النوعين، والصفتين يؤدي إلى هجران النوع الآخر ونسيانه، وضياعه. وفي فعل هذا وهذا إحياءٌ للسنة، وحفظٌ لها من النسيان والضياع(٣).

* **الوجه السادس**: أن في ذلك وضعاً لكثير من الآصار والأغلال التي وضعها الشيطان على كثير من الأمة، وذلك أنّ مداومة الإنسان على أمر جائز مرجحاً له على غيره ترجيحاً يجعله يحب من يوافقه، ولا يحب من لم يوافقه عليه، بل قد يبغضه، ويجعله ينكر على من تركه، ويكون ذلك سبباً لترك حقوق له

---

(١) انظر: المصدر السابق.
(٢) انظر: المصدر السابق، وكذلك: الفتاوى (٢٢/٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨). .
(٣) انظر: الفتاوى (٢٤/ ٢٥٠، ٢٥١) (٢٢/٣٣٧).

عليه. كل ذلك يجب أن يصير إصراً عليه لا يمكنه تركه، وغَلاًّ في عنقه يمنعه أن يفعل بعض ما أمر به، وقد يوقعه في بعض ما نُهِيَ عنه(١).

* **الوجه السابع**: أن العدل في الأمور الدينية من أعظم العدل، فإذا كان الشارع قد سوى بين عملين فترك العمل بأحدهما دون الآخر من الظلم العظيم، والعمل بهما من العدل المطلوب شرعاً(٢).

## المسألة الخامسة: تحريم فعل المندوب إذا منع من واجب، أو أوقع في محرّم:

وقد وضح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن فعل المندوب إذا منع من فعل واجب أو أوقع في محرم، فإنه يحرم فعله حينئذٍ، وذلك حين سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَمَّن تجاوز الحد في القيام بنوافل الصلاة والصوم، وحفظ القرآن، والذكر، فمنعه ذلك من فعل بعض الواجبات، وجَرَّه لبعض المحرمات؛ كتضرر نفسه بذلك.

**ومما قاله شيخ الإسلام في ذلك**: «متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن واجب أنفع له منها، كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنعه عن العقل، والفهم الواجب، أو يمنعه عن الجهاد الواجب. وكذلك إذا كانت

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٤/ ٢٤٩).
(٢) انظر: الفتاوى (٢٤/ ٢٥١، ٢٥٢).

توقعه في فعل محرم لا يقاوم مفسدته مصلحتها؛ مثل: أن يخرج مالَه كله ثم يستشرف إلى أموال الناس ويسألهم»[١].

## المسألة السادسة: ما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب:

إذا كان فعل المستحب لا يمكن إلا بشيءٍ آخر ففعل ذلك الشيء مستحبٌ. هذا ما قرره شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

وبناءً على ذلك صحح الشيخ: أن من سبق فوجد مَنْ تحجر في المسجد بوضع فرش له ـ مثلاً ـ وهو متأخر عن الحضور، فإن لمن تقدم إلى المسجد أن يرفع ذلك المفروش، ويجلس فيه؛ لأنه مأمور بالتقدم إلى الصلاة والصف الأول، وما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور به إلا برفع ذلك المفروش[٣].

## المسألة السابعة: متى يذم تارك المستحب:

بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن تارك المندوب يذم إذا كان مصراً على ذلك، بلا سبب راجح، لأن ذلك يدل على قلة دينه، واستهانته بالسنة، ولهذا لما سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الوتر، أجاب: «بأنه

---

(١) الفتاوى (٢٥/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وانظر كذلك: الفتاوى (٢٠/ ٥١) (٢٣/ ٥٤).

(٢) انظر: الفتاوى (١٩/ ٢٢٩) (٣٥/ ٢٩) الرد على الأخنائي (ص: ٢٧٨)، وشرح الكوكب (١/ ٣٦٠).

(٣) انظر: الفتاوى (٢٢/ ١٩٠، ١٩١)، الاختيارات (ص: ١٢٢).

سنة مؤكدة باتفاق المسلمين، ومن أصرَّ على تركه فإنه ترد شهادته»[١].

وكذلك لما سئل عمن لا يواظب على السنن الرواتب، أجاب: بأن «من أصرّ على تركها دل ذلك على قلة دينه»[٢].

وأولى من ذلك في الذم والمنع: إذا كان يترتب على ترك العمل بالمستحب ضياع معرفة استحبابه، فإنه لا يجوز الترك حينئذٍ؛ لأن معرفة استحبابه فرض كفاية على الأمة لئلا يضيع شيءٌ من الدين[٣].

* * *

## المطلب الثالث: إتمام المندوب بعد الشروع فيه:

ذهب جماهير أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ إلى أن المندوب لا يلزم المكلف أن يتمه إذا شرع فيه، بل له قطعه ولا قضاء عليه ولا إثم. وإذا أتمه أو قضاه فهو أحسن، إلا الحج أو العمرة فيجبان بالشروع فيهما ويلزم إتمامهما، وقضاؤهما لو

---

(١) الفتاوى (٢٣/ ٨٨).

(٢) الفتاوى (٢٣/ ١٢٧)، وانظر كذلك: (ص: ٢٥٣) من نفس المجلد، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٥٩).

(٣) انظر: الفتاوى (٤/ ٤٣٦)، وانظر كذلك: مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص: ٧١).

أفسدا[١].

وذهب الحنفية إلى أن المندوب يجب إتمامه بالشروع فيه[٢].

وقد اختار شيخ الإسلام ما عليه جماهير أهل العلم، وفي هذا يقول: «سائر التطوعات من الصلاة، والطواف، والاعتكاف، والهدي، والأضحية، والصدقة، والعتق، إذا شرع فيه فالأولى أن يتمَّهُ. وإن قطعه جاز، ولا قضاء عليه، وإن قضاه بعد قطعه فهو أحسن»[٣].

**وقال أيضًا**: «وإذا شرع في الاعتكاف... لم يلزم بالشروع عند أصحابنا، ولو قطعه لم يلزمه قضاؤه؛ لأن من أصلنا المشهور: أنه لا يلزم بالشروع إلا الإحرام. لكن يستحب له إتمامه، وأن يقضيه إذا قطعه»[٤].

وذكر رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك أدلة من المنقول والمعقول:

* **الدليل الأول**: أن النبي ﷺ دخل على أهله ذات يوم فقال: **«هل عندكم شيء؟» فقالوا: لا، فقال: «فإني إذاً صائم»، ثم أتاهم يوماً آخر فقالوا: يا رسول الله أهدي لنا حَيْسٌ، فأكل منه وكان**

---

(١) انظر: المسودة (ص: ١٣٢)، شرح الكوكب (١/ ٤٠٧)، البحر المحيط (١/ ٢٨٩)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص: ١٣٨ ـ ١٣٩)، مراقي السعود إلى مراقي السعود (ص: ٧١).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/ ١١٤، ١١٥).

(٣) شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (٢/ ٦٣٢).

(٤) المصدر السابق (٢/ ٧١٥).

قد أصبح صائماً»[١].

وهذا نص في جواز الإفطار بعد العزم على الصيام[٢].

* **الدليل الثاني**: أن النبي ﷺ أقرَّ سلمان[٣] على تفطير أبي الدرداء[٤] - رضي الله عنهما - من صوم تطوع[٥]. ولم يأمر النبي ﷺ أبا الدرداء بالقضاء[٦].

* **الدليل الثالث**: أنَّ النبي ﷺ أفطر هو وأصحابه - رضي الله عنهم - في شهر رمضان وهم مسافرون بعد أن أصبحوا

---

(١) رواه مسلم في صحيحه، باب: جواز النافلة بنية من النهار...، برقم (١٧٠ - ١١٥٤).

(٢) انظر: شرح العمدة - كتاب الصيام - (٢/ ٦٢١، ٦٢٢).

(٣) هو: أبوعبدالله سلمان الفارسي، أصله من رامهرمز، وقيل: من أصبهان، وكان قد سمع بأن النبي ﷺ سيبعث فخرج في طلب ذلك، فأسر وبيع بالمدينة فاشتغل بالرق، وأسلم فكان أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، وشهد بقية المشاهد، وفتوح العراق، وولي المدائن، وتوفي بها سنة: ٣٦هـ. انظر: الإصابة (٣/ ١١٨)، وتاريخ بغداد (١/ ١٦٣، ١٧١)، وسير أعلام النبلاء (١/ ٥٠٥).

(٤) هو: أبوالدرداء عويمر بن عامر الأنصاري الخزرجي، أسلم يوم بدر وشهد أحداً، وما بعدها، آخى النبي ﷺ بينه وبين سلمان، ولاّه معاوية قضاء دمشق في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ومات في خلافة عثمان سنة: ٣٢هـ.

انظر: الإصابة (٤/ ٦٢١)، السير (٢/ ٣٣٥).

(٥) رواه البخاري في صحيحه، باب: من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع...، برقم (١٩٦٨).

(٦) انظر: شرح العمدة - كتاب الصيام - (٢/ ٦٢٣).

صياماً[١]؛ فلما كان الفطر جائزاً في السفر، وإتمام الصوم مستحب إذا لم يحصل مشقة ـ وهي منتفية قطعاً هنا في حق الرسول وكثيرٍ من أصحابه لأنه أفطر لأن بعض الناس شق عليهم الصوم ـ فلأن يجوز الفطر من صوم التطوع أولى وأحرى[٢].

* **الدليل الرابع**: أنه إذا كان للمكلف أن لا يفعل المندوب ابتداءً فكذلك له الخروج من قبل أن يتمَّه[٣].

* * *

## المطلب الرابع: تقسيم المندوب إلى عيني وكفائي:

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ قاعدة عامة، وهي:

**«كل تنوع يقع في الوجوب فإنه يقع مثله في المستحب»**[٤].

ومن خلال تتبع كلام الشيخ نجد عنده إشارة إلى نوع من تلك الأنواع التي تدخل في تلك القاعدة العامة وهو:

**السنة العينيّة والسنة الكفائية.**

**والسنة العينية، هي**: التي تطلب من كل شخص بعينه؛ كتحية

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيام، باب جواز الصوم والفطر... للمسافر...، برقم (٩٠ ـ ١١١٤).
(٢) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصيام (٢/ ٦٢٥).
(٣) انظر: المصدر السابق (٢/ ٦٢٨).
(٤) الفتاوى (١٩/ ١١٩).

المسجد. فلو دخل جماعة المسجد لم يسقط استحبابها في حق كل شخص منهم بفعل بعضهم بل هو باق في حق الباقين فَيُخَاطبون بها استحباباً.

**أما السنة الكفائية**: فيكفي فعل البعض فيها؛ وذلك كما لو حضر جماعة فإلقاء السلام منهم سنة كفائية إذا قام بها بعضهم فلا يخاطب غيره بها(١).

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حول هذا الموضوع: «والتنوع قد يكون في الوجوب تارة، وفي الاستحباب أخرىٰ. فالأوّل مثل ما يجب على قوم الجهاد وعلى قوم الزكاة وعلى قوم تعليم العلم. وهذا يقع في فروض الأعيان وفي فروض الكفايات... وأما في الاستحباب فهو أبلغ؛ فإن كل تنوع يقع في الوجوب فإنه يقع مثله في المستحب»(٢).

* * *

## المطلب الخامس: ما يعرف به الاستحباب:

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة أمور يعرف بها استحباب الفعل، فمن ذلك:

---

(١) انظر: شرح الكوكب (١/ ٣٧٤)، القواعد الأصولية (ص: ١٨٧)، الفروق للقرافي (١/ ١١٧)، البحر المحيط (١/ ٢٩٢، ٢٩٣).
(٢) الفتاوى (١٩/ ١١٨، ١١٩).

١ ـ ذكر فضل القيام بالعمل، من غير نفي للإيمان عمن لم يقم به، يدل ذلك على استحبابه[١].

٢ ـ الندب إلى العمل، والترغيب فيه، والحض عليه، يدل كذلك على استحبابه، كما في صوم يوم عرفة[٢].

٣ ـ فعل الرسول ﷺ للشيء من غير قرينة تدل على الوجوب، يدل على الاستحباب كذلك. ولذلك اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يستحب أن يتوضأ من القيء؛ لأنّ النبي ﷺ قاء فتوضأ، والفعل إنما يدل على الاستحباب[٣].

٤ ـ أنه إذا نسخ الإيجاب فإنه يكون دالاً على الاستحباب؛ فيكون نسخ ما ثبت وجوبه دليلاً على الاستحباب[٤].

* * *

---

(١) انظر: الفتاوى (٧/ ١٤).

(٢) انظر: الفتاوى (٨/ ٤٧٥)، شرح العمدة ـ كتاب الصيام ـ (٢/ ٥٧٤، ٥٧٩)، وشرح العمدة كذلك ـ كتاب المناسك ـ (٢/ ٦٢٥).

(٣) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٥٢٧).

(٤) وانظر ما سبق في المطلب السادس من مبحث الواجب.

# المبحث الثالث
# المحــــرّم

هذا هو القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي، وفيه عدة مطالب:

## المطلب الأول: حقيقة المحرم، وحكمه:

ويشتمل هذا المطلب على مسألتين:

### المسألة الأولى: تعريف المحرم:

وقد أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ثلاثة تعريفات للمحرم، وهي:

١ ـ ما ذم فاعله، أو عوقب.

٢ ـ ما كان سبباً للذم أو العقاب.

٣ ـ ما استحق به ذماً أو عقاباً[١].

ويلاحظ على هذه التعريفات ما سبق في تعريف الواجب، وهو: أن هذه التعريفات قد عرَّفت المحرم بأحكامه ومتعلقاته، وتعريف الشيء بأحكامه ومتعلقاته يأباه المحققون، كما قاله ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

---

(١) انظر: الفتاوى (١١/٦٨٦، ٦٨٧)، الجواب الصحيح (٢/١٠٤).

(٢) انظر: الواضح لابن عقيل (١/٢٩).

فعلى هذا الأولى أن يقال في تعريفه: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً.

## المسألة الثانية: حكم المحرم:

يتعلق بالمحرم فعلاً أو تركاً أحكام، فمن ذلك:

**أولاً: ما يترتب على فعله من حيث الذم والعقاب:**

وقد تبين من خلال المسألة الأولى حكم فعل المحرم من جهة الذم والعقاب وأن فاعله يستحق الذم الشرعي، والعقاب. ولابد من التعبير بالاستحقاق، وأن فعل المحرم سبب للذم والعقاب، ولا يصح الجزم بذلك فيقال ـ مثلاً ـ إن فاعل المحرم معاقب؛ لأن الله سبحانه قد يعفو عنه.

**ثانياً: تحقق التحريم بدون عقاب على الفعل:**

وفي هذا يرىٰ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التحريم يمكن أن يتحقق بدون عقاب على الفعل، ولكن لابد من تحقق الذم الشرعي على الفعل، ولهذا قال شيخ الإسلام في هذا: «تنازع الناس في الوجوب والتحريم هل يتحقق بدون العقاب، على قولين: قيل: لا يتحقق فإنه إذا لم يعاقب كان كالمباح. وقيل: يتحقق، فإنه لابد أن يذم وإن لم يعاقب.

**وتحقيق الأمر**: أن العقاب نوعان: نوع بالآلام، فهذا قد يسقط بكثرة الحسنات، ونوع بنقص الدرجة، وحرمان ما كان

يستحقه، فهذا يحصل إذا لم يحصل الأول»[١].

يعني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يتحقق تحريم بدون ما يدل عليه من ذم لفاعله، أو وعيد بالعقاب على الفعل.

فالعقاب نوعان: معنوي؛ وذلك بالذم، ونقص الدرجة لفاعل المحرم. وحسي، وذلك بالعذاب عليه يوم القيامة.

وهذاالثاني قد يسقط فيعفو الله عن فاعل المحرم، بكثرة حسناته أو غير ذلك من المسقطات للعقوبة.

ولكن الأول يحصل، بفوات فاعل المحرم علو الدرجة، ونقص الكرامة بالنسبة لمن لم يفعله، فلا يستوي تارك المحرم وفاعله حينئذٍ ـ والله أعلم ـ.

* * *

## المطلب الثاني: أقسام التحريم:

ينقسم التحريم باعتبارات مختلفة إلى أقسام متعددة، ولهذا جعلت هذا المطلب في مسألتين:

### المسألة الأولى: أقسام التحريم باعتبار كونه وسيلة، وغاية:

ينقسم التحريم بهذا الاعتبار إلى قسمين:

---

(١) الفتاوى (١١/٦٨٦، ٦٨٧).

**القسم الأول: ما حرمه الشارع تحريم وسيلة، وسداً للذريعة.**

**القسم الثاني: ما حرمه الشارع تحريم غاية، ومقصد.**

والقسم الأول تحريمه أخف من الثاني، ولهذا أبيح بالحاجة، والمصلحة الراجحة.

وأما القسم الثاني، فلا يباح إلا بالضرورة لكون تحريمه أشد.

فهذا هو الفرق بين القسمين.

**وقد ذكر شيخ الإسلام هذين القسمين،** مشيراً لهذا الفرق بينهما، وممثلاً لهما. ومن ذلك قوله: «ما حرم لسد الذريعة أبيح للمصلحة الراجحة، كالصلاة بعد الفجر والعصر، لما نهي عنها لئلا يُتَشَبَّه بالكفار الذين يعبدون الشمس ويسجدون للشيطان، أبيح للمصلحة الراجحة، فأبيح صلاة الجنازة، والإعادة مع الإمام، . . . وكذلك ركعتا الطواف، وكذلك ـ على الصحيح ـ ذوات الأسباب: مثل تحية المسجد، وصلاة الكسوف، وغير ذلك.

وكذلك النظر للأجنبية لما حرم سداً للذريعة، أبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيح للخاطب وغيره، وكذلك الربوي بجنسه لما أمر فيه بالكيل والوزن لسد الذريعة أبيح بالخرص عند الحاجة[١]،

---

(١) وهو المعروف ببيع العرايا، وله شروط معروفة عند الفقهاء.

وغير ذلك كثير في الشريعة»[١].

**وقال كذلك**: «يباح سائر المحرمات مع الضرورة: من الدم، والميتة، ولحم الخنزير، وإن كان ما هو دونها في التحريم لا يباح من غير حاجة: كلبس الحرير، والشرب في آنية الذهب والفضة، ونحو ذلك»[٢].

فتحريم الدم والميتة ولحم الخنزير مما حرم تحريم غاية ومقصد، فلا يباح إلا عند الضرورة. وتحريم الحرير على الرجال، والشرب في آنية الذهب والفضة مما حرم تحريم وسائل، فأبيح عند الحاجة.

وبناءً على هذه القاعدة: أجاز شيخ الإسلام رحمه الله بيع الذهب والفضة إذا دخلتهما صناعة مباحة، بجنسه بأكثر من وزنه، جعلاً للزائد على الوزن في مقابلة الصنعة[٣]. وأجاز كذلك تضبيب الأواني وغيرها من الآلات بالفضة[٤]. وقال كذلك بجواز فعل مالَهُ سبب من الصلوات في أوقات النهي[٥]. وقال بجواز لبس الرجل

---

(١) تفسير الآيات المشكلة (٢/ ٦٢٥ ـ ٦٢٩)، وانظر: الفتاوى (٢٣/ ١٨٦ ـ ١٨٨) (٢٢/ ٢٩٨).

(٢) الفتاوى (٢٦/ ١٨٠)، وانظر: الفتاوى (٢١/ ٨١، ٨٢)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٨٢، ٣٨٣).

(٣) انظر: تفسيرالآيات المشكلة (٢/ ٦٢٩)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٤٠).

(٤) انظر: الفتاوى (٢١/ ٨١).

(٥) انظر: الفتاوى (٢٣/ ١٨٦) (٢٢/ ٢٩٨) (٢١/ ٨٤)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ (ص: ١١٦).

للحرير عند الحاجة، كالحكة ونحوها[١].

## المسألة الثانية: أقسام التحريم باعتبار كونه نعمة وعقوبة وابتلاءً:

هذه المسألة تتعلق بفهم أسرار الشريعة، ومراعاتها للحكم والمصالح، وأن الشرع المطهر من لدن حكيم خبير، لا يحرّم إلا ما في تحريمه المصلحة ومن تتبع أقسام التحريم نجد أنه باعتبار كونه نعمة أو عقوبة أو ابتلاءً ينقسم إلى هذه الأقسام.

وقد أشار شيخ الإسلام إلى هذه الأقسام، ممثلاً لكل قسم.

* **القسم الأول**: أن يكون التحريم نعمة من الشارع الحكيم الكريم، ومثل لذلك شيخ الإسلام: بتحريم الكفر، والمنكر، ونحو ذلك مما هو محرم في كل شريعة.

* **القسم الثاني**: أن يكون التحريم عقوبة، استحقها العباد بسبب ذنوب اقترفوها، ومثّل لذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ

---

(١) انظر: الفتاوى (٢١/ ٨٢).
(٢) من الآية رقم (١٦٠) من سورة: النساء.
(٣) الآية رقم (١٤٦) من سورة: الأنعام.

عَلَيۡهِمۡۚ﴾[١] والأغلال في جانب ما حرم على من قبلنا.

**قلت:** وظاهر كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التحريم عقوبة خاصة بمن قبلنا. أما هذه الأمة فقد رفع الله عنهم الآصار والأغلال برسوله ﷺ فالحمد لله رب العالمين.

* **القسم الثالث:** أن يكون التحريم ابتلاءً، واختباراً للعباد، وقد مثل له رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مُبۡتَلِيكُم بِنَهَرٖ...﴾ الآية[٢].

**قلت:** ومن ذلك: جميع محظورات العبادات؛ كمحظورات الصيام، والحج، فقد منع منها ابتلاءً وامتحاناً للعباد، هل يصبرون عنها أو لا[٣].

* * *

## المطلب الثالث: تفاوت أنواع المحرم في شدة التحريم:

اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المحرم يتفاوت في نفس التحريم، كما أنه يتفاوت في متعلَّقه وهو العقاب. فيكون التفاوت في أمرين:

---

(١) من الآية رقم (١٥٧) من سورة: الأعراف.
(٢) من الآية رقم (٢٤٩) من سورة: البقرة.
(٣) انظر حول هذه المسألة: الفتاوى (٢٠/١٥٢، ١٩٩ ـ ٢٠٠)، وبيان الدليل، تحقيق: فيحان المطيري، (ص: ٤١٧).

في نفس التحريم، وهو النهي الشرعي. وفي متعلَّقه وهو العقاب.

وذهب البعض إلى منع تفاوت المحرم في نفس التحريم، وأن التفاوت إنما هو في متعلقه وهو: العقاب.

وقد سبق ذكر الخلاف في هذا فيما يتعلق بتفاضل أنواع الواجب في الإيجاب، فالخلاف في الموضعين واحد. وقد نقلتُ هناك ما يتعلق بتلك المسألة من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنقل هنا ما يتعلق بهذه المسألة من كلامه.

**حيث يقول**: «ليس النهي عن الشرك، وقتل النفس، والزنا، ونحو ذلك، مما حرمته الشرائع كلها، وما يحصل معه فساد عظيم... كالنهي عن القِرانِ في التمر... ولهذا ذهب جمهور الفقهاء إلى تفاضل أنواع الإيجاب والتحريم، وقالوا: إن إيجاب أحد الفعلين قد يكون أبلغ من إيجاب الآخر، وتحريمه أشد من تحريم الآخر، فهذا أعظم إيجاباً وهذا أعظم تحريماً.

ولكن طائفة من أهل الكلام نازعوا في ذلك كابن عقيل وغيره، فقالوا: التفاضل ليس في نفس الإيجاب والتحريم، لكن في متعلق ذلك وهو كثرة الثواب والعقاب.

**والجمهور يقولون**: بل التفاضل في الأمرين؛ والتفاضل في المسببات دليلٌ على التفاضل في الأسباب. وكونُ أحد الفعلين ثوابه أعظم وعقابه أعظم دليلٌ على أن الأمر به، والنهي عنه أوكد.

وكونُ أحد الأمرين والنهيين مخصوصاً بالتوكيد دون الثاني مما لا يستريب فيه عاقل، ولو تساويا من كل وجه لامتنع الاختصاص بتوكيد أو غيره من أسباب الترجيح؛ فإن التسوية والتفضيل متضادان»[١].

وعلى هذا تقوم قاعدة درء المفاسد وجلب المصالح، فَيُقَدَّمُ أَخَفُّ المُحرَّمَيْنِ فيفعل درءاً للأشدِّ حرمةً[٢].

وقد تضمن هذا الكلام من شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تقرير أن نفس تحريم الشارع للأفعال يتفاوت فيكون تحريم فعل أشد من تحريم فعل آخر، وليس على درجة واحدة كما أن متعلق ذلك يتفاوت وهو العقاب على الترك.

وتضمن كذلك أوضح الأدلة لتقرير ما ذهب إليه رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي كالآتي:

* **الدليل الأول**: أن التفاوت في الآثار دليل على التفاوت في الأصل؛ فما كان عقابه أشد كان تحريمه أشد؛ لأن العقاب ثمرةٌ، ونتيجةٌ لأصل التحريم فكون أحد الفعلين عقابه أعظم دليلٌ على أن النهي عنه أوكد.

* **الدليل الثاني**: أنه لو كان تحريم فعلين من الأفعال لا يتفاوت

---

(١) الفتاوى (١٧/ ٥٩)، وانظر: الفتاوى (٧/ ٤٠٨، ٥١٣) (٢٠/ ١٧٢).

(٢) وكلام الشيخ على هذه القاعدة واسع منتشر، لكن انظر على سبيل المثال: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٨٣).

في نفسه لامتنع الترجيح بينهما عند التعارض. وهذا باطل؛ فمازال أهل العلم يقدمون أخف الضررين والمفسدتين عند التعارض، ولو تساويا من كل وجه لامتنع ذلك الترجيح؛ فإن التسوية والتفضيل متضادان.

* * *

## المطلب الرابع: تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزءٍ منه إلا ما استثنى:

**ومعنى ذلك:** أن الشارع إذا حَرَّم شيئاً تحريماً مطلقاً؛ أي: غير مقيد، فإنه يقتضي أن يستوي في ذلك التحريم فعل بعض ذلك الشيء، وفعل جميعه، فيحرم فعل القليل منه، كما يحرم فعل الكل. ويستثنى من ذلك: ما أذن فيه الشارع.

**مثال ذلك:** أن الشارع لما حرّم الحرير على الرجال، فمعنى ذلك أنه يحرم عليهم لبس القليل والكثير منه. ويستثنى ما جاء الدليل به؛ وهو: موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربعة.

وقد تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذه القاعدة ممثلاً لها بعدة أمثلة توضحها.

**فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحريم الشيء مطلقاً يقتضي تحريم كل جزء منه، كما أن تحريم الخنزير، والميتة، والدم، اقتضى ذلك.

وكذلك تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يقتضي

المنع من أبعاض ذلك. وكذلك النهي عن لبس الحرير اقتضىٰ النهي عن أبعاض ذلك، لولا ما ورد من استثناء موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع، . . . وحيث حرم النكاح كان تحريماً لأبعاضه، حتى يحرم العقد مفرداً، والوطء مفرداً»[(١)].

**وقال في موضع آخر:** «ولما نهىٰ عن القتل، والزنا، والسرقة، والشرب كان ناهياً عن أبعاض ذلك، بل وعن مقدِّماته أيضًا، وإنْ كان الاسم لا يتناوله في الإثبات»[(٢)].

وقول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كان الاسم. . . إلخ» يعني: أنه لو أمر بالشيء فإنه لا يكفي في إثباته والإتيان به فعلُ مقدماته، بل لابد من فعل جميعه.

**وذكر الشيخ:** أن من حلف لا يفعل شيئاً، فإنه يحنث بفعل بعضه؛ لأن البعض محرم كالكل[(٣)].

وقد سبق تقرير هذه القاعدة، وبيان مأخذها، والتوسع في

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٨٥، ٨٦)، وانظر: الفتاوى كذلك (١٤/ ٩٧) (٧/ ٤٢١)، والمسودة (ص: ٢٠٨)، والاختيارات (ص: ١٤).
ومممن أشار لهذه القاعدة الموفق في الكافي (٦/ ٦٠)، والمغني (١٣/ ٥٥٦ ـ وما بعدها)، وابن رجب في القواعد (ص: ٢٨٢) آخر القاعدة: (١٢٥)، والمرداوي في الإنصاف (٨/ ٢٣٦).

(٢) الفتاوى (١٤/ ٩٧).

(٣) انظر: المصدر السابق، الموضع نفسه، وكذلك (٢١/ ٨٦)، والمسودة (ص: ٢٠٨، ٧٣٣)، والكافي، والمغني، الموضعين السابقين.

النقولات، في المطلب الخامس من مبحث «الواجب» بما يغني عن إعادته هنا.

* * *

## المطلب الخامس: اجتماع الإيجاب والتحريم في الفعل الواحد:

وقد جعلت هذا المطلب في مسألتين:

### المسألة الأولى: أقسام الفعل باعتبار اجتماع الإيجاب والتحريم:

ينقسم الفعل باعتبار اجتماع الإيجاب والتحريم إلى ما يأتي:

* **القسم الأول: باعتبار النوع**، كالسجود مثلاً، فهو نوع من الأفعال، فهذا الفعل بهذا الاعتبار يجوز اجتماع الإيجاب والتحريم فيه؛ فيكون بعض السجود واجباً، وبعضه محرماً.

هذا ما ذهب إليه جماهير أهل العلم[(١)].

وشذ أبوهاشم[(٢)] من المعتزلة ومنع من

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/ ٣٩٠)، فواتح الرحموت (١/ ١٠٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١١٥)، شرح العضد (٢/ ٢).

(٢) هو أبوهاشم عبدالسلام بن أبي علي الجبائي، ينتهي نسبه إلى حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه. كان أبوهاشم وأبوه من كبار المعتزلة، وإليه تنسب طائفة «الهاشمية» من طوائف المعتزلة، ولد سنة: ٢٤٧هـ، وتوفي سنة: ٣٢١هـ ببغداد. انظر: الفهرست (ص: ٢٤٧)، تاريخ بغداد (١١/ ٥٥)، وفيات الأعيان (٣/ ١٨٣).

ذلك[١].

وقد تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا مبيِّناً مأخذ أبي هاشم، ومبطلاً لقوله، وناصراً ما عليه الجمهور، فقال: «غلا أبوهاشم فنقله إلى الواحد بالنوع[٢]، فقال: لا يجوز أن يكون جنس السجود أو الركوع، أو غير ذلك من الأعمال بعض أنواعه طاعة، وبعضها معصية؛ لأن الحقيقة الواحدة لا توصف بوصفين مختلفين، بل الطاعة والمعصية تتعلق بأعمال القلوب وهوقصد الساجد دون عمله الظاهر[٣].

واشتد نكير الناس عليه في هذا القول، وذكروا من مخالفته للإجماع، وجحده للضروريات شرعاً وعقلاً[٤].

وهؤلاء[٥] منتهى نظرهم أن يروا حقيقة مطلقة مجردة تقوم

---

(١) انظر رأي أبي هاشم في: البرهان (١/ ٢١١)، المستصفى (١/ ٧٦).

(٢) يعني شيخ الإسلام: أنه منع أن يكون العمل الواحد محبوباً من وجه مكروهاً من وجه آخر.

(٣) هذه هي شبهة أبي هاشم، وسيأتي نقدها في كلام الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) ومما ذكره الجمهور في ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ فنهىٰ عن بعض أنواع السجود، وأمر بنوع منه وهو السجود لله تبارك وتعالىٰ.
وكذلك: أنه لو سجد للصنم مع نية التقرب لله تعالى فهذا محرم، فلم ينفعه قصده، وحرم عمله بسبب سجوده. انظر: المسودة (ص: ١٧٩)، البحر المحيط (١/ ٢٦٢).

(٥) من هنا يبدأ رد شيخ الإسلام على شبهة هذا المعتزلي.

في أنفسهم، فيقولون: الإيمان من حيث هو هو، والسجود من حيث هو هو، لا يجوز أن يتفاضل، ولا يجوز أن يختلف، وأمثال ذلك. ولو اهتدوا لعلموا أن الأمور الموجودة في الخارج عن الذهن متميزة بخصائصها، وأن الحقيقة المجردة لا تكون إلا في الذهن»[(١)].

وهذا الرد من شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو في غاية التحقيق، والكشف لضعف قول أبي هاشم؛ حيث بين أن هؤلاء يبنون أقوالهم على أدلة وهمية، يتخيلونها بأذهانهم وليست موجودة في الخارج المحسوس، مع مخالفتها للضروريات الشرعية، والعقلية.

*** القسم الثاني: باعتبار صدور الفعل المعين من شخصٍ بعينه.**

فهذا القسم فيه تفصيل أشار إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تبعاً لجمهور أهل العلم، حيث ذكروا أنه ينظر إلى هذا الفعل باعتبارين:

**الأول: باعتبار صدوره من جهة واحدة:**

فهنا يستحيل اجتماع الإيجاب والتحريم فيه بهذا الاعتبار، فلا يصح أن يقال: «صل في هذا المكان صلاة الظهر، ولا تصلها فيه»؛ لأن ذلك تكليف ما لا يطاق، فإنه تكليف للفاعل أن يجمع بين وجود الفعل وعدمه[(٢)].

---

(١) الفتاوى (٧/ ٥١٢).
(٢) انظر: الفتاوى (١٩/ ٢٩٩، ٣٠٥).

**الثاني: باعتبار صدور ذلك الفعل من جهتين:**

مثال ذلك: أن الشارع أمر بفعل الصلاة، ونهىٰ عن الغصبِ، والبقاءِ في الأرض المغصوبة، فلو صَلّىٰ المكلف في الأرض المغصوبة عالماً بالغصب، أو صلى في سترة مغصوبة، أو ثوب حرير، ونحو ذلك.

فالجهة هنا في هذا الفعل غير متحدة؛ بل هما جهتان: جهة الصلاة، وجهة الغصب ـ مثلاً ـ وفي اجتماع الإيجاب والتحريم هنا خلاف بين أهل العلم ـ رحمهم الله تعالى ـ على عدة أقوال.

وقد ذكرها شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيناً الصواب منها، فقال: «الكلام في مقامين: في الإمكان العقلي، وفي الإجزاء الشرعي.

والناس فيها على أربعة أقوال:

**منهم من يقول:** يمتنع عقلاً، ويبطل شرعاً، وهو قول طائفة من متكلمي أصحابنا وفقهائهم.

**ومنهم من يقول:** يجوز عقلاً لكن المانع سمعي، وهذا قد يقوله أيضًا من لا يرى الإجزاء من أصحابنا، ومن وافقهم. وهو أشبه عندي بقول أحمد؛ فإن أصوله تقتضي أنه يجوِّز ورود التعبد بذلك كله...»[1].

---

(١) هذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وعلى ذلك أكثر أصحابة. انظر: العدة (١/١٢٧) (٢/٤٤١)، الانتصار لأبي الخطاب (٢/٤٠٦)، المسودة (ص: ١٧٧).

وقد ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى بطلان الصلاة في المغصوب، =

**ومنهم**: من يجوِّزُهُ عقلاً وسمعاً، كأكثر الفقهاء[١].

**ومنهم**: من يمنعه عقلاً لكن يقول: ورد سمعاً. وهذا قول ابن الباقلاني، وأبي الحسن، وابن الخطيب[٢]، زعموا: أن العقل يمنع كون الفعل الواحد مأموراً به منهياً عنه، ولكن دل السمع؛ إما الإجماع أو غيره، على عدم وجوب القضاء. قالوا: حصل الإجزاء عنده لا به. وهذا القول عندي أفسد الأقوال[٣].

**والصواب**: أن ذلك ممكن في العقل، فأما الوقوع السمعي فيرجع فيه إلى دليله»[٤].

وقد استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على ما ذهب إليه بأدلة، وسأذكر مجامع تلك الأدلة لطول كلام الشيخ وتشعُّبه.

---

= وثوب الحرير.

(١) ومنهم الأئمة الثلاثة: أبوحنيفة ومالك والشافعي، وهو رواية عن أحمد. ولذلك صححوا الصلاة في المغصوب، مع الإثم.
انظر: تيسير التحرير (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٢)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٢ ـ ٤)، الفروق للقرافي (٢/ ١٨٢)، تفسير القرطبي (١٠/ ٤٨)، القواطع لابن السمعاني (١/ ٢٤٠).

(٢) انظر: التلخيص (١/ ٤٨٢، ٤٨٩، ٤٩٣)، المحصول (٢/ ٢٩٠).

(٣) مما يبين فساده أنه يلزم عليه أن يكون عصر الصحابة والسلف الكرام عصر غصبٍ، وظلم وفساد، وسكوتٍ للظالم، وعدم الإنكار عليه، وهذا لازم باطل. وكذلك يبين فساده أن العبادات لا تسقط عند فعل الباطل.
انظر: البرهان (١/ ٢٠٢)، البحر المحيط (١/ ٢٦٤)، أصول ابن مفلح (١/ ٢٢٣).

(٤) الفتاوى (١٩/ ٢٩٦).

* **الدليل الأول**: أن كون الفعل الواحد محبوباً مكروهاً، مرضيًّا مسخوطاً، مأموراً به منهياً عنه، مقتضياً للحمد والثواب، والذم والعقاب، ليس هو من الصفات اللازمة؛ كالسواد والبياض، والحركة والسكون، والحياة والموت، وإنما هو من الصفات الإضافية النسبية، ولهذا نجد أن الفعل الواحد من الشخص الواحد يجلب له منفعة ومضرة معاً، باعتبارين مختلفين. وإذا كان كذلك فلا يمتنع أن يجتمع في الفعل الواحد إيجاب وتحريم، فيأمر الشارع بالصلاة ـ مثلاً ـ المشتملة على المنفعة، وينهى عن الغصب المشتمل على المضرة(١).

* **الدليل الثاني**: أن مورد الأمر والإيجاب غير مورد النهي والتحريم؛ وذلك أن الشارع لما أمر بالصلاة ـ مثلاً ـ أمر بها أمراً مطلقاً غير مُقَيِّدٍ لها بكونها في مكان مملوك للمصلي، فلم يقل: صل في أرض مباحة لك، ولا تصل في أرض مغصوبة. بل أمر بالصلاة أمراً مطلقاً.

وكذلك لما نهى عن الغصب ـ مثلاً ـ نهى عنه نهياً مطلقاً، ولم يخصه بوقت الصلاة. فإذا صلى المكلف في أرض مغصوبة، فالعبد هو الذي جمع بين المأمور به، والمنهي عنه، وليس الشارع هو الذي أمره بالجمع بينهما، ولم ينهه عن الجمع بينهما، بل أمره أمراً مطلقاً ونهاه نهياً مطلقاً، فلا يمتنع اجتماع

---

(١) انظر: الفتاوى (١٩/٢٩٦ ـ ٢٩٨).

الإيجاب والتحريم في هذا الفعل الواحد حيث إن مورد الأمر غير مورد النهي[١].

* **الدليل الثالث**: أنه لو نُهِيَ الإنسان عن الامتثال على وجه معيّن، مثل أن يقال: خط هذا الثوب، ولا تخطه في هذا البيت، فإذا خاطه فيه، فلا ريب أنه لم يأتِ المأمور به كما أمر به، لكنه أتى ببعضه فيستحق أن يثابَ على ذلك الفعل، وإن لم يسقط الواجب كله، ويعاقبَ على المعصية. فاجتمع في هذا الفعل الثواب والعقاب. فكذلك ما نحن فيه[٢].

## المسألة الثانية: الصلاة في الأرض المغصوبة:

من أشهر المسائل المبنية على هذه القاعدة: الصلاة في الأرض المغصوبة هل هي صحيحة أو لا. وقد ذهب جماهير أهل العلم ـ كما سبق ـ إلى أنها صحيحة. وذهب الحنابلة ـ في المشهور عندهم ـ إلى أنها باطلة[٣].

والذي يعنينا هنا بيان رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وذلك لأنه اضطرب كلامه في هذا، ولأن هذه المسألة من تطبيقات هذه القاعدة.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أن الذي استقر عليه رأي

---

(١) انظر: الفتاوى (١٩/ ٢٩٩).
(٢) انظر: الفتاوى (١٩/ ٣٠٢، ٣٠٣).
(٣) وقد تقدم توثيق هذا النقل قريباً في المسألة الأولى من هذا المطلب.

الشيخ هو: أن الصلاة في الأرض المغصوبة صحيحة. وأن القول بعدم الصحة قولٌ متقدمٌ له، قاله في أول حياته العلمية؛ وسبب هذا أن اعتماد من نسب له القول بالبطلان على ما في «شرح العمدة»(١)، وهو من أوائل كتبه، وأما القول بالصحة فهو في «الفتاوى»، وهو مخالف لما في «شرح العمدة» في الحكم، والأسلوب، والحجة، فهو متأخر عن «شرح العمدة».

**وإليك نص كلامه في الفتاوى**: «الصلاة في الدار المغصوبة، . . . إنما حرم لما فيه من ظلم الإنسان، وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه، فإذا أعطاه كرى الدار. . . ، وتاب هو إلى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه، فقد برىء من حق الله، وحق العبد، وصارت صلاته، كالصلاة في مكان مباح. . . ، وإن لم يفعل ذلك يبقىٰ عليه أثر الظلم يُنْقصُ من صلاته بقدره، ولا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل، بل يعاقب على قدر ذنبه. . . ، وإنما قيل في الصلاة في الثوب النجس، وبالمكان: يعيد، بخلاف هذا لأنه لا سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة، وهنا يمكنه ذاك بأن يرد أرض المظلوم»(٢).

وأما ادعاء الباقلاني الإجماع على صحة الصلاة في الدار المغصوبة فقد ردهُ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وبين بطلانه. فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(١) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٢٧٨) وما بعدها، الاختيارات (ص: ٦٢، ٦٤).

(٢) الفتاوى (٢٩/٢٨٦، ٢٨٧).

«وهو - يعني الباقلاني - يدعي إجماعات لا حقيقة لها، كدعواه إجماع السلف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة؛ بكونهم لم يأمروا الظلمة بالإعادة.

ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنهم استفتوا في إعادة الظلمة ما صلوه في مكان مغصوب فأفتوهم بإجزاء الصلاة»[(١)].

* * *

## المطلب السادس: ما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور:

الأمر الذي يتوقف عليه اجتناب المحظور يكون الإقدام عليه محظوراً، واجتنابه واجباً. وهذه المسألة ذات شبهٍ وصلة بمسألة ما لا يتم الواجب إلا به، وذلك أن اجتناب المحظور واجب فيكون ترك الوسيلة إلى المحرم واجباً.

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَرْكُ ما حُظِرَ من جملة ما أمر به فهو مأمورٌ به»[(٢)].

وقد قرر شيخ الإسلام أن ما لا يتم اجتناب المحظور إلا به فهو محظور، فقال: «ما كان منهياً عنه كان التوسل إليه محرماً»[(٣)].

---

(١) السبعينية (٣/ ٧٣٨، ٨٣٨).
(٢) الفتاوى (٧/ ١٧٤).
(٣) الرد على الأخنائي (ص: ٢٧٨)، وانظر: الفتاوى (١٠/ ٥٣١).

وقد طبق الشيخ هذا الأصل، وأَعْمَلَهُ، فمن ذلك:

١ ـ أنه سئل عن مُلْكٍ مشتركٍ بين مسلم وذمي، فهدماه وأرادا بناءه وتعليته على ملك جارهما المسلم؟ فقال الشيخ: «ليس لهما تعليته على ملك المسلم، فإن تعلية الذمي على المسلم محظورة وما لا يتم اجتناب المحظور إلا باجتنابه فهو محظور... وهنا لا يمكن منع الذمي من تعلية بنائه على المسلم إلا أن يمنع شريكه، فيجب منعهما»[1].

٢ ـ أنه في «مسألة اختلاط الحرام بالحلال» كما لو اختلط بالماء والمائعاتِ، نجاسةٌ ظاهرة[2].

وكالمتولد بين مأكول وغير مأكول، كالبغل[3].

قال بوجوب اجتناب الجميع؛ لأنه لما لم يمكن اجتناب المحظور إلا باجتناب المباح في الأصل وجب اجتناب الجميع.

٣ ـ أنه في «مسائل الاشتباه»، مثل أن تشتبه أخته بأجنبيه، والمذكىٰ بالميتة، قال كذلك: بوجوب اجتناب الجميع؛ لما

---

(١) الفتاوى (٣٠/ ١٢).

(٢) انظر: الفتاوى (٣٠/ ١٢) (٢١/ ٧٦، ٧٨)، بيان الدليل (ص: ٤١٥) وما بعدها، الاختيارات (ص: ١١)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ (ص: ٨٣، ٨٤)، القواعد الأصولية (ص: ٩٥).

(٣) انظر: الفتاوى (٣٠/ ١٢)، الاختيارات (ص: ٤٦٤).

سبق[١].

**ويقال هنا**: في اجتناب الأجنبية والمذكاة، إنه وجب من باب اللزوم، لأجل اجتناب المحرّم، فهو في نفسه ليس بمحرم، وإنما المحرم في نفس الأمر الأخت، والميتة.

**ولهذا قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «النهي عن الشيء الذي له ملزوم، قد يكون قصده ـ أي الناهي ـ ترك الملزوم لما فيه من المفسدة، وقد يكون تركه غير مقصود له، وإنما لزم لزوماً.

ومن هنا ينكشف لك سر مسألة اشتباه الأخت بالأجنبية، والمذكىٰ بالميت، ونحو ذلك مما ينهى العبد فيه عن فعل الاثنين لأجل الاشتباه.

**فقالت طائفة**: كلتاهما محرمة، وقالت طائفة: بل المحرّم في نفس الأمر الأخت والميتة، والأخرىٰ إنما نهي عنها لعلة الاشتباه، وهذا القول أغلب على فطرة الفقهاء، والأول أغلب على طريقة من لا يجعل في الأعيان معاني تقتضي التحليل والتحريم، فيقول كلاهما نُهي عنه، وإنما سبب النهي اختلف.

**والتحقيق في ذلك**: أن المقصود للناهي اجتناب الأخت

---

(١) انظر: الفتاوى (٣٠/١٢) (٢٩/٢٧٦) (٢١/٧٦، ٧٩)، بيان الدليل (ص: ٤١٤) وما بعدها، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ (ص: ٨٤)، الإنصاف (١/١٤٢).

والميتة فقط، والمفسدة التي من أجلها نهي عن العين موجودة فيها فقط، وأما ترك الأخرىٰ فهي من باب اللوازم، فهنا لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه... ولهذا لو أكل الميتة والمذكىٰ لعوقب على أكل الميتة، كما لو أكلها وحدها، ولا يزداد عقابه بأكل المذكى، بخلاف ما إذا أكل ميتتين فإنه يعاقب على أكلهما أكثر من عقاب مَنْ أكل إحداهما»(١).

٤ ـ وذكر أنه يحرم البيع لمن يستعين بذلك على المحرمات، كمن يبيع السلاح لمن يقاتل قتالاً محرماً(٢).

٥ ـ وذكر أن سبب لعن عاصر الخمر أنه يعصر العنب ـ مثلاً ـ لمن يجعلها خمراً(٣).

❊ ❊ ❊

---

(١) الدرء (١/٢١٨، ٢١٩)، وانظر: الفتاوى (١٠/٥٣٣)، الجواب الصحيح (٢/١٠٤، ١٠٥)، المسودة (ص: ١٣٥).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٩/٢٧٥)، وبيان الدليل (ص: ٥٦٢).

(٣) انظر: الفتاوى (٧/٥٠، ٥١)، وبيان الدليل (ص: ٥٦٢).

❊ وحديث لعن عاصر الخمر، رواه الترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع الخمر، برقم (١٣١٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأشربة، باب: لعنت الخمر على عشرة أوجه، برقم (٣٣٨١)، من حديث أنس. والحاكم (٤/١٤٥) في المستدرك من حديث ابن عباس، وصححه، ووافقه الذهبي.

## المطلب السابع: ما يعرف به التحريم:

يستدل على تحريم الشيء بعدة أمور، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله بعضاً منها، فمن ذلك:

**١ ـ صيغة النهي المجرد:**

فإذا وردت صيغة النهي المجرد عن الصوارف فالأصل فيها أنها للتحريم[١]. وهذا مقررٌ في موضعه من «باب النهي» ويكفي هنا الإشارة لذلك.

**٢ ـ نفي الإيمان:**

فإذا نفى الشارع الإيمان عن فاعل الشيء، دَلَّ ذلك على تحريم ذلك الفعل[٢]. ولذلك قال شيخ الإسلام رحمه الله عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[٣] إنها دليل على أن الذهاب المذكور بدون استئذانه لا يجوز، وأنه يجب أن لا يذهب حتى يستأذن، فمن ذهب ولم يستأذن فقد ترك بعض ما يجب عليه من الإيمان[٤].

**٣ ـ الوعيد على العمل:**

فإذا توعّد الشارع على عمل ما بعقوبة؛ كالنار ـ مثلاً ـ دَلَّ

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٩/ ٢٨١)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ٧١).
(٢) انظر: الفتاوى (٧/ ٤١، ٤٢).
(٣) من الآية رقم (٦٢) من سورة: النور.
(٤) انظر: الفتاوى (٧/ ١٨)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٤٢، ٤٩٥).

ذلك على تحريم ذلك العمل[١]. ولذلك قرر شيخ الإسلام: تحريم البدع وذلك للوعيد عليها بالنار[٢].

وكذلك: تحريم ما ينافي الخشوع في الصلاة، كالحركة ورفع البصر إلى السماء للوعيد على ذلك[٣].

وتحريمَ رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ عند مخاطبته للوعيد على ذلك بحبوط العمل[٤].

واستدل على تحريم تحليل المرأة لزوجها المطلق لها ثلاثاً بالوعيد على ذلك باللعن[٥].

**٤ ـ العقوبة على العمل:**

فالعقاب من الله تعالى أو رسوله ﷺ ـ على عمل يدل على تحريمه، وأَخَذَ ذلك شيخُ الإسلام رحمه الله من عقوبة الله تعالى لأهل الجنة المذكورين في سورة ﴿نٓ﴾ فقد كان للمساكين حق في أموالهم فمنعوهم ذلك، فعاقبهم الله تعالى على هذا الفعل المحرم.

**قال شيخ الإسلام** بعد أن أورد قصتهم: «فإن هؤلاء لو لم يكونوا أرادوا منع واجب لم يعاقبوا بمنع التطوع؛ فإن الذم

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٢٥٥) (٢٣/ ٢٢٩، ٢٤٠) (٢٤/ ٣٠١)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٦٥).
(٢) انظر: الاقتضاء (٢/ ٥٧٨) وما بعدها، (٥٨٢)، الفتاوى (١٠/ ٣٧٠، ٣٧١).
(٣) انظر: الفتاوى (٢٢/ ٥٥٨، ٥٥٩).
(٤) انظر: الصارم المسلول (٢/ ١١٣).
(٥) انظر: بيان الدليل (ص: ٤٠٠).

والعقوبة إنما يكون على فعل محرم أو ترك واجب، وهذه خاصة الواجب والحرام التي تفصل بينهما وبين المستحب والمكروه»[(١)].

**٥ ـ الذم على العمل:**

وكذلك قرر شيخ الإسلام أن الذم على عمل يدل على تحريمه، ولهذا قال بتحريم إضاعة الصلاة، وعدم المحافظة عليها، وتحريم ما ينافي الخشوع؛ لأن الله ذم من يعمل ذلك العمل[(٢)(٣)].

* * *

---

(١) انظر: المصدر السابق (ص: ٦٨)، وانظر قبل ذلك (ص: ٦٥).
(٢) انظر: الفتاوى (٢٢/ ٥٥٢، ٥٥٣).
(٣) وانظر حول هذا المطلب: بدائع الفوائد لابن القيم (٤/ ٤ ـ ٦)، والإمام في بيان أدلة الأحكام لابن عبدالسلام (ص: ١٠٥ ـ ١٢٥).

# المبحث الرابع
# المكـــروه

هذا هو القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي، وقد جعلته في ثلاثة مطالب:

## المطلب الأول: حقيقة المكروه، وحكمه، وبعض مسمياته:

وفيـه ثلاث مسـائل:

### المسألة الأولى: المكروه عند السلف، وفي الاصطلاح:

يراد بالمكروه عند السلف ـ رحمهم الله ـ غالباً: المحرم، فإذا ورد عن بعضهم أنه كره شيئاً فيحمل على ذلك.

**قال شيخ الإسلام:** «الكراهية في كلام السلف كثيراً وغالباً يراد بها التحريم»[١].

وهذا بخلاف ما اصطلح عليه عند أهل العلم من الأصوليين وغيرهم أن المكروه قسيم للمحرم، وقد سبق لنا أن الأولى في تعريف المحرم اصطلاحاً أن يقال فيه: «ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً» ويختلف عنه المكروه من حيث التعريف أنه: «ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم». أما من حيث الأحكام والآثار

---

(١) الفتاوى (٣٢/٢٤١)، وانظر: بيان الدليل (ص: ٥٦٢)، وشرح الكوكب (٤١٩/١).

فسيأتي - إن شاء الله -.

## المسألة الثانية: حكم المكروه:

يتعلق بالمكروه أحكام من حيث فعله، وتركه.

**أما تركه**: فإن الإنسان يثاب على ذلك إذا تركه لله تعالى.

**وأما فعله**: فليس على الإنسان إثم في ذلك، ولا ذم ولا عقوبة. ولكن لا يستوي هو ومن تركه لله تعالى، فمنزلة من تركه أعلى، وقدره أعظم.

**وقد بيّن ذلك شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ **فقال**: «الذم والعقوبة إنما يكون على فعل محرم، أو ترك واجب، وهذه خاصة الواجب والحرام التي تفصل بينهما وبين المستحب والمكروه»(١).

**وقال أيضًا**: «فإذا عدل - أي الإنسان - عما أمر به من الصمات إلى فضول القول الذي ليس بخير، كان هذا عليه، فإنه يكون مكروهاً، والمكروه ينقصه... فإذا خاض فيما لا يعنيه نقص من حسن إسلامه فكان هذا عليه، إذ ليس من شرط ما هو عليه أن يكون مستحقاً لعذاب جهنم، وغضب الله، بل نقص قدره ودرجته عليه»(٢).

* * *

---

(١) بيان الدليل (ص: ٦٨).
(٢) الفتاوى (٧/ ٤٩، ٥٠).

## المطلب الثاني: زوال الكراهة عند الحاجة:

ما تقدم من حكم المكروه، وحكم من فعله، يزول عند قيام الحاجة إلى فعله، فلا يبقىٰ مكروهاً في حق من احتاج إليه، ومن باب أولى من اضطر إليه.

وقد طبق شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا حينما بحث في حكم الاغتسال في الحمامات المعروفة في تلك العصور، والتي قد تشتمل على بعض المحاذير، مثل أن يكون الماء مسخناً بالنجاسة، ونحو ذلك.

**فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام، ولو قدِّر أن في ذلك كراهة مثل كون الماء مسخناً بالنجاسة ـ عند من يكرهه مطلقاً، أو عند من يكرهه إذا لم يكن بين الماء والدخان حاجز حصين، كما قد تنازع في ذلك أصحاب أحمد، وغيرهم[(١)] ـ على القول بكراهة المسخن بالنجاسة، فإنه بكل حال يجب استعماله إذا لم يمكن استعمال غيره؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكروه. فإنه في هذه الحال لا يبقىٰ مكروهاً. وكذلك كل ما كُرِه استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب لا يبقىٰ مكروهاً.

ولكن هل يبقىٰ مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة

---

(١) انظر: الفروع (١/ ٧٤)، الإنصاف (١/ ٤٧ ـ ٥١).

مستحبة؟ هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب والتحقيق: ترجيح هذا تارة وهذا تارة بحسب رجحان المصلحة تارةً، والمفسدة أخرىٰ»[١].

فتبين من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن المكروه له حالتان:

* **الحال الأولى**: أن يعارضه واجب، فهنا تزول الكراهة قطعاً، ولا يبقىٰ لها أثر، ولكن بالشرط المذكور وهو: عدم القدرة على استعمال غيره.

* **الحال الثانية**: أن يعارضه مستحب، فهنا ينظر في المرجحات، فإن غلبت مرجحات المنع من المكروه لم يستعمل، وإن غلبت مرجحات المستحب استعمل وتزول الكراهة.

* * *

## المطلب الثالث: ما تعرف به الكراهة:

تعرف الكراهة بأمور، وذكر شيخ الإسلام بعضها، وقد جعلت ذلك في المسائل الآتية:

### المسألة الأولى: كراهة ما يشغل عما هو أنفع منه:

المقصود من العبادات تحصيل المصالح، ودفع المفاسد، والمصالحُ المطلوبة ليست على درجة واحدة، فلهذا بين شيخ

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٣١١، ٣١٢)، وانظر: الإنصاف (١/ ٥٠).

الإسلام أن العبادة إذا أضعف الاشتغال بها عما هو أصلح للعبد منها فإنها تكره، وكذلك إذا أوقعت في مكروه، فإنها تكون مكروهة.

**وفي هذا يقول** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «متى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنعه عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة... وأما إن أضعفته عما هو أصلح منها، وأوقعته في مكروهات فإنها تكون مكروهة»[(١)].

**قلت:** أما مأخذ هذا الكلام فإنه معلوم من مقاصد الشريعة، ومراعاتها للمصالح والمفاسد.

## المسألة الثانية: كراهة ما يفعل عبثاً:

ما من عمل يعمله الإنسان إلا كان له أو عليه، فإن كان مما أمر به فهو له، وإلا كان عليه؛ فإن لم يكن فيه ذمٌ أو تَوَعُّدٌ بعقابٍ من الشارع فإن ذلك يكون بنقص درجته ومرتبته بالنسبة لغيره؛ لأنه ليس من شرط ما هو على الإنسان أن يكون فيه وعيد أو ذم، كما سبق تقرير ذلك في حكم المكروه. ومن هذا ما يعمله الإنسان من قول أو فعل بلا حاجة إليه، بل يعمله عبثاً، ففعل هذا مكروه.

**هذا ما قرره شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستدل له، فقال: «ما لا يحتاج إليه الإنسان من قول وعمل، بل يفعله عبثاً، فهذا عليه لا لَهُ...، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله**

---

(١) الفتاوى (٢٥/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وانظر: الاستقامة (٢/ ١٥٤).

**واليوم الآخر فليقل خيراً، أو ليصمت»**[(١)].

**فأمر المؤمن بأحد أمرين**: إما قول الخير، أو الصمت... فهو مأمور بقول الخير أو الصمات، فإذا عدل عما امر به من الصمات إلى فضول القول الذي ليس بخير كان هذا عليه، فإنه يكون مكروهاً، والمكروه ينقصه... ولهذا قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[(٢)]، فما يعمل أحدٌ إلا عليه، أو له. فإن كان مما أمر به كان له، وإلا كان عليه، ولو أنه ينقص قدره»[(٣)].

## المسألة الثالثة: مخالفة السُّنَّة:

سُنن الرسول ﷺ قسمان: سُنن راتبة داوم عليها، ولم يرد عنه ﷺ أنه تركها، ولو مرة واحدة لبيان أنها ليست راتبة.

وسنن غير راتبة، بحيث إنه ورد عنه ﷺ عدم المداومة عليها.

فما كان من القسم الأول؛ فالذي ظهر لي من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ وتعليلاته: أن ترك هذا القسم، ومخالفته مكروه. بخلاف القسم الثاني.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، برقم (٦٠١٨، ٦٠١٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الحث على إكرام الجار، والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير، برقم: (٧٤ ـ ٤٧).

(٢) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة: البقرة.

(٣) الفتاوى (٧/٤٩، ٥٠)، وانظر: الاستقامة (٢/١٥٣).

**وإليك ما يؤيد هذا:** أنه يرىٰ كراهة عقد الإحرام قبل الميقات المكاني والزماني، وذلك لأن النبي ﷺ حج واعتمر عدة عُمَرٍ ولم يرد عنه ولا مرة واحدة أنه أحرم قبل الميقات، ولا ندب لذلك، ولا فعل في عهده ﷺ، فقد واظب على الإحرام من الميقات فمخالفته في ذلك مكروهة(١).

وأما الزيادة على التلبية، فاختار شيخ الإسلام: أنه تجوز الزيادة على تلبية النبي ﷺ التي كان يقولها، ويداوم عليها؛ لأنه كان يسمع الصحابة يزيدون ألفاظاً، ويقرهم عليها، ولم يفعلها هو. فلولا هذا الإقرار لكرهت تلك الزيادة(٢).

* * *

(١) انظر: شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (١/ ٣٦٢ ـ ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٨٦)، والفتاوى (٢٠/ ٣٧٤) (٢٢/ ٢٢٣).

(٢) انظر: شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (١/ ٥٨٦)، والفتاوى (٢٦/ ١٥).

# المبحث الخامس
# المبـــاح

هذا هو القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي وهو المباح، وقد جعلته في مطالب:

## المطلب الأول: حقيقة المباح، وحكمه، وبعض مسمياته:

وفيـه ثلاث مسـائل:

### المسألة الأولى: حقيقة المباح في اللغة، والاصطلاح:

أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى حقيقة المباح في اللغة والاصطلاح.

**أما اللغة**: فذكر أن المباح في اللغة هو الواسع، ومنه باحة الدار[(١)].

وهذا المعنى اللغوي وهو السعة، هو أحد المعاني التي نجدها في كتب اللغة، وهناك معنيان آخران للمباح وهما:

١ ـ الإظهار والإعلان، ومنه قولهم: باح بالسر، أي: أظهره وأعلنه.

٢ ـ الإذن، ومنه قولهم: أباح ماله للآخذين، أي: أذن في

---

(١) انظر: الفتاوى (١٤/١٠٨).

ذلك(١).

**وأما من حيث الاصطلاح**: فذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن المباح: ما كان مستوي الطرفين في حق العبد(٢).

**يعني**: أنه ليس فيه أمر ولا نهي من الشارع، فلم يأمر بفعله ولا بتركه، وإنما أذن فيه، وأباحه للمكلفين.

ويتعلق بهذا أن فعل غير المكلف كالصبيان والمجانين لا يدخل فيه؛ لأنه لم يتعلق بفعلهم إذن لهم فيه، فلا يكون فعلهم داخلاً في المباح. وقد نقل شيخ الإسلام هذا المعنى عن القاضي أبي يعلىٰ، ولم يتعقبه فيه. والله أعلم(٣).

## المسألة الثانية: حكم المباح:

وقد بين شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن حكم المباح من حيث هو، وبقطع النظر عن أي أمرٍ خارج عنه، لا يؤمر بفعله، ولا بتركه، ولا حرج على الإنسان في فعله ولا تركه. ولا إثم عليه ولا ذم ولا عقوبة(٤).

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (١/ ٣١٥)، والقاموس المحيط مادة: بوح.

(٢) انظر: الفتاوى (٧/ ٦٥٣) (١٠/ ٥٢٩)، وانظر كذلك: شرح الكوكب (١/ ٤٢٧).

(٣) انظر: المسودة (ص: ٩٨٦)، العدة (١/ ١٦٧)، وقارن ذلك بشرح الكوكب (١/ ٤٢٦).

(٤) انظر: الفتاوى (١٠/ ٤٦٠، ٤٦١، ٥٣٥) (١٤/ ١٠٨)، والمسودة، وشرح الكوكب الموضعين السابقين.

## المسألة الثالثة: بعض مسميات المباح:

من الأسماء التي تطلق على المباح اصطلاحاً اسم «الجائز»، وهذا الإطلاق بعض إطلاقات «الجائز» فله عدة إطلاقات عند أهل العلم رحمهم الله[(١)].

وقد عرف شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الجائز بأنه: «ما وافق الشريعة»[(٢)].

وهذا تعريف واسع لمعنى «الجائز» يشمل «المباح» وغيره؛ وذلك أن لفظ «الجائز» كما يطلق على «المباح» فإنه كذلك يطلق على: ما لا يمتنع شرعاً. فيدخل فيه: الواجب والمندوب والمباح والمكروه[(٣)].

فيقال مثلاً: يجوز قضاء الصلاة الفائتة في وقت النهي، أي: أنه لا يمتنع ذلك شرعاً، مع وجوب فعلها في وقت النهي.

ويقال: يجوز أكل الخبز، أي: لا يمتنع ذلك شرعاً لكونه مباحاً.

* * *

---

(١) انظر: أصول ابن مفلح (١/ ٢٤١).
(٢) المسودة (ص: ٩٨٦).
(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/ ٦)، البحر المحيط (١/ ٣٢٠).

## المطلب الثاني: أثر النية في فعل المباح، وتركه:

الشيء المباح تعتوره الأحكام الشرعية الخمسة؛ فيكون واجباً أو مستحباً، إذا استعين به في فعل واجب، أو مستحب، أو الكف عن محظور. ويكون محظوراً أو مكروهاً إذا استعين به في فعل محظور أو مكروه. ويكون مباحاً إذا استعين به في فعل مباح.

فها هنا ثلاثة أمور:

### الأمر الأول: أن يستعان به في فعل مشروع:

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينبغي أن لا يفعل المكلف من الأعمال المباحات إلا ما يستعين به على الطاعة الواجبة، أو المستحبة، أو يشتغل به عن محرم. وإن كان لو فعل ذلك من غير قصد لتلك الاستعانة، لم يعاقب على ذلك[(١)].

أما الثواب الذي يحصل عليه المكلف عن طريق المباح في هذا الأمر، فقد بين شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكون في حالين:

* **الحال الأولى**: أن يقصد الاستعانة بالمباح في طاعة الله، الواجبة أو المستحبة، ويدل لذلك قوله ﷺ: «**نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة**»[(٢)].

---

(١) انظر: الفتاوى (١٠/ ٤٦٠، ٤٦١، ٥١١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الأعمال بالنية، برقم (٥٥). ومسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج...، برقم (٤٨ ـ ١٠٠٢).

ولهذا جعل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ دخول الحمام لإزالة الأوساخ، ونحو ذلك للاستعانة على الطاعة، أمراً مشروعاً يثاب عليه[١]. والأكلَ بنية الاستعانة على العبادة مما يؤجر عليه كذلك[٢].

* **الحال الثانية**: أن يقصد بفعل المباح العدول عما حرم عليه، ويدل لذلك قوله ﷺ: «**وفي بضع أحدكم صدقة**» قالوا: يا رسول الله: يأتي أحدنا شهوته ويكون فيها أجر؟ قال: «**أرأيتم لو وضعها في الحرام، كان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**»[٣]. وجعل من ذلك شيخ الإسلام النظر للزوجة، ووطأها ليدع بذلك الحرام.

**وحول هاتين الحالين قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن قيل المباح واجب بمعنى وجوب الوسائل؛ أي قد يتوسل به إلى فعل واجب، وترك محرم، فهذا حق، ثم إن هذا يعتبر فيه القصد، فإن كان الإنسان يقصد أن يشتغل بالمباح ليترك المحرم، مثل من يشتغل بالنظر إلى امرأته ووطئها ليدع بذلك النظر إلى الأجنبية، ووطأها، أو يأكل طعاماً حلالاً ليشتغل به عن الطعام الحرام، فهذا يثاب على هذه النية والفعل. . .، وقد يقال: المباح يصير واجباً بهذا الاعتبار وإن تعين طريقاً صار واجباً معيناً، وإلا كان واجباً مخيّراً، لكن مع هذا

---

(١) انظر: الفتاوى (٢١/ ٣١٩) (٧/ ٤٣) (٣٢/ ٢١٢).
(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٣٥).
(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، برقم (٥٣ ـ ١٠٠٦).

القصد. وأما مع الذهول عن ذلك فلا يكون واجباً أصلاً، إلا وجوب الوسائل إلى الترك، وترك المحرم لا يشترط فيه القصد فكذلك ما يتوسل به إليه»[١].

**الأمر الثاني: أن يستعان به في فعل محظور:**

وفي هذه الحال فإنه آثم بذلك؛ لأنه يتوصل بما أباحه الله، وأذن فيه، إلى ما لم يُبِحْه[٢].

فالمباح إنما أذن الشارع فيه حال استعماله في غير طاعة ولا معصية، وهنا لا مدح فيه ولا ثواب، ولا ذم ولا عقاب.

أو في حال الطاعة الواجبة أو المستحبة. وهنا يمدح فاعله ويثاب على ذلك.

وهذا هو السر في أن الكافر يعاقب حتى على استعمال المباح، وذلك لأن الله إنما أباحه ـ كما سبق[٣] ـ في حال معينة، ولأشخاص معيّنين وهم المؤمنون بالله ورسوله، والكافر ليس منهم، وهو كذلك يستعين به على معاصي الله تعالى في حال كفره[٤].

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٥٣٣، ٥٣٤)، جامع الرسائل (٢/ ١٦٩ ـ ١٧١)، وانظر كذلك الفتاوى (٧/ ٤٨).
(٢) انظر: الفتاوى (٧/ ٤٤، ٥١) (١٠/ ٤٦١، ٤٦٢)، الاختيارات (ص: ٤٦٤).
(٣) عند الكلام على تكليف الكفار.
(٤) انظر: الفتاوى (٧/ ٤٤ ـ ٤٨)، الاختيارات (ص: ٤٦٤).

## الأمر الثالث: أن يستعين به في فعل مباح:

فإذا استعان بالمباح للوصول إلى مباح آخر فلا حرج في ذلك، ولا يمنع منه.

ونجد لهذا التأصيل تطبيقاً عند شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «متى كان بين الشجر أرض أو مساكن دعت الحاجة إلى كرائها جميعاً، فيجوز لأجل الحاجة. وإن كان في ذلك غرر يسير، لاسيما إن كان البستان وقفاً، أو مال يتيم، فإن تعطيل منفعته لا يجوز، وإكراء الأرض أو المسكن وحده لا يقع في العادة، ولا يدخل أحد في إجارته على ذلك. وإن اكتراه اكتراه بنقص كثير عن قيمته. وما لا يتم المباح إلا به فهو مباح، فكل ما يثبت إباحتهُ بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه»[(١)].

فتأجير الأرض أو المسكن أمرٌ مباح في ذاته، ولكن هذا قد لا يتم التوصل إليه إلا بأمر آخر وهو ضم الشجر إليه ليكون محفِّزاً للاستئجار، وتأجير الشجر مباح كذلك، فهما مباحان لا يتم أحدهما إلا بالآخر فأبيح التوصل بأحدهما إلى الآخر ـ والله أعلم ـ.

* * *

---

(١) الفتاوى (٢٩/ ٧٠).

## المطلب الثالث: كون المباح مأموراً به والخلاف مع الكعبي في ذلك:

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في المباح، بالنظر إلى ذاته وبقطع النظر عن كونه وسيلة لفعل مأمور به، أو ترك منهي عنه، هل هو مأمور به أو لا، على قولين:

١ ـ فذهب جماهير أهل العلم إلى: أنه غير مأمور به[١].

٢ ـ ونسب إلى أبي القاسم الكعبي المعتزلي[٢]: أنه مأمور به[٣].

وقد اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم. وتكلم على هذه المسألة بكلام في غاية التحقيق، وقد جعلت ذلك في المسائل الآتية:

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٧٤)، شرح العضد (٢/ ٦)، الإحكام للآمدي (١/ ١٢٤)، تيسير التحرير (٢/ ٢٢٦)، إحكام الفصول للباجي (ص: ٧٧)، شرح الكوكب (١/ ٤٢٤).

(٢) هو أبوالقاسم عبدالله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي النيسابوري الكعبي. كان من الدعاة لمذهب الاعتزال، وشيخ طائفة الكعبية من طوائف المعتزلة، وكان من نظراء أبي علي الجبائي. وله من التصانيف: كتاب: المقالات، وكتاب الجدل، وكتاب التفسير الكبير. وقد اختلف في سنة وفاته على عدة أقوال، أشهرها أنه توفي سنة: ٣١٩هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٩/ ٣٨٤)، والوفيات (٣/ ٤٥)، والسير للذهبي (١٤/ ٣١٣) (١٥/ ٢٥٥).

(٣) انظر: التلخيص لإمام الحرمين (١/ ٢٥١).

## المسألة الأولى: ما استدل به الكعبي، وموقف العلماء من قوله:

وتشتمل هذه المسألة على أمرين:

### الأمر الأول: ما استدل به الكعبي:

وقد ذكر الشيخُ ما استدل به الكعبي، فقال: «أنكر الكعبي «المباح» في الشريعة؛ لأن كل مباح فهو يشتغل به عن محرم، وترك المحرم واجب، ولا يمكنه تركه إلا أن يشتغل بضده، وهذا المباح ضده، والأمر بالشيء نهيٌ عن ضده، والنهي عنه أمرٌ بضده إن لم يكن له إلا ضدٌ واحد، وإلا فهو أمر بأحد أضداده، فأيُّ ضد تلبس به كان واجباً من باب الواجب المخير»[(١)].

### الأمر الثاني: موقف العلماء من قول الكعبي:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في موقفهم من الكعبي، وفي الجواب عنه. وقد نقل شيخ الإسلام في ذلك ثلاثة مواقف:

١ ـ موقف من اعترف بالعجز عن الجواب عن قول الكعبي.

٢ ـ موقف من قوّى قوله بناءً على التسليم بأن النهي عن الشيء أمرٌ بضده.

٣ ـ موقف من صحح قوله فيما إذا كان للمنهي عنه أضدادٌ محصورة.

---

(١) الفتاوى (١٠/ ٥٣٠) وجامع الرسائل (٢/ ١٦٥) وانظر: الدرء (١/ ٢١٣، ٢١٤).

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب الكلام السابق مباشرة: «وسؤال الكعبي هذا أشكل على كثير من النظار:

فمنهم من اعترف بالعجز عن جوابه: كأبي الحسن الآمدي[(١)].

وقوّاه طائفة بناءً على أن النهي عن الشيء أمرٌ بضده كأبي المعالي[(٢)].

ومنهم من قال هذا فيما إذا كانت أضداده محصورة، فأما ما ليست أضداده محصورة فلا يكون النهي عنه أمراً بأحدها... وجدنا أبوالبركات[(٣)] يميل[(٤)] إلى هذا»[(٥)].

---

(١) انظر: الإحكام (١/ ١٢٥) حيث قال عن قول الكعبي: «وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو في غاية الغوص والإشكال، وعسى أن يكون عند غيري حله» اهـ.

(٢) انظر: البرهان (١/ ١٨١)، وانظر كذلك الوصول إلى الأصول لابن برهان (١/ ١٦٩). وأبوالمعالي هو: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري، من مؤلفاته: الشامل، والإرشاد، والعقيدة النظامية، وكلها في أصول الدين. والتلخيص، والبرهان، والورقات، وهي في أصول الفقه. وقد ولد سنة: ٤١٩هـ على قول الأكثر، وتوفي سنة: ٤٧٨هـ.
انظر: الوفيات (٣/ ١٦٧)، والسير (١٨/ ٤٦٨)، وطبقات الشافعية لابن السبكي (٥/ ١٦٥).

(٣) هو: أبوالبركات مجد الدين: عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، الحنبلي. كان إماماً في التفسير والقراءات، والحديث، والفقه، والأصول، والعربية، وغير ذلك. وكان عجباً في سرد المتون، وحفظ المذاهب. من أهم مؤلفاته. المحرر في الفقه، والمنتقى في الحديث، وقد ولد سنة: ٥٩٠هـ، وتوفي سنة: ٦٥٢هـ.
انظر: السير (٢٣/ ٢٩١)، والشذرات (٥/ ٢٥٧)، والذيل لابن رجب (٢/ ٢٤٩).

(٤) انظر: المسودة (ص: ١٤٠).

(٥) الفتاوى (١٠/ ٥٣٠)، وجامع الرسائل (٢/ ١٦٥).

## المسألة الثانية: الجواب عن قول الكعبي:

وتشتمل هذه المسألة على أمرين:

### الأمر الأول: بيانُ ضعفِ بعضِ ما ألزم به الكعبي:

مما يتميز به شيخ الإسلام رحمه الله العدل، والإنصاف عند الاختلاف، فلا يحمله انتصاره لقول معين أن يتحامل على المخالف، أو يحمِّله ما لم يقله، أو يلزمه ما لم يلتزمه.

**ومن هذا أن بعض الجمهور قال**: إنه يلزم على قول الكعبي أن الإنسان إذا ترك حراماً بحرام آخر فقد اشتغل بواجب وهذا باطل ففعل الحرام لا يكون واجباً[(١)].

**وقد أجاب شيخ الإسلام رحمه الله عن هذا بأنه ليس بلازم له، فقال**: «وقد ألزموا الكعبي إذا ترك الحرام بحرام آخر. وهو قد يقول: عليه ترك المحرمات كلها إلى ما ليس بمحرم، بل: إما مباح، وإما مستحب، وإما واجب»[(٢)].

### الأمر الثاني: الدليل المعتمد عند شيخ الإسلام في رد قول الكعبي:

بعد أن بيَّن رحمه الله ضعفَ ذلك اللازم الموجَّه إلى الكعبي، واضطرابَ الناس في ردهم على الكعبي؛ ما بين حائرٍ عاجز،

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٣).

(٢) الفتاوى (١٠/ ٥٣٠)، وجامع الرسائل (١٦٦).

وموافق في حال دون حال. بعد هذا بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الدليلَ الصحيح في إبطال قول الكعبي، فقال: «وتحقيق الأمر: أن قولنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده وأضداده، والنهي عنه أمر بضده، أو بأحد أضداده، من جنس قولنا: الأمر بالشيء أمرٌ بلوازمه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والنهي عن الشيء نهي عما لا يتم اجتنابه إلا به؛ فإن وجود المأمور به يستلزم وجود لوازمه، وانتفاء أضداده... فهذا حق في نفسه، لكن هذه اللوازم جاءت من ضرورة الوجود، وإن لم تكن مقصودة للآمر. والفرق ثابت بين ما يؤمر به قصداً، وبين ما يلزمه في الوجود. فالأول هو الذي يذم ويعاقب على تركه بخلاف الثاني... وهكذا إذا فعل المأمور به فإنه لابد من ترك أضداده، لكن ترك الأضداد هو من لوازم فعل المأمور به، ليس مقصوداً للآمر، بحيث إنه إذا ترك المأمور به عوقب على تركه لا على فعل الأضداد التي اشتغل بها.

وكذلك المنهي عنه مقصود الناهي عدمه، ليس مقصوده فعل شيء من أضداده. وإذا تركه متلبساً بضدٍ له كان ذلك من ضرورة الترك. وعلى هذا إذا ترك حراماً بحرام آخر فإنه يعاقب على الثاني. ولا يقال: فَعَلَ واجباً وهو ترك الأول؛ لأن المقصود عدم الأول.

فالمباح الذي اشتغل به عن محرم لم يؤمر به، ولا بأمثاله، أمراً مقصوداً، لكن نهي عن الحرام ومن ضرورة ترك المنهي عنه الاشتغال بضد من أضداده، فذاك يقع لازماً لترك المنهي عنه...

وبهذا تنحلّ شبهة الكعبي؛ فإن المحرم تركه مقصود، وأما الاشتغال بضد من أضداده فهو وسيلة»(١).

## المسألة الثالثة: نوع الخلاف مع الكعبي:

قول الكعبي في كون المباح مأموراً به، يتناقله الناس عنه، فليس له كتاب بين أيدينا في ذلك يعتمد عليه في تحرير رأيه، ومعرفة مراده. مما زاد الأمر غموضاً في نوع مخالفته هل هي لفظية، أو معنوية.

والذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ من رأي شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان نوع الخلاف مع الكعبي: أن الأمر فيه تفصيل؛ فإن كان مراده أن المباحَ بالنظر إلى ذاته غيرُ مأمور به، وبالنظر إلى كونه وسيلة لغيره يكون مأموراً به. فقوله صحيح، ويكون الخلاف معه لفظياً.

وإن كان مراده أن المباح بالنظر إلى ذاته، وبقطع النظر عن كونه وسيلة لغيره يكون مأموراً به، كما هو مأمورٌ به بالنظر إلى كونه وسيلة لمأمور به. فهذا باطل، ويكون الخلاف معه معنوياً.

**قال شيخ الإسلام**: «فإن قيل: هو مباح من جهة نفسه، وأنه قد يجب وجوب المخيَّرات من جهة الوسيلة لم يمنع. فالنزاع في هذا الباب نزاع لفظي اعتباري، وإلا فالمعاني الصحيحة لا ينازع

---

(١) جامع الرسائل (٢/١٦٦ ـ ١٦٩)، الفتاوى (١٠/٥٣١ ـ ٥٣٣). وانظر: الدرء (١/٢١٤)، والبحر المحيط (١/ ٢٨٠، ٢٨١).

فيها من فهمها»[١].

* * *

## المطلب الرابع: الأصل في الأشياء الإباحة:

بَيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأصل في الأشياء الإباحة سواء كانت من الأعيان أو من الأفعال، إلا ما كان ضاراً فالأصل فيه التحريم[٢].

وقد جعلت هذا المطلب في ثلاث مسائل:

### المسألة الأولى: الأدلة على أن الأصل في الأشياء الإباحة:

وقد استدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ذلك: بالكتاب، والسنة، والإجماع، والنظر العقلي الصحيح.

**أ ـ أما الكتاب، فقد استدل بعدة أدلة:**

١ ـ قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٣].

**قال الشيخ في بيان وجه الاستدلال:** «وجه الاستدلال: أنه أخبر أنه خلق جميع ما في الأرض للناس، مضافاً إليهم بالام. واللام حرف الإضافة وهي توجب اختصاص المضاف

---

(١) جامع الرسائل (٢/ ١٧١)، الفتاوى (١٠/ ٥٣٤). وانظر: الموافقات (٣/ ١٧٥، ١٩٥).

(٢) حول هذا، انظر: نهاية السول للأسنوي، وحاشية المطيعي (٤/ ٣٥٢ ـ ٣٥٨).

(٣) من الآية رقم (٢٩) من سورة: البقرة.

بالمضاف إليه، واستحقاقه إياه من الوجه الذي يصلح له. وهذا المعنى يعم موارد استعمالها، كقولهم: المال لزيد، والسرج للدابة، وما أشبه ذلك. فيجب إذاً أن يكون الناس مملكين ممكنين لجميع ما في الأرض فضلاً من الله ونعمة. وخص من ذلك بعض الأشياء وهي الخبائث؛ لما فيها من الإفساد لهم في معاشهم أو معادهم، فيبقىٰ الباقي مباحاً بموجب الآية»(١).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢).

**قال الشيخ في بيان وجه الاستدلال**: «دلت الآية من وجهين:

**أحدهما**: أنه وبّخهم وعنّفهم على ترك الأكل مما ذكر اسم الله عليه قبل أن يحله باسمه الخاص. فلو لم تكن الأشياء مطلقة مباحة لم يلحقهم ذم ولا توبيخ؛ إذ لو كان حكمها مجهولاً، أو كانت محظورة لم يكن ذلك.

**الوجه الثاني**: أنه قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ والتفصيل التبيين، فبيّن أنه بيّن المحرمات، فما لم يبين تحريمه ليس بمحرم، وما ليس بمحرم فهو حلال؛ إذْ ليس إلا حلال أو

(١) الفتاوى (٢١/ ٥٣٥، ٥٣٦).

(٢) من الآية رقم (١١٩) من سورة: الأنعام.

حرام»[١].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[٢].

**قال الشيخ في بيان وجه الاستدلال:** «وإذا كان ما في الأرض مسخراً لنا جاز استمتاعنا به»[٣].

٤ ـ وقوله تعالى: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا...﴾ الآية[٤].

**قال الشيخ في بيان وجه الاستدلال:** «فما لم يجد تحريمه ليس بمحرم، وما لم يحرم فهو حلٌّ»[٥].

٥ ـ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ...﴾ الآية[٦].

**قال الشيخ مبيناً وجه الاستدلال:** «حرف «إنما» يوجب حصر الأول في الثاني، فيجب انحصار المحرمات فيما ذكر»[٧].

**يعني:** وما عداه فهو حلال، إلا إن دَلَّ الدليل على تحريمه.

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٥٣٦، ٦١٧)، وانظر: الفتاوى (٢٩/ ١٥٠).
(٢) من الآية رقم (١٣) من سورة: الجاثية.
(٣) الفتاوى (٢١/ ٥٣٦).
(٤) من الآية رقم (١٤٥) من سورة: الأنعام.
(٥) الفتاوى (٢١/ ٥٣٧).
(٦) من الآية رقم (١٧٣) من سورة: البقرة.
(٧) الفتاوى (٢١/ ٥٣٧).

٦ ـ وقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا﴾[(١)].

٧ ـ وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُوا۟ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَيَجْزِيهِم بِمَا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾﴾[(٢)].

**ووجه الاستدلال بهذين الدليلين**: أن الله سبحانه ذم المشركين الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به، وحرَّموا ما لم يحرمه سبحانه، ولو كان الأصل فيها التحريم لم يذمهم[(٣)].

٨ ـ وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[(٤)].

**ووجه الاستدلال بهذه الآية**: أن ما لم يبين الله لنا تحريمه فهو مباح؛ إذْ لو كان محرماً لبينه سبحانه وتعالى لئلا نضل[(٥)].

**ب ـ وأما السـنة: فقد استدل شيخ الإسلام بحديثين:**

**١ ـ قوله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء**

---

(١) من الآية رقم (٥٩) من سورة: يونس.
(٢) الآيات رقم (١٣٦ ـ ١٣٨) من سورة: الأنعام.
(٣) انظر: الفتاوى (٢٩/١٧، ١٥١).
(٤) من الآية رقم (١١٥) من سورة التوبة.
(٥) انظر: الفتاوى (٢١/٦١٧).

**لم يحرم، فحرم من أجل مسألته»**[١].

**قال الشيخ مبيناً وجه الاستدلال:** «دلَّ ذلك على أن الأشياء لا تحرم إلا بتحريم خاص؛ لقوله: «**لم يحرم**»، ودَلَّ: أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبيَّن بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة»[٢].

٢ ـ أن الرسول ﷺ سئل عن شيء من السمن والجبن، والفراء؟ فقال: «**الحلال ما أحلّ الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**»[٣].

**قال الشيخ في بيان وجه الاستدلال:** «فمنه دليلان:

**أحدهما:** أنه أفتى بالإطلاق فيه.

**الثاني:** قوله: «**وما سكت عنه فهو مما عفا عنه**» نص في أن ما سكت عنه فلا إثم عليه فيه»[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، برقم: (٧٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ، برقم: (١٣٢، ١٣٣ ـ ٢٣٥٨).

(٢) الفتاوى (٢١/ ٥٣٧، ٦١٧).

(٣) رواه الترمذي في سننه، كتاب: اللباس، باب: ما جاء في لبس الفراء، برقم: (١٧٨٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب: الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن، برقم: (٣٣٦٧).

(٤) الفتاوى (٢١/ ٥٣٧، ٦١٧).

ج ـ وأما الإجمـــاع:

فقال فيه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لست أعلم خلاف أحدٍ من العلماء السالفين، في أن ما لم يجيء دليلٌ بتحريمه فهو مطلق غير محجور»[١].

وقد بيَّن شيخ الإسلام أن القول بأن الأصل في الأشياء قبل البعثة الحظر، وأن هذا الأصل يستصحب بعد ورود الشرع، قولٌ لا يقدح في الإجماع؛ لأن هذا قول محدث لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين.

**ومما قاله شيخ الإسلام في ذلك**: «ولست أنكر أن بعض من لم يحط علماً بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزاً في مظان الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح لو نبه له لتنبّه، مثل الغلط في الحساب لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع... على أن الحق الذي لا راد له أن قبل الشرع لا تحليل ولا تحريم، فإذاً لا تحريم يستصحب ويستدام»[٢].

د ـ النظر الصحيح:

وقد نبه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على ثلاة وجوه:

١ ـ أن الله سبحانه وتعالى خلق هذه الأشياء النافعة، وهو سبحانه

---

(١) الفتاوى (٢١/٥٣٨، ٥٣٩).

(٢) الفتاوى (٢١/٥٣٩، ٥٤٠).

جواد كريم، غني رحيم، ومن كان كذلك؛ في غناه عن هذه الأشياء، ورحمته بعباده، فإنه لا يعاقب عباده المؤمنين على استعمالهم لهذه الأشياء، بل إنه يفرح بذلك لكونه جواداً كريماً.

٢ ـ أنهامنفعة خالية عن مضرة فكانت مباحة كسائر ما نص على تحليله، وهذا الوصف؛ وهو كون هذه الأشياء طيبة نافعة لا مضرة فيها، قد دلت النصوص أنه مدار التحليل. وأن الخبث والضرر هو مدار التحريم، وهذه الأشياء لا مضرة فيها.

٣ ـ أن هذه الأشياء إما أن يكون لها حكم أو لا. والثاني باطل قطعاً. فإذا كان لها حكم: فالوجوبُ والكراهة والاستحباب معلوم البطلان بالكلية. فلم يبقَ إلا: الحل أو التحريم، والثاني باطل لانتفاء دليله نصاً، واستنباطاً، فلم يبق إلا الحل، وهو المطلوب[1].

## المسألة الثانية: تطبيقات لهذا الأصل:

ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدة أشياء تتفرع عن هذا الأصل، فمن ذلك:

١ ـ حل الأعيان التي لم ينص الشارع على حلها؛ وذلك لأن الأصل فيها الحل والإباحة حتى يأتي ما يرفع ذلك[2].

---

(١) انظر: الفتاوى (٢١/ ٥٤٠، ٥٤١).
(٢) انظر: الفتاوي (٢١/ ٥٣٥) (٢٩/ ١٥٠، ١٥١).

٢ ـ أن الأصل في جميع العقود، والمعاملات والشروط الجواز إلا ما حرمته الشريعة[١].

٣ ـ أن الأصل في العادات والأفعال الجواز إلا ما حرمه الشارع الحكيم[٢].

٤ ـ أن الأصل في الأشياء الطهارة[٣].

٥ ـ جواز البول قائماً بلا حاجة، إذا أمن التلوث، وأن يراه أحد[٤].

٦ ـ طهارة الشعور كلها، ومن ذلك شعر الكلب والخنزير.

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول الراجح هو طهارة الشعور كلها: شعر الكلب والخنزير، وغيرهما، بخلاف الريق، وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة، فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه بدليل»[٥].

## المسألة الثالثة: حكم الأشياء قبل البعثة:

اختلف أهل العلم ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة على عدة أقوال، وسأشير إلى أقوالهم فيها، مبيناً رأي شيخ الإسلام، وهل

---

(١) انظر: الفتاوي (١٨/٢٩، ١٣٢، ١٣٨ ـ وما بعدها).
(٢) انظر: الفتاوي (١٦/٢٩، ١٧).
(٣) انظر: الفتاوي (٥٣٥/٢١).
(٤) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ (ص: ١٤٧).
(٥) انظر: الفتاوي (٦١٧/٢١).

هي مسألة ممكنةٌ واقعةٌ أو لا، والفائدة التي ذكرت لها.

وقد اختلف أهل العلم فيها على أقوال، وهي:

* **القول الأول**: أنها على الخطر، وهذا ما مشى عليه القاضي أبويعلى في كتابه «العدة»(١).

* **القول الثاني**: أنها على الإباحة، وهذا مذهب الحنفية، وقال به أبوالخطاب من الحنابلة(٢).

* **القول الثالث**: أنه لا حكم لها. وقال بذلك الأشعري والظاهرية وابن عقيل الحنبلي(٣).

* **القول الرابع**: الوقف، بمعنى عدم العلم، وهذا بخلاف القول الثالث فإنَّ حقيقتَهُ نَفْيُ وصفِها بحكمٍ، فهذا هو الفرق بين القولين(٤).

**وأما رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة**: فإليك كلامه في ذلك حيث قال: «اختلف الناس في تلك المسألة: هل هي -جائزة أم ممتنعة؟ لأن الأرض لم تخلو من نبي مرسل، إذ كان آدم نبياً مكلماً ـ حسب اختلافهم في جواز خلو الأقطار عن حكم مشروع،

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١٢٣٨) وما بعدها.

(٢) انظر: تيسير التحرير (٢/ ١٧٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/ ٢٦٩) وما بعدها.

(٣) انظر: المسودة (ص: ٨٥٥) وما بعدها. القواعد الأصولية (ص: ١٠٧)، شرح الكوكب (١/ ٣٢٣)، منهاج السنة (١/ ٤٥١)، التمهيد للأسنوي (ص: ١١٠)، الإحكام لابن حزم (١/ ٥٢).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

وإن كان الصواب عندنا جوازه ـ.

ومنهم: من فرضها فيمن ولد بجزيرة، إلى غير ذلك من الكلام الذي يبين لك أن لا عمل بها، وأنها نظر محض ليس فيه عمل، كالكلام في مبدأ اللغات وشبه ذلك»(١).

والقول بأنَّ هذه المسألة نظرية افتراضية، ليس تحتها عمل، كما ذهب إليه شيخ الإسلام يبطل المسألة من أصلها. وهذا ما نص عليه بعض أهل العلم فيما نقله عنهم القاضي أبويعلى(٢).

وقد حاول البعض كابي الخطاب، أن يظهر للمسألة فائدة، وذلك على تقدير خلو الشرع عن حكم تلك الأشياء فما يكون حكمها هل هو الحل أو التحريم؟(٣) وهذا من أغرب المسالك؛ فمن المحال أن يخلق الله هذه الأشياء ولا يبين حكمها مع حاجة الناس إليها. وافتراضُ هذا مما لا يليق بالله تعالى وبحكمته ورحمته.

* * *

## المطلب الخامس: إباحة الشيء تكون إباحةً لمجموعه:

إذا أباح الله شيئاً فإن إباحته تشمل أعلى ما يحصل به ذلك

---

(١) الفتاوى (٢١/ ٥٣٩).
(٢) انظر: العدة (٤/ ١٢٥٠) التمهيد (٤/ ٢٧١) والمسودة (ص: ٨٧٠، ٨٧١).
(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٢٧٢)، المسودة (ص: ٨٦٩).

الشيء. ولا تقتصر على أدنى ما يصدق عليه الاسم. وهذا من فضل الله تبارك وتعالى، ورحمته.

وفي هذا يقول **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النكاح حيث أمر الله به كان أمراً بمجموعه؛ وهو العقد والوطء. وكذلك إذا أبيح كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[(١)]، ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[(٢)]»[(٣)].

* * *

## المطلب السادس: ما تعرف به الإباحة:

تعرف الإباحة بعدة أمور، وقد أشار شيخ الإسلام إلى بعضها، وهي:

### ١ ـ النص على التحليل:

وهذا أقوى الطرق في معرفة الإباحة، ومنه قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[(٤)]»[(٥)].

### ٢ ـ التصريح برفع الجُناح[(٦)]:

---

(١) من الآية رقم (٣) من سورة: النساء.

(٢) من الآية رقم (٢٣٠) من سورة: البقرة.

(٣) الفتاوى (٢١/٨٦).

(٤) من الآية (١) من سورة: المائدة.

(٥) انظر: الفتاوى (٧/ ٤٤، ٤٥)، وبدائع الفوائد (٤/ ٦).

(٦) الجُناح بالضم: الإثم، انظر: القاموس، مادة: جنح.

فإذا ورد التصريح برفع الجناح فهذا يدل على الإباحة. هذا من حيث الأصل، لكن قد يوجد ما يصرف الأمر ويدل على الوجوب أو الاستحباب في ذلك المباح.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾(١)(٢).

**٣ ـ العفو عن الشيء:**

وهذه المرتبة، وهي مرتبة «العفو» تقع بين مرتبتين وهما: مرتبة التحريم، ومرتبة التحليل الثابت بخطاب خاص.

وفي هذا يقول شيخ الإسلام رحمه الله: «بين ثبوت التحريم، وثبوت التحليل الشرعيين، منزلة العفو، وهي في كل فعل لا تكليف فيه أصلاً»(٣)

**وقد استدل الشيخ لهذه المرتبة، وكونها متوسطة بين المرتبتين السابقتين بقوله تعالى:** ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾(٤). **وقوله ﷺ: «إن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته»، وقوله: «الحلال ما**

---

(١) من الآية رقم (٩٣) من سورة: المائدة.

(٢) انظر: شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (٢/ ٦٢٥، ٦٢٨)، وكتاب الصيام (١/ ٢١٦).

(٣) بيان الدليل (ص: ٤٢١)، وانظر: الفتاوى (٢١/ ٥٣٨) (٧/ ٤٥، ٤٦)، والمسودة (ص: ٨٠).

(٤) من الآية رقم (١٠١) من سورة: المائدة.

**أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه»**[١].

**وتشترك منزلة العفو ومنزلة التحليل بخطاب خاص في**: عدم الذم والعقاب في تناول المباح الثابت بهما.

**وتختلفان من وجهين:**

١ ـ أن منزلة التحليل الثابت بخطاب خاص، ثبت فيها الحل بذلك الخطاب الشرعي الخاص. أما منزلة «العفو» فالشيء المباح سكت عنه الشارع فقط.

٢ ـ أن رفع ما ثبتت إباحته بالعفو عنه لا يعد نسخاً بل ابتداءَ تشريع، وأما رفع ما ثبتت إباحته بخطاب خاص فهو نسخ اصطلاحاً[٢].

**٤ ـ الإذن في الشيء:**

إذا أذن الشارع في شيء فمعناه أنه أباح ذلك وأجازه. ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾[٤]، ونحو ذلك[٥].

---

(١) سبق تخريجهما في المسألة الأولى من المطلب الرابع من هذا المبحث.
(٢) انظر: بيان الدليل (ص: ٤٥١).
(٣) من الآية رقم (٣٩) من سورة: الحج.
(٤) من الآية رقم (٥٣) من سورة: الأحزاب.
(٥) انظر: الفتاوى (١٤/ ٣٨٨).

# الفصل الثاني
# الحكـــم الوضعـــي

وفيـه مبحثـان:

## المبحث الأول
## حقيقة الحكم الوضعي

هذا هو القسم الثاني من قسمي الحكم الشرعي وهو الحكم الوضعي. ويسمى خطاب الوضع، وخطاب الإخبار.

وقد أشار شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين؛ تكليفي ووضعي. وإلى أن الوضعي يسمىٰ باسمين.

**فقال في ذلك**: «الفقهاء المثبتون للأسباب والحِكَم قسموا خطاب الشرع وأحكامه إلى قسمين: خطاب تكليف، وخطاب وضع وإخبار؛ كجعل الشيء سبباً وشرطاً ومانعاً»[(١)].

**وسبب تسميته بخطاب الوضع**: أن الشارع وضع، أي: شرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع، تعرف عند وجودها أحكام الشرع، من إثبات أو نفي. فالأحكام تثبت بوجود الأسباب

---

(١) الفتاوى (٨/ ٤٨٦)، وانظر: شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (٢/ ٢٥٥).

والشروط، وتنتفي لوجود الموانع، أو انتفاء الأسباب والشروط.

وسبب تسميته **بخطاب الإخبار**: أن الشارع بوضع الأسباب والشروط والموانع، أخبرنا بوجود أحكامه، أو انتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها[١].

فهذا النوع من الأحكام الشرعية إنما هو وسيلة للأحكام التكليفية الطلبية؛ فزوال الشمس ـ مثلاً ـ جعله الله سبباً لوجوب صلاة الظهر وثبوتها في ذمة المكلف ومطالبته بها.

* * *

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤١١، ٤١٢).

# المبحث الثاني
# أقسام الحكم الوضعي

وفيه خمسة مطالب:

## المطلب الأول: العلة:

وقد تكلم الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ على حقيقة العلة لغة، وإطلاقاتها اصطلاحاً.

**أما اللغة**: فذكر أن العلة في الأصل: التغيير، كالمرض الذي يحيل البدن عن صحته[1].

**وأما الاصطلاح**: فذكر الشيخ معنيين من معانيها، واستعمالين من استعمالاتها:

* **الأول: العلة الموجبة**، وتسمى العلة التامة، وهي: مجموع ما يستلزم الحكم من وجود جميع الأسباب والشروط وانتفاء الموانع. فإذا حصلت هذه الأمور حصل الحكم ولابد، فلا يمكن أن يتخلف.

* **الثاني: العلة المقتضية للحكم**؛ وهي: المعنى المقتضي للحكم، وإن توقف الحكم على ثبوت شرط وانتفاء مانع. فهذه

---

(١) انظر: الفتاوى (٤/ ١٣٣)، والقاموس المحيط، مادة: علل.

لا توجب الحكم بل فيها معنى يقتضي وجود الحكم ويطلبه[١].

وهذا المعنى هو المراد بالعلة عند الأصوليين.

* وهناك معنى آخر للعلة، واستعمال ثالث، وهو: إطلاقها على حكمة الحكم. مثل أن يقال: علة قصر الصلاة في السفر: المشقة. فالحكمة من القصر هي المشقة، فيجوز أن يعبّر عن ذلك بالعلة[٢].

* * *

## المطلب الثاني: السبب:

وقد تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على كثير مما يتعلق بالسبب، وقد جعلت ذلك في المسائل الآتية:

### المسألة الأولى: حقيقة السبب، والتمثيل له:

بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى السبب شرعاً، وأنه: «ما يقتضي شرعية الحكم، وإن توقف على ثبوت شروط، وانتفاء موانع»[٣].

فالسبب فيه معنى مناسب لأجله شرع الشارعُ الحكيمُ

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٠/١٦٧، ١٦٨) (٢١/٣٥٥، ٣٥٦)، بيان الدليل (ص: ٤٠٧).

(٢) انظر: الروضة (١/١٥٩)، شرح مختصر الروضة (١/٤٢٣)، شرح الكوكب (١/٤٤٤).

(٣) انظر: الفتاوى (٢١/٣٥٦، ٣٥٧) (٨/٤٨٥).

الحكمَ، وعلّقه به. ولكن قد لا يحصل الحكم مع وجود السبب؛ وذلك لفوات شرط أو وجود مانع.

وقد مثل الشيخ للسبب: بالأسباب المثبتة للإرث، وهي: الرحم، والنكاح، والولاء. وكون ملك النصاب سبباً لوجوب الزكاة. وكون القتل العمد العدوان المحض سبباً للقود. والسرقة سبباً للقطع.

ومثل لتخلف الحكم مع وجود السبب، لوجود مانع: بتخلف ثبوت الإرث لوجود مانع من موانعه كالرق، والقتل، واختلاف الدين[١].

## المسألة الثانية: السبب عند نفاة التعليل:

ذهب المنكرون لتعليل الأحكام الشرعية إلى أن الأسباب: مجرد علامات محضة وليست مشتملة على معانٍ مناسبة تقتضي أن يشرع الحكم لأجلها.

فجعلوا وجودَ السبب علامة على وجود الحكم، وعدمَه علامة على عدمِه. ولذلك قالوا: إن الحكم يوجد عند وجود السبب ولا يوجد به، وأن السبب معرّفٌ بالحكم[٢].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المستصفى (١/ ٩٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٢٧، ١٢٨)، النهاية لصفي الدين الهندي (١/ ٦٦٩، ٦٧٥)، والفتاوى لشيخ الإسلام (٨/ ٤٨٥) (١٧/ ١٩٩، ٢٠٠)، والمنهاج (١/ ٤٦٤).

وقد أجابهم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ عن هذا بما يأتي:

١ ـ أن نصوص الكتاب والسنة طافحة بإثبات الأسباب في أحكام الله الكونية، والشرعية. وكذلك اتفق السلف على إثبات ذلك، فلا يسوغ بعد هذا إنكار ذلك[١].

٢ ـ أن معنى قولنا: إن الأسباب تضمنت صفات مناسبة للحكم، شرع الحكم لأجلها؛ أن الله سبحانه وتعالى حكيم في شرعه، رحيم بعباده، يراعي في أحكامه مصالح عباده. والحكيم لا يشرع الحكم عبثاً، وإنما يراعي المعاني والأوصاف المناسبة لشرع الحكم.

وأن تلك الأسباب ليست موجبة على الله سبحانه أن يشرع الحكم؛ لأن الله تعالى له الخلق والأمر، ولا يقاس بخلقه[٢].

## المسألة الثالثة: علاقة الأسباب بالشروط والموانع في إثبات الحكم، وتوقف إثباتها على الدليل الشرعي:

ذكر الشيخ أن جميع ما يقضيه الله فيما يتعلق بالخلق، والشرع، فقد جعل لذلك أسباباً يتم المطلوب بها. ولكن تلك الأسباب لا تستقل بالمطلوب وهو حصول الحكم. بل لابد من حصول الشروط، واندفاع الموانع. فالسبب جزء من المقتضي للحكم وليس كل المقتضي؛ لأنه لا يحصل الحكم إلا بوجود

---

(١) انظر: الفتاوى (٨/ ٤٨٥) (٩/ ٢٨٨) (٣/ ١١٢).

(٢) انظر: الفتاوى (٨/ ٤٨٧).

الأسباب والشروط، وعدم الموانع[١]. فوجود السبب يقتضي وجود المسبَّب إلا إذا تخلف شرطه، أو حصلت موانعه.

وإذا تخلف المسبب عن السبب لذلك لم يقدح هذا في كونه سبباً[٢].

**وقد ذكر الشيخ كذلك**: أن إثبات أن هذا سبب لهذا، أو شرط له، أو مانع، لا يجوز إلا بدليل من الشارع[٣].

وذلك لأنها أحكام شرعية فلم يصح إثباتها إلا بدليل من الكتاب والسنة. وضرب الشيخ لذلك مثالاً، وهو:

أن رؤية المؤمنين لربهم في الجنة ثابتة لمن أتىٰ بهذا الوصف وهو الإيمان، من ذكر وأنثىٰ، فلا يجوز أن يقال بلا دليل: إن الأنوثة مانع، وإن الذكورة شرط فلا يراه سبحانه إلا الرجال؛ لأنه متىٰ ثبت عموم اللفظ وعموم العلة وجب ترتيب مقتضىٰ ذلك عليه ما لم يدل دليل بخلافه[٤].

* * *

---

(١) انظر: الفتاوى (١/ ١٣٧) (٢/ ٣٥) (٨/ ١٦٧، ١٧٢).
(٢) انظر: الفتاوى (٦/ ٤٢٧).
(٣) انظر: الفتاوى (٦/ ٤٢٨) (١/ ١٣٧).
(٤) انظر: الفتاوى (٦/ ٤٢٧).

## المطلب الثالث: الشرط:

تكلم شيخ الإسلام رحمه الله على بعض أحكام الشرط، وقد جعلت ذلك فيما يأتي:

### المسألة الأولى: إثبات الشرط، وتحقق وجوده:

لابد في إثبات كون هذا الأمر شرطاً من قيام الدليل على ذلك من الكتاب والسنة؛ لأن الشروط من أحكام الله تعالى الشرعية فلا تؤخذ إلا من الشارع الحكيم. وقد سبق تقرير هذا المعنى في المطلب السابق من خلال كلام شيخ الإسلام رحمه الله في المسألة الثالثة.

ويزاد هنا أمرٌ وهو: العلم بتحقيق حصول الشرط بحسب الواقع، فإن جهل حصوله، فقد قرر شيخ الإسلام أن: الجهل بالشرط بمنزلة عدمه. ومثل لذلك بأن من شروط الإرث حياة الوارث بعد موت المورِّث، فإن ثبت هذا الشرط استحق الوارث الميراث إذا تمت الشروط الأخرى، وانتفت الموانع. وإذا جهلت ـ أي حياة الوارث ـ لم يستحق شيئاً[(١)].

### المسألة الثانية: مجال تأثير الشرط:

يؤثر الشرط في حال عدمه؛ فإذا عدم الشرط عدم المشروط. هذا ما قرره شيخ الإسلام رحمه الله ومثل له، وذكر أنَّ الشروط تتقدم

---

(١) انظر: تفسير الآيات المشكلة (٢/ ٥٧٢).

العبادة، ويستمر حكمها إلى آخرها، كالطهارة بالنسبة للصلاة[١].

ومن الأمثلة ـ أيضًا ـ التي قررها شيخ الإسلام بناءً على هذا:

١ ـ أن الله سبحانه علّق حبوط العمل بالموت على الكفر، فلا يحكم بحبوط العمل إلا إذا تحقق هذا الشرط، أما قبل ذلك فلا[٢].

٢ ـ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[٣] حيث علق الله تعالى تخلية المشركين على شروط فإذا وجدت وجب ذلك، وإلا فالحكم المعلق على شرط ينعدم عند عدمه[٤].

٣ ـ ومن ذلك ـ أيضًا ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾[٥]، قال الشيخ: «فعلق الأخوة في الدين على التوبة من الشرك، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والمعلق بالشرط ينعدم عند عدمه»[٦].

أما في حال الوجود فالشرط لا يلزم من وجوده وجود

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٠)، شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (١/١٣٩) (٢/٢٧٦).
(٢) انظر: الفتاوى (٧: ٤٩٣).
(٣) من الآية رقم (٥) من سورة: التوبة.
(٤) انظر: شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٦٠).
(٥) من الآية رقم (١١) من سورة: التوبة.
(٦) شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٧٢).

المشروط؛ إما لفوات شرط آخر، أو وجود مانع، كما سبق بيان ذلك في المطلب السابق[١].

* * *

## المطلب الرابع: المانع:

تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على بعض أحكام المانع، وقد جعلت ذلك في المسائل الآتية:

### المسألة الأولى: إثبات المانع:

قرر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجوز إثبات أن هذا مانع للحكم إلا إذا قام عليه دليل؛ لما يترتب على ذلك من نفي لحكم، وإثبات لحكم آخر. فالواجب العمل بما دلت عليه الأدلة، والأخذ بمقتضاها إلا إذا دلَّ دليل على وجود مانع[٢]، وقد سبق ذكر المثال الموضح لهذا الأمر في مطلب السبب[٣].

وهذه قاعدة مهمة جداً، خصوصاً عند المناظرة، فتقول ـ مثلاً ـ لمن قال لك بأن الدين مانع لوجوب الزكاة: ما هو الدليل الموجب لخروج صاحب الدين من عموم الأدلة، وكون الدين مانعاً لوجوب الزكاة.

---

(١) وانظر كذلك: الفتاوى (١٤/ ١٤٣).
(٢) انظر: الفتاوى (٦/ ٤٢٨).
(٣) انظر: المسألة الثالثة من مطلب السبب

## المسألة الثانية: مجال تأثير المانع:

المانع بعكس الشرط فإنه يؤثر حال الوجود؛ فإذا وجد المانع عدم الحكم. فالحكم المعلق بالسبب يحتاج لوجود الشروط، وانتفاء الموانع. فإذا وجد مانع لم يحصل ذلك الحكم(١).

**ومثال ذلك**: أنَّ الإرث قد توجد أسبابه وشروطه، ولكن يتخلف لوجود مانع، كالرق أو القتل أو اختلاف الدين(٢).

## المسألة الثالثة: أقسام المانع:

ينقسم المانع إلى قسمين، هما:

**مانع السبب**، وهو: وصف يخل وجوده بحكمة السبب.

**ومانع الحكم**، وهو: وصف وجودي، ظاهر منضبط، مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب(٣).

وقد أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذين القسمين حينما تكلم على اشتباه الحلال بالحرام، كالميتة بالمذكاة، وهل المحرم أحدهما باطناً لا ظاهراً، أو ينفىٰ التحريم باطناً وظاهراً، فقال عقب ذلك: «وتلخيص الفرق بين من يقول إن التحريم ليس ثابتاً لا باطناً

---

(١) انظر: الفتاوى (١٤/ ١٤٣) (٨/ ١٦٧)).

(٢) انظر: الفتاوى (٢١/ ٣٥٧).

(٣) انظر: أصول ابن مفلح (١/ ٢٥١، ٢٥٢)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٦)، شرح الكوكب (١/ ٤٥٧، ٤٥٨).

ولا ظاهراً، وبين من يثبته باطناً، أنّ أولئك الأقلين يقولون: البلاغُ شرطٌ في التحريم الذي هو سبب الذم والعقاب، وغيرهما من الأمور. فعدمه ينفي نفس التحريم.

والأكثرون يقولون: البلاغ شرط في موجَب التحريم ومقتضاه لا في نفسه، فعدمه ينفي أثره لا عينه.

**ويسمَّى نظير الأول:** مانع السبب.

**ونظير الثاني:** مانع الحكم»[(١)].

فعلى قول من ينفي التحريم باطناً وظاهراً يكون المانعُ مانعَ سبب الحكم. والمانع هو: الجهل بالمحرّم. فانتفىٰ سبب الحكم وهو: التحريم.

وعلى قول من يثبت التحريم باطناً لا ظاهراً يكون المانعُ؛ وهو عدم العلم مانعَ حكم لامانع سبب؛ لأن السبب هو التحريم قائم، لكن امتنع أثره وهو العقاب بسبب الجهل.

* * *

## المطلب الخامس: الصحة والفساد:

تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على بعض أحكام الصحة والفساد، وقد جعلت ذلك في المسائل الآتية:

---

(١) بيان الدليل (ص: ٤١٨).

## المسألة الأولى: تعريف الصحة والفساد اصطلاحاً، ومناقشة تعريف المتكلمين:

عرف شيخ الإسلام الصحيح والفاسد من العبادات والعقود، كما عرفه غيره من الأصوليين، ومن ذلك قوله: «العبادات والعقود تنقسم إلى صحيح، وباطل.

**فالصحيح**: ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده.

**والباطل**: ما لم يترتب عليه أثره، ولم يحصل به مقصوده»(١).

وقد بين الشيخ في موضع آخر المرادَ بقولهم: «ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده»، فيما يتعلق بالصحيح من العبادات والعقود، وأن المراد به في جانب العبادات هو: براءة الذمة بذلك الفعل، وسقوط القضاء(٢).

وفي جانب العقود المراد به هو: حلُّ الانتفاع بالمعقود عليه إذا كان العقد صحيحاً، وتحريمه إذا كان فاسداً(٣).

* وما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله من تعريف اصطلاحي للصحة والفساد شامل للعبادات والمعاملات، تعريف واضح لا

---

(١) الفتاوى (٢/٤١٦)، وانظر: الفتاوى كذلك (١١/٣٤٩) (١٨/١٦٣).
(٢) انظر: المنهاج (٥/٢٠٧)، الاختيارات (ص: ١٦٥)، المستدرك على الفتاوى (٢/٢٥).
(٣) أشار لذلك في: بيان الدليل (ص: ٦١٢).

إشكال فيه ولا غموض، وهو جامعٌ لما يراد تعريفه.

ولكن بعض الأصوليين عند تعريفه للصحة والفساد في جانب العبادات ينقل خلافاً بين أهل الفقه وأهل الكلام؛ وأنّ الفقهاء عرفوا الصحيح من العبادات بأنه: «ما أجزأ وأسقط القضاء»، وأن المتكلمين عرفوه بأنه: «ما وافق الأمر الشرعي».

وبنوا على ذلك: «صلاة من ظن أنه متطهر، وهو ليس كذلك» فهي عند الفقهاء لا توصف بالصحة؛ لأنها غير مجزئة ولا مسقطة للقضاء. وعند المتكلمين توصف بذلك؛ لأنها موافقة للأمر الشرعي عند أدائها؛ حيث أمر بالصلاة فصلىٰ، ويكفي في حصول الطهارة غلبة الظن[١].

وقد اتفق الفريقان على عدم الإثم، وعلى وجوب الأداء للصلاة إذا بان له الأمر.

وقد تعرض شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا المثال المشهور المفرّع على خلاف الفقهاء والمتكلمين في الصحيح من العبادات وهو «صلاة من ظن أنه متطهر»، وصحح ما عليه الفقهاء؛ من أن هذه الصلاة غير مأمور بها، ولم يحصل بها المطلوب، وأنها لا توصف بالصحة في الحقيقة والباطن، وإن أمكن وصفها بذلك في الظاهر.

وكلام الشيخ في هذا طويل، وأجدني محتاجاً لنقل أكثره؛ لترابط بعضه ببعض، ولأن مثل هذا الكلام كلامٌ نفيس قلَّ أن تجده

---

(١) انظر: المستصفى (١/ ٩٤)، الإحكام للآمدي (١/ ١٣٠)، الروضة (١/ ١٦٥).

عند من تكلم على هذه المسألة.

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويظهر هذا على دقته بمثال مشهور، وهو صلاة من اعتقد أنه على طهارة، فإن من الناس؛ المتكلمين وغيرهم من يقول: هو مأمور بالصلاة في هذا الحال، ومن الفقهاء من يقول: هذه الصلاة ليس مأموراً بها، ولكن هو اعتقد أنه مأمور بها، واعتقد أنه فعل المأمور به ولم يفعله، وهذا أصح. ولو أدى ما أمر به كما أمر به لم يؤمر بالقضاء، والله سبحانه لم يقل له: إذا اعتقدت أنك على طهارة فصل، . . .

بل إنه إذا اعتقد أنه على طهارة، فإنه لا ينهاه أن يصلي بذلك، فإن استمر به هذا الخطأ غفر له، لا لأنه أتى بالمأمور به، لكن لأنه لم يتعمد ترك المأمور به، بل قصد فعله، وفعل ما اعتقده مجزءاً، فإنه ليس بدون من نسي الصلاة، واستمر به النسيان حتى مات، ومن اعتقد فيما يفعله أنه هو المأمور به، ولم يكن ذلك لم نقل إنه مأمور بفعله، لكن هذا المعين نقول لم نته عن الإتيان به، أي: لم ننه عن أن نمتثل الأمر بفعل هذا المعين، فإن التعيينات الواقعة في الفعل الممتثل به لا يشترط أن يكون مأموراً به، بل يشترط أن لا يكون منهياً عنها، والأمر إنما وقع بحقيقة مطلقة بمنزلة من له عند رجل دراهم فوفاه ما يعتقده جيدة، فظهرت رديئة، فإن المستحق نقدٌ مطلق، وكونه هذا النقد أو هذا النقد تعيينات يتأدى بها الواجب، لا أن نفس ذلك التعيين واجب، فالواجب تأدية ذلك المطلق، والتعيينات غير منهي عن شيء منها،

فإذا قضاه دراهم حصل بها الواجب الذي هو المطلق، واقترن به تعيين لم ينه عنه فلا يضره، كذلك المصلي أُمر أن يصلي بطهارة، فهذه الصلاة المعينة لم يؤمر بعينها، بل لم ينه عن عينها، فاقترن ما أمر به بما لم ينه عنه، وإذا اعتقد أنه على طهارة فالشارع لا ينهاه عن أن يؤدي الفرض بهذا الاعتقاد، لا أنه يأمره أن يؤديه بهذا الاعتقاد، فإنه لو أداها بطهارة غير هذه جاز، فإذا أداه ثم تبين أنه كان محدثاً لم يجزه، لأن ذلك المعين لم يتضمن المأمور به، ولا تضمن أيضاً المنهي عنه.

فتدبر هذا المقام، فإنه كثيراً ما يجول في الشريعة وغيرها أصولاً وفروعاً، ومن لم يحكمه بلغت(١) به الشبهات الكلامية التي لم يصحبها نور الهداية إلا أن يلجأ إلى ركن الاتباع الصرف، غير جائلٍ في آخيته(٢)، وهو لعمر الله الركن الشديد، والعروة الوثقى لكن ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾(٣).

ومن حققه انجلت عنه الشبهات التي عدها قاطعة من خالف السابقين في تعميم التصويب لكل مجتهد، ورد أحكام الله تعالى إلى ظنون المستدلين واعتقادات المخلوقين(٤)، وأشكل من هذا إذا

---

(١) كذا هي، ولعل الصواب: لعبت به.
(٢) الآخيَّةُ هنا المراد بها: الأطناب؛ فالمعنىٰ: غير جائل ومتأمل في أطناب الشريعة ومعانيها وأسرارها.
(٣) سورة المجادلة، الآية: ١١.
(٤) كأن هذا يشير إلى قول المتكلمين القائلين بصحة صلاة من ظن أنه متطهر وهو =

وجب فعل ذلك المعين لاندراجه في قضية نوعية لا لنفس تعينه، كالحاكم إذا شهد عنده شاهدان يعتقد عدلهما، فيقول الكلامي الظاهري الزاعم التحقيق: الحاكم مأمور بأن يقبل شهادة هذين سواء كانا في نفس الأمر صادقين أو كاذبين، وإذا فعل هذا فهو مصيب لحكم الله وإن سلم المال إلى غير مستحقه في الباطن، وهذا غلط فهل رأيت الله يأمر بالخطأ؟ هذا لا يكون من العليم الحكيم، لكنه لا ينهى عن الخطأ؛ لأن تكليف العبد اجتناب الخطأ يشق على الخلق، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[(١)]، بل قد يعجز الخلق عن اجتناب الخطأ، فعفا عن الخطأ كما نطق به كتابه في الدعاء الذي دعا به الرسول والمؤمنون، وثبت عن رسول الله ﷺ أنه أخبر عن ربه أنه قال: قد فعلت وهو قوله: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[(٢)]، فإنه إنما رفع المؤاخذة بالخطأ، وذلك أن الله إنما أمر الحاكم أن يحكم بشهادة ذي العدل المرضي كماجاء به الكتاب والسنة، فإذا اعتقد أن هذا المعين عدل لم ينهه أن يحكم بعينه، فيجتمع الأمر بالحكم بكل عدل، وعدم النهي عن هذا المعين، فيحكم به بناءً على القدر المشترك المأمور به لا على التعيين الذي لم ينه عنه، فإن تبين أنه ليس بعدل تبين له أنه ما فعل المأمور به، وكان معذوراً في أنه ما فعله، فهو لا يؤاخذه، ويثيبه

---

= ليس كذلك؛ نظراً لظنه.
فيقال لهم: إن المعتبر ما في نفس الأمر لا ما يظنه المكلف.

(١) سورة الحج، من الآية: ٧٨.

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

ثواب من اجتهد في فعل المأمور به، لا ثواب من فعل المأمور[1] به. . .

وحقيقة الأمر أن المأمور به مطلق ليس فيه تعيين كما في الدين المطلق، فإن دين الله بمنزلة دين العبد، والديون الثابتة في الذمم لا تثبت إلا مطلقة، لكنهاإذا أديت فلا تؤدى إلا معينة مشخصة، فإن معتق الرقبة لا يعتق إلا رقبة معينة، وكذلك المصلي لا يؤدي إلا صلاة معينة وهو ممتثل بذلك المعين، ما لم يشتمل على منهي عنه، وقد يقال للمعين هذا هو الواجب، وهذا هو الفرض، ويقال للمال المتوفَّى: هذا حقك الذي كان علي لما بين الصور المعقولة والحقيقة الموجودة من الاتحاد والمطابقة، وحيث كان الموجود في الخارج هو المقصود من تلك المثل المعقولة المطلقة كما يقال: فعلت ما كان في نفسي، وحصل الأمر الذي كان في ذهني ونحو ذلك.

ثم ذلك المعين الذي يؤدي به الواجب قد يقدر المكلف على غيره وقد لا يقدر.

**فالأول**: مثل أن يقدر على عتق عدة رقاب، كل واحدة بدل من الأخرى، وكما يقدر المتوضىء على الصلاة بهذا الوضوء وبوضوء آخر، ويقدر المأمور على الصلاة خلف هذا الإمام وخلف

---

(١) يؤخذ من هذا أن ثوابَ من صلى وهو يظن أنه متطهر وليس كذلك، ليس كثواب من صلى وهو متطهر فعلاً؛ لأنه اجتهد في فعل المأمور به ولم يفعله كما أمر به.

إمام آخر، فيكون انتقاله من معين إلى معين مفوضاً إلى اختياره، لا بمعنى أنه أبيح له كل واحد من المعينين إباحة شرعية، بل بمعنى أنه لم ينه عن واحد من المعينين...

**والثاني**: مثل أن لا يكون عند المكلف، ولا يمكنه أن يحصل إلا هذه الرقبة المعينة، وبمنزلة ما لو حضر وقت الصلاة ولا طهور إلا ماء في محل، فهنا يتعين عليه فعل ذلك المعين، لا لأن الشارع أوجب ذلك المعين، فإن الشارع لم يوجب إلا رقبة مطلقة وماء مطلقاً، لكن لأن المكلف لا يقدر على الامتثال إلا بهذا المعين، فصار تعيينه لعجز العبد عن غيره، لا لاقتضاء الشارع له، فلو كانت الرقبة كافرة أو الماء نجساً وهو لم يعلم لم يتأد به الواجب؛ لأن الشارع ما أمره بذلك المعين قط، ولا هو متضمن لما أمره به، ولكن ما أمره بغيره من الرقاب والمياه في ذلك الوقت لعجزه عن غيره، ولا أمره به أيضاً، لأنه لا يتأدى به المأمور به، وإنما كان مأموراً في الباطن بالانتقال إلى البدل الذي هو التراب أو الصيام، لكن لم يعلم بأنه مأمور بهذا، فلم يؤاخذ بتركه، وذلك الذي فعله لم يُنْهَ عنه، أو لم يعلم أنه منهي عنه، فلم يؤاخذ به.

فإذا قال صاحب هذا الاعتقاد المعين بأن هذا طهور، أنا من الشارع مأمور به، أو لست ماموراً به، ولابد من أحد الأمرين؟

**قلنا**: أما في الظاهر فعليك أن تفعله، وأنت مأمور به أيضاً بناءً على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما في الباطن فقد لا تكون مأموراً به.

فإن قال: أنا مكلف بالباطن؟

**قلنا**: إن أردت بالتكليف أنك تذم وتعاقب على مخالفة الباطن فلست بمكلف به، وإن أردت أن ما في الباطن هو المطلوب منك وتركه يقتضي ذمك وعقابك، ولكن انتفى مقتضاه لوجود عذرك، وهو عدم العلم، فنعم أنت مكلف به، وعاد الأمر إلى ما ذكرناه من انتفاء اللوم لانتفاء شرطه، لا لعدم مقتضيه، وأن الخلاف يعود إلى اعتبار عقلي لا لفظي.

فتحرر أن ذلك الماء النجس الذي ليس عنده إلا هو وهو لا يعلم بنجاسته ليس مأموراً به في الحقيقة لوجهين:

**أحدهما**: أنه لا يتأدى به الواجب في الباطن فلا يكون واجباً في الباطن.

**الثاني**: أنه وإن تأدى به فوجوب التعين من باب وجوب ما لا يتم الواجب إلا به، ولوازم الواجب ومقدماته ليست في الحقيقة واجبة وجوباً شرعياً مقصوداً للآمر، فإن الآمر لا يطلبها ولا يقصدها بحالٍ، وقد لا يشعر بها إذا كان من المخلوقين، والمأمور لا يعاقب على تركها...

وإذا أردت عبارة لا ينازعك فيها جمهور الفقهاء فقل: هذا النجس ليس مأموراً به في الباطن، وهذا المعين ليست عينه مقصودة للآمر، ولا هذا النجس مشتملاً على مقصود الآمر.

فتبين بذلك أن هذا الذي لم يجد إلا ماء وكان في الباطن

نجساً إذا قيل إنه مأمور باستعماله، فمعناه أنه مأمور في الظاهر دون الحقيقة باستعماله(١)، كالأمر بما لا يتم الواجب إلا به، فإذا قلت إنه مأمور به بمجموع هذين الاعتبارين فلا نزاع معك، وإذا قلت: ليس بمأمور به لانتفاء أحد هذين القيدين فقد أصبت الغرض»(٢).

## المسألة الثانية: ما تحصل به الصحة والفساد:

القاعدة العامة التي تدل على هذا أن الصحة تحصل بفعل المأمور به على وفق الأمر الشرعي، تام الشروط والأركان، ومنتفي الموانع، وأن الفساد يحصل إذا فعل العمل من قول أو فعل، ومن عبادة، أو معاملة وعقد، على وجه منهي عنه، فيدل النهي على الفساد بمجرد النهي لا بأمر خارج. ولهذا بحث مستقصى في باب «الأمر والنهي» عند الأصوليين.

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أصل هذا أن ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً كالحلال، يترتب عليه الحكم كما يترتب على

---

(١) وعلى هذا يمكن أن يقال: إن صلاة من ظن أنه متطهر وهو ليس كذلك، مأمورٌ بها وصحيحة في الظاهر، أما في المعنى والحقيقة والباطن فليست مأموراً بها ولا توصف بالصحة. ـ والله أعلم ـ.

(٢) بيان الدليل ـ تحقيق: فيحان المطيري (ص: ٤٢٢ ـ ٤٣١). وانظر طبعة: المكتب الإسلامي، بتحقيق: حمدي عبدالمجيد ا لسلفي (ص: ٣٠٧ ـ ٣١٤)، وهي أحسن الطبعات إلى هذا الوقت.

الحلال، ويحصل به المقصود به، وهذا معنى قولهم: «النهي يقتضي الفساد»، وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين»(١).

**وقال أيضًا**: «الحكم المعلق بالسبب قد يحتاج إلى وجود الشرط، وانتفاء الموانع، فإذا حصل ذلك حصل المسبب بلا ريب»(٢).

**يعني**: أنه إذا وجدت الأسباب والشروط وانتفت الموانع حصل المسبَّب وهو الحكم المطلوب، وإلا فلا.

والتعبيرُ بالصحة والفساد، وكون الصحة تحصل بتمام الشروط والأسباب وانتفاء الموانع، والفساد يحصل بفوات الشروط أو الأسباب أو حصول الموانع، أمرٌ جرى عليه أهل العلم من غير نكير، واصطلحوا عليه.

ولكن هاهنا أمرٌ نبه عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو: أن الغالب في كلام الشارع، وكلام السلف ليس هو التعبير بالصحة والفساد؛ مثل: هذه العبادة صحيحة، وهذا العقد فاسد. وكذلك ليس في كلام الشارع وكلام السلف: هذا شرط لصحة كذا، أو هذا مانع من صحته، وإنما الذي في كلام الله ورسوله ﷺ وكلام السلف من الصحابة ومن بعدهم: إثبات القبول، أو نفيه، أو أن

---

(١) الفتاوى (٢٩/ ٢٨١)، وانظر كذلك الفتاوى (٣٣/ ٢٤).
(٢) الفتاوى (١٤/ ١٤٣).

هذا يصلح، وهذا لا يصلح، ونحو ذلك من العبارات.

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعدأن حكى أن قوماً قالوا: نعلم صحة العبادات والعقود، وفسادها بجعل الشارع هذا شرطاً أو مانعاً، وقوله: هذا صحيح، وهذا ليس بصحيح. فقال عقب ذلك: «ليس في كلام الله ورسوله هذه العبارات؛ مثل قولهم: الطهارة شرط في الصلاة، والكفر مانع من صحة الصلاة، وهذا العقد يصح وهذه العبادة لا تصح، ونحو ذلك.

بل إنما في كلامه: الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، ونفي القبول، والصلاح...، ونحو ذلك من العبارات، فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره»[1].

* وهذا من الشيخ لا يعني إنكار هذه الاصطلاحات، وإنما مراده: الرد على من عطل صيغة النهي عن مقتضاها، وبيان أن الفساد يؤخذ من مجرد النهي.

## المسألة الثالثة: هل يلزم من نفي القبول الفساد:

صرح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن مما يعلم به الفساد نفي الشارع لقبول العمل.

**فقال مبيناً كيفية بيان الشارع للفساد:** «بل إنما في كلامه الأمر والنهي، والتحليل والتحريم، ونفي القبول، والصلاح...

---

(١) الفتاوى (٣٣/ ٢٥)، وانظر كذلك: الفتاوى (١٨/ ١٦٣).

ونحو ذلك من العبارات، فلم نستفد الصحة والفساد إلا بما ذكره»[١].

وقد نقل الشيخ على وجه الإقرار في المسودة[٢] عن ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما يفيد أن نفي القبول يقتضي الفساد مطلقاً.

وإليك نص كلام ابن عقيل من كتابه «الواضح» في مسألة «اقتضاء النهي الفساد» حيث قال: «وأما قولهم: الرد ضد القبول. فقد رضينا به؛ لأن الصحيح من العبادات لا يكون إلا مقبولاً، ولا يكون مردوداً إلا ويكون باطلاً، وإنما يلزم ذلك من يقول: إن الصلاة في الدار المغصوبة، والسترة المغصوبة صحيحة غير مقبولة. وعندنا لا يعتد بعبادة يعتريها أو يعتري شرائطها نهي الشرع.

على أن الرد قد يقع على الإبطال»[٣].

هذا وقد تناقل الحنابلة عن ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يرى أن نفي القبول من الشارع للعمل يقتضي البطلان مطلقاً، ولم يفصِّلوا[٤].

وعندي ـ والله أعلم ـ أن هذا فيه نظر ظاهر لمخالفته كلام ابن عقيل نفسه؛ حيث إنه يقول: «الرد قد يقع على الإبطال» وهذا

---

(١) الفتاوى (٣٣/ ٢٥).
(٢) انظر: المسودة (ص: ١٠٧).
(٣) الواضح (٣/ ٢٤٥).
(٤) انظر: شرح الكوكب (١/ ٤٧٠، ٤٧١).

يفيد أنَّ الردَ وعدمَ القبول ليس مقتضياً دائماً للبطلان.

ولأنه قال قبل ذلك: «وعندنا لا يعتد بعبادة يعتريها أو يعتري شرائطها نهي الشارع» فالبطلان عنده إذاً فيما إذا كان الرد لسبب متعلق بذات العبادة، أو شرائطها، وليس دائماً يكون الرد مفيداً للبطلان.

أما كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي سبقت الإشارة إليه، فهو حق فنفي القبول مما يعلم به البطلان من حيث الأصل ولكن ليس بكل حال، والشيخ لم يقل إنّ نفي القبول لا يأتي إلا لهذا.

وأما نقله لكلام ابن عقيل فيحمل على هذا التوجيه ـ والله أعلم ـ.

ثم إنَّ نَقْلَ شيخ الإسلام لكلام ابن عقيل جاء بالمعنى لا بالنصِّ، وبين ما نقله الشيخ ونصِّ كلام ابن عقيل فرق بيِّنٌ لمن تأمله؛ فمن ذلك أن نقل الشيخ جاء فيه: «الرد يكون بمعنى الإبطال» ونص كلام ابن عقيل: «الرد قد يقع على الإبطال» وبين العبارتين فرق ظاهر.

**والذي يظهر لي في هذه المسألة، التفصيل الآتي:**

أن نفي القبول لخلل في الأسباب أو الشروط يقتضي البطلان. وإن كان لمعصية قارنت العمل فلا يقتضي البطلان وإعادة العمل، بل يقتضي عدم الثواب، أو نقصه بحسب المعصية، مع صحة العمل، وبراءة الذمة، وعدم المطالبة به مرة

أخرى[١].

وبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وتسلم القاعدة من الانتقاض.

**ومن الأول:** قوله ﷺ: «**لا تُقْبَلُ صلاةٌ بغير طُهُور، ولا صدقةٌ من غلول**»[٢].

**ومن الثاني:** قوله ﷺ: «**من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة**»[٣].

وقوله ﷺ: «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**»[٤].

وفي القسم الأول يجب الإتيان بالشرط ليحصل القبول، وفي الثاني يجب إتمام العمل ولو مع المعصية لتبرأ الذمة، ويسلم المكلف من العقاب[٥].

## المسألة الرابعة: التلازم بين الصحة والثواب:

بيَّن **شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا تلازم بين الصحة والثواب؛

---

(١) انظر: شرح الكوكب (١/ ٤٧٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الطهارة ـ باب: وجوب الطهارة، برقم (١ ـ ٢٢٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب السلام ـ باب: تحريم الكهانة وإتيان الكهان، برقم (١٢٥ ـ ٢٢٣٠).

(٤) رواه مسلم في صحيحه ـ كتاب الإيمان ـ باب: تسمية العبد الآبق كافراً، برقم (١٢٤ ـ ٧٠).

(٥) راجع: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٣، ٢٨٩)، وشرح العمدة ـ كتاب الصلاة (ص: ٤٠)، والمستدرك على الفتاوي (٣/ ٧٠).

وأنه قد يكون العمل صحيحاً لا ثواب فيه؛ كلياً أو جزئياً، وذلك في موضعين:

**الموضع الأول**: وذلك في العبادات الغير محضة؛ كالنفقات الواجبة ورد الأمانات وقضاء الديون إذا فعلها من غير نية التعبد والتقرب لله تعالى، فإنه تبرأ ذمته، ولا يثاب على عمله[١].

**والموضع الثاني**: وذلك إذا كان العمل مستوفياً لشروط الصحة ولكن قارنه معصية تقابل الثواب كلَّه فلا يكون لصاحبه ثواب، مع براءة ذمته. وقد ينقص من ثوابه بعضه إذا كانت المعصية لا تحيط به كله.

**وكذلك بيَّن شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قد يكون المكلف مثاباً على ما عمل ولكن ذمته لم تبرأ وذلك إذا فعله مخلاً بشرائط الصحة إخلالاً لا يصل إلى حدِّ الإبطال؛ فيثاب على ما عمل ويلزمه الإتيان بما أخلَّ به أو بدله؛ لتبرأ ذمته بفعله كاملاً.

**وفي هذا يقول شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: «الإجزاء والإثابة يجتمعان، ويفترقان. فالإجزاء: براءة الذمة من عهدة الأمر؛ وهو السلامة من ذم الرب أو عقابه، والثواب: الجزاء على الطاعة.

وليس الثواب من مقتضيات مجرد الامتثال، بخلاف الإجزاء؛ فإن الأمر يقتضي إجزاء المأمور به.

---

(١) انظر: الفتاوي (١٨/ ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٩)، وشرح التنقيح للقرافي (ص: ٧١).

لكن هما مجتمعان في الشرع إذْ قد استقر فيه أن المطيع مثاب والعاصي معاقب. وقد يفترقان فيكون الفعل مجزئاً لا ثواب فيه إذا قارنه من المعصية ما يقابل الثواب... وقد يكون مثاباً عليه غير مجزىء إذا فعله ناقصاً عن الشرائط والأركان، فيثاب على ما فعل ولا تبرأ الذمة إلا بفعله كاملاً.

وهذا تحريرٌ جيد، أن فعل المأمور به يوجب البراءة، فإن قارنه معصية بقدره تخلُّ بالمقصود قابل الثواب. وإن نقص المأمور به أثيب ولم تحصل البراءة التامة، فإما أن يعاد، وإما أن يجبر، وإما أن يأثم»(١).

**فها هنا قسمان:**

* **القسم الأول:** أن يقارن العمل معصية لا تتعلق بشروط وأركان العمل، تخل بالمقصود من العمل. فهذه المعصية قد تذهب بكل الثواب، كصلاة الآبق. وقد تزيد المعصية على الثواب، كما في صلاة من أتى عرافاً حيث لا تقبل له صلاة أربعين يوماً كما سبق الإشارة لذلك. وقد تنقص المعصيةُ الثوابَ بحسب المعصية كقول قليل الزور والعمل به بالنسبة للصائم، والمن بالصدقة(٢).

---

(١) الفتاوى (٣٣/٣٠٣، ٣٠٤)، وانظر: المنهاج (٥/٢٠٦، ٢٠٧)، الاختيارات (ص: ١٦٥)، المستدرك (٢/٢٥).

(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٨٩)، والمستدرك على الفتاوي (٣/١٦٦، ١٧٣).

* **القسم الثاني**: أن يكون النّقص والإخلال عائداً إلى شروط العمل وأركانه.

**فهذا له عدة أنواع:**

* **الأول**: أن يجبر بجنسه، مثل: أن من أخرج الزكاة ناقصة؛ فإنه يخرج التمام.

* **الثاني**: أن يجبر ببدل، مثل: من ترك واجباً من واجبات الحج، فيجبره بدم.

* **الثالث**: أن لا يمكن جبره، ولكن تمكن إعادته، فتجب الإعادة، كمن صلى بلا طهارة.

* **الرابع**: أن لا يمكن استدراكه بحال، مثل من فوت الجمعة فيصلي ظهراً مع بقاء الإثم عليه(١).

أما بالنسبة للثواب: فالقسم الثالث والرابع لا ثواب فيهما؛ لأنهما باطلان من الأصل.

* * *

(١) انظر: الفتاوى (١٩/ ٣٠٤)، المنهاج (٥/ ١٩٩ ـ ٢٠٤).

# الفصل الثالث
# أوصاف الحكم الشرعي

وفيـه مبحثـــان:

## المبحث الأول
## العزيمة والرخصة

وقد تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على كثير مما يتعلق بالرخصة، وأحكامها، وأقسامها وغير ذلك. ومن خلاله يتبين معنى العزيمة.

وقد جعلت هذا المبحث في المطالب الآتية:

### المطلب الأول: حقيقة العزيمة والرخصة:

**العزيمة اصطلاحاً هي**: الحكم الثابت بدليل شرعي، خالٍ عن معارض راجح(١).

فعلى هذا تشمل العزيمة جميع الأحكام التكليفية الخمسة؛ لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي.

ولكنَّ العزيمةَ تكون كذلك ما لم يوجد معارض راجح

---

(١) انظر: شرح الكوكب (١/ ٤٧٦)، القواعد الأصولية (ص: ١١٤).

لحكمها.

ويظهر ذلك جلياً بتحريم الميتة عند عدم المخمصة، فالتحريم هنا عزيمة. فإذا وجدت المخمصة حصل المعارض الراجح لحكم التحريم، وهو: حفظ النفس من الهلاك فيقدم على تحريم الأكل، ويكون الأكل رخصة(١).

**وأما الرخصة فقد عرفت اصطلاحاً بأنها**: ما ثبت على خلافه دليل شرعي لمعارض راجح.

وكذلك عرفت بأنها: استباحة المحظور مع قيام سبب الحظر(٢). ويظهر معنى ذلك بالمثال السابق: وهو الأكل من الميتة حال المخمصة؛ فإنه حكم ثبت على خلاف الأصل وهو التحريم من أجل حفظ النفس من الموت وذلك هو المعارض الراجح على تحريم الأكل. وكذلك في الأكل من الميتة حال المخمصة: استباحة للمحظور وهو: تحريم الأكل، مع قيام سبب الحظر وهو: ما في الميتة من خبث التغذية.

والتعريف الأول أصح؛ لأنه يسلم من الانتقاض في بعض صور الرخصة كقصر الصلاة في السفر، فليس فيه استباحة للمحظور حال قيام السبب الحاضر؛ لأن القصر في السفر لا الإقامة، والحاضر إنما يكون قائماً حال الإقامة.

---

(١) انظر: شرح الكوكب (١/٤٧٦، ٤٧٧).
(٢) انظر: المصدر السابق (١/٤٧٨، ٤٧٩).

**وقد أشار شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ **إلى** حقيقة الرخصة ومعناها، حسب ما ورد في التعريف الثاني المذكور لها هنا.

ومن ذلك قوله في الحائض إذا احتاجت لقراءة القرآن: «إذا احتاجت إلى الفعل استباحت المحظور مع قيام سبب الحظر؛ لأجل الضرورة، كما يباح سائر المحرمات مع الضرورة: من الدم والميتة ولحم الخنزير»[(١)].

وسبب الحظر في حق الحائض: الحدثُ، وهو قائم أثناء استباحتها للمحظور الذي هو: قراءة القرآن.

وها هنا أمرٌ حقق شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ القول فيه، وهو: أنَّ سبب الحظر في الميتة ونحوها، هل يرتفع عند حصول الرخصة في الأكل منها، أو لا؟

**فمما قاله في ذلك**: «الأصوليون والفقهاء متنازعون في استحلال الميتة عند الضرورة.

**فمنهم من يقول**: قد استحل المحظور مع قيام السبب الحاظر، وهو ما فيها من خبث التغذية.

**ومنهم من يقول**: الضرورة ما أزالت حكم السبب وهو التحريم إزالة اقتضاء للحظر، فلم يبق في هذه الحال حاظر؛ إذْ يمتنع زوال الحظر مع وجود مقتضيه التام.

---

(١) الفتاوى (٢٦/ ١٨٠)، وانظر: الفتاوى كذلك (٢١/ ٣٥٨) (٢٤/ ٩٨).

**وفصل النزاع**: أنه إن أريد بالسبب الحاظر: السبب التام، وهو ما يستلزم الحظر فهذا يرتفع عند المخمصة، فإن وجود الملزوم بدون لازمه ممتنع، والحل ثابت في هذه الحال، فيمتنع وجود السبب المستلزم له.

وإن أريد بالسبب المقتضي للحظر لولا المعارض الراجح، فلا ريب أن هذا موجود حال الحظر، لكن المعارض الراجح أزال اقتضاءه للحظر فلم يبقَ في هذه الحال مقتضياً[1]. فإذا قدر زوال المخمصة عمل السبب عملَهُ لزوال المعارض له»[2].

وذكر هذا المعنى في التيمم وأنه يرفع الحدث رفعاً مؤقتاً، ويرتفع سبب الحظر حال الرخصة، فإذا وجد الماء، أو قدر على استعماله، فإنه يعود سبب الحظر إلى عمله[3].

وظاهر كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن التيمم رخصة مطلقاً، سواء كان مع وجود الماء ولكن يتعذر استعماله لمرض ونحوه. أو كان لعدم الماء. خلافاً لمن فرق بين الأمرين، كابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث جعله رخصة في الأول دون الثاني[4].

---

(١) وذلك أن مصلحة بقاء النفس مقدم على مفسدة التغذي بالميتة، ولما كانت الحاجة عارضة، وشديدة لم يؤثر ما في الميتة من خبث على الآكل. وسيأتي هذا المعنى في القسم الأول من أقسام الرخصة.

(٢) الفتاوى (٢١/ ٣٥٧، ٣٥٨).

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: روضة الناظر (١/ ١٧٣).

## المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الرخصة:

بين شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ الحكمة من مشروعية الرخص، وأنّ الله أباحها لحاجة العباد إليها، وليستعين بها المؤمنون على عبادته سبحانه وتعالى فتتم عبادتهم وطاعتهم لله تعالى بها، وليظهر كرم الله وتيسيره على عباده ورحمته بهم.

**وحول هذا يقول الشيخ:** «الرخص إنما أباحها الله لحاجة العباد إليها. والمؤمنون يستعينون بها على عبادته؛ فهو يحب الأخذ بها؛ لأن الكريم يحب قبول إحسانه، وفضله(١)...، ولأنه بها تتم عبادته وطاعته»(٢).

وسيزاد الأمر وضوحاً من خلال ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ من أقسام للرخصة، وأمثلة لتلك الأقسام.

* * *

## المطلب الثالث: أقسام الرخصة:

تنقسم الرخصة إلى ثلاثة أقسام، وقد أشار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذه الأقسام:

---

(١) ويدل لذلك ما رواه الإمام أحمد في المسند، وغيرُهُ، من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه، كما يكره أن تؤتىٰ معصيته».

(٢) الفتاوى (٧/٤٨، ٤٩).

**القسم الأول: الرخصة الواجبة:**

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أن من أقسام الرخصة الرخصةَ الواجبة، ومثّلَ لها بأكل الميتة عند المخمصة، وبالتيمم لمن عدم الماء، أو عجز عن استعماله[١].

وذكر أنه آثم إذا لم يأكل المضطر من الميتة ما يقيم به نفسه[٢].

كما أشار إلى علة الترخيص في الميتة وهو من أجل بقاء النفس، وحفظ الروح. وأن هذه المصلحة مقدمة على مفسدة التغذي بها. وأنَّه لما كان ذلك عارضاً فإنه لا يؤثر في الآكل مع الحاجة الشديدة أثراً يضر[٣].

**القسم الثاني: الرخصة المستحبة:**

وقد ذكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ أن الرخص في العبادات أفضل من الشدائد[٤].

**ومثّل لهذا القسم**: بفطر المسافر في نهار رمضان إذا كان

---

(١) انظر: الفتاوى (٢٤/ ٩١، ٩٨) (٢٦/ ١٨١)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٠٩)، القواعد الأصولية (ص: ١١٧، ١١٨).

(٢) انظر: الفتاوى (٢١/ ٧٩، ٥٦٣) (٢٦/ ١٨٠، ١٨١) (١٠/ ٤٦٢).

(٣) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٣٤١، ٥٣٩).

(٤) انظر: شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (١/ ٥٤١).

الفطر أيسر له[١]، وقصر الصلاة للمسافر[٢]، والمسح على الخفين[٣].

**القسم الثالث: الرخصة المباحة:**

وقد مثل رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا النوع من الرخص: بالترخيص في العرايا[٤]، واتخاذ الأنف من الذهب، وربط الأسنان به، واستعمال ثوب الحرير لمن به حكة[٥].

* * *

## المطلب الرابع: الأخذ بالرخصة حال المعصية:

اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأخذ بالرخصة مطلق؛ وليس مقيداً في حال كون الإنسان مطيعاً؛ بل حتى العاصي يجوز له الأخذ بالرخص، كالعاصي بسفره يستحب له القصر، والفطر إذا شق عليه الصوم، ويجب عليه الأكل من الميتة إذا اضطر لذلك.

**وفي هذا يقول** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحجة مع مَنْ جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر، ولم يخص سفراً من سفر.

---

(١) انظر: الفتاوى (١٠/ ٤٦٢)، (٢٢/ ٢٨٨)، (٢٤/ ٩١)، (٢٦/ ٩٣).
(٢) انظر: الفتاوى (١٠/ ٤٦٢) (٢٤/ ٩٨، ٩٩) (٢٦/ ٩٣).
(٣) انظر: الفتاوى (٢٦/ ٩٣، ٩٤)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ (ص: ٢٥٤)، القواعد الأصولية (ص: ١١٨).
(٤) انظر: الفتاوى (٢٠/ ٣٥٠، ٥٣٩) (٢٩/ ٤٢٨).
(٥) انظر: الفتاوى (٢١/ ٥٦٣)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٤).

وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الكتاب والسنة قد أطلقا السَّفر... ولم يَنْقُلْ قط أحدٌ عن النبي ﷺ أنه خص سفراً من سفر، مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات. ولو بُيِّن ذلك لنقلته الأمة، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئاً»[1].

❋ ❋ ❋

(١) الفتاوى (١٠٩/٢٤)، وانظر: الاختيارات (ص: ٤٦٥)، والفتاوى (٢٥٤/١٨). وانظر كذلك: البحر المحيط (٣٢٩/١).

# المبحث الثاني
# الأداء، والقضاء، والإعادة

وفيـه مطلبـان:

## المطلب الأول: حقيقة الأداء، والقضاء، والإعادة:

اصطلح أهل العلم ـ رحمهم الله ـ على أن:

**الأداء**: فعل العبادة أول مرة في وقتها المقدر لها شرعاً.

**والقضاء**: فعل العبادة بعد خروج وقتها المقدر لها شرعاً، ولو لعذر.

**والإعادة**: فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً مرة أخرى، لسبب(١).

وقد سار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الاصطلاح في كتاب من أوائل مصنفاته؛ وهو «شرح العمدة» فنجد عنده فيه الأمور الآتية:

١ ـ بيان معنى القضاء اصطلاحاً.

٢ ـ أن الواجب الذي عين له وقت، ولم يحدد بابتداء وانتهاء

---

(١) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/ ٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٣، ١٩٨) شرح الكوكب (١/ ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨).

يوصف بالأداء فقط، دون القضاء والإعادة، كالحج، وزكاة المال.

٣ ـ أن تأخير القضاء عن وقته الواجب فعله فيه لا يوصف الفعل معه بأنه: قضاء القضاء، بل بالقضاء فقط.

**فقال بالنسبة للأمر الأول:** «القضاء فعل العبادات بعد الوقت المحدد بالشرع.

فلهذا لو نام عنها أو نسيها حتى خرج الوقت صلّاها قضاءً، وإن لم يجب عليه فعلها إلا في ذلك الوقت. ولهذا فإن ما تقضيه الحائض ونحوها من الصوم يكون قضاء، وإن لم يجب فعله إلا بعد خروج الوقت»[(١)].

فيدخل في حد القضاء ـ اصطلاحاً ـ صلاة المعذور بعد خروج الوقت؛ كصلاة النائم إذا استيقظ، والناسي إذا تذكر، والحائض إذا طهرت.

**وقال بالنسبة للأمر الثاني:** «ومثل هذه الصورة[(٢)]: العبادة الواجبة على الفور فإنها لو أخرت عن أول أوقات الإمكان كانت أداءً وإن أثم بالتأخير؛ إذْ لم يوقِّتْ الشرع لها وقتاً عامّاً»[(٣)].

---

(١) شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٥٦)، وكتاب المناسك من شرح العمدة أيضًا (١/ ٢٢٩).

(٢) يعني: تأخير الصلاة عن أول وقتها مع ظن وجود مانع، ثم يتخلف ذلك المانع فإن الصلاة توصف هنا بالأداء خاصة.

(٣) شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٥٦) وكتاب المناسك من شرح العمدة =

**ومراده** رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «لم يوقِّت الشرع لها وقتاً عامّاً» أي: عامّاً للابتداء والانتهاء، بل وقت لها وقتُ ابتداءٍ فقط، فلهذا لم توصف إلا بالأداء، وذلك مثل: الحج، والزكاة.

**وقال بالنسبة للأمر الثالث:** «القاضي شهر رمضان لو أخّره إلى عام ثانٍ، أو أخّر قضاء الحج إلى عام ثان، لم يقل له: قضاء القضاء»(١).

**وعندي** ـ والله أعلم ـ أن هذا الذي سار عليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى القضاء: اصطلاحاً، وجَعْلِهِ خاصاً بما فعل بعد الوقت المقدر شرعاً، ولو لعذر، وجعل الأداء خاصاً بما فعل أولاً في وقته المقدر شرعاً، عندي: أنه قول قديم له؛ وذلك لتقديم تأليف الكتاب الذي سار على هذا الاصطلاح فيه، ولوجود كلام آخر له يخالف هذا.

**وحاصله:** أنه لا وجود للقضاء بالمعنى السابق في كلام الله تعالى، وكلام رسوله ﷺ، وأَنَّ التفريق بين الأداء والقضاء لا أصل له في كلام الله ورسوله، ولا يوجد في الشرع أمرٌ بالعبادة في غير وقتها. فلا يوجد إلا: أداءٌ أو إعادة، وأما القضاء فهو بمعنى الأداء لغةً وشرعاً، فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها.

---

= أيضًا (١/ ٢٢٩).

(١) شرح العمدة ـ كتاب المناسك ـ (١/ ٢٢٩)، وانظر: شرح الكوكب (١/ ٣٦٤).

**وإليك كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك حيث قال:** «الفرقُ بين اللفظين ـ أي القضاء والأداء ـ فرقٌ اصطلاحي لا أصل له في كلام الله ورسوله، فإن الله تعالى سمى فعل العبادة في وقتها قضاءً، كما قال في الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾[(٢)]، مع أنّ هذين يفعلان في الوقت.

والقضاء في لغة العرب: هو إكمال الشيء وإتمامه، كما قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾[(٣)]، أي أكملهن وأتمهن، فمن فعل العبادة كاملة فقد قضاها، وإن فعلها في وقتها... والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت الذي أُمرا بالصلاة فيه، وإن كانا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما.

فمن سمى ذلك قضاء باعتبار هذا المعنى وكان في لغته أن القضاء: فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع»[(٤)].

**فتبين من خلال هذا الكلام المحقق:**

---

(١) من الآية رقم (١٠) من سورة: الجمعة.
(٢) من الآية رقم (٢٠٠) من سورة: البقرة.
(٣) من الآية رقم (١٢) من سورة: فصلت.
(٤) الفتاوى (٢٢/ ٣٧، ٣٨).

١ ـ أنَّ هذا الاصطلاح لا أصل له في الكتاب والسنة.

٢ ـ أننا لو أخذنا به بناءً على التفريق المذكور فيكون مجرد اختلاف في التسمية لا يترتب عليه أي شيء، وما كان كذلك فتركه خير من الأخذ به؛ لأن التفريق في الألفاظ ينبغي أن يكون لاختلاف المعنىٰ، والمعنى مُتَّحدٌ فلا وجه للتفريق في الألفاظ. مَعَ ما يحمله من إيهام وإشكال.

**وقال أيضًا**: «القضاء في كلام الله وكلام الرسول المراد به: إتمام العبادة، وإن كان ذلك في وقتها...، ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ «القضاء» مختصاً بفعلها في غير وقتها. ولفظ «الأداء» مختصاً بما يفعل في الوقت. وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول.

ثم يقولون: قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء. فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر.

ولهذا يتنازعون في مراد النبي ﷺ «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»[(١)]، وفي لفظِ «**فأتموا**»[(٢)]، فيظنون أن بين اللفظين خلافاً وليس الأمر كذلك، بل قوله: «**فاقضوا**» كقوله: «**فأتموا**» لم

---

(١) رواه أبوداود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: السعي إلى الصلاة، برقم (٥٧٢، ٥٧٣). وورواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة... برقم الحديث (١٥٤ ـ ٦٠٢) بلفظ: «**صلِّ ما أدركت واقض ما سبقك**».

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة...، برقم (٦٣٦). ومسلم في الموضع السابق، برقم (١٥١ ـ ٦٠٢).

يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت[١]، بل لا يوجد في كلام الشارع أمرٌ بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان:

وقت عام، ووقت خاص لأهل الأعذار: كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر، فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله به، فإن هذا ليس وقتاً في حق غيرهما»[٢].

وكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر كل الظهور، وهو الموافق لما سبق أنْ قرره من أن الواجب المؤقت إذا ترك عمداً حتى خرج وقته فإنه لا يصح فعله بعده، ولا يقبل من فاعله.

وذلك أن المكلف: إما أن يفعل العبادة في وقتها، أو لا.

فإن فعلها في وقتها كاملة فهي أداءٌ. وإن فعلها غير كاملة فعليه الإعادة على الوجه الذي جاءت به السنة في ذلك[٣].

وإن فعلها في غير وقتها: فإن كان معذوراً فعليه فعلها حين زوال العذر، ويكون هذا وقتها شرعاً في حقه. وإن كان غير معذور فإنه لا يشرع له فعلها، ولا تقبل منه إذا فعلها. فلم يبق إلا أداءٌ،

---

(١) ومن هذا قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم» متفق عليه. فلا حجة فيه لكون صوم الحائض بعد طهرها يسمى قضاء على حسب الإصطلاح الحادث، لأن مرادها فعل الصوم وإتمامه. ولم ترد ذلك الاصطلاح الحادث وهو الفعل بعد الوقت.

(٢) الفتاوى (١٢/١٠٦)، وانظر كذلك: الفتاوى (٢٣/ ٣٣٥).

(٣) وسيأتي لذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ مزيد بسط في المطلب الثاني من هذا المبحث.

أو إعادة.

* * *

## المطلب الثاني: إعادة العبادة:

سبق في المطلب الأول تعريف الإعادة، بأنها: «فعل العبادة في وقتها المقدر لها شرعاً، مرة أخرى، لسبب».

وهذا السبب الذي يشرع للمكلف إعادة العبادة من أجله، قسمان:

**الأول**: حصول خلل في أركان العبادة وشروطها.

**الثاني**: تحصيل فضيلة مشروعة.

**أما القسم الأول**: وهو الإخلال بالأركان أو الشروط، فمثلُ: الإخلال بالطهارة، ونحوها في الصلاة، مع علم المكلف وقدرته على الإتيان به. أما مع العجز فلا إعادة عليه.

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من فعل ما أمر به بحسب قدرته، من غير تفريط منه، ولا عدوان، فلا إعادة عليه، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج، ولم يوجب الله على العبد أن يصلي الصلاة الواحدة مرتين، ولا يصوم شهرين في عام، ولا أن يحج حجّتين، إلا أن يكون منه تفريط أو عدوان»[١].

---

(١) الفتاوى (٢١/٤٤٠، ٤٤١)، وانظر أيضًا من المجلد نفسه (٢٢٣، ٢٢٤) وكذلك: ص: (٤٤٨، ٤٦٥، ٦٣٣)، وانظر كذلك الفتاوى (٢٢/٤١ ـ ٤٥) =

**وقال أيضًا**: «لا إعادة على مَنْ فعل ما أمر به بحسب الاستطاعة، وإنما يعيد من ترك واجباً يقدر عليه، مثل من تركه لنسيانه أو نومه»(١).

**وأما القسم الثاني**: وهو الإعادة لتحصيل فضيلة مشروعة، فقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لها صوراً وهي:

١ ـ حضور الإنسان مسجداً تقام فيه الجماعة، وهو قد صلى في مسجد آخر.

٢ ـ الصلاة مع من فاتته الجماعة وليس معه آخر.

٣ ـ صلاة الخوف في بعض الصور، في حق الإمام، فيصلي ببعض الجيش ركعتين، وبالباقين ركعتين معادتين له.

٤ ـ صلاة الإنسان بجماعة أخرى إماماً لهم، وهو قد صلى قبل صلاته بهم تلك الصلاة.

٥ ـ صلاة الجنازة تبعاً لغيره، ممن فاتتهم الصلاة الأولى على الميت(٢).

---

= (٣/٢٨٧)، وشرح العمدة ـ كتاب الصلاة ـ (ص: ٢٣٥)، والاختيارات (ص: ٣٦).

(١) الفتاوى (٢١/٤٢٩)، وانظر أيضًا من المجلد نفسه (٤٣٠، ٤٣١)، وانظر كذلك الفتاوى (٢٣/٣٧، ٣٨، ٣٣٥) تفسير الآيات المشكلة (٢/٥٧٩ ـ وما بعدها)، شرح العمدة ـ كتاب الطهارة ـ (ص: ٤٣٦، ٤٩٢)، وكتاب الصلاة من شرح العمدة (ص: ٣٣٣، ٣٣٤، ٥٤٨)، مختصر الفتاوى المصرية (ص: ١٧).

(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٨٢، ٨٣).

## الفصل الرابع
## الاشتباه والتعارض بين أقسام الحكم الشرعي(١)

الاشتباه والتعارض هنا: إما أن يكون في الحكم؛ وذلك بأن يتعارض عند المكلف عملان، ويشتبه عليه الحكم من حيث تقديم أحد العملين على الآخر.

وإما أن يكون في العين؛ بأن تشتبه عين مباحه بأخرى محرمة، ويخفىٰ على المكلف أمرهما؛ فلا يعلم العين المباحة من العين المحرمة.

وسيأتي - إن شاء الله - في هذا الفصل تفصيل القول في هذين النوعين من الاشتباه، وبيان الأقسام في ذلك، ولهذا جعلت هذا الفصل في ثلاثة مباحث.

* * *

---

(١) الاشتباه والتعارض لفظان متباينان، وقد عرفتهما من خلال التمثيل والصور الآتية. وقد جمعت بينهما لتداخل الصور هنا؛ فقد يجتمع في قسم واحد اشتباه وتعارض. وهذا الفصل وإن كان له صلة بالفصل الأول، أعني الحكم التكليفي، لكني رأيت أن من الأنسب ذكره هنا، لأمور منها: عدم الفصل بين قسمي الحكم الشرعي بفاصل، كما هي عادة الأصوليين. ومن أجل جمع صور وأقسام هذا الموضوع في موضع واحد، وعدم تفريقه على أقسام الحكم التكليفي.

# المبحث الأول
# اشتباه وتعارض الواجب بغيره

وسوف أتناول في هذا المبحث ـ إن شاء الله ـ حكم الواجب، فيما إذا اشتبه وتعارض مع غيره، من حيث ما يقدم منهما على الآخر.

وقد جعلت هذا في أربعة مطالب:

## المطلب الأول: اشتباه وتعارض الواجب بالواجب:

وللاشتباه في هذه الحال صورتان: :

### الصورة الأولى: اشتباه تعارض:

وذلك بأن يجب على المكلف فعل شيء ما، فيعارضه فعل واجب آخر، ولا يستطيع أن يأتي بالجميع في وقت واحد.

فيجب عليه في هذه الحال أن يقدم أوجب الواجبين، وأوكدهما فيفعله.

**وفي هذا يقول شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فَقُدِّم أوكدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة. . . وإن سمي ذلك ترك واجب. . . باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في

مثل هذا: ترك الواجب لعذر»[١].

**وجعل من ذلك شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ: تقديم فرض العين على فرض الكفاية. وتقديم نفقة الأهل والوالدين على الجهاد الذي لم يتعين. وتقديم الجهاد على الحج[٢].

## الصورة الثانية: اشتباه خفاء:

وذلك بأن يشتبه واجب بغيره، ولا يعلم أيهما المتعين على الإنسان.

وذلك كمن نسي إحدىٰ صلاتين لا يعلم عينها. فيجب عليه في هذه الحال الإتيان بهما جميعاً؛ من أجل أن تبرأ ذمته على وجه اليقين. وإن كان الواجب حقيقة في نفس الأمر أحدهما، لكن لما تعذر العلم بذلك وجب فعل الجميع. فأحدهما وجب فعله قصداً، والثاني وجب فعله وسيلة؛ فثبت فيه أحد نوعي الوجوب وهو الوجوب ظاهراً لا باطناً. والأول واجب ظاهراً وباطناً؛ ولهذا لو ترك الجميع عوقب على ترك صلاة واحدة[٣].

* * *

---

(١) الفتاوي (٢٠/ ٥٧).
(٢) انظر: المصدر السابق (٢٠/ ٥١).
(٣) انظر: بيان الدليل ـ تحقيق: فيحان المطيري ـ (ص: ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦)، والمسودة (ص: ١٣٥، ١٣٦).

## المطلب الثاني: اشتباه وتعارض الواجب بالمندوب.

وذلك بأن يجب على المكلف عمل ما، ويلزم من فعله فوات عمل مستحب، ولا يتمكن من فعل الجميع في وقت واحد.

**وقد بيَّن شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجب عليه أن يقدم فعل الواجب على فعل المستحب. ومثل لذلك: بتقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع[١].

* * *

## المطلب الثالث: اشتباه وتعارض الواجب بالمحرم.

وذلك بأن يكون فعل الواجب مستلزماً للوقوع في المحرم، وترك المحرم مستلزماً لترك الواجب.

وللاشتباه هنا صورتان:

### الصورة الأولى: اشتباه تعارض:

وذلك بأن يكون فعل الواجب يعارضه فعل المحرم، وترك المحرم يعارضه ترك الواجب، ولا يمكن التفريق بينهما.

**وقد بيَّن شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن القاعدة في ذلك: أن يقدم ما كانت منفعته أكثر، من فعل الواجب، أو ترك المحرم.

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سياق بيان أقسام التعارض بين

---

(١) انظر: الفتاوي (٢٠/ ٥١).

الحسنات والسيئات: «وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة، ومضرة السيئة»(١).

وقد مثل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك بعدة أمثلة، منها:

١ ـ الأكل من الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها من المحرمات عند الضرورة، فإنه واجب؛ لأن مصلحة الأكل أعظم من مفسدة عدم الأكل.

٢ ـ وكذلك الصلاة مع فعل ما يحرم فيها، ككشف العورة، ومع النجاسة، إذا لم تمكن الصلاة إلا كذلك، فإنها تجب حينئذٍ؛ لأن الصلاة مع تلك الأمور أخف من تركها(٢).

٣ ـ وأنه إذا احتاج لدخول الحمام للاغتسال لطهارة واجبة، وفي ذلك الحمام بعض المحظورات، ولا يمكنه الاغتسال إلا فيه، فإنه يجب أن يغتسل فيه(٣).

## الصورة الثانية: اشتباه خفاء:

وذلك بأن يشتبه ما يجب استعماله بما يحرم تناوله، على وجه لا يدري المكلف أيهما الذي يجب استعماله، وأيهما الذي

---

(١) الفتاوي (٢٠/ ٥١).
(٢) انظر: الفتاوي (٢٦/ ١٨٠، ١٨١)، (٢٠/ ٥٣).
(٣) انظر: الفتاوي (٢١/ ٣١٠، ٣١١)، الاختيارات (ص: ٣٣).

يحرم تناوله.

**والذي ظهر لي من رأي شيخ الإسلام** رحمه الله **في هذه الحال،** التفصيل الآتي:

أنه إذا كان هناك بدل لما حصل الاشتباه فيه فيجب الانتقال إليه. وإن لم يكن بدل فإنه يجتهد ويتحرىٰ فيما حصل فيه الاشتباه.

ولهذا ذهب الشيخ رحمه الله فيما إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس، فإنه ينتقل إلى التيمم، ولا يتحرى[1].

وإذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، وليس عنده غيرها، فإنه يجتهد ويتحرىٰ الصلاة في الثياب الطاهرة[2].

* * *

## المطلب الرابع: اشتباه وتعارض الواجب بالمكروه:

وقد بيَّن شيخ الإسلام رحمه الله أن الواجب إذا اشتبه بمكروه فإنه يجب تقديم الواجب حينئذٍ، ولا يبقىٰ للكراهة أيُّ أثر إذا كان محتاجاً لذلك.

**قال شيخ الإسلام** رحمه الله: «كل ما كره استعماله مع الجواز،

---

(١) انظر: الفتاوي (٢١/ ٧٦ ـ ٧٨)، وبدائع الفوائد (٣/ ٢٥٨).

(٢) انظر: الاختيارات (ص: ١١)، والمستدرك على الفتاوي (٣/ ١٨)، وبدائع الفوائد (٣/ ٢٥٨)، وإغاثة اللهفان (١/ ١٧٦).

فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقىٰ مكروهاً»(١).

**ولهذا اختار شيخ الإسلام** رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجوز العدول إلى التيمم مع القدرة على استعمال الماء، ولو قدر أن ذلك الماء يكره استعماله لكونه مسخناً بالنجاسة ـ مثلاً ـ.

**قال الشيخ** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز الانتقال إلى التيمم مع القدرة على الاغتسال بالماء في الحمام، ولو قدر أن في ذلك كراهة، مثل كون الماء مسخَّناً بالنجاسة... فإنه بكل حال يجب استعماله إذا لم يمكن استعمال غيره؛ لأن التطهر من الجنابة بالماء واجب مع القدرة، وإن اشتمل على وصف مكروه، فإنه في هذه الحال لا يبقىٰ مكروهاً»(٢).

* * *

---

(١) الفتاوي (٢١/ ٣١٢)، وانظر: الإنصاف (١/ ٥٠).
(٢) الفتاوي (٢١/ ٣١١)، الاختيارات (ص: ٣٣).

# المبحث الثاني
# اشتباه وتعارض المندوب بغيره

وقد جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب.

## المطلب الأول: اشتباه وتعارض المندوب بالمندوب:

وقد بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ القاعدة فيما إذا تزاحم عند الإنسان عملان مندوبان لا يمكنه الإتيان بهما جميعاً، أنه ينظر إلى الأحسن والأنفع له فيقدمه على غيره.

**وفي هذا يقول** رَحِمَهُ اللَّهُ: «التعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما، فيقدم أحسنهما بتفويت المرجوح»[(١)].

وقد مثل لذلك الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: بتقديم قراءة القرآن على الذكر، إذا استويا في عمل القلب واللسان. أما إذا كان في الذكر مزية لكون الإنسان ينتفع قلبه به أكثر، فإنه يرجح على مجرد قراءة لا تتجاوز الحناجر.

وتقديم التطوع بالصلاة على قراءة القرآن، والذكر، إلا إذا كان انتفاع الإنسان بالقراءة والذكر أكثر، فإنه يكون أفضل[(٢)].

* * *

---

(١) الفتاوي (٢٠/ ٥١).
(٢) انظر: الفتاوي (٢٠/ ٥١).

## المطلب الثاني: اشتباه وتعارض المندوب بالمحرم:

أشار الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا عندما بحث في الاغتسال في تلك الحمامات المعروفة في العصور المتقدمة، ولا يمكنه الاستغناء عنها، مع ما فيها من محظورات، وهو محتاج لها لفعل غسل مستحب، فيجوز له دخولها من أجل ذلك، ويكف عما فيها من محظورات[(١)].

وتقديم فعل المندوب في هذه الحال ليس تقديماً مطلقاً على اجتناب المحرم في كل حال، وإنما هو في مثل هذه الحال، والله أعلم.

* * *

## المطلب الثالث: اشتباه وتعارض المندوب بالمكروه:

بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن المندوب إذا تعارض مع مكروه فإنه ينظر في المصلحة؛ فإن كانت مصلحة المندوب أكبر قدِّم في العمل، وإن كانت مفسدة المكروه أكبر فإنه يجتنب المكروه ولا يعمل بالمندوب هنا.

**وفي هذا يقول** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل ما كره استعماله مع الجواز، فإنه بالحاجة إليه لطهارة واجبة، أو شرب واجب، لا يبقىٰ مكروهاً.

---

(١) الفتاوي (٢١/ ٣١٠، ٣١١).

ولكن هل يبقىٰ مكروهاً عند الحاجة إلى استعماله في طهارة مستحبة؟

هذا محل تردد؛ لتعارض مفسدة الكراهة، ومصلحة الاستحباب.

**والتحقيق**: ترجيح هذا تارة، وهذا تارة، بحسب رجحان المصلحة تارة، والمفسدة أخرىٰ»[١].

ومن ذلك: قراءة الحائض للقرآن، فإنها من غير حاجة إلى ذلك تكون مكروهة[٢]، فإذا احتاجت لقراءة مستحبة كقراءة سورة الكهف، فإنها لا تمنع من ذلك[٣].

* * *

(١) الفتاوي (٢١/ ٣١٢)، الاختيارات (ص: ٣٣).
(٢) انظر: الفتاوي (٢٦/ ١٩١).
(٣) انظر: الفتاوي (٢٦/ ١٧٩، ١٨٠).

# المبحث الثالث
# اشتباه وتعارض المحرم بغيره

وقد جعلت هذا المبحث في مطلبين:

## المطلب الأول: اشتباه وتعارض المحرم بالمحرم:

وذلك بأن يجتمع محرمان لابد من فعل أحدهما، فيُفْعل أدناهما، ويُجْتَنَبُ أعظمُهما حرمة وضرراً.

وقد بيَّن ذلك شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذلك عند بيانه لصور التعارض بين الحسنات والسيئات.

**فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في ذلك**: «وإما بين سيئين لا يمكن الخلو منهما، فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما»[(١)].

**وقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في موضع آخر**: «إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنىٰ في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر.

ويُقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر، وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم»[(٢)].

---

(١) الفتاوي (٢٠/ ٥١).
(٢) الفتاوي (٢٠/ ٥٧).

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذلك عدة أمثلة، فمن ذلك:

١ ـ أن المرأة إذا لم تجد محرماً لتهاجر من دار الحرب، فإنها تهاجر بلا محرم؛ لأن ذلك أهون من بقائها في دار الحرب.

٢ ـ أنه في «باب الجهاد» لا يجوز قتال من لم يقاتل من النساء والصبيان، وغيرهم، لكن متى احتيج إلى قتال قد يعمهم، مثل: الرمي بالمنجنيق، والتبييت بالليل، جاز ذلك.

٣ ـ أنه لو تترس الكفار بمسلمين، ولم يمكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بقتل الكفار ومن تترسوا به من المسلمين جاز ذلك أيضاً[1].

* * *

## المطلب الثاني: اشتباه المحرم بالمباح:

تكلم شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حكم المحرم إذا اشتبه واختلط بمباح، من حيث وجوب اجتنابهما، أو عدم ذلك، وأنه ليس كل اشتباه واختلاط بينهما يوجب اجتنابهما، بل إن في ذلك تفصيلاً وتقسيماً.

وذلك أن المحرم إذا اختلط واشتبه بالمباح فهو على نوعين:

**النوع الأول**: أن يكون تحريم المحرم لعينه.

---

(١) انظر: الفتاوي (٢٠/ ٥١، ٥٢).

**النوع الثاني**: أن يكون تحريمه لكسبه[١].

**أما النوع الأول**: فيؤخذ من كلام الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ عند بيانه لأحكام هذا النوع أنه ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: أن يختلط المحرم بالمباح على وجه لا يمكن تمييزه؛ وذلك بتداخل أجزائهما، كالنجاسة إذا خالطت الماء، وغيره من الطاهرات.

فهذا القسم إن ظهر أثر المحرم في المباح، كما لو غيرت النجاسة طعم الماء، أو لونه، أو ريحه، وجب اجتناب المباح وحرم استعماله وتناوله؛ وذلك لأنه إذا استعمله لزم استعمال المحرم قطعاً، وذلك لا يجوز[٢].

وإن لم يظهر أثر المحرم في المباح، كما لو وقعت نجاسة في ماء ولم تغيِّر أحد أوصافه السابقة. فلا يجب اجتناب المباح، ولا يحكم بنجاسته[٣].

**القسم الثاني**: أن يختلط المحرم بالمباح على وجه الاشتباه

---

(١) انظر: الفتاوي (٢٠/ ٣٣٤، ٣٤٠)، (٢٩/ ٢٦١، ٢٧٦، ٣٢٠).

(٢) انظر: الفتاوي (٢٩/ ٢٦١، ٣٢٠)، (٢١/ ٣٣، ٧٦)، ومختصر الفتاوي المصرية (ص: ١٩، ٢٤)، وانظر: كذلك: القواطع لابن السمعاني (١/ ١٨٣)، والبحر المحيط (١/ ٢٥٩)، وبدائع الفوائد (٣/ ٢٥٧).

(٣) انظر: الفتاوي (٢٠/ ٣٣٧)، (٢١/ ٣٢، ٥٠١)، والاختيارات (ص: ١١)، ومختصر الفتاوي المصري (ص: ١٨)، والمستدرك على الفتاوي (٣/ ١٢)، وبدائع الفوائد (٣/ ٢٥٨).

والخفاء؛ وذلك بأن تكون أجزاؤهما غير متداخلة، ولكن يحصل اشتباهٌ، والتباس أحدهما بالآخر، فلا تعلم العين المحرمة من العين المباحة.

كما لو اشتبهت الأخت من الرضاع بالأجنبية، أو المذكاة بالميتة.

وهذا القسم ذكر فيه شيخ الإسلام التفصيل الآتي:

أنه إن اشتبه المحرم بما لا ينحصر من المباح، فهنا يسقط حكم المحرم حينئذٍ، كما لو اشتبهت أخت الإنسان بنساء بلدة كبيرة، فلا يحرم عليه نساء تلك البلدة.

وإن اشتبه المحرم بما ينحصر، حرم الجميع، ووجب الكف عنه.

فلو اشتبهت ميتة بمذكاة حرم على الإنسان الأكل منهما. ولو اشتبهت الأخت بالأجنبية حرم عليه نكاحهما.

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ مبيناً أحكام هذا القسم: «الحرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان:

**أحدهما**: أن يكون محرماً لعينه؛ كالميتة، والأخت من الرضاعة.

فهذا إذا اشتبه بما لا يحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن في البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة ولا يعلم عينها. أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها. فهذا لا يحرم عليه النساء، ولا اللحم.

وأما إذا اشتبهت أخته بأجنبية، أو المذكىٰ بالميت، حرما جميعاً»[١].

وقال **أيضاً** رَحِمَهُ اللَّهُ مبيناً علة وجوب الاجتناب فيما إذا اشتبه الحرام بما ينحصر من المباح: «لو اشتبه الحلال بالحرام، كاشتباه أخته بأجنبية، أو الميتة بالمذكاة، اجتنبهما جميعاً...؛ لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعاً وذلك لا يجوز، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه، كالنجاسة إذا ظهرت في الماء، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعي كان ترجيحاً بلا مرجح، وهما مستويان في الحكم، فليس استعمال هذا بأولى من هذا فيجتنبان جميعاً»[٢].

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أنه فيما إذا اشتبه المحرم بما ينحصر، كالميتة بالمذكاة، فالمحرم حقيقة، وباطناً، إحداهما. أما الأخرى فهي محرمة ظاهراً لا باطناً؛ وذلك لأنه لا يتم ترك المحرم في الباطن إلا بذلك فحرم.

ولهذا لو خالف وأكل الميتة والمذكاة لم يعاقب على أكل ميتتين، بل يعاقب عقوبة من أكل ميتة واحدة.

---

(١) الفتاوي (٢٩/ ٢٧٦). وانظر: المستدرك على الفتاوي (٣/ ١٨)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٣٨٩)، والقواطع لابن السمعاني (١/ ١٨٥)، والبحر المحيط (١/ ٢٥٩، ٢٦٠)، وبدائع الفوائد (٣/ ٢٥٨).

(٢) الفتاوي (٢١/ ٧٦).

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اشتبهت الميتة بالمذكىٰ، فإن المحرم الذي يعاقب على فعله إحداهما، بحيث إذا أكلهما جميعاً لم يعاقب عقوبة من أكل ميتتين، بل عقوبة من أكل ميتة واحدة، والأخرى وجب تركها وجوب الوسائل»(١).

وفي موضع آخر بيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يعاقب كذلك على المخاطرة والإقدام بلا علم على تناول الأخرىٰ؛ فيعاقب عقوبتين لمعنيين مختلفين(٢).

**وأما النوع الثاني** من أنواع المحرم؛ وهو: المحرم لكسبه.

فهذا النوع من المحرمات الأعيان فيه غير محرمة في الأصل، ولكن التحريم يكون بسبب ما إذا كسبها الإنسان بطريق محرم؛ كالغصب، والسرقة، أو بعقد محرم؛ كالربا، والميسر.

**وقد بيَّن شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم هذا النوع من المحرمات فيما إذا اشتبه واختلط الحرام بالحلال، كما لو غصب الإنسان شيئاً وخلطه بماله، وأن ذلك لا يوجب تحريم الجميع، بل الواجب أن يخرج من ماله بقدر المحرم، ويصرفه لمستحقه، ويكون باقي المال لصاحبه.

---

(١) الفتاوى (١٠/٥٣٣). وانظر: بيان الدليل (ص: ٤١٤ ـ ٤١٨)، والدرء (١/٢١٨، ٢١٩)، والمسودة (ص: ١٣٥، ١٣٦)، والمستدرك على الفتاوى (٣/١٨).

(٢) انظر: بيان الدليل (ص: ٤١٦، ٤١٧).

**قال شيخ الإسلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو اختلطت الأعيان التي يملكها بالأثمان التي غصبها وأخذها حراماً، فإن هذا الاختلاط لا يوجب تحريم ماله عليه؛ لأن المحرمات نوعان:

محرم لوصفه وعينه...

ومحرم لكسبه، كالنقدين، والحبوب، والثمار، وأمثال ذلك، فهذه لا تحرم أعيانها مطلقاً بحال، ولكن تحرم على من أخذها ظلماً، أو بوجه محرم.

فإذا أخذ الرجل منها شيئاً وخلطه بماله، فالواجب أن يخرج من ذلك القَدْرَ المحرمَ، وقدرُ مالِهِ حلالٌ له»(١).

**والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات**
**وصلى الله وسلم على عبده ورسوله، نبينا محمد،**
**وعلى آله وصحبه أجمعين.**

* * *

---

(١) الفتاوى (٢٩/ ٢٦١)، وانظر كذلك: (ص: ٢٧٦، ٣٢٠) من نفس المجلد، وكذلك الفتاوى (٢٠/ ٣٤٠)، وبدائع الفوائد (٣/ ٢٥٧).

# الفهـــارس

وتشتمل على ما يأتي:

**١ - فهرس الآيات.**

**٢ - فهرس الأحاديث والآثار.**

**٣ - فهرس الأعلام.**

**٤ - فهرس المسائل الفقهية**

**٥ - فهرس كتب شيخ الإسلام.**

**٦ - فهرس المصادر.**

**٧ - فهرس الموضوعات.**

# ١ ـ فهرس الآيات

## ﴿ سورة البقرة ﴾

## ﴿ سورة آل عمران ﴾



## ﴿ سورة النساء ﴾

## ﴿ سورة المائدة ﴾



## ﴿ سورة الأنعام ﴾

## ﴿ سورة الأعراف ﴾



## ﴿ سورة الأنفال ﴾



## ﴿ سورة التوبة ﴾

## ﴿ سورة يونس ﴾



## ﴿ سورة هود ﴾



## ﴿ سورة الحجر ﴾

## ﴿ سورة النحل ﴾



## ﴿ سورة الإسراء ﴾



## ﴿ سورة طه ﴾



## ﴿ سورة الحج ﴾

## ﴿ سورة المؤمنون ﴾



## ﴿ سورة النـور ﴾



## ﴿ سورة القصص ﴾



## ﴿ سورة الأحزاب ﴾

## ﴿ سورة فصلت ﴾



## ﴿ سورة الشورى ﴾



## ﴿ سورة الجاثية ﴾



## ﴿ سورة الأحقاف ﴾

## ﴿ سورة الفتح ﴾



## ﴿ سورة ق ﴾



## ﴿ سورة الذاريات ﴾



## ﴿ سورة الجمعة ﴾



## ﴿ سورة الطلاق ﴾

## ﴿ سورة القلم ﴾



## ﴿ سورة المعارج ﴾



## ﴿ سورة الجن ﴾



## ﴿ سورة المزمل ﴾



* * *

# ٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

* * *

# ٣ ـ فهرس الأعلام المترجم لها في البحث

❊ ❊ ❊

# ٤ ـ فهرس المسائل الفقهية

الرقم — المسألة — الموضع

## الطهارة



## الصلاة

## الزكـــاة



## الصـــوم

## الحـج والعمـرة

## الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر



## البيع والإجارة

**الوصيةُ والغصبُ، والعاريةُ، والوديعةُ، والرهنُ، والإبراءُ، والصلحُ، والقرضُ، والجوارُ، والمواريثُ**

## النكــاح والطــلاق



## الأطعمة والأواني والألبسة

## الجنايات والحدود

## الأيمان والنذور



## القضاء والولايات



## متفرقات

* * *

## ٥ - فهرس كتب شيخ الإسلام ابن تيمية

| م | اسم الكتاب | المحقق | الطابع أو الناشر | عدد المجلدات |
|---|---|---|---|---|
| ١ | الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية، جمع: البعلي وأشير إليه اختصاراً بـ (الاختيارات) | أحمد الخليل | دار العاصمة | ١ |
| ٢ | الاستغاثة ـ آخر الكتاب ـ | عبدالله السهلي | دار الوطن | ٢ |
| ٣ | الاستقامة | محمد رشاد سالم | جامعة الإمام | ٢ |
| ٤ | إقامة الدليل على بطلان التحليل، انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل | | | |
| ٥ | اقتضاء الصراط المستقيم وأشير إليه اختصاراً بـ (الاقتضاء) | ناصر العقل | الطبعة الأولى | ٢ |
| ٦ | الأموال المشتركة | ضيف الله الزهراني | مكتبة الطالب الجامعي | ١ |
| ٧ | بغية المرتاد = السبعينية | موسى الدويش | مكتبة العلوم والحكم | ١ |
| ٨ | بيان تلبيس الجهمية | مجموعة من المشايخ | رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية | ١٦ |
| ٩ * | بيان الدليل على بطلان التحليل وكذلك الطبعة التي ضمن المجلد الثالث من (الفتاوى الكبرى) | فيحان المطيري | مكتبة لينة | ١ |

| م | اسم الكتاب | المحقق | الطابع أو الناشر | عدد المجلدات |
|---|---|---|---|---|
| | وعنوان الكتاب فيها: إقامة الدليل على إبطال التحليل | | دار القلم | |
| * | وكذلك الطبعة التي حققها: حمدي ابن عبدالمجيد السلفي | حمدي بن عبدالمجيد السلفي | المكتب الإسلامي | |
| ١٠ | تزكية النفس<br>وهو في (مجموع الفتاوى) لكن هذه الطبعة فيها زيادات | محمد بن سعيد القحطاني | دار المسلم | ١ |
| ١١ | التسعينية | محمد بن عبدالله العجلان | مكتبة المعارف | ٣ |
| ١٢ | تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء...<br>وأشير إليه اختصاراً بـ (تفسير الآيات المشكلة) | عبدالعزيز الخليفة | مكتبة الرشد | ٢ |
| ١٣ | تلخيص الاستغاثة – أول الكتاب | محمد بن عجال | مكتبة الغرباء | ٢ |
| ١٤ | جامع الرسائل | محمد رشاد سالم | مكتبة المدني | ٢ |
| ١٥ | الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح | علي بن ناصر، وعبدالعزيز العسكر وحمدان الحمدان | دار العاصمة | ٦ |
| ١٦ | حقيقة الصيام<br>وهي في (مجموع الفتاوى) لكن هذه الطبعة فيها زيادات مهمة جداً | زهير الشاويش | المكتب الإسلامي | ١ |

| م | اسم الكتاب | المحقق | الطابع أو الناشر | عدد المجلدات |
|---|---|---|---|---|
| ١٧ | درء تعارض العقل والنقل وأشير إليه اختصاراً بـ (الدرء) | محمد رشاد سالم | جامعة الإمام | ١٠ |
| ١٨ | الرد على الأخنائي[1] | – | دار أطلس | ١ |
| ١٩ | الرد على البكري = الاستغاثة | | | |
| ٢٠ | الرد على القائلين بفناء الجنة والنار | محمد السمهري | دار بلنسية | ١ |
| ٢١ | الرد على المنطقيين | عبدالصمد شرف الدين | إدارة ترجمان السنة | ١ |
| ٢٢ | السبعينية = بغية المرتاد | | | |
| ٢٣ | شرح العقيدة الأصبهانية، ضمن المجلد الخامس من (الفتاوى الكبرى) | – | دار القلم | ١ |
| * | وكذلك التي بتحقيق (محمد السعوي) لدرجة الدكتوراة بجامعة الإمام | محمد السعوي | رسالة بجامعة الإمام ولم تطبع بعد | ٢ |
| ٢٤ | شرح العمدة، وهو كالآتي: | | | |
| | ١ – (كتاب الطهارة). | سعود العطيشان | مكتبة العبيكان | ١ |
| | ٢ – (أول كتاب الصلاة). | خالد المشيقح | دار العاصمة | ١ |
| | ٣ – (بقية كتاب الصلاة) مخطوط. | – | – | ١ |
| | ٤ – (كتاب الصيام). | زايد النشيري | دار الأنصاري | ٢ |
| | ٥ – (كتاب المناسك). | صالح الحسن | مكتبة الحرمين | ٢ |

(1) ثم طبع بتحقيق: أحمد العنزي، عن دار: الخراز.

| م | اسم الكتاب | المحقق | الطابع أو الناشر | عدد المجلدات |
|---|---|---|---|---|
| ٢٥ | الصارم المسلول على شاتم الرسول | محمد الحلواني، ومحمد شودري | رمادي للنشر | ٢ |
| ٢٦ | الصفدية | محمد رشاد سالم | مكتبة ابن تيمية | ٢ |
| ٢٧ | العقود | محمد حامد الفقي | مكتبة ابن تيمية | ١ |
| ٢٨ | فتوى في تكليف السكران ولم أجدها في غير هذا الموضع وهي مهمة جداً | ملحقة بآخر (مختصر الفتاوى المصرية) ص: (٦٥٠) | دار الكتب العلمية | |
| ٢٩ | قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان، وعبادات أهل الشرك والنفاق | سليمان الغصن | دار العاصمة | ١ |
| ٣٠ | قاعدة عظيمة نافعة في العبادات، والفرق بين شرعيتها وبدعيتها وهي موجودة ضمن (مجموع الفتاوى) لكن هذه الطبعة فيها زيادات | سليمان الحرش وحسين الجمل | الدار العالمية للكتاب الإسلامي | ١ |
| ٣١ | قاعدة في الاستحسان | محمد عزيز شمس | دار عالم الفوائد | ١ |
| ٣٢ | قاعدة في حضانة الولد | ملحقة بآخر (مختصر الفتاوى المصرية) | دار الكتب العلمية | ١ |
| ٣٣ | قاعدة في شمول آي الكتاب والسنة | ملحقة بآخر | دار الكتب | ١ |

| م | اسم الكتاب | المحقق | الطابع أو الناشر | عدد المجلدات |
|---|---|---|---|---|
| | والإجماع أمر الثقلين | (مختصر الفتاوى المصرية) | العلمية | |
| ٣٤ | - قاعدة في صفات العبادات الظاهرة - ضمن مجموعة الرسائل المنيرية - وفيها زيادات على ما في (مجموع الفتاوى). | محمد منير الدمشقي | دار إحياء التراث العربي | ١ |
| ٣٥ | قاعدة في فضائل القرآن | سليمان القرعاوي | مكتبة الظلال | ١ |
| ٣٦ | قاعدة في الوسيلة | علي الشبل | دار العاصمة | ١ |
| ٣٧ | الكلم الطيب | عبدالقادر الأرناؤوط | مكتبة دار البيان | ١ |
| ٣٨ | لمحة المختطف في الفرق بين الطلاق والحلف. وهي ضمن الفتاوى لكن في هذه زيادات. | عبدالعزيز الجزائري | دار الراية | ١ |
| ٣٩ | مجموع فتاوى شيخ الإسلام<br><br>وتشتمل على نحوٍ من مائة مصنف من مصنفات شيخ الإسلام. وأشير إليه اختصاراً بـ (الفتاوى) | جمع: الشيخ: عبدالرحمن بن قاسم، وابنه: الشيخ محمد بن قاسم | طبعة الرياض | ٣٥ |
| ٤٠ | المجموعة العلية من كتب ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية<br>- المجموعة الأولى - | هشام الصيني | دار ابن الجوزي | ١ |

| م | اسم الكتاب | المحقق | الطابع أو الناشر | عدد المجلدات |
|---|---|---|---|---|
| ٤١ | مختصر الدرر المضيّة من الفتاوى المصري = مختصر الفتاوى المصرية | | | |
| ٤٢ | مختصر الفتاوى المصرية | محمد حامد الفقي | دار الكتب العلمية | ١ |
| ٤٣ | مسألة في الكنائس، وهي ضمن (مجموع الفتاوى) لكن في هذه زيادات | علي الشبل | مكتبة العبيكان | ١ |
| ٤٤ | المستدرك على مجموع الفتاوى | جمع: محمد بن قاسم | الطبعة الأولى | ٥ |
| ٤٥ | المسودة في أصول الفقه<br>والكتاب مطبوع بتحقيق:<br>محي الدين عبدالحميد، لكن فيه أخطاء من جهة نسبة المسائل لمؤلفيها | أحمد الذروي | رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد ابن سعود، ولم يطبع بعد. | ٢ |
| ٤٦ | منهاج السنة النبوية<br>وأشير إليه اختصاراً بـ (المنهاج) | محمد رشاد سالم | جامعة الإمام | ٨ |
| ٤٧ | نظرية العقد = العقود | | | |
| ٤٨ | النبوات<br>ثم طبع أخيراً، بتحقيق: عبدالعزيز الطويان عن دار أضواء السلف. في مجلدين | - | دار الكتب العلمية | ١ |

| م | اسم الكتاب | المحقق | الطابع أو الناشر | عدد المجلدات |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| ٤٩ | نقد مراتب الإجماع | - | دار الكتب العلمية | ١ |
| | | | المجموع | ١٢٨ |

**تنبيهات:**

**الأول:** لم أُضَمِّنْ هذا الفهرس الكتبَ التي ضمت إلى (مجموع الفتاوى) جمع ابن قاسم، مثل: الفتاوى الكبرى، ومجموعة الرسائل الكبرى، ومجموعة الرسائل والمسائل، ومجموعة الرسائل المنيرية.

**الثاني:** وكذلك لم أدخل فيه تلك الرسائل والكتب التي أخذت من (مجموع الفتاوى) أو غيرها من كتب الشيخ الأخرى، إلا إذا تضمنت لزيادة ليست في الأصل، مع التنبيه على ذلك في الفهرس.

**الثالث:** ذكر جامع فتاوى شيخ الإسلام، الشيخُ عبدالرحمن بن قاسم، وابنه الشيخ محمد - رحم الله الجميع - بعضَ الكتب التي ضمت إلى (مجموع الفتاوى) وبعد البحث تبين لي أن الأمر بخلاف ذلك، مثل كتاب: (نظرية العقد = العقود) تعليق محمد حامد الفقي، ومثل: كتاب: (نقد مراتب الإجماع) فلهذا ذكرتها في هذا الفهرس.

**الرابع**: وقع في (مجموع الفتاوى) أشياء منقولة من كتب شيخ الإسلام - رحمه الله - الكبار، وهذا مخالف لشرط جامع الفتاوى؛ حيث إنه لا يضمن المجموع شيئاً من كتب الشيخ الكبار، وإنما هو للرسائل الصغار، والذي يظهر لي أن ذلك وقع من غير علمه بأنها منقولة من كتب الشيخ الأخرى. وإليك جدولاً بما وقع من ذلك.

| م | الموضع المنقول | الموضع المنقول منه |
| --- | --- | --- |
| ١ | الفتاوى (١٩/٢٠٣-٢٢٧) | المنهاج (٥/٨٤-١٢٥) |
| ٢ | الفتاوى (٢٠/١٥٩-١٦٦) | الدرء (١/٢١١- وما بعدها) |
| ٣ | الفتاوى (٣/٢٩٣-٣٢٦) | الدرء (١/٢٥ - ٧٨) والموجود هنا أتم؛ حيث إنه وقع فيما في الفتاوى سقط في آخر الرسالة. |
| ٤ | الفتاوى (٢٥/٣١٨-٣٢٨) | الاقتضاء (١/٤٧٤ - وما بعدها). (٢/٥١٣ - وما بعدها). |
| ٥ | الفتاوى (٤/١٩٤-١٩٦) | الاقتضاء (٢/٥٨٢ - وما بعدها) وقد نقل من الاقتضاء على وجه الاختصار الشديد |

# ٦ – فهـــرس المصـــادر

| م | اســم الكتــاب | اسم المؤلف | المحقق أو المعلق | الطباعة |
|---|---|---|---|---|
| ١ | الإبهاج شرح المنهاج | للسبكي | شعبان محمد إسماعيل | مكتــبة الكــليات الأزهرية |
| ٢ | الإجماع = مراتب الإجماع | – | – | – |
| ٣ | إحكام الفصول | للباجي | عبد الله الجبوري | مؤسسة الرسالة |
| ٤ | الإحكام في أصول الأحكام | للآمدي | عبدالرزاق عفيفي | المكتب الإسلامي |
| ٥ | الإحكام في أصول الأحكام | لابن حزم | – | دار الحديث |
| ٦ | الأربعين النووية | للنووي | ضمن شرح ابن رجب | مؤسسة الرسالة |
| ٧ | إرشاد الفحول | للشوكاني | – | دار الفكر |
| ٨ | الاستذكار | لابن عبدالبر | عبدالمعطي قلعجي | دار قتيبة |
| ٩ | الأشباه والنظائر | لابن نجيم | – | دار الكتب العلمية |
| ١٠ | الإصابة في تمييز الصحابة | لابن حجر | عــادل عــبدالموجود وعلي معوّض | دار الكتب العلمية |
| ١١ | أصول السرخسي | للسرخسي | أبوالوفاء الأفغاني | دار المعرفة |
| ١٢ | أصول ابن مفلح | لابن مفلح | فهد السدحان | مكتبة العبيكان |
| ١٣ | أصول الفقه | محمد أبوزهرة | – | دار الشروق |
| ١٤ | الأعلام العلية | للبزار | زهير الشاويش | المكتب الإسلامي |
| ١٥ | إعلام الموقعين | لابن القيم | محي الدين عبدالحميد | المكتبة العصرية |
| ١٦ | أعيان العصر | للصفدي | علي أبوزيد وغيره | دار الفكر |
| ١٧ | إغاثة اللهفان | لابن القيم | محمد حامد الفقي | مكتــبة الــرياض الحديثة |
| ١٨ | الانتصار في المسائل الكبار | لأبي الخطاب | العمير والعوفي والبعيمي | مكتبة العبيكان |
| ١٩ | الإمام في أدلة الأحكام | لابن عبدالسلام | رضوان غريبة | دار البشائر |
| ٢٠ | الإنصاف في مسائل الخلاف | للمرداوي | عبدا التركي | هجر |
| ٢١ | الأوسط في السنن والإجماع | لابن المنـذر | صغير أحمد | دار طيبة |
| ٢٢ | البحر المحيط | للزركشي | مجموعة من الباحثين | دار الصفوة |

| م | اسم الكتاب | اسم المؤلف | المحقق أو المعلق | الطباعة |
|---|---|---|---|---|
| ٢٣ | بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية | إشراف: مقتدي حسن | ترتيب: عبدالرحمن الفريوائي | دار الصميعي |
| ٢٤ | بدائع الفوائد | لابن القيم | - | دار الفكر |
| ٢٥ | البداية والنهاية | لابن كثير | - | مكتبة المعارف ببيروت |
| ٢٦ | البرهان في أصول الفقه | للجويني | عبدالعظيم الديب | دار الوفاء |
| ٢٧ | تاريخ بغداد | للخطيب البغدادي | - | دار الكتب العلمية |
| ٢٨ | التبيان شرح بديعة البيان | لابن ناصر الدين الدمشقي | ضمن كتاب (الجامع لسيرة شيخ الإسلام) | دار عالم الفوائد |
| ٢٩ | تبيين كذب المفتري | لابن عساكر | | دار الكتاب العربي |
| ٣٠ | التحبير شرح التحرير | المرداوي | القرني والسّراح | مكتبة الرشد ط: الأولى |
| ٣١ | التحرير | للمرداوي | مخطوط بجامعة الإمام | مخطوط |
| ٣٢ | تخريج الفروع على الأصول | للزنجاني | محمد أديب صالح | مؤسسة الرسالة |
| ٣٣ | تفسير القرطبي | للقرطبي | أحمد البردوني وغيره | دار الكتب المصرية |
| ٣٤ | التقرير والتحبير شرح التحرير | لابن أمير الحاج | - | دار الكتب العلمية |
| ٣٥ | التلخيص في أصول الفقه | للجويني | النيبالي والعمري | دار الباز |
| ٣٦ | التلويح على التوضيح | لصدر الشريعة | - | دار الكتب العلمية |
| ٣٧ | التمهيد في أصول الفقه | لأبي الخطاب | أبوعمشة ومحمد علي | جامعة أم القرى |
| ٣٨ | التمهيد في تخريج الفروع على الأصول | للأسنوي | محمد حسن هيتو | مؤسسة الرسالة |
| ٣٩ | التمهيد | للباقلاني | عماد الدين حيدر | الكتب الثقافية |
| ٤٠ | التوضيح | لصدر الشريعة | - | دار الكتب العلمية |
| ٤١ | تيسير التحرير | أمير بادشاه | - | دار الكتب العلمية |
| ٤٢ | جلاء العينين | للألوسي | علي المدني | المدني |

| م | اسم الكتاب | اسم المؤلف | المحقق أو المعلق | الطباعة |
|---|---|---|---|---|
| ٤٣ | حاشية السعد على العضد | للتفتازاني | - | دار الكتب العلمية |
| ٤٤ | الدرر الكامنة | لابن حجر | سيد جاد الحق | أم القرى |
| ٤٥ | الدرة البهية شرح القصيدة التائية | لابن سعدي | أشرف عبدالمقصود | أضواء السلف |
| ٤٦ | ذيل طبقات الحنابلة | لابن رجب | محمد حامد الفقي | دار المعرفة |
| ٤٧ | الرد الوافر | لابن ناصر الدين الدمشقي | زهير الشاويش | المكتب الإسلامي |
| ٤٨ | الرسالة | للشافعي | أحمد شاكر | الطبعة الأولى |
| ٤٩ | الروض المربع | للبهوتي | محمد بشير عيون | دار البيان، والمؤيد |
| ٥٠ | روضة الناظر مع حاشية ابن بدران | لابن قدامة | - | دار الكتب العلمية الطبعة الأولى |
| ٥١ | زاد المعاد | لابن القيم | شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط | مؤسسة الرسالة |
| ٥٢ | السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة | لابن حميد | عبدالرحمن العثيمين | مؤسسة الرسالة |
| ٥٣ | سلم الوصول | للمطيعي | - | عالم الكتب |
| ٥٤ | سنن ابن ماجه | لابن ماجه | محمد فؤاد عبدالباقي | المكتبة العلمية |
| ٥٥ | سنن أبي داود | لأبي داود | محمد محي الدين عبدالحميد | دار إحياء التراث |
| ٥٦ | سنن البيهقي | للبيهقي | - | دار المعرفة |
| ٥٧ | سنن الترمذي | للترمذي | عبدالوهاب عبداللطيف | دارالفكر |
| ٥٨ | سنن الدارمي | للدارمي | محمد حمد دهمان | دار إحياء السنة |
| ٥٩ | سنن النسائي | للنسائي | - | المكتبة العلمية |
| ٦٠ | سير أعلام النبلاء | للذهبي | بإشراف: شعيب الأرناؤوط | مؤسسة الرسالة |
| ٦١ | شذرات الذهب | لابن العماد الحنبلي | - | دار الفكر |

| م | اسم الكتاب | اسم المؤلف | المحقق أو المعلق | الطباعة |
|---|---|---|---|---|
| ٦٢ | شرح البدخشي | للبدخشي | – | دار الكتب العلمية |
| ٦٣ | شرح التائية = الدرة البهية | لابن سعدي | – | – |
| ٦٤ | شرح التنقيح | للقرافي | طه عبدالرؤوف سعد | دار الفكر |
| ٦٥ | شرح العضد على مختصر ابن الحاجب | للإيجي | – | دار الكتب العلمية |
| ٦٦ | شرح الكوكب المنير | للفتوحي | نزيه حماد، والزحيلي | جامعة أم القرى |
| ٦٧ | شرح مختصر الروضة | للطوفي | عبدالله التركي | مؤسسة الرسالة |
| ٦٨ | شرح مختصر الروضة | للطوفي | إبراهيم البراهيم | الطبعة الأولى |
| ٦٩ | شرح المقاصد | للتفتازاني | عبدالرحمن عميرة | دار عالم الكتب |
| ٧٠ | شرح المنهاج = الإبهاج | للسبكي | – | الطبعة الأولى |
| ٧١ | شيخ الإسلام وجهوده في علم الحديث | للفريوائي | – | دار العاصمة |
| ٧٢ | صحيح ابن حبان | لابن حبان | كمال الحوت | دار الكتب العلمية |
| ٧٣ | صحيح البخاري | للإمام البخاري | – | دار السلام |
| ٧٤ | صحيح مسلم | للإمام مسلم | محمد فؤاد عبدالباقي | نشر الإفتاء بالرياض |
| ٧٥ | الصواعق المرسلة | لابن القيم | علي الدخيل الله | دار العاصمة |
| ٧٦ | طبقات الشافعية | للسبكي | الطناحي والحلو | دار إحياء الكتب |
| ٧٧ | طريق الهجرتين | لابن القيم | سيد بن إبراهيم | دار الحديث |
| ٧٨ | العقود الدرية | لابن عبدالهادي | محمد حامد الفقي | مكتبة المؤيد |
| ٧٩ | العمدة في أصول الفقه | لأبي يعلى | أحمد المباركي | الطبعة الأولى |
| ٨٠ | عون المعبود شرح سنن أبي داود | للعظيم آبادي | – | دار الفكر |
| ٨١ | غاية المرام | للآمدي | حسن محمود عبداللطيف | لجنة إحياء التراث |
| ٨٢ | الفروع | لابن مفلح | عبدالستار فرج | عالم الكتب |
| ٨٣ | الفروق | للقرافي | – | عالم الكتب |

| م | اسم الكتاب | اسم المؤلف | المحقق أو المعلق | الطباعة |
|---|---|---|---|---|
| ٨٤ | الفصول في الأصول | لأبي بكر الرازي | عجيل النشمي | وزارة الأوقاف بالكويت |
| ٨٥ | الفكر الأصولي | عبدالوهاب أبوسليمان | - | دار الشروق، ط:٢ |
| ٨٦ | فواتح الرحموت | عبدالعلي بن محمد الأنصاري | - | دار الكتب العلمية |
| ٨٧ | الفهرست | لابن النديم | - | دار المعرفة |
| ٨٨ | القاموس المحيط | للفيروزآبادي | مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة | مؤسسة الرسالة |
| ٨٩ | القواطع في أصول الفقه | لابن السمعاني | عبدالله وعلي الحكمي | الطبعة الأولى |
| ٩٠ | قواعد ابن رجب | لابن رجب | - | دار المعرفة |
| ٩١ | القواعد والفوائد الأصولية | لابن اللحام | محمد حامد الفقي | دار الكتب العلمية |
| ٩٢ | الكافي | لابن قدامة | عبدالله التركي | دار هجر |
| ٩٣ | الكامل في التاريخ | لابن الأثير | - | دار الكتاب العربي |
| ٩٤ | كشف الأسرار | لعبدالعزيز البخاري | - | دار الكتاب الإسلامي |
| ٩٥ | المجموع شرح المهذب | للنووي | - | دار الفكر |
| ٩٦ | المحرر في الفقه | لمجد الدين ابن تيمية | محمد حامد الفقي | السنة المحمدية |
| ٩٧ | المحصول في أصول الفقه | للرازي | طه جابر العلواني | مؤسسة الرسالة |
| ٩٨ | المحلى | لابن حزم | أحمد شاكر | دار التراث |
| ٩٩ | مدارج السالكين | لابن القيم | محمد حامد الفقي | دار الكتاب العربي |
| ١٠٠ | مراتب الإجماع = الإجماع | لابن حزم | - | دار الكتب العلمية |
| ١٠١ | مراقي السعود إلى مراقي السعود | للمرابط الجكي | محمد المختار الشنقيطي | مكتبة ابن تيمية |
| ١٠٢ | المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين | لعبدالكريم اللاحم | - | مكتبة المعارف |

| م | اسـم الكتـاب | اسم المؤلف | المحقق أو المعلق | الطباعة |
|---|---|---|---|---|
| ١٠٣ | المستدرك على الصحيحين | للحاكم | - | دار المعرفة |
| ١٠٤ | المستصفى | للغزالي | - | دار الكتب العلمية |
| ١٠٥ | المستفاد من ذيل تاريخ بغداد | لابن الدمياطي | قيصر أبوفرج | دار الكتب العلمية |
| ١٠٦ | المسند | للإمام أحمد | - | دار الكتب العلمية |
| ١٠٧ | المعتمد في أصول الفقه | لأبي الحسين البصري | خليل الميس | دار الكتب العلمية |
| ١٠٨ | معجم البلدان | لياقوت الحموي | - | دار بيروت |
| ١٠٩ | المغني | لابن قدامة | عبدالله التركي | هجر |
| ١١٠ | المغني | للقاضي عبدالجبار | بإشراف: طه حسين | الدار المصرية |
| ١١١ | مفتاح دار السعادة | لابن القيم | محمود حسن ربيع | الطبعة الثالثة |
| ١١٢ | مفتاح دار السعادة | لابن القيم | - | دار الكتب العلمية |
| ١١٣ | مفتاح الوصول | للتلمساني | عبدالوهاب عبداللطيف | دار الكتب العلمية |
| ١١٤ | المفردات | للأصبهاني | - | دار المعرفة |
| ١١٥ | مقالات الإسلاميين | للأشعري | محمد محي الدين عبدالحميد | مكتبة النهضة |
| ١١٦ | مقاييس اللغة | لابن فارس | عبدالسلام هارون | دار الفكر |
| ١١٧ | مقدمة ابن خلدون | ابن خلدون | - | إحياء التراث العربي |
| ١١٨ | الملل والنحل | للشهرستاني | محمد سيد كيلاني | دار المعرفة |
| ١١٩ | الموافقات | للشاطبي | مشهور بن حسن | دار ابن عفان |
| ١٢٠ | المواقف | للإيجي | - | عالم الكتب |
| ١٢١ | نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية | للزيلعي | - | الطبعة الأولى |
| ١٢٢ | نهاية الأقدام | للشهرستاني | الفردجيوم | مكتبة المثنى |
| ١٢٣ | نهاية السول | للأسنوي | - | عالم الكتب |
| ١٢٤ | النهاية في أصول الفقه | لصفي الدين الهندي | اليوسف والسويح | المكتبة التجارية |

| م | اسم الكتاب | اسم المؤلف | المحقق أو المعلق | الطباعة |
|---|---|---|---|---|
| ١٢٥ | وفيات الأعيان | لابن خلكان | إحسان عباس | دار الفكر |
| ١٢٦ | الواضح في أصول الفقه | لابن عقيل | عبدالله التركي | مؤسسة الرسالة |
| ١٢٧ | الوصول إلى الأصول | لابن بَرْهان | عبدالحميد أبوزنيد | مكتبة المعارف |

# ٧ ـ فهرس الموضوعات

**الموضـــوع** **الصفحة**

* * *